



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



مَدِينَةُ الْمَطْلُوكِ

وَفَتْحِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَسْأَلَةِ الْبُحْرَانِيَّةِ

الْحَسَنُ بْنُ يَرْسَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطَرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ



تَمْتِيقِ

فِي مَدِينَةِ الْمَطْلُوكِ الْبُحْرَانِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٢	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ١١
٣٢	اشاره
٣٣	اشاره
٣٧	تنبيه
٤١	تمه كتاب الخمس فى الحج و العمرة
٤١	المقصد الثالث
٤١	اشاره
٤٣	الفصلالأول
٤٣	اشاره
٤٤	مسأله:و إذا فرغ من أفعال العمرة و قصر،فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه
٤٧	مسأله:و يستحبّ أن يكون إحرامه بالحجّ يوم الترويه
٤٩	مسأله:و يحرم من مكّه،و الأفضل أن يكون من تحت الميزاب
٥٠	مسأله:و يستحبّ له أن يفعل هنا كما فعل فى إحرام العمرة من الطلى
٥٠	مسأله:و يستحبّ أن يكون إحرامه عند الزوال يوم الترويه
٥٢	مسأله:و لا يسنّ له الطواف بعد إحرامه
٥٣	مسأله:قد يتّنا أنه يجب أن يحرم بالحجّ؛ لأنّ ذمّته قد برئت من العمرة
٥٤	مسأله:و لو نسى الإحرام يوم الترويه بالحجّ حتّى حصل بعرفات،فليحرم من
٥٥	الفصل الثانى
٥٥	اشاره
٥٥	البحثالأول
٥٥	اشاره
٥٧	مسأله:و يجوز للشيوخ الكبير و المريض و المرأة و من يخاف الزحام،المبادره
٥٨	مسأله:و يستحبّ له عند التوجّه إلى منى الدعاء

- فروع: ٥٩
- الأول: لو صادف يوم الترويه يوم جمعه ٥٩
- الثاني: قال الشيخ-رحمه الله-: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيام من ذى ٥٩
- الثالث: الخطبه بعرفه يوم عرفه قبل الأذان ٥٩
- الرابع: المبيت ليله عرفه بمنى للاستراحه ٥٩
- مسأله: ويستحب المبيت بمنى ليله عرفه إلى طلوع الفجر من يوم عرفه ٦١
- مسأله: ويجوز للمعذور-كالمرضى والخائف من الزحام و الماشى-الخروج ٦١
- مسأله: ويستحب له أن يدعو عند الخروج إلى عرفات ٦٢
- البحث الثاني ٦٣
- اشاره ٦٣
- مسأله: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفه ٦٣
- مسأله: ويجب فيه النيّه ٦٣
- مسأله: ويجب الكون بعرفه إلى غروب الشمس من يوم عرفه ٦٤
- مسأله: وكيف ما حصل بعرفه،أجزأه قائما و جالسا و راكبا و مجتازا ٦٥
- مسأله: لو مرّ بها مجتازا و هو لا يعلم أنّها عرفه،فالوجه أنّه لا يجزئه ٦٦
- فروع: ٦٧
- الأول: لو كان نائما،صَحَّ وقوفه؛لسبق النيّه منه ٦٧
- الثاني: المغمى عليه و المجنون إذا لم يفق حتّى خرج منها،لم يجزئه الوقوف ٦٧
- الثالث: السكران لا يصحّ وقوفه إن زال عقله ٦٩
- الرابع: لا يشترط فيه الطهاره و لا الستر و لا استقبال القبله ٦٩
- مسأله: ويستحبّ أن يضرب خبائه بنمره،و هي بطن عنقه ٧٠
- مسأله: ويستحبّ للإمام أن يخطب بعرفه قبل الأذان ٧٠
- فروع: ٧٢
- الأول: إذا صلّى مع الإمام،جمع معه، كما يجمع الإمام إجماعا ٧٢
- الثاني: يجوز الجمع لكلّ من بعرفه من مكّي و غيره ٧٤
- الثالث: إذا كان الإمام مقيما،أتمّ،و قصر من خلفه من المسافرين،و أتمّ ٧٤

- ٧٥ الرابع: لو كان الإمام مسافراً قَصُرَ، وقَصُرَ من خلفه من المسافرين، وأنتم
- ٧٦ الخامس: يستحبّ تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبه
- ٧٦ مسأله: فإذا فرغ من الصلاتين، جاء إلى الموقف فوقف
- ٧٧ مسأله: فإذا جاء إلى الموقف بسكينه و وقار حمد الله و أثنى عليه و كبر الله
- ٧٩ مسأله: و يستحبّ له أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين
- ٨١ مسأله: و يستحبّ فيه الدعاء بالذى دعا به زين العابدين على بن الحسين
- ٨٣ البحث الثالث
- ٨٣ اشاره
- ٨٣ مسأله: الوقوف بعرفه ركن من أركان الحج، يبطل بالإخلال به عمداً الحج
- ٨٥ مسأله: و لو ترك الوقوف بعرفه ناسياً أو لعذر، تداركه
- ٨٦ مسأله: و أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس من يوم عرفه
- ٨٧ مسأله: و آخر وقت الوقوف بعرفه الاختيارى غروب الشمس
- ٨٨ مسأله: و لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفه نهراً و أمكنه أن يقف بها ليلاً و لو كان
- ٨٩ مسأله: و لو لم يدرك الوقوف بعرفه فى ليله النحر و خشى إن مضى إلى عرفات
- ٩٠ مسأله: قد بيّنّا أنّه يجب أن يقف إلى غروب الشمس من يوم عرفه بها
- ٩٢ مسأله: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ووجب عليه بدنه إن كان
- ٩٣ فروع:
- ٩٣ الأول: لو أفاض قبل الغروب ساهياً، لم يكن عليه شيء
- ٩٣ الثانى: لو لم يتمكّن من بدنه، صام ثمانية عشر يوماً
- ٩٣ الثالث: لو عاد نهراً فوقف حتّى غربت الشمس، فلا دم عليه
- ٩٤ الرابع: لو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم
- ٩٤ الخامس: لو لم يأت عرفات نهراً، أو جاء بعد غروب الشمس و وقف بها، صح
- ٩٤ السادس: لو لم يقف بها نهراً و وقف ليلاً، أجزأه
- ٩٦ السابع: لو عمّ الهلال ليله الثلاثين من ذى القعدة، فوقف الناس يوم التاسع من
- ٩٧ الثامن: لو شهد واحد أو اثنان برؤيه هلال ذى الحجّه و ردّ الحاكم شهادتهما
- ٩٨ مسأله: و عرفه كلّها موقف، يصحّ الوقوف فى أى حدّ شاء منها

- مسأله:و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز ----- ٩٩
- مسأله:و ينبغى أن يقف على السهل،و يستحبّ أن يقف على ميسره الجبل ----- ١٠٠
- مسأله:يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ----- ١٠١
- مسأله:و يستحبّ له إن وجد خلافاً أن يسدّه بنفسه و رحله ----- ١٠١
- فصل ----- ١٠٢
- فصل ----- ١٠٢
- فصل ----- ١٠٢
- فصل ----- ١٠٤
- فصل ----- ١٠٤
- فصل ----- ١٠٤
- الفصل الثالث ----- ١٠٦
- اشاره ----- ١٠٦
- البحثالأول ----- ١٠٦
- اشاره ----- ١٠٦
- مسأله:و يستحبّ له أن يقتصد في السير،و أن يسير سيرا جميلا ----- ١٠٦
- مسأله:و لا ينبغى أن يلتجئ في سيره ----- ١٠٨
- مسأله:و ينبغى له أن يصلّى المغرب و العشاء بالمزدلفه و إن ذهب ربع الليل ----- ١٠٩
- فروع: ----- ١١٠
- الأول:يستحبّ أن يؤدّن للأولى،و يقيم و يصلّيها،ثم يقيم للعشاء من غير أذان ----- ١١٠
- الثاني:لا ينبغى أن يصلّى بينهما شيئا من النوافل ----- ١١٢
- الثالث:لو صلّى بينهما شيئا من النوافل،لم يكن مأثوما ----- ١١٣
- الرابع:لو ترك الجمع فصلّى المغرب في وقتها،و العشاء في وقتها، ----- ١١٣
- الخامس:لو فاته مع الإمام الجمع،جمع منفردا ----- ١١٤
- السادس:لو عاقه في الطريق عائق و خاف أن يذهب أكثر الليل،صلّى في الطريق ----- ١١٤
- السابع:ينبغى أن يصلّى نوافل المغرب بعد العشاء ----- ١١٥
- مسأله:و يببئ تلك الليله بالمزدلفه،و يكثر فيها من ذكر الله تعالى ----- ١١٦

مسأله:المبيت بالمزدلفه ليس بركن و إن كان الوقوف بها ركنًا ----- ١١٦

البحث الثاني ----- ١١٨

اشاره ----- ١١٨

مسأله:النتيه واجبه فى الوقوف بالمشعر ----- ١١٨

مسأله:و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثانى الذى تجب معه الصلاه ----- ١١٨

مسأله:و يستحب أن يقف بعد أن يصلّى الفجر ----- ١٢١

مسأله:و يستحب أن يكون متطهرا ----- ١٢١

مسأله:و يستحب له أن يصلّى الفجر فى أول وقته ----- ١٢٢

مسأله:و يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام ----- ١٢٢

البحث الثالث ----- ١٢٥

اشاره ----- ١٢٥

مسأله:الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج بالإخلال به ----- ١٢٥

مسأله:قد بيّنّا أنّ الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر ----- ١٢٧

مسأله:و لو أفاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد أن وقف به ليلا، جبره بشاه ----- ١٢٩

مسأله:و يجوز للخائف و للنساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ----- ١٣٠

مسأله:و يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفه قبل طلوع الشمس ----- ١٣٢

مسأله:و لمزدلفه ثلاثه أسماء:هذاهو جمع،و المشعر الحرام ----- ١٣٤

فرع: ----- ١٣٥

مسأله:قد بيّنّا أنّ وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر إلى طلوع ----- ١٣٦

فروع: ----- ١٤١

الأول:ظهر من جميع ما تقدّم:أنّ الوقت الاختيارى بعرفات من زوال الشمس ----- ١٤١

الثانى:إذا أدرك أحد الموقفين اختيارا،و الآخر اضطرارا،صحّ حجّه إجماعا ----- ١٤١

الثالث:قال الشيخ-رحمه الله-:من فاته الوقوف بالمشعر،فلا حجّ له على كلّ ----- ١٤٢

الرابع:قال الشيخ-رحمه الله-:من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا،فعليه ----- ١٤٤

الخامس:لو ترك الوقوف بالموقفين معا،بطل حجّه ----- ١٤٤

مسأله:و يستحبّ أخذ حصى الجمار من المزدلفه،و هو سبعون حصاه ----- ١٤٥

- مسأله:و يجوز أخذ حصى الجمار من الطريق فى الحرم و من بقيته مواضع ----- ١٤٦
- مسأله:و يستحب له الدفع من المزدلفه إلى منى إذا أسفر الصبح قبل طلوع ----- ١٤٧
- مسأله:و يستحب له أن يفيض بالسكينه و الوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا ----- ١٤٨
- مسأله:فإذا بلغ وادى محشر-و هو واد عظيم بين جمع و منى،و هو إلى منى ----- ١٤٨
- فروع: ----- ١٤٩
- الأول:لو ترك الهروله فيه،استحب له أن يرجع و يهرول فيه ----- ١٤٩
- الثانى:يستحب الدعاء حاله السعى فى وادى محشر ----- ١٤٩
- الثالث:روى ابن بابويه عن محمد بن إسماعيل،عن أبى الحسن عليه السلام، ----- ١٤٩
- الرابع:قال الشيخ-رحمه الله-:إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس ----- ١٤٩
- الخامس:لو ترك السعى فى وادى محشر،أو أفاض بعد طلوع الشمس ----- ١٥١
- السادس:روى ابن بابويه عن أبان،عن عبد الرحمن بن أعين،عن أبى ----- ١٥١
- الفصل الرابع ----- ١٥٢
- اشاره ----- ١٥٢
- البحثالأول ----- ١٥٢
- اشاره ----- ١٥٢
- مسأله:إذا أتى منى،استحب له أن يبدأ فى رمى جمره العقبه حال وصوله ----- ١٥٢
- مسأله:و لا يجوز الرمى بغير الحجاره ----- ١٥٣
- مسأله:و اختلف قول الشيخ-رحمه الله-فقال فى أكثر كتبه:لا يجوز الرمى ----- ١٥٥
- مسأله:و يجب أن يكون الحصى أكارا ----- ١٥٦
- فروع: ----- ١٥٨
- الأول:لا فرق فى عدم الإجزاء بين جميع العدد و بعضه ----- ١٥٨
- الثانى:لو رمى بحصاه نجسه،كره له ذلك،و هل يكون مجزئا أم لا؟فيه تردد ----- ١٥٨
- الثالث:لو رمى بخاتم فضه ممّا يجوز الرمى به،هل يجزئه أم لا؟ ----- ١٥٨
- مسأله:و يجب أن يكون الحصى من الحرم،فلا يجزئه لو أخذه من غيره ----- ١٥٨
- مسأله:و يستحب التقاط الحصى و يكره تكسيرها ----- ١٦٠
- مسأله:و يستحب أن تكون صغارا قدر كلّ واحد مثل الأنمله ----- ١٦١

البحث الثاني - - - - - ١٦٢

اشاره - - - - - ١٦٢

مسأله:و يجب فيه النيّه؛لأنّه عباده و كلّ عباده بنيّه - - - - - ١٦٢

مسأله:و يجب فيه العدد،و هو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمره العقبه - - - - - ١٦٢

مسأله:و يجب إيصال كلّ حصاه إلى الجمره بما يستمي رميا بفعله - - - - - ١٦٣

مسأله:و لا يجزئه الرمي إلاّ أن يقع الحصى في المرمي - - - - - ١٦٣

فروع: - - - - - ١٦٤

الأول:إذا رمى بحصاه فوقعت على الأرض ثمّ مزّت على سننها أو أصابت - - - - - ١٦٤

الثاني:لو وقعت على ثوب إنسان فنفضها - - - - - ١٦٤

الثالث:لو وقعت على ثوب إنسان فتحزك فوقعت في المرمي - - - - - ١٦٥

الرابع:لو رماها نحو المرمي و لم يعلم هل حصلت في المرمي أم لا؟فالوجه: - - - - - ١٦٥

الخامس:لو رمى حصاه فوقعت على حصاه فطفرت الحصاه الثانيه فوقعت في - - - - - ١٦٥

السادس:لو رمى إلى غير المرمي فوقع في المرمي،لم يجزئه - - - - - ١٦٦

السابع:لو وقعت على مكان هو أعلى من الجمره فتد حرجت فوقعت في - - - - - ١٦٦

الثامن:لو رمى بحصاه فالتقمها طائر قبل وصولها،لم يجزئه - - - - - ١٦٦

التاسع:لو أعاد الرمي بحصاه قلنا:إنّه لم يجزئه الرمي بها،أجزأه - - - - - ١٦٦

العاشر:لو أصابت الحصاه إنساناً،أو جملاً،ثمّ وقعت على الجمار،أجزأه - - - - - ١٦٦

مسأله:و يرمي كلّ حصاه بانفرادها - - - - - ١٦٧

مسأله:و يرمي جمره العقبه من بطن الوادي من قبل وجهها استحباباً بلا - - - - - ١٦٨

مسأله:و ينبغي أن يرميها مستقبلاً لها مستديراً للكعبه - - - - - ١٦٩

مسأله:و يستحبّ له أن يرميها خذفاً - - - - - ١٧٠

مسأله:و ينبغي أن يكون بينه و بين الجمره قدر عشره أذرع إلى خمسه عشر - - - - - ١٧٠

البحث الثالث - - - - - ١٧٢

اشاره - - - - - ١٧٢

مسأله:قد بيّنا أنّ الإتيان إلى منى لقضاء المناسك واجب - - - - - ١٧٢

مسأله:يجوز الرمي للمحدث و الجنب و الحائض،و الطهاره أفضل - - - - - ١٧٢

- ١٧٤ ----- مسأله:و يجوز الرمي راجلا و راكبا
- ١٧٥ ----- مسأله:و يستحب أن يكثر مع كل حصاه،و هو إجماع
- ١٧٧ ----- مسأله:و يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها
- ١٧٨ ----- مسأله:و قد رخص للمعدور-كالخائف و العاجز و المرأة و الرعا و العبيد-فى الرمي ليلا للعدو
- ١٨٠ ----- مسأله:و يجوز تأخيرها إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك
- ١٨٢ ----- مسأله:يستحب الرمي عند زوال الشمس
- ١٨٣ ----- فرع :
- ١٨٣ ----- مسأله:عدد حصى الجمار سبعون حصاه
- ١٨٤ ----- مسأله:قد يتنا أنه يجب أن يرمى كل حصاه بانفرادها
- ١٨٥ ----- الفصل الخامس
- ١٨٥ ----- اشاره
- ١٨٥ ----- البحثالأول:فى الهدى
- ١٨٥ ----- مسأله:فإذا فرغ من رمى جمرة العقبه،ذبح هديه أو نحره إن كان من الإبل
- ١٨٦ ----- مسأله:و يجب الهدى على المتمتع،و هو قول علماء الإسلام
- ١٨٦ ----- مسأله:و إنما يجب الهدى على غير أهل مكه و حاضريها
- ١٨٧ ----- مسأله:لا يجب على غير المتمتع هدى،و يكفى القارن ما ساقه
- ١٨٨ ----- مسأله:فرض المكى القران أو الإفراد على ما يتناه
- ١٨٩ ----- مسأله:دم التمتع نسك
- ١٩٠ ----- فرع:
- ١٩٠ ----- مسأله:إذا أحرم بالعمرة،و أتى بأفعالها فى غير أشهر الحج،ثم أحرم بالحج
- ١٩١ ----- مسأله:إذا أحرم المتمتع من مكه بالحج و مضى إلى الميقات
- ١٩٢ ----- مسأله:قد يتنا أن ميقات حج التمتع مكه
- ١٩٣ ----- مسأله:قد يتنا أن التمتع إنما يقع بالنيه
- ١٩٤ ----- مسأله:المفرد و القارن إذا أكمل حججهما،وجب عليهما الإتيان بعمره
- ١٩٥ ----- مسأله:و لو أفرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم
- ١٩٥ ----- مسأله:و لو اعتمر فى أشهر الحج و لم يحج فى ذلك العام بل حج من العام

- مسأله:قد بيتا أنه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من عمره أن يخرج من مكة ----- ١٩٧
- مسأله:و إنما يجب الدم على من أحل من إحرام العمرة ----- ١٩٨
- مسأله:و إنما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم ----- ١٩٩
- مسأله:الأفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات،وجب عليه أن يرجع و يحرم منه ----- ٢٠٠
- مسأله:قد بيتا أن الهدى إنما يجب على المتمتع ----- ٢٠٠
- مسأله:و لو كان المتمتع مملوكا،لم يجب عليه الهدى ----- ٢٠٢
- مسأله:و يتخير المولى بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام ----- ٢٠٤
- فروع: ----- ٢٠٥
- الأول:الواجب من الصوم على المملوك ثلثه أيام في الحج،و سبعة إذا رجع ----- ٢٠٥
- الثاني:المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلثه أيام في الحج و سبعة ----- ٢٠٥
- الثالث:لو لم يذبح عنه مولاه،تعيّن عليه الصوم ----- ٢٠٦
- الرابع:قال الشيخ-رحمه الله-في النيه:إذا لم يصم العبد إلى أن تمضى أيام ----- ٢٠٦
- الخامس:إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين،أجزأ عن حجّه الإسلام ----- ٢٠٧
- السادس:روى الشيخ عن يونس بن يعقوب،قال:قلت لأبي عبد الله ----- ٢٠٧
- مسأله:و إنما يجب الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجدته بالشراء ----- ٢٠٧
- مسأله:و لو تمتّع الصبي،وجب على وليّه أن يذبح عنه ----- ٢٠٩
- البحث الثاني ----- ٢١٠
- اشاره ----- ٢١٠
- مسأله:يجب فيه النيه؛لأنه عباده ----- ٢١٠
- مسأله:و يختص الإبل بالنحر،فلا يجوز ذبحها،و البقر و الغنم بالذبح ----- ٢١٠
- فرع: ----- ٢١٢
- مسأله:و يستحبّ نحر الإبل قائمه من قبل اليمنى قد ربطت يدها ----- ٢١٣
- فرع: ----- ٢١٥
- مسأله:و يجب توجيه الذبيحه إلى القبلة ----- ٢١٥
- مسأله:نحر هدى التمتع يجب بمنى ----- ٢١٦
- مسأله:من ساق هديا في الحج،نحره أو ذبحه بمنى ----- ٢١٨

- ٢١٨ مسأله:كلّ ما يلزم المحرم من فداء عن صيد أو غيره، يذبحه أو ينحره بمكّه
- ٢٢٠ فرع:
- ٢٢٠ مسأله:قد يتّنا أنّ وقت استقرار وجوب الهدى إحرام المتمتّع بالحجّ
- ٢٢٣ مسأله:و وقت ذبحه يوم النحر
- ٢٢٥ مسأله:أيام النحر بمنى أربعة أيام:أولها يوم النحر و ثلاثه بعده
- ٢٢٧ فرع:
- ٢٢٩ البحث الثالث
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ مسأله:يجب أن يكون الهدى من بهيمه الأنعام:الإبل و البقر و الغنم
- ٢٣٠ مسأله:و لا يجزئ في الهدى إلّا الجذع من الضأن و الثني من غيره
- ٢٣٣ مسأله:و يجب أن يكون تاماً
- ٢٣٤ فرع:
- ٢٣٤ آخر:
- ٢٣٥ مسأله:العضباء-و هي ما ذهب نصف أذنها،أو قرنها-لا تجزئ
- ٢٣٥ مسأله:قد يتّنا أنّه لا تجزئ العضباء،و هي المكسوره القرن
- ٢٣٦ مسأله:و لا بأس بمشقوقه الأذن أو متقويتها إذا لم يكن قد قطع من الأذن شيء
- ٢٣٨ مسأله:و لا يجزئ الخصي
- ٢٣٩ فروع:
- ٢٣٩ الأوّل:لو ضحى بالخصي،قال الشيخ:وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه
- ٢٣٩ الثاني:يجزئ الموجه و إن كان مكروها
- ٢٤٠ الثالث:الجّماء-و هي التي لم يخلق لها قرن-تجزئ
- ٢٤٠ مسأله:و لا تجزئ المهزوله
- ٢٤٢ فروع:
- ٢٤٢ الأوّل:حدّ الهزال أن لا يكون على كليتها شيء من الشحم
- ٢٤٢ الثاني:يستحبّ أن تكون سمينه تنظر في سواد و تمشى في سواد و تبرك في
- ٢٤٣ الثالث:لو اشترى هدياً على أنّه سمين فوجده مهزولاً،أجزأ عنه

- ٢٤٣ الرابع: لو اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه، فليشتره و لبيع الأول إن
- ٢٤٣ الخامس: لو اشترى هدياً ثم وجد به عيباً، لم يجزئ عنه
- ٢٤٥ السادس: لو اشتراه على أنه تام، فبان ناقصاً، لم يجزئ عنه
- ٢٤٥ مسأله: و الإنث من الإبل و البقر أفضل من الذكران، و من الضأن و المعز
- ٢٤٦ فروع:
- ٢٤٦ الأول: يكره التضحية بالجاموس و بالثور
- ٢٤٦ الثاني: قال الشيخ-رحمه الله-: يجزئ الذكوره من الإبل في البلاد
- ٢٤٦ الثالث: الفحل من غير الإبل و البقر أفضل
- ٢٤٧ الرابع: الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز
- ٢٤٧ مسأله: و يستحب أن يكون ممّا عزّف به، و هو الذي أحضر عشّيه عرفه بعرفه
- ٢٤٩ فرع:
- ٢٥٠ البحث الرابع
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥٠ مسأله: و لو لم يجد الهدى و وجد ثمنه، قال الشيخان-رحمهما الله- يترك
- ٢٥٣ مسأله: و يستحب أن يكون الثلاثه في الحجّ هي يوم قبل الترويه
- ٢٥٤ مسأله: و يجب صومها متتابعاً
- ٢٥٦ مسأله: و أوجب علماًؤنا التفريق بين الثلاثه و السبعه
- ٢٥٧ فرع:
- ٢٥٩ آخر:
- ٢٦٠ مسأله: و يجوز صوم الثلاثه قبل الإحرام بالحجّ
- ٢٦٢ مسأله: قد بيّنا أنّ الثلاثه هي قبل يوم الترويه و يومها و يوم عرفه
- ٢٦٥ مسأله: و لا يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى و لا في غيره
- ٢٧٠ فرع:
- ٢٧٠ مسأله: و لو لم يصمها بعد أيام التشريق، جاز صيامها طول ذى الحجّه أداء
- ٢٧١ مسأله: و لا يجوز صيام هذه الأيام إلّا في ذى الحجّه بعد التلبس بالمتعّه
- ٢٧٣ مسأله: و لو مات من وجب عليه الصيام و لم يصم، نظر، فإن لم يكن قد تمكّن

- ٢٧٥ ----- مسأله: لو تمكّن من صيام السبعه، وجب عليه صيامها و لا يجزئه الصدقه
- ٢٧٥ ----- مسأله: لو تلبس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدى
- ٢٧٩ ----- مسأله: لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثم وجد الهدى، تعيّن عليه الذبح و لا يجزئه
- ٢٨٠ ----- مسأله: لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفه آخر
- ٢٨١ ----- فرع:
- ٢٨٢ ----- مسأله: من وجب عليه بدنه في كفاره أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه
- ٢٨٢ ----- فروع:
- ٢٨٢ ----- الأول: لو لم يتمكّن من السبع شياه، قال الشيخ-رحمه الله-: يصوم ثمانية عشر
- ٢٨٣ ----- الثاني: لو وجب عليه سبع من الغنم، لم يجزئه بدنه
- ٢٨٣ ----- الثالث: لو وجب عليه بقره، فالأقرب إجزاء البدنه
- ٢٨٤ ----- البحث الخامس
- ٢٨٤ ----- اشاره
- ٢٨٤ ----- مسأله: يجزئ الهدى الواحد في التطوّع عن سبعة نفر
- ٢٨٩ ----- فروع:
- ٢٨٩ ----- الأول: كلما قلّ المشتركون في الهدى، كان أفضل
- ٢٨٩ ----- الثاني: شرط علماؤنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد
- ٢٨٩ ----- الثالث: اشترط الشيخ-رحمه الله- في الخلاف ما اشترطه أبو حنيفه من
- ٢٨٩ ----- مسأله: الهدى على ضربين:
- ٢٩٣ ----- فروع:
- ٢٩٣ ----- الأول: لو ذبح الواجب غير المعين، فسرق أو غصب بعد الذبح، فالوجه:
- ٢٩٤ ----- الثاني: الواجب غير المعين إذا عيّنه بالقول، تعيّن على ما قلناه
- ٢٩٥ ----- الثالث: لو عيّن معيبا عما في دّمته، لم يجزئه
- ٢٩٦ ----- الرابع: تعيّن الهدى يحصل بقوله: هذا هديي، أو بإشعاره، أو تقليده مع تيه
- ٢٩٦ ----- الخامس: لو سرق الهدى من موضع حرّيز، أجزأ عن صاحبه
- ٢٩٨ ----- السادس: لو عطب الهدى في موضع لا يجد من يتصدّق به عليه، فلينحره
- ٢٩٨ ----- السابع: إذا ضلّ الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول، فصاحبه بالخيار

- الثامن: إذا غضب شاه فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه ٣٠٠
- التاسع: لو ضلّ الهدى فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد ٣٠٠
- العاشر: ينبغي لو وجد الهدى الضالّ أن يعزفه ثلاثة أيام ٣٠١
- الحادي عشر: لو اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه غيره و ذكر أنه هديه ضلّ عنه ٣٠١
- الثاني عشر: إذا عيّن هدياً صحيحاً عمّا في ذمّته، فهل يك أو عاب عيباً يمنع من ٣٠١
- مسأله: إذا ولدت الهدية، كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره أو ذبحه ٣٠٣
- فروع: ٣٠٣
- الأول: لو تلفت المعينه ابتداءً أو بتعيينه، وجب إقامه بدلها على ما قلناه ٣٠٣
- الثاني: يجوز له شرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده ٣٠٤
- الثالث: يجوز له ركوب الهدى على وجه لا يضرّ به ٣٠٤
- مسأله: من السنّه أن يأكل من هدى المتعه ٣٠٤
- فروع: ٣٠٨
- الأول: ينبغي أن يقسم أثلاثاً يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدّق على الفقراء ٣٠٨
- الثاني: قال بعض علمائنا: بوجوب الأكل ٣٠٨
- الثالث: لو قلنا بوجوب الأكل، لم يضمن بتركه ٣٠٨
- مسأله: لو لا يجوز له الأكل من كلّ واجب غير هدى التمتع ٣١٠
- فروع: ٣١٢
- الأول: هدى التطوع يستحبّ الأكل منه بلا خلاف ٣١٢
- الثاني: لو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف ٣١٣
- الثالث: لو أكل ممّا منع من الأكل منه، ضمنه بمثله لحما ٣١٣
- الرابع: لو أطعم غنياً ممّا له الأكل منه، كان جائزاً ٣١٣
- مسأله: الدماء الواجبه بنصّ القرآن أربعة ٣١٣
- مسأله: قد بيّنا أنّ ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمنى ٣١٥
- فروع: ٣١٧
- مسأله: لو يسّن تقليد الهدى: و هو أن يجعل في رقبتة نعلاً ٣١٧
- مسأله: لو يسّن إشعار الإبل خاصّه ٣١٨

- ٣٢٠ فرع:
- ٣٢١ مسأله:قد بيتنا أن النحر و الذبح يجب يوم النحر بمنى و ذكرنا الخلاف فيه
- ٣٢١ مسأله:قد بيتنا أن الهدى الواجب لا يجوز له أن يأكل منه إلا هدى التمتع
- ٣٢٣ فرع:
- ٣٢٣ مسأله:لو نذر هديا بعينه،زال ملكه عنه و انقطع تصرفه منه
- ٣٢٤ مسأله:و لا ينبغي أن يأخذ من جلود الأنعام المهداه شيئا
- ٣٢٤ مسأله:قد بيتنا أنه يجب تقديم الذبح قبل الحلق
- ٣٢٧ فصل:
- ٣٢٨ مسأله:قد بيتنا أن غير المتمتع لا يجب عليه الهدى
- ٣٢٩ البحث السادس
- ٣٢٩ اشاره
- ٣٣٠ مسأله:قال علماءنا:الأضحى سته مؤكده و ليست واجبه
- ٣٣٢ مسأله:و الهدى يجزئ عن الأضحى،و الجمع بينهما أفضل
- ٣٣٢ مسأله:و أيام الأضحى بمنى أربعة:يوم النحر و ثلاثه أيام بعده
- ٣٣٤ فرع:
- ٣٣٤ آخر:
- ٣٣٧ مسأله:الأيام المعدودات أيام التشريق إجماعا
- ٣٣٨ مسأله:لا يكره لمن دخل عليه عشر ذى الحجه و أراد أن يضحي أن يحلق
- ٣٣٩ مسأله:زوى علماءنا أن من ينفذ من أفق من الأفاق هديا فإنه يواعد أصحابه
- ٣٤٠ مسأله:و لا تختص الأضحى بمكان،بل يجوز أن يضحي حيث شاء من
- ٣٤١ مسأله:و تختص الأضحى بالنعم:الإبل و البقر و الغنم
- ٣٤٣ مسأله:الأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن
- ٣٤٤ فرع:
- ٣٤٤ مسأله:و يستحب أن يكون أملح،و هو الأبيض
- ٣٤٤ مسأله:و تكره الجلحاء،و هى المخلوقه بغير قرن
- ٣٤٧ مسأله:و يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل و البقر،و الفحوله من

- فروع: ٣٤٧
- الأول: لا يجوز التضحية بالنور و لا بالجمل بمنى ٣٤٧
- الثاني: لا يجوز التضحية بالخصي؛ لنقصانه، ٣٤٩
- الثالث: تجب التذكية بإزهاق الروح ٣٤٩
- مسأله: و يجب ذبح البقر و الغنم، فلا يجوز نحرهما، و يجب نحر الإبل، فلا ٣٥١
- مسأله: و ينبغي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ٣٥١
- مسأله: و يجوز ذبيحه الصبيان إذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحه ٣٥٣
- مسأله: و يجب استقبال القبلة عند الذبح و توجيه الذبيحه إليها ٣٥٤
- فرع: ٣٥٤
- مسأله: و إذا ذبحها قطع الأعضاء الأربعة التي ذكرناها، و لا يقطع رأسها إلى ٣٥٤
- مسأله: و لو ذبحها من قفاها، سمي القفينه ٣٥٨
- مسأله: يكره ذبأحه الأضحيه و غيرها ليلا ٣٥٩
- مسأله: و يستحب له الأكل من الأضحيه ٣٦٠
- مسأله: و لا يجوز بيع لحم الأضحى ٣٦١
- مسأله: و لا بأس بأكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام و آذخارها ٣٦٣
- مسأله: و يكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه عن منى ٣٦٤
- فروع: ٣٦٥
- الأول: لا بأس بإخراج السنم من منى؛ للحاجه إليه ٣٦٥
- الثاني: لا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه، أو أهده إليه ٣٦٥
- الثالث: يكره أن يضحي بما يربته ٣٦٥
- الرابع: يستحب أن يضحي بما قد عرّف به ٣٦٥
- مسأله: و إذا تعدّرت الأضحيه، تصدق بثمانها ٣٦٧
- مسأله: إذا اشترى شاه تجزى في الأضحيه بنته أنها أضحيه ٣٦٧
- مسأله: إذا عتین الأضحيه على وجه يصحّ به التعيين، فقد زال ملكه عنها ٣٦٨
- مسأله: و إذا عتین أضحيه، ذبح معها ولدها ٣٧١
- مسأله: و لو أوجب أضحيه بعينها و هى سليمه فعابت عيباً يمنع الإجزاء من ٣٧٣

مسأله: لو ضلّت المعينه بغير تفريط، لم يكن عليه ضمان ٣٧٤

فروع: ٣٧٥

الأول: لو أوجب أضحيته في عام فأخرها إلى قابل، كان عاصيا ٣٧٥

الثاني: لو ذبح أضحيته غيره المعينه، أجزأت عن صاحبها ٣٧٥

الثالث: إذا أخذ الأرش، صرفه إلى الفقراء ٣٧٦

الرابع: لو أوجب كل واحد منهما هديا، فذبح كل واحد منهما هدى صاحبه ٣٧٦

الخامس: هل يجب ترك الأرش فيما إذا ذبح الأضحيه بغير إذن صاحبه أم ٣٧٧

مسأله: لو تجزئ الأضحيه عن سبعة، وكذا الهدى المتطوع به ٣٧٧

مسأله: لو العبد القنّ والمدبّر و أم الولد و المكاتب المشروط لا يملكون شيئا ٣٨٠

فصل: ٣٨١

الفصل السادس ٣٨٤

اشاره ٣٨٤

مسأله: إذا ذبح الحاج هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر ٣٨٤

مسأله: لو يتختر الحاج بين الحلق و التقصير أيهما فعل أجزأه ٣٨٤

مسأله: التقصير و إن كان جائزا، لما قلناه، فالحلق أفضل مطلقا ٣٨٩

اشاره ٣٨٩

فروع: ٣٩٠

الأول: المرأه ليس عليها حلق إجماعا و يجزئها من التقصير قدر الأنمله ٣٩٠

الثاني: يستحبّ لمن حلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن و يحلق إلى ٣٩٠

الثالث: يجزئ من التقصير ما يقع عليه اسمه ٣٩١

الرابع: لا بدّ في الحلق و التقصير من النيّه ٣٩١

مسأله: لو لم يكن على رأسه شعر، سقط الحلق عنه إجماعا ٣٩١

مسأله: لو ترك الحلق و التقصير معا حتّى زار البيت، فإن كان عامدا، وجب ٣٩٣

مسأله: لو رحل من منى قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصر واجبا مع ٣٩٤

مسأله: لو يستحبّ لمن حلق رأسه أو قصر، تقليم أظفاره و الأخذ من شاربته ٣٩٤

مسأله: لا يجوز الحلق قبل محلّه و هو يوم النحر ٣٩٤

إشارة ----- ٣٩٦

فروع: ----- ٣٩٩

الأول: إن قلنا: إن الترتيب واجب، فليس شرطاً ولا يجب بالإخلاق به كفارة ----- ٣٩٩

الثاني: لو بلغ الهدى محلّه و لم يذبح، قال الشيخ - رحمه الله - يجوز له أن ----- ٤٠٠

الثالث: قال أبو الصلاح من علمائنا: يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيام ----- ٤٠١

فصل: ----- ٤٠١

مسأله: و يستحبّ أن يخطب الإمام يوم النحر و يعلم الناس ما فيه من المناسك ----- ٤٠٢

مسأله: إذا عقد الإحرام بالتلبية أو ما يقوم مقامها، حرم عليه عشرون شيئاً ----- ٤٠٤

إشارة ----- ٤٠٤

فروع: ----- ٤٠٧

الأول: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب ----- ٤٠٧

الثاني: إذا طاف طواف النساء، حلّ له النساء ----- ٤٠٧

الثالث: يستحبّ لمن حلق رأسه أن يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة ----- ٤٠٧

الرابع: يستحبّ لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمست الطيب حتّى يطوف ----- ٤١٠

الخامس: إنّما يحصل التحلل بالرمي و الحلق. ----- ٤١١

الفصل السابع ----- ٤١٢

إشارة ----- ٤١٢

البحث الأول: في زياره البيت ----- ٤١٢

مسأله: إذا قضى مناسكه بمنى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير، رجع إلى ----- ٤١٢

مسأله: و لهذا الطواف وقتان: وقت فضيله، و وقت أجزاء ----- ٤١٣

مسأله: و أول وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر ----- ٤١٤

فروع: ----- ٤١٦

الأول: لو أّخر المتمتع زياره البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر، أثم و لا كفاره ----- ٤١٦

الثاني: قد بيّنا أنّ المتمتع إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له كلّ شيء إلا النساء ----- ٤١٦

الثالث: يجوز للقران و المفرد تأخير طواف الزيارة و السعى إلى آخر ذى ----- ٤١٦

مسأله: و يستحبّ لمن أراد زياره البيت أن يفعل كما فعله أول قدمه ----- ٤١٨

فروع: ٤٢٠

الأول: لا بأس أن يغتسل من منى و يأتي إلى مكّه، فيطوف بذلك الغسل ٤٢٠

الثاني: لا بأس أن يغتسل نهارا و يطوف ليلا بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث ٤٢٠

الثالث: يستحبّ للمرأة الغسل، كما يستحبّ للرجل ٤٢٠

مسأله: فإذا فعل ما ذكرناه من الاغتسال و تغليم الأطفال و غير ذلك، وقف على ٤٢١

مسأله: و هذا طواف الزياره فرض واجب لا نعلم فيه خلافا ٤٢١

مسأله: فإذا فرغ من طواف الزياره و صلّى ركعتيه، سعى سعى الحجّ ٤٢٢

مسأله: فإذا فرغ من طواف الحجّ و سعيه، طاف طواف النساء ٤٢٤

فروع: ٤٢٥

الأول: طواف النساء واجب في الحجّ و العمره المبتوله عند علمائنا أجمع ٤٢٥

الثاني: قد بيّنا أنّ طواف النساء واجب على الرجال و النساء و الصبيان ٤٢٧

الثالث: كلّ إحرام يجب فيه طواف النساء إلّا إحرام العمره المتمتّع بها إلى ٤٢٧

مسأله: و لو ترك طواف النساء ناسيا، لم يحلّ له النساء و يجب عليه العود ٤٢٧

مسأله: قد بيّنا أنّ أوّل وقت طواف الزياره يوم النحر ٤٢٩

البحث الثاني ٤٣٢

اشاره ٤٣٢

مسأله: فإذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّه من طواف الزياره و السعى و طواف ٤٣٢

مسأله: فإن ترك المبيت بمنى، و يجب عليه عن كلّ ليله شاه إلّا أن يخرج من ٤٣٤

فروع: ٤٣٨

الأول: يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ٤٣٨

الثاني: ظهر من الأحاديث التي تلونها جواز الخروج من منى بعد نصف ٤٣٩

الثالث: الأفضل أن لا يخرج من منى إلّا بعد الفجر ٤٣٩

الرابع: الواجب الكون بمنى، و لا يجب عليه شيء من العبادات الزائده على ٤٤٠

مسأله: و يجوز له أن يأتي إلى مكّه أيام منى لزياره البيت تطوّعا ٤٤٠

مسأله: و قد رخص للرعاه المبيت في منازلهم و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب ٤٤١

البحث الثالث ٤٤٣

- ٤٤٣ لشاره
- ٤٤٣ مسأله: يجب عليه أن يرمى في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ
- ٤٤٥ مسأله: وقت الرمي في هذه الأيام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها
- ٤٤٧ فروع:
- ٤٤٧ الأوّل: الأفضل أن يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف
- ٤٤٨ الثاني: الرمي بعد الزوال أفضل من الرمي قبله في الأداء دون القضاء
- ٤٤٨ الثالث: رخص للعليل و الخائف و الرعاه و العبيد الرمي بالليل للضرورة
- ٤٤٩ مسأله: الترتيب بين الجمرات واجب في الرمي
- ٤٥١ مسأله: يجب أن يرمى كلّ جمره بسبع حصيات كمالا
- ٤٥٢ مسأله: قد يتنا أن الترتيب في الجمرات واجب، وهو يحصل بأن يرمى الجمره
- ٤٥٣ فروع:
- ٤٥٣ الأوّل: لو رمى ستّ حصيات فضاعت منهّن واحده، فليعدّها
- ٤٥٤ الثاني: لو علم أنه قد أخلّ بحصاه و لم يعلم من أيّ الجمار هي، فليرم الثلاث
- ٤٥٤ الثالث: الواجب أن يرمى بالسبع حصيات في سبع مرّات
- ٤٥٥ مسأله: يجوز الرمي راكباً، و ماشياً أفضل
- ٤٥٥ مسأله: يستحبّ أن يترك الحصى في كفّه و يأخذ منها و يرمى
- ٤٥٧ مسأله: يجوز أن يرمى عن العليل و المبطون و المغمى عليه و الصبّ و من
- ٤٥٨ مسأله: قد يتنا أنه يجب عليه أن يرمى أيام التشريق الجمار الثلاث في كلّ
- ٤٦٠ فروع:
- ٤٦٠ الأوّل: إذا فاته رمى يوم، فقد قلنا: إنّه يقضيه وجوباً
- ٤٦٠ الثاني: يستحبّ له أن يرمى الذي لأمسه بكره، و الذي ليومه عند الزوال
- ٤٦١ الثالث: قال الشيخ -رحمه الله-: الترتيب واجب بين الفائت و الحاضر
- ٤٦١ الرابع: قال الشيخ رحمه الله: لو رمى جمره واحده بأربع عشر حصاه: سبعا
- ٤٦١ الخامس: لو فاته رمى يومين، قضاه يوم الثالث مرتباً
- ٤٦١ السادس: لو فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث حتّى خرجت أيام التشريق
- ٤٦١ مسأله: لو نسي رمى الجمار كلّها في الأيام بأجمعها حتّى جاء إلى مكّه

- فروع: ٤٦٤ -----
- الأول: لو نسي رمى الجمار في يوم النحر و أيام التشريق معا، وجب عليه ٤٦٤ -----
- الثاني: لو أّخر رمى جمره العقبه يوم النحر، أعادها يوم الثاني من أيام النحر ٤٦٤ -----
- الثالث: قال الشيخ -رحمه الله-: قد روى أنّ من ترك رمى الجمار متعمداً، لا تحلّ ٤٦٥ -----
- الرابع: قد بيّنّا أنّه يجوز الاستنابه في الرمي عن العليل و المريض، فلو نسي ٤٦٥ -----
- مسأله: قد بيّنّا أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها ٤٦٦ -----
- مسأله: و يستحبّ التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشره صلاه ٤٦٦ -----
- مسأله: و يستحبّ للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ٤٦٩ -----
- البحث الرابع ٤٧١ -----
- اشاره ٤٧١ -----
- مسأله: إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق و في ٤٧١ -----
- مسأله: و لا فرق في جواز النفر في النفر الأول بين أهل مكّه و غيرهم ممّن ٤٧٢ -----
- مسأله: و إنّما يجوز النفير في النفر الأول لمن اتقى النساء و الصيد في إحرامه ٤٧٣ -----
- مسأله: و النفر في اليوم الأول إنّما يكون بعد الزوال، فلا ينفر قبله ٤٧٥ -----
- مسأله: قد بيّنّا أنّه يجوز لمن اتقى أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ٤٧٦ -----
- فروع: ٤٧٨ -----
- الأول: لو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأول ٤٧٨ -----
- الثاني: إذا رحل من منى فغربت الشمس و هو راحل قبل انفصاله منها، لم ٤٧٨ -----
- الثالث: لو رحل منها قبل الغروب ثمّ رجع إليها، ليمزّ إلى موضع، أو يزور ٤٧٨ -----
- الرابع: من نفر في الأول، فليس له أن ينفر إلّا بعد الزوال ٤٧٨ -----
- الخامس: يجوز لمن نفر في الأول أن يأتي مكّه و يقيم بها ٤٨٠ -----
- السادس: ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير يصلّي الظهر بمكّه ٤٨٠ -----
- السابع: لا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر ٤٨١ -----
- الثامن: قد بيّنّا أنّه يجوز له أن ينفر في النفر الأول، فحينئذ يسقط عنه رمي ٤٨١ -----
- مسأله: و يستحبّ للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمنى، و كان رسول الله ٤٨١ -----
- مسأله: و يستحبّ لمن نفر أن يأتي المحضّب و ينزل به ٤٨٣ -----

- البحث الخامس - ٤٨٧
- اشاره ٤٨٧
- مسأله: فإذا قضى الحاج مناسكه بمنى، استحب له العود إلى مكّه لطواف الوداع ٤٨٧
- مسأله: يستحب لمن أراد دخول الكعبه الاغتسال و الدعاء، و التحفّى ٤٨٨
- مسأله: يتأكد استحباب دخولها للصروره، فلا ينبغي له أن يتركه ٤٨٩
- مسأله: يستحب لمن دخلها الدعاء بما ذكرناه، أن يصلّى بين الأسطوانتين ٤٩٠
- مسأله: تكره الفريضة جوف الكعبه و قد بيتناه فيما سلف ٤٩١
- مسأله: يستحب الدعاء عند الخروج من الكعبه ٤٩٢
- البحث السادس - ٤٩٤
- اشاره ٤٩٤
- مسأله: يستحب لمن قضى المناسك الرجوع إلى مكّه ٤٩٤
- مسأله: يستحب لمن أراد الوداع أن يودّعه بطواف سبعة أشواط، و لا خلاف ٤٩٥
- فروع: ٤٩٦
- الأول: لا خلاف بين أهل العلم كآفه في أنّ طواف الوداع ليس بركن في الحجّ ٤٩٦
- الثاني: إذا ودّع البيت بالطواف و صلاته، فإن انصرف و خرج من غير لبث، فقد ٤٩٧
- الثالث: لو كان منزله في الحرم، قال أبو ثور: عليه الوداع ٤٩٨
- الرابع: لو آخر طواف الزياره حتّى يخرج، فالوجه: أنّه لا يسقط استحباب ٤٩٩
- الخامس: قد بيتنا أنّ طواف الوداع مستحبّ و لا يجب بتركه الدم ٤٩٩
- السادس: لو خرج من مكّه و لم يودّع، يكون قد ترك الأفضل عندنا ٤٩٩
- مسأله: وكيفيه الوداع ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن ٥٠٠
- مسأله: الحائض لا وداع عليها و لا فديه عن طواف الوداع الفائت بالحيض ٥٠٢
- فرع: ٥٠٣
- آخر: ٥٠٤
- مسأله: يستحبّ له أن يشرب من زمزم بلا خلاف ٥٠٤
- مسأله: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّه أن يشتري بدرهم تمرًا و يتصدّق ٥٠٥
- فصل: ٥٠٦

٥٠٨	الفهارس
٥٠٨	الفهارس العامة
٥١٠	فهرس الآيات الكرلهمه
٥١٠	«حرف الألف»
٥١٠	«حرف التاء»
٥١٠	«حرف الحاء»
٥١٠	«حرف الذال»
٥١١	«حرف الضاد»
٥١١	«حرف الفاء»
٥١٢	«حرف القاف»
٥١٢	«حرف الكاف»
٥١٢	«حرف اللآم»
٥١٢	«حرف الملم»
٥١٢	«حرف الهاء»
٥١٣	«حرف الواو»
٥١٤	فهرس الأءعهه
٥١٤	«حرف الألف»
٥١٧	«حرف الباء»
٥١٨	«حرف الراء»
٥١٨	«حرف اللآم»
٥١٨	«حرف الواو»
٥١٨	«حرف الفاء»
٥١٩	فهرس الأحاءه
٥١٩	«حرف الألف»
٥٤٤	«حرف الباء»
٥٤٨	«حرف التاء»

٥٥٠	«حرف الناء»
٥٥٢	«حرف الجيم»
٥٥٢	«حرف الحاء»
٥٥٤	«حرف الخاء»
٥٥٤	«حرف الدال»
٥٥٤	«حرف الذال»
٥٥٤	«حرف الراء»
٥٦٠	«حرف الزاي»
٥٦٠	«حرف السين»
٥٦٠	«حرف الشين»
٥٦٠	«حرف الصاد»
٥٦١	«حرف الضاد»
٥٦١	«حرف الطاء»
٥٦١	«حرف العين»
٥٦٢	«حرف الغين»
٥٦٢	«حرف الفاء»
٥٦٦	«حرف القاف»
٥٦٦	«حرف الكاف»
٥٧٢	«حرف اللام»
٥٨٢	«حرف الميم»
٥٨٨	«حرف النون»
٥٩٢	«حرف الواو»
٥٩٦	«حرف الهاء»
٥٩٨	«حرف الياء»
٦٠٥	فهرس الأماكن و البلدان
٦٠٥	«حرف الألف»

٦٠٥	«حرف الباء»
٦٠٥	«حرف التاء»
٦٠٥	«حرف الناء»
٦٠٥	«حرف الجيم»
٦٠٧	«حرف الحاء»
٦٠٧	«حرف الخاء»
٦٠٧	«حرف الذال»
٦٠٧	«حرف الراء»
٦٠٨	«حرف الزاى»
٦٠٨	«حرف السين»
٦٠٨	«حرف الشين»
٦٠٨	«حرف الصاد»
٦٠٩	«حرف العين»
٦٠٩	«حرف الفاء»
٦٠٩	«حرف القاف»
٦٠٩	«حرف الكاف»
٦٠٩	«حرف الميم»
٦١٣	«حرف النون»
٦١٣	«حرف الواو»
٦١٣	«حرف الهاء»
٦١٤	فهرس الطوائف و القبائل و الفرق
٦١٤	«حرف الألف»
٦١٦	«حرف الباء»
٦١٧	«حرف الجيم»
٦١٨	«حرف الخاء»
٦١٨	«حرف الشين»

٦١٨	«حرف الصاد»
٦١٨	«حرف العين»
٦١٨	«حرف الفاء»
٦١٩	«حرف القاف»
٦٢٠	«حرف الكاف»
٦٢٠	«حرف الميم»
٦٢١	«حرف النون»
٦٢١	«حرف الهاء»
٦٢١	«حرف الواو»
٦٢٢	فهرس الكتب المذكوره فى المتن
٦٢٢	«حرف الألف»
٦٢٢	«حرف التاء»
٦٢٢	«حرف الجيم»
٦٢٢	«حرف الحاء»
٦٢٢	«حرف الخاء»
٦٢٢	«حرف القاف»
٦٢٢	«حرف الكاف»
٦٢٢	«حرف الميم»
٦٢٣	«حرف النون»
٦٢٤	فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٦٢٤	«حرف الألف»
٦٢٥	«حرف الباء»
٦٢٥	«حرف الجيم»
٦٢٥	«حرف الحاء»
٦٢٥	«حرف الراء»
٦٢٦	«حرف الزاى»

- ٦٢٦ «حرف الصاد»
- ٦٢٦ «حرف العين»
- ٦٢٦ «حرف الميم»
- ٦٢٧ «حرف النون»
- ٦٢٨ فهرس الأعلام
- ٦٢٨ «حرف الألف»
- ٦٣٦ «حرف الباء»
- ٦٣٦ «حرف التاء»
- ٦٣٦ «حرف الجيم»
- ٦٣٧ «حرف الحاء»
- ٦٣٨ «حرف الدال»
- ٦٣٩ «حرف الذال»
- ٦٣٩ «حرف الراء»
- ٦٣٩ «حرف الزاي»
- ٦٤٠ «حرف السين»
- ٦٤١ «حرف الشين»
- ٦٤٣ «حرف الصاد»
- ٦٤٣ «حرف الضاد»
- ٦٤٣ «حرف الطاء»
- ٦٤٣ «حرف العين»
- ٦٤٧ «حرف الغين»
- ٦٤٨ «حرف الفاء»
- ٦٤٨ «حرف القاف»
- ٦٤٨ «حرف الكاف»
- ٦٤٨ «حرف اللام»
- ٦٤٩ «حرف الميم»

٦٥١	«حرف النون»
٦٥٢	«حرف الهاء»
٦٥٣	«حرف الياء»
٦٥٤	فهرس الموضوعات
٦٩٨	تعريف مركز

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴

کنا قد أشرنا فی الأجزاء الأول و السابع و التاسع من هذا الكتاب إلى النسخ المعتمده فی التحقيق. و قد تمکنا من الحصول علی نسختین أخريین أخذتا موقعهما فی تحقيق هذا الجزء، و هما:

١- النسخه المحفوظه فی مكتبه الوزیری بیزد، و المرقمه ب ١٢٦٨٢. فرغ محمد علی بن شیخ عباس البلاغی من کتابتها سنه ١٢٠٧ هـ. تحتوی علی كتاب الحجّ و العمره. وقفها ملا محمد إسماعیل الیزدی العقدائی علی طلبه العلوم الدينيه سنه ١٢٣١ هـ، ثم وضعت فی مكتبه الوزیری سنه ١٣٤٤ هـ. و قد رمزنا لها بالحرف «د».

٢- النسخه المحفوظه فی المكتبه المركزيه للآستانه الرضويه المقدسه، و المرقمه ب ١٧٨٤١. كتبها عبد الكريم بن إبراهيم بن علی بن عبد العال الشهير بالميسی العاملی سنه ٩٧٥ هـ. و قوبلت بنسخه مقابله بنسخه المؤلف الأصليه. تشتمل علی مباحث من الصوم و الاعتكاف و الحجّ و العمره و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، بيد أنّ فيها غير قليل من الاضطراب و التداخل فی تسلسل المباحث، إلى جانب ما فيها من سقط كثير، لكنّها علی أيّ حال لا تخلو من فائده. و هي من موقوفات آل عصفور.

و قد رمزنا لها بالحرف «آل».

الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهره و باطنه، و شرفنا بأن هدانا إلى أتباع أشرف أنبيائه و أوصيائه محمّد و آله الأئمّه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

و من فضل الله تعالى علينا أن وفّقنا لإخراج جزء آخر من كتاب «منتهى المطلب فى تحقيق المذهب» و هو الجزء الحادى عشر من هذه المجموعه الفقهيّه القيمه، و نسأله سبحانه أن يواتر إحسانه علينا و يعيننا على إتمام ما بقى منها.

و حرّى بنا أن نشكر الزملاء الذين ساهموا فى تحقيق هذا الجزء من أعضاء قسم الفقه، و هم الساده العلماء و الإخوه الفضلاء:

الشيخ علىّ الاعتمادى.

الشيخ نوروز علىّ الحاج آبادى.

الشيخ عبّاس المعلمى.

الشيخ محمّد علىّ الملكى.

الشيخ علىّ النمازى.

السيد أبو الحسن الهاشمى.

الأخ السيد طالب الموسوى.

الأخ عادل البدرى.

الأخ شكر الله الأخرى.

الأخ علىّ أصغر المولوى.

كما يجدر بنا أيضا أن نشكر لسماحه حجّه الإسلام و المسلمين علىّ أكبر إلهى الخراسانىّ إشرافه علىّ التحقيق، سائلين الله له و لكلّ المشاركين بهذا العمل دوام التوفيق و حسن العاقبه؛ إنّه غفور شكور.

قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميه

تمه كتاب الخمس في الحج و العمره

المقصد الثالث

اشاره

في أفعال الحجّ

و فيه فصول:

ص: ٩

فى الإحرام بالحجّ

قد ذكرنا فيما تقدّم (١) من كتابنا هذا أفعال العمره المتمتع بها إلى الحجّ و أحكامها، و شرحنا ذلك مستوفى. و نحن الآن نذكر أفعال حجّ التمتع (٢) بعد إحلاله من العمره، و نبدأ بحديث ذكره الجمهور، صحيح عندهم، رواه مسلم، و أبو داود، و ابن ماجه، عن جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام فى صفه حجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله، ثمّ نذكر بعد ذلك ما ورد من الأحاديث عندنا، و نستوفى مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول:

روى الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه محمّد الباقر عليه السلام، عن جابر، و ذكر الحديث إلى أن قال: «فحلّ الناس كلّهم و قضّروا إلاّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و من كان معه هدى، فلما كان يوم الترويه توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، و ركب رسول الله صلّى الله عليه و آله فصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثمّ مكث قليلا حتّى طلعت الشمس و أمر بقبته من شعر تضرب له بنمره، فسار رسول الله صلّى الله عليه و آله، و لا تشكّ قريش إلاّ أنّه واقف

ص: ١١

١- ايراجع: الجزء العاشر ص ١١٨.

٢- ٢) ق و ع: حجّ التمتع، خا: الحجّ المتمتع.

عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليّة، فاجتاز (١) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرِهِ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقِصْوَاءِ (٢) فَرَحَلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمِهِ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا- إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ (٣) كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا (٤)، وَرَبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطْلَبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فِرَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا- يُوَطِّنَ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقد تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ (٥): كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَأْصِبُهُ السَّبَابُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ يَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ (٦): اللَّهُمَّ اشْهَدْ

ص: ١٢

١- ١١، و المصادر: فأجاز.

٢- ٢) القِصْوَاءُ: الناقه التي قطع طرف أذنها... و لم تكن ناقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِصْوَاءً وَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبَالِهَا. النهايه لابن الأثير ٧٥: ٤. [١]

٣- ٣) ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا أروى، و هو ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ» وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ لَرَبِيعَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ابْنَ اسْمِهِ آدَمَ، وَ قِيلَ: تَمَامٌ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣ هـ بِالمَدِينَةِ فِي خِلافِهِ عَمْرٍ. أسد الغابه ١٦٦: ٢، الإصابه ٥٠٦: ١، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٥٠٥: ١. [٤]

٤- ٤) قال في لسان العرب ٦٩٤: ١١... وَ هَذَا قِيلَ: قَبِيلُهُ.

٥- ٥) كثير من النسخ: إن اعتصم به، ع: ما إن تمسكتم به.

٦- ٦) ينكبها: أي يميلها إليهم. النهايه لابن الأثير ١١٢: ٥. [٥]

ثلاث مرّات، ثمّ أذن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، و لم يصل بينهما شيئا، ثمّ ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاه بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتّى غربت الشمس و ذهب الصفره قليلا حتّى غاب القرص، و أردف أسامه خلفه، و دفع رسول الله صلى الله عليه وآله و قد شقّ القصواء بالزمام حتّى أنّ رأسها ليصيب مورك (١) رحله، و يقول بيده اليمنى: أيّها النّياس السكينة السكينة، كلّما أتى جبلا من الجبال (٢) أرخى لها قليلا حتّى تصعد، حتّى أتى المزدلفه فصلى بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين، و لم يسبح بينهما شيئا، ثمّ اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن (٣) له الصبح بأذان و إقامة، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله و كبره و هلّله و وحّده، و لم يزل واقفا حتّى أسفر جدّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، و أردف الفضل بن عباس، و كان رجلا حسن الشعر أبيض و سيفا، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله مرّت به ظعن (٤) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهنّ فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلّم يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشقّ الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشقّ الآخر ينظر حتّى أتى بطن محسّر فحرّك قليلا،

ص: ١٣

-
- ١ - المورك و الموركة: المرفقه التي تكون عند قادمه الرحل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. النهاية لابن الأثير ١٧٦: ٥، [١] لسان العرب ١٠: ٥١١. [٢]
- ٢ - ٢) الحبل من الرمل: ما طال و امتدّ و اجتمع و ارتفع. المصباح المنير: ١١٩، [٣] لسان العرب ١١: ١٣٧، [٤] النهاية لابن الأثير ٣٣٣: ١. [٥]
- ٣- ٣) أكثر النسخ: حتّى تبيّن.
- ٤- ٤) الظعن: النساء، واحدها: ظعينة، و أصل الظعينة: الرّاحله التي يرحل و يظعن عليها: أى يسار. و قيل للمرأة ظعينة، لأنّها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنّها تحمل على الرّاحله إذا ظعنت، و قيل الظعينة: المرأة في اليهودج. ثمّ قيل لليهودج بلا امرأه، و للمرأة بلا هودج: ظعينة. النهاية لابن الأثير ١٥٧: ٣. [٦]

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى [حتى أتى الجمره] (١) التي عند الشجره فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاه منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنه [بيده] (٢)، ثم أعطى عليا عليه السلام فنحر ما غير و أشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنه ببضعه فوضعت (٣) في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها و شربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه و آله فأفاض إلى البيت فصلى بمكّه الظهر، فأتى بنى عبد المطلب و هم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا شرب منه» (٤) قال عطاء: كان منزل النبي صلى الله عليه و آله بمنى بالخيف (٥).

مسأله: و إذا فرغ من أفعال العمره و قصر، فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه

على ما بيناه

(٤).

إذا عرفت هذا: فنقول: إنّه يجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ.

و صفته: أن يحرم بالحجّ من مكّه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس من يوم عرفه، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر و يذبح هديه و يرمى جمره العقبه، ثم إن شاء أتى مكّه ليومه أو لغده، فطاف (٧) طواف الزيارة و صلى ركعتيه و سعى للحجّ، و طاف طواف

ص: ١٤

١- أثبتناها من المصادر.

٢- (٢) أثبتناها من المصادر.

٣- (٣) في المصادر: فجعلت.

٤- (٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢-١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤.

٥- (٥) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٢٩.

٦- (٦) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٩.

٧- (٧) ع: و طاف.

النساء و صَلَّى ركعتيه، ثم عاد إلى منى لرمى ما تخلف من الجمار، وإن شاء أقام بمنى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال، و إن شاء أقام إلى النفر الثانى، و عاد إلى مكّه للطوافين و السعى، فهذه صفة الحجّ للمتمتع، و نحن نذكر حكماً حكماً فى فصل فصل إن شاء الله تعالى.

مسأله: و يستحب أن يكون إحرامه بالحجّ يوم الترويه

، و هو الثامن من ذى الحجّه، و سمى بذلك؛ لأنّه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون (١) من مكّه من الماء ريّهم (٢)، و كان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسّمى يوم الترويه لذلك.

ذكره ابن بابويه (٣) و الجمهور، و نقل الجمهور أيضاً وجهاً آخر: و هو أن إبراهيم عليه السلام رأى فى تلك الليله التى رأى فيها ذبح الولد رؤياه، فأصبح يروى فى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى؟ فسّمى يوم الترويه، فلمّا كانت ليله عرفه رأى ذلك أيضاً، فعرف أنّه من الله تعالى، فسّمى يوم عرفه (٤).

إذا ثبت هذا؛ فإنّه يستحبّ للمتمتع إذا أحلّ من عمرته أن يحرم بالحجّ يوم الترويه، و لا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن جابر: فلمّا كان يوم الترويه توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاويه بن عمّار، عن

ص: ١٥

١- ١ كثير من النسخ: يسقون.

٢- ٢ ع: لريّهم.

٣- ٣ (٣) الفقيه ١: ١٢٧، الحديث ٥٤٦، علل الشرائع: ٤٣٥، الحديث ١. [١]

٤- ٤ (٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٢٩، المجموع ٨: ٨١، [٢] عمدته القارئ ٩: ٢٩٦، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢: ٣٥٧.

٥- ٥ (٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٤، الحديث ١٩٠٥، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤، الحديث ٣٠٧٤.

أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل، ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحجّ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (١) دون الردم (٢) فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح (٣) فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتي منى» (٤).

و عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: متى ألبى بالحجّ؟ قال: «إذا خرجت إلى منى» ثم قال: «إذا جعلت شعب الدبّ (٥) عن يمينك، و العقبه عن (٦) يسارك، فلبّ بالحجّ» (٧).

أما المكيّ، فذهب مالك إلى أنّه يستحبّ أن يهّل بالحجّ من المسجد لهلال

ص: ١٦

١- الرقطاء: موضع دون الردم و يسمّى مدعا، و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم. مجمع البحرين ٤: ٢٤٩. [١]

٢- الردم: بمكّه، و هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم و يعتبر عنه الآن بالمدعى. المصباح المنير: ٢٢٥، مجمع البحرين ٦: ٧١. [٢]

٣- الأبطح: مسيل وادى مكّه و هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوّله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متّصل بالمقبره التى تسمى بالمعلّى عند أهل مكّه. النهايه لابن الأثير ١: ١٣٤، [٣] مجمع البحرين ٢: ٣٤٣. [٤]

٤- التهذيب ٥: ١٦٧، الحديث ٥٥٧، الاستبصار ٢: ٢٥١، الحديث ٨٨٣، الوسائل ٩: ٧١ [٥] الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١ و ج ٢: ١٠ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ الحديث ١.

٥- شعب الدبّ: فى طريق الخارج إلى منى و لعلّه عين شعب أبى دبّ الذى يقال: إنّ به قبر آمنه بنت وهب أمّ النبىّ صلّى الله عليه و آله. معجم البلدان ٣: ٣٤٧، [٦] مراصد الأطلّاع ٢: ٨٠٠.

٦- فى التهذيب و الوسائل: [٧] على.

٧- التهذيب ٥: ١٦٧، الحديث ٥٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٢، الحديث ٨٨٤ و فيه: قلت لأبى عبد الله عليه السلام، الوسائل ٩: ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٥. [٨]

ذی الحجّہ (١).

و روى عن ابن عمر، و ابن عباس، و طاوس، و سعيد بن جبیر استحباب إحرامه يوم الترويه أيضا (٢). و هو قول أحمد (٣)؛ لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أمر بالإهلال يوم الترويه (٤).

و لأنّه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكّه و غيرهم، كميقات المكان.

و لا خلاف أنّه لو أحرم المتمتع بحجّه (٥) أو المكيّ قبل ذلك فى أيام الحجّ، فإنّه يجزئ.

مسأله: و يحرم من مكّه، و الأفضل أن يكون من تحت الميزاب

، و يجوز أن يحرم من أى موضع شاء من مكّه، و لا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله: «حتى أهل مكّه يهلّون منها» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن صفوان، عن أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال:

«إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق» (٧).

ص: ١٧

١- ١١ الموطأ ٣٣٩:١-٣٤٠، [١] المدوّنه الكبرى ٣٦٩:١، بدايه المجتهد ٣٢٥:١، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢٥٨:٢.

٢- ٢) المغنى و الشرح الكبير ٤٣٠:٣، المجموع ١٨١:٧.

٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٤٣٠:٣، الكافى لابن قدامه ٥٩٥:١، الإنصاف ٢٥:٤، [٢] زاد المستقنع: ٣٣.

٤- ٤) صحيح مسلم ٨٨٩:٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ١٨٤:٢، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤، الحديث ٣٠٧٤.

٥- ٥) ع: بالحجّ.

٦- ٦) صحيح البخارى ١٦٥:٢، صحيح مسلم ٨٣٨:٢، الحديث ١١٨١، سنن أبى داود ١٤٣:٢، الحديث ١٧٣٨، [٣] سنن النسائى

١٢٥:٥-١٢٦، سنن الدارمى ٣٠:٢، سنن الدارقطنى ٢٣٧:٢-٢٣٨، الحديث ٨، سنن البيهقى ٢٩:٥.

٧- ٧) التهذيب ١٦٦:٥، الحديث ٥٥٥، الوسائل ٢٤٦:٨، الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٢. [٤]

و عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، من أى المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أى المسجد شئت» (١).

و دلّ على استحباب ما قلناه قول أبي عبد الله عليه السلام: «ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فأحرم بالحجّ» (٢) الحديث.

مسأله: و يستحبّ له أن يفعل هنا كما فعل فى إحرام العمرة من الطلى

و الاغتسال و التنظيف

بإزالة الشعر و الدعاء و الاشرط؛ لما تقدّم من الأحاديث (٣).

و أمّا روايه أيوب بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إننا قد أطينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحجّ؟ فقال: «لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً» (٤). فإنّها محموله على من كانت حجّته مفرده دون المتمتع؛ لأنّ المفرد لا يجوز له شىء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر، و ليس فى الخبر: إننا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين، قاله الشيخ رحمه الله (٥).

مسأله: و يستحبّ أن يكون إحرامه عند الزوال يوم الترويه

بعد أن يصلّى الفرضين (٦)؛ لما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

و يجوز أن يحرم بقيته نهاره أو أى وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات، ثمّ

ص: ١٨

١- التهذيب ٥: ١٦٦، الحديث ٥٥٥٦، الوسائل ٨: ٢٤٦، الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٦٧، الحديث ٥٥٥٧، الوسائل ٩: ٧١، الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) يراجع: الجزء العاشر ص ١٩٨.

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٦٨، الحديث ٥٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥١، الوسائل ٩: ١٠، الباب ٧ من أبواب الإحرام الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٦٨.

٦- ٦) ع: الفريضتين.

٧- ٧) يراجع: ص ١٥.

يفعل ما فعل عند الإحرام الأول من الغسل و التنظيف و أخذ الشارب و قلم الأظفار و غير ذلك، ثم يلبس ثوبى إحرامه و يدخل المسجد حافيا عليه (١) السكينة و الوقار، و يصلّى ركعتين عند المقام أو فى الحجر، و إن صلّى ستّ ركعات، كان أفضل.

و إن صلّى فريضه الظهر و أحرم عقبيها، كان أفضل، فإذا صلّى ركعتى الإحرام، أحرم بالحجّ مفردا، و يدعو بما دعا به عند الإحرام الأول، غير أنّه يذكر الحجّ مفردا؛ لأنّ عمرته قد مضت.

و يلبّى إن كان ماشيا من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا، فإذا نهض به بغيره، فإذا انتهى إلى الرّدم و أشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية؛ لقول الصادق عليه السلام فى حديث معاوية بن عمّار الصحيح: «فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منى» (٢).

و فى حديث أبى بصير: «ثمّ تلبّى من المسجد الحرام» (٣).

و فى روايه زراره عن الباقر عليه السلام: «إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك و العقبه عن يسارك فلبّ بالحجّ» (٤).

قال الشيخ -رحمه الله-: و هذه الروايات غير متنافيه؛ لأنّ روايه أبى بصير

ص: ١٩

١- ١٤ و ح: على.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٦٧، الحديث ٥٥٧، الاستبصار ٢: ٢٥١، الحديث ٨٨٣، الوسائل ٩: ٧١، الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٦٨، الحديث ٥٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٢، الحديث ٨٨٥، الوسائل ٩: ٧١، الباب ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) الكافي ٤: ٤٥٥، الحديث ٦، [٣] التهذيب ٥: ١٦٧، الحديث ٥٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٢، الحديث ٨٨٤ و فيه: عن أبى عبد الله عليه

السلام، الوسائل ٩: ٦٣، الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٥. [٤]

للماشى و الأخرى (١) للراكب (٢)؛ لما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك، و صل الظهر إن قدرت بمنى، و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار» (٣).

مسأله: و لا يسن له الطواف بعد إحرامه

و به قال ابن عباس، و هو مذهب عطاء، و مالك، و إسحاق، و أحمد (٤).

و لو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحج، و كذا السعى. أما لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنه يجوز الطواف قبل المضى إلى عرفات.

و قال الشافعى: يجوز مطلقا (٥).

لنا: أن النبى صلى الله عليه و آله أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى (٦).

و قالت عائشه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله، فطاف الذين أهلوا بالعمرة (٧) بالبيت، و بين الصفا و المروه، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا

ص: ٢٠

١- أكثر النسخ: و الأخير.

٢- (٢) التهذيب ١٦٨: ٥، الاستبصار ٢٥٢: ٢.

٣- (٣) التهذيب ١٦٩: ٥، الحديث ٥٦١، الاستبصار ٢٥٢: ٢، الحديث ٨٨٦، الوسائل ٩: ٦٣، الباب ٤٦ من أبواب الإحرام الحديث ٢. [١]

٤- (٤) المغنى و الشرح الكبير ٤٣١: ٣.

٥- (٥) الأم ١٧٠: ٢، المجموع ٨٠: ٦١ و ٨٤.

٦- (٦) صحيح مسلم ٨٨٢: ٢، الحديث ١٢١٤ و ص ٨٨٩، الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٤، الحديث ١٩٠٥، [٢] سنن ابن ماجه

٢: ١٠٢٤، الحديث ٣٠٧٤، سنن البيهقى ٣٥٦: ٤.

٧- (٧) كثير من النسخ: بعمره.

من منى لحجهم (١). ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج، لم يتفقوا على تركه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد [الحرام] وقد أزمع بالحج [٢] يطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم» (٣).

و عن عبد الحميد بن سعيد (٤)، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه [و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغى، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟] (٥) فقال: «لا، ولكن يمضى على إحرامه» (٦). وقد تقدّم البحث في ذلك.

مسألة: قد بينا أنه يجب أن يحرم بالحج؛ لأن ذمته قد برئت من العمره

و بقيت مشغوله بالحج، فيحرم به

(٧)

و لو سها فأحرم بالعمره و هو يريد الحج، لم يكن عليه شيء، رواه الشيخ في

ص: ٢١

١ - صحيح البخاري ١٧٢: ٢، صحيح مسلم ٨٧٠: ٢، الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ١٥٣: ٢، الحديث ١٧٨١، [١] سنن النسائي ١٦٥: ٥، سنن البيهقي ١٠٥: ٥.

٢ - ٢) أثبتناها من المصدر.

٣ - ٣) التهذيب ١٦٩: ٥، الحديث ٥٦٣، الوسائل ٩: ٤٩٦، الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٤. [٢]

٤ - ٤) عبد الحميد بن سعيد، عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله: عبد الحميد بن سعيد روى عنه صفوان بن يحيى، و أخرى من أصحاب الرضا عليه السلام في موضعين، قال الأردبيلي: و الظاهر اتّحاده مع عبد الحميد بن سعد بقرينه الراوى و المروى عنه، و قال المامقاني: إنّ ظاهر الشيخ التعدّد... إلى أن قال: و ظاهر كلام الشيخ كونه إماميًا و روايه صفوان عنه تكشف عن وثاقته. و قال السيّد الخوئي: فإن كان روايه صفوان عن شخص دليلا - على وثاقته فكلاهما ثقه و إلا - كما هو الصحيح - لم يعمل معهما معامله الثقه اتّحد أم تعدّد. رجال الطوسي: ٣٨٣، ٣٧٩، ٣٥٥، جامع الرواه ١: ٤٤٠، [٣] تنقيح المقال ١٣٦: ٢،

[٤] معجم رجال الحديث ٢٨٧: ٩. [٥]

٥ - ٥) أثبتناها من المصدر.

٦ - ٦) التهذيب ١٦٩: ٥، الحديث ٥٦٤، الوسائل ٩: ٤٩٧، الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث ٦. [٦]

٧ - ٧) يراجع: ص ١٤. [٧]

الصحيح-عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل الترويه بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ، فأخطأ، فقال: العمره، قال:

«ليس عليه شيء، فليعمد (1) الإحرام بالحجّ» (2).

مسأله: و لو نسى الإحرام يوم الترويه بالحجّ حتى حصل بعرفات، فليحرم من

هناك

، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فقد تمّ حجّه و لا شيء عليه، قاله الشيخ (3)؛ لأنّه ناس فيكون معذورا؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان» (4).

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحجّ، فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك و سنّه نبّيك فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها، فقد تمّ حجّه» (5).

ص: ٢٢

١- اخواق: فليعد، كما في التهذيب و نسخه من الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:١٦٩ الحديث ٥٦٢، الوسائل ٩:٧٢ الباب ٥٣ من أبواب الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) النهايه: ٢٤٨، [٣] المبسوط ١:٣٦٥. [٤]

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦:٨٤ و ج ٧:٣٥٧، كنز العمال ٤:٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، مجمع الزوائد

٥:٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢:٢٤، و من طريق الخاصّه، ينظر: عوالي اللآلئ ١:٢٣٢ الحديث ١٣١، [٥] الوسائل ٤:١٢٨٤ [٦]

الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢.

٥- ٥) التهذيب ٥:١٧٥ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٨:٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ٨. [٧]

إشارة

في الوقوف بعرفات و مباحثه ثلاثه

(١)

البحث الأول

إشارة

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكّه حتّى يصلّى الظهرين

يوم الترويه بها

، ثمّ يخرج إلى منى، إلا الإمام خاصّه، فإنّه يستحبّ له أن يصلّى الظهر و العصر بمنى يوم الترويه، و يقيم بها إلى طلوع الشمس.

و أطبق الجمهور كافّه على استحباب الخروج للإمام و غيره من مكّه قبل الظهر، و أن يصلّوا بمنى الظهرين يوم الترويه.

لنا: أنّه يستحبّ الإحرام عقب الظهر يوم الترويه على ما بيّنا (٢) بمكّه، و لا يتمّ ذلك إلا باستحباب صلاه الظهرين بمكّه.

و ما رواه الجمهور عن ابن الزبير أنّه صلّى بمكّه.

و عن عائشه أنّها تخلّفت ليله الترويه حتّى ذهب ثلثا الليل (٣).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من حديث معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام -الصحيح- أنّه يصلّى الظهر بمكّه (٤).

ص: ٢٣

١- ج: وفيه مباحث.

٢- ٢) يراجع: ص ١٨.

٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٣٢، المجموع ٨: ٩٢، عمدته القارئ ٩: ٢٩٧.

٤- ٤) يراجع: ص ١٦.

و ما رواه-في الصحيح-عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أقل (١) منه، قال: «إذا زالت الشمس» و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية الترويه إلى أيه ساعه يسعه أن يتخلف؟ قال: «ذلك واسع (٢) له حتى يصبح بمنى» (٣).

و في حديث رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوه؟ قال: «نعم» (٤). و هو محمول عندي على جواز ذلك؛ إذ لا ينافي استحباب التأخير إلى الزوال جواز التقديم (٥) غدوه.

أما الشيخ-رحمه الله-فحمله على صاحب الأعذار، فإنه يجوز له أن يتقدم الناس (٦).

إذا ثبت هذا؛ فإنه يستحب للإمام أن يتقدم على هذا الوقت، و أن يصلي الظهر يوم الترويه بمنى؛ لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا- ينبغى للإمام أن يصلي الظهر يوم الترويه إلا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس» (٧).

و في الصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغى

ص: ٢٤

١- في المصادر: أول، مكان: أقل.

٢- ٢) في التهذيب و الوسائل: [١] موسوع، و في الاستبصار: أوسع.

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٧٥، الحديث ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢، الحديث ٨٨٧، الوسائل ٣: ١٠، الباب ٢ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة الحديث ١. [٢]

٤- ٤) الكافي ٤: ٤٦٠، الحديث ٣، [٣] التهذيب ٥: ١٧٦، الحديث ٥٨٨، الاستبصار ٢: ٢٥٣، الوسائل ٤: ١٠، الباب ٣ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) أكثر النسخ: التقدّم.

٦- ٦) التهذيب ٥: ١٧٦، الاستبصار ٢: ٢٥٣.

٧- ٧) التهذيب ٥: ١٧٦، الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٢٥٣، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٤ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة الحديث ١. [٥]

للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم الترويه، ويبيت بها و يصبح بها حتى تطلع الشمس و يخرج» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف، و يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم الترويه؟ قال: «نعم، و الغداه بمنى يوم عرفه» (٣).

إذا عرفت هذا: فهذا التوظيف للإمام و غيره على سبيل الندب، و قد يأتي في كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال يوم الترويه مع الاختيار، و لأن الإمام لا يجوز أن يصلي الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمنى، و مراده شدة الاستحباب.

مسألة: و يجوز للشيخ الكبير و المريض و المرأة و من يخاف الزحام، المبادرة

إلى الخروج قبل الظهر

بيوم أو يومين أو ثلاثة؛ للضرورة.

و يدل عليه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم، يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: «نعم» قلت:

ص: ٢٥

١ - التهذيب ٥: ١٧٧، الحديث ٥٩٢، الاستبصار ٢: ٢٥٤، الحديث ٨٩٢، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ١٧٧، الحديث ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥٤، الحديث ٨٩٣، الوسائل ٥: ١٠، الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ١٧٧، الحديث ٥٩٤، الوسائل ٦: ١٠، الباب ٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٤. [٣]

فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّح بذلك؟ قال: «لا» قلت: يتعجّل لبيوم؟ قال: «نعم»، قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» (١).

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل الترويه يوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ قال: «لا بأس» (٢).

مسأله: ويستحب له عند التوجه إلى منى الدعاء

بما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توجهت إلى منى فقل:

اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملى وأصلح لى عملى» (٣).

و يستحب له إذا نزل منى أن يدعو بما رواه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هى ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسّع لك (٤) أن تصلّى غيرها إن لم تقدر، ثمّ تدرّكهم بعرفات» قال: «و حدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر» (٥).

ص: ٢٦

١ - التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٤ الباب ٣ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [١]

٢ - التهذيب ٥: ١٧٦ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٣ الحديث ٨٩٠، الوسائل ١٠: ٥ الباب ٣ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [٢]

٣ - التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٥، الوسائل ١٠: ٧ الباب ٦ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [٣]
٤ - ج: عليك.

٥ - التهذيب ٥: ١٧٧ الحديث ٥٩٦، الوسائل ١٠: ٦ الباب ٤ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٥ و [٤] ص ٧ الباب ٦ الحديث ٢.

الأول: لو صادف يوم الترويه يوم جمعه

،فمن أقام بمكّه حتّى تزول الشمس ممّن تجب عليه الجمعة،لم يجز له الخروج حتّى يصلّى الجمعة؛لأنّها فرض، و الخروج فى هذا الوقت ندب،أمّا قبل الزوال فإنّه يجوز له الخروج،و هو أحد قولى الشافعى،و فى الآخر:لا يجوز (١).

لنا:أنّ الجمعة الآن غير واجبه،و قد مضى البحث فى ذلك (٢).

الثانى:قال الشيخ-رحمه الله-:يستحبّ للإمام أن يخطب أربعة أيام من ذى

الحجّه

:يوم السابع منه،و يوم عرفه،و يوم النحر بمنى،و يوم النفر الأوّل يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم (٣).روى جابر أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر بمكّه يوم السابع و خطب (٤).

الثالث:الخطبه بعرفه يوم عرفه قبل الأذان

،و به قال الشافعى (٥).

و قال أبو حنيفه:بعده (٦).

لنا:حديث جابر،فإنّه قال:فخطب الناس ثمّ أذن بلال و أقام (٧).و هذا نصّ فى الباب.

الرابع:المبيت ليله عرفه بمنى للاستراحه

،و ليس بنسك و لا يجب بتركه شىء.

ص:٢٧

١- ١١ المجموع ٨:٨٤،فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٥٣،مغنى المحتاج ١:٤٩٥-٤٩٦.

٢- ٢) يراجع:الجزء الخامس ص ٤٥٨.

٣- ٣) المبسوط ١:٣٦٥. [١]

٤- ٤) روى قريب منه عن ابن عمر،و بمضمونه عن جابر فى سنن البيهقى ١:١١١.

- ٥-٥) الأمّ ٢:٢١٢، حليه العلماء ٣:٣٣٧، المهذب للشيرازي ١:٢٢٥، المجموع ٨:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٥٣-٣٥٤، مغنى المحتاج ١:٤٩٦.
- ٦-٦) المبسوط للسرخسي ٤:٥٣، تحفه الفقهاء ١:٤٠٤، بدائع الصنائع ٢:١٥١، الهدايه للمرغيناني ١:١٤٣، شرح فتح القدير ٢:٣٦٩-٣٧٠، مجمع الأنهر ٢٧٥، ٢٧٤، عمده القارئ ٩:٣٠٣.
- ٧-٧) سنن أبي داود ٢:١٨٥ الحديث ١٩٠٥، [٢] سنن الدارمي ٢:٤٨، سنن البيهقي ٥:١١٤.

مسأله: ويستحب المبيت بمنى ليله عرفه إلى طلوع الفجر من يوم عرفه

، و يكره الخروج قبل الفجر إلا لضروره (١)، كالمريض و الخائف؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر» (٢).

إذا عرفت هذا: فالأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر، جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادى محسير إلا بعد طلوع الشمس. رواه الشيخ في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس» (٣).

أمّا الإمام فلا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس. رواه الشيخ عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن من السنّه أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس» (٤).

مسأله: ويجوز للمعدور - كالمريض و الخائف من الزحام و الماشى - الخروج

قبل أن يطلع الفجر

و يصلّى الفجر في الطريق؛ للضروره. رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا مشاه فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداه بمنى، و أمّا أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق» (٥).

ص: ٢٨

١- ع: للضروره.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٧٧، الحديث ٥٩٦، الوسائل ٦: ١٠، الباب ٤ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٧٨، الحديث ٥٩٧، الوسائل ٨: ١٠، الباب ٧ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٧٨، الحديث ٥٩٨، الوسائل ٨: ١٠، الباب ٧ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. و [٣] فيه: عن إسحاق بن عمّار.

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٧٩، الحديث ٥٩٩، الوسائل ٨: ١٠، الباب ٧ من أبواب إجماع الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٤]

مسأله: و يستحب له أن يدعو عند الخروج إلى عرفات

بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجّه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي (١)، و أن تقضى لي حاجتي، و أن تجعلني ممّن تباهى به اليوم من هو أفضل منّي، ثمّ تلبّي و أنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بمره - و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه - فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنّما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله» قال: «و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف» (٢).

ص: ٢٩

١- فى المصادر: رحلتى.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ٩: ١٠: ٨ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ و [١] الباب ٩ الحديث ١ و ص ١٠ الباب ١٠ الحديث ١.

في الكيفيه

مسأله: يستحبّ الاغتسال للوقوف بعرفه

؛ لأنها عباده فشرع لها الاغتسال، كالأحرام.

و يدلّ عليه: ما تقدّم في حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

و كان ابن مسعود يفعله (٢).

و رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام (٣)، و به قال الشافعيّ (٤)، و إسحاق، و أبو ثور، و أحمد، و ابن المنذر (٥)؛ لأنها مجمع للناس فاستحبّ الاغتسال لها، كالعيد و الجمع.

مسأله: و يجب فيه التيه

، خلافا للجمهور.

ص: ٣٠

١- ١ يراجع: ص ٢٩.

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣٥.

٣- ٣) المغنى ٣: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣٥.

٤- ٤) الأم ٢: ١٤٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٢٤٣، مغنى المحتاج ١: ٤٩٦، المغنى

٣: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣٥.

٥- ٥) المغنى ٣: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٣٥.

لنا: قوله تعالى: وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ (١). و الوقوف عباده.

و لأنه عمل، فيفتقر إلى التيه؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى» (٢).

«و لا عمل إلا بتيّه» (٣) إلى غير ذلك من الأدلّه الدالّه على وجوب التيه في العبادات.

و لأنّ الواجب إيقاعها على جهه الطاعه، و هو إنما يتحقّق بالتيه. و يجب فيها تيه الوجوب و التقرب إلى الله تعالى.

مسأله: و يجب الكون بعرفه إلى غروب الشمس من يوم عرفه

، و هو وفاق.

روى الجمهور في حديث جابر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ وقف بعرفه حتّى غابت الشمس (٤).

و في حديث عليّ عليه السلام و أسامه أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله دفع حين غربت الشمس (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاويه بن عمّار، عن

ص: ٣١

١ - ١١ البيهقي (٩٨): ٥. [١]

٢ - ٢ صحيح البخاري ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، [٢] سنن الترمذي ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الدارقطني ١: ٥٠ الحديث ١، سنن البيهقي ٧: ٣٤١ و ج ٤: ١١٢، و من طريق الخاصّه، ينظر: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨ و ج ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ٧ و ١٠ و [٣] ج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٢.

٣ - ٣ الكافي ٢: ٨٤ الحديث ١، [٤] التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١: ٣٣ الباب ٥ [٥] من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ١ و ج ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٣.

٤ - ٤ صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ - ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢ - ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [٦] سنن الدارمي ٢: ٤٤ - ٤٩.

٥ - ٥ سنن أبي داود ٢: ١٩٠ الحديث ١٩٢٢، سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ الحديث ٨٨٥، [٧] مسند أحمد ٥: ٢٠٢، [٨] كنز العمال ٥: ١٩٨ الحديث ١٢٥٩٧.

أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، فأفاض بعد غروب الشمس» (١).

و عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس (٢).

مسأله: و كيف ما حصل بعرفه، أجزأه قائما و جالسا و راكبا و مجتازا

، لكنَّ الوقوف قائما أفضل منه راكبا، اختاره الشيخ -رحمه الله- (٣)، و الشافعيّ في أحد القولين، و قال في الآخر: الركوب أفضل (٤)، و به قال أحمد (٥).

لنا: أنَّ القيام أشقّ، فيكون أفضل؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمرها» (٦). و لأنّه أخفّ على الراحله.

احتجّ الشافعيّ بأنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله وقف راكبا، و لأنّه أمكن له و أعون على الدعاء (٧).

و الجواب: يحتمل أنّه عليه السلام فعل ذلك ليبين به جواز الوقوف راكبا، فإنّه

ص: ٣٢

١- التهذيب ٥: ١٨٦، الحديث ٦١٩، الوسائل ١٠: ٢٩، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٦، الحديث ٦١٨، الوسائل ١٠: ٢٩، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المبسوط ١: ٣٦٧، الخلاف ١: ٤٥٣ مسألة-١٥٥.

٤- ٤) الأئمّ ٢: ٢١٢، حليه العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، المجموع ١١١، ٨: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٣٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

٥- ٥) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٥٩٧، الإنصاف ٤: ٢٨، زاد المستقنع: ٣٣.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٢٥، بدائع الصنائع ١: ٢٩٤، النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠، [٣] مجمع البحرين ٤: ١٦. [٤]

٧- ٧) المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، المجموع ١١١، ٨: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٥١.

عليه السلام لو وقف قائما، توهم الوجوب خصوصا مع أنهم كانوا إلى أفعاله أطوع من أقواله، وهذا كما يقول: إنه عليه السلام طاف راكبا، ومع ذلك فلا خلاف في أن المشى في الطواف أفضل.

مسألة: لو مرّ بها مجتازا و هو لا يعلم أنها عرفه، فالوجه أنه لا يجزئه

و به قال أبو ثور (١).

و قال الفقهاء الأربعة: إنه يجزئه (٢).

لنا: أنه لا يكون واقفا إلا بإرادته و هي غير متحققه هنا. ولأننا شرطنا التيه و هي متوقفه على الشعور.

احتجوا (٣): بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أدرك صلاتنا هذه - يعني صلاة الصبح يوم النحر - و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه و قضى تفته» (٤) و لم يفصل بين الشاعر و غيره.

و جوابه: كما لا يدلّ على اشتراط الشعور، لا يدلّ على عدمه أيضا، فلا دلاله فيه و لا معارضة؛ لما بيّناه من الأدله.

و لأنّ قوله: «أتى عرفات» إنّما يتحقّق بالقصد و الإراده المتوقفه على العلم.

ص: ٣٣

-
- ١ - المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤١.
 - ٢ - ٢) المغنى ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦١، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٥، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، بلغة السالك ١: ٢٧٧.
 - ٣ - ٣) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المغنى ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤١.
 - ٤ - ٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [١] سنن الترمذي ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن النسائي ٥: ٢٦٣ - ٥: ٢٦٤، سنن الدارمي ٢: ٥٩، [٣] مسند أحمد ٤: ١٥، [٤] سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩، الحديث ١٧، سنن البيهقي ٥: ١١٦، كنز العمال ٥: ٦٤، الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

الأول: لو كان نائماً، صحّ وقوفه؛ لسبق النبيّ منه

، و عندى فيه إشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول إلى بعد الفوات.

أما الجمهور فجزموا بالصّحّ على هذا التقدير، و اختاره الشيخ على تردّد، قال:

لأنّ الواجب الكون (١).

و منع ابن إدريس ذلك، و قال: إنّه لا يجزئه؛ لعدم النبيّ (٢). و هو الأقوى عندى.

الثانى: المغمى عليه و المجنون إذا لم يفق حتّى خرج منها، لم يجزئه الوقوف

و به قال الحسن البصرىّ (٣)، و الشافعىّ (٤)، و أبو ثور، و إسحاق، و ابن المنذر (٥).

و قال عطاء فى المغمى عليه: يجزئه (٦)، و به قال مالك (٧)، و أصحاب الرأى (٨).

و توقّف أحمد (٩).

لنا: أنّه ركن من أركان الحجّ، فلا يصحّ من المغمى عليه، كغيره من الأركان.

احتجّوا: بأنّه لا يعتبر فيه نيّة و لا طهاره، و يصحّ من النائم، فصحّ من المغمى

ص: ٣٤

١- المبسوط ١: ٣٨٤. [١]

٢- السرائر: ١٤٦.

٣- المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٢.

٤- حليه العلماء ٣: ٣٣٨-٣٣٩، المهذب للشيرازىّ ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٤ و ١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٢، مغنى

المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهاج: ١٦٢، المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٢.

٥- المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٢، المجموع ٨: ١١٨.

٦- المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٢.

- ٧-٧) المدوّنه الكبرى ١:٤١٣، بلغه السالك ١:٢٧٧، المغنى ٣:٤٤٤، المجموع ٨:١١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٤٢.
- ٨-٨) المبسوط للسرخسى ٤:٥٦، تحفه الفقهاء ١:٤٠٦، بدائع الصنائع ٢:١٢٧، الهدايه للمرغينانى ١:١٥١، شرح فتح القدير ٢:٤٠١ و ٤٠٢، مجمع الأنهر ١:٢٨٤، المغنى ٣:٤٤٤.
- ٩-٩) المغنى ٣:٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٤٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٩٨، الإنصاف ٤:٢٩ [٢].

عليه، كالمبيت بمزدلفه (١).

و الجواب: المنع من عدم اعتبار التيه، و قد بيّنا وجوب اعتبارها فيما سلف (٢).

و أما الطهاره، فينتقض اعتبارها بالسعي، و أما النائم فيمنع صحّه وقوفه، و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم (٣).

و لو سلّمنا صحّه وقوفه على ما اختاره الشيخ -رحمه الله- إلا أنّ الفرق بينه و بين المغمى عليه و المجنون ظاهر؛ إذ النائم بحكم المستيقظ، و لهذا صحّ صومه و إن استوعب النوم النهار، بخلاف الإغماء، فافترقا.

الثالث: السكران لا يصحّ وقوفه إن زال عقله

؛ لأنّه زائل العقل بغير نوم، فأشبهه المجنون و المغمى عليه، و لو لم يزل عقله صحّ وقوفه. و كذا البحث في كلّ من غلب على عقله بمرض أو غيره.

الرابع: لا يشترط فيه الطهاره و لا الستر و لا استقبال القبله

، و لا نعلم فيه خلافا بين العلماء؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال لعائشه: «افعلى ما يفعل الحاجّ غير الطواف بالبيت» (٤) و كانت حائضا.

نعم، تستحبّ الطهاره بلا خلاف.

و قد روى الشيخ -في الصحيح- عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

ص: ٣٥

١- المغنى ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٢، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٤.

٢- ٢) يراجع: ص: ٣٠.

٣- ٣) يراجع: ص: ٣٤ [١].

٤- ٤) صحيح البخارى ٢: ١٩٥، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، الحديث ١٢١١، سنن أبى داود ٢: ١٥٣، الحديث ١٧٨٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨، الحديث ٢٩٦٣، الموطأ ١: ٤١١، الحديث ٢٢٤، [٢] سنن الدارمى ٢: ٤٤، [٣] مسند أحمد ٦: ٢٧٣، سنن البيهقى ٥: ٩٥. فى بعض المصادر بتفاوت.

فقال: «لا يصلح إلا و هو على وضوء» (١).

و هو يدلّ على الاستحباب لا الوجوب؛ لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح -عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف؛ فإنّ فيه صلاه، و الوضوء أفضل» (٢).

مسأله: و يستحبّ أن يضرب خباءه بنمره، و هي بطن عرنه

-بفتح النون و الراء، و كسر الميم في نمره، و ضمّ العين، و فتح الراء و النون في عرنه- لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ضرب له قبه من شعر بنمره.

و قد روى الشيخ في الصحيح -عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فاضرب خباءك بنمره و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه» (٣).

مسأله: و يستحبّ للإمام أن يخطب بعرفه قبل الأذان

على ما تقدّم (٤)، فإذا أذن المؤذن و أقام، صلّى بالناس الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيّناه في كتاب الصلاه (٥).

و باستحباب الأذان في الأولى قال الشافعيّ (٦)، و أبو ثور (٧)، و أصحاب

ص: ٣٦

١- التهذيب ٥: ٤٧٩، الحديث ١٧٠٠، الوسائل ١٠: ٢٨، الباب ٢٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٥٤، الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٢٤١، الحديث ٨٤١، الوسائل ١: ٢٦٢، الباب ٥ من أبواب الوضوء الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٧٩، الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩، الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٣]

٤- ٤) يراجع: ص ٢٧. [٤]

٥- ٥) يراجع: الجزء الرابع ص ٤١٩.

٦- ٦) الأمّ ٢: ٢١٢، حليه العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٥، المجموع ٨: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٥٤، مغنى المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهاج: ١٦٢.

٧- ٧) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٣٣، المجموع ٨: ٩٢، بدايه المجتهد ١: ٣٤٧.

الرأى (١)، و مالك (٢)، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى الأخرى: خيّر بين الأذان لها و عدمه (٣).

لنا: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خطب إلى أن أذن المؤذن، فنزل و صلّى بالناس فى حديث جابر (٤).

و لأنّها جماعه فاستحبّ فيها الأذان، أمّا الأذان للعصر فغير مستحبّ هنا.

و قال مالك: هو مستحبّ (٥).

لنا: أنّه يستحبّ الجمع و المبادره إلى الدعاء.

و ما رواه الجمهور فى حديث جابر: ثمّ أذن بلال، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر (٦).

و عن ابن عمر أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بعرفه بأذان واحد و إقامتين (٧)، و هو نصّ فى الباب.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان

ص: ٣٧

١ - ١ المبسوط للسرخسىّ ١٤: ٤-١٥، تحفه الفقهاء ٤٠٤: ١، بدائع الصنائع ١٥٢: ٢، الهدايه للمرغينانىّ ١: ١٤٣، [١] شرح فتح القدير ٣٧٠: ٢، مجمع الأنهر ٢٧٥: ١.

٢ - ٢ المدوّنه الكبرى ٤١١: ١ و ٤١٢، بدايه المجتهد ٣٤٧: ١، بلغه السالك ٢٧٨: ١.

٣ - ٣ المغنى و الشرح الكبير ٤٣٣: ٣، الكافى لابن قدامه ١٢٩: ١، الإنصاف ٤٢٢: ١.

٤ - ٤ صحيح مسلم ٨٩٠: ٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ١٨٥: ٢، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمىّ ٤٨: ٢، سنن البيهقىّ ١١٤: ٥.

٥ - ٥ المدوّنه الكبرى ٤١٢: ١، بدايه المجتهد ٣٤٧: ١، بلغه السالك ٢٧٨: ١.

٦ - ٦ صحيح مسلم ٨٩٠: ٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ١٨٥: ٢، الحديث ١٩٠٥، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمىّ ٤٨: ٢، [٣] سنن البيهقىّ ١١٤: ٥.

٧ - ٧ حديث ابن عمر أورده ابن قدامه بلفظ: جمع بين المغرب و العشاء بجمع كلّ واحد منهما بإقامه. و أبى داود بلفظ: جمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفه جميعا. راجع: المغنى ٤٦٥: ١، سنن أبى داود ١٩١: ٢، الحديث ١٩٢٦. [٤]

واحد و إقامتين، و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله» (١).

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» (٢).

احتج مالک: بالقياس على سائر الصلوات (٣).

و الجواب: الفرق بمعارضته فضيله الدعاء هنا.

فروع:

الأول: إذا صلى مع الإمام، جمع معه، كما يجمع الإمام إجماعاً

أما المنفرد، فإنه ينبغي له أن يجمع أيضاً بين الصلاتين. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (٤)، و عطاء (٥)، و مالک (٦)، و أحمد (٧)، و إسحاق، و أبو ثور (٨).

ص: ٣٨

١- التهذيب ٥: ١٧٩ الحديث ٦٠٠، الوسائل ٩: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٢ الحديث ٦١٠، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١: ٤١٢، بدايه المجتهد ٣٤٧: ١.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٠، مغني المحتاج

١: ٤٩٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩.

٥- ٥) المغني ٣: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣٤-٣: ٤٣٥.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ١٧٣، إرشاد السالك: ٥٧، بدايه المجتهد ١: ٣٤٧، مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٧، بلغه السالك ١: ٢٧٨.

٧- ٧) المغني ٣: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣٤، الكافي لابن قدامه ١: ٥٩٦، الإنصاف ٤: ٢٨، [٣] زاد المستقنع: ٣٣.

٨- ٨) المغني ٣: ٤٣٣.

و أبو يوسف، و محمد (١).

و قال النخعي، و الثوري (٢)، و أبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الجمعة بين الظهر و العصر مع الإمام بعرفه، جمع بينهما منفردا (٤).

و من طريق الخاصه: قول أبي عبد الله عليه السلام: «و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» (٥).

و هو كما يتناول المنفرد، يتناول المأموم، فلا أولويّه خصوصا مع تعليقه عليه السلام بأن المراد بالجمع التفرغ للدعاء، و هو عامّ في الجميع.

و لأننا بيّنا في كتاب الصلاة جواز الجمع مطلقا للمنفرد و المأموم، حضرا و سفرا (٦).

احتجّ أبو حنيفة: بأن لكلّ صلاه وقتا محدودا، و إنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن الإمام، رجعنا إلى الأصل (٧).

و الجواب عن الأول: أن الوقت مشترك على ما بيّناه (٨). سلّمنا، لكنّ العله

ص: ٣٩

١ - المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٥٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٤٤، [١] شرح فتح القدير ٢: ٣٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٦، عمدته القارئ ٩: ٣٠٤. [٢]

٢ - ٢) المغني ٣: ٤٣٣، عمدته القارئ ٩: ٣٠٤.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٤-١٥، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٤٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٦، عمدته القارئ ٩: ٣٠٤.

٤ - ٤) صحيح البخاريّ ٢: ١٩٩، سنن البيهقيّ ٥: ١١٤، مصنّف ابن أبي شيبه ٤: ٣٤٦. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ١٧٩، الحديث ٦٠٠ و ص ١٨٢ الحديث ٦١٠، الوسائل ٩: ١٠، الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١ و [٤] ص ١٠ الحديث ٤.

٦ - ٦) يراجع: الجزء السادس ص ٣٩٧-٤٠٤.

٧ - ٧) بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٧١.

٨ - ٨) يراجع: الجزء الرابع ص ٥٤، ٧٠ و ٧٨.

المفروضه مع الإمام ثابتته فى المنفرد و متساويه فى الحكم، على أن قوله: إنما جاز الجمع فى الجماعه، باطل؛ لأنه مسلم أن الإمام يجمع و إن كان منفردا.

الثانى: يجوز الجمع لكل من بعرفه من مكّي و غيره

و قد أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر و العصر بعرفه، و كذلك من صلّى مع الإمام.

و قال أحمد: لا يجوز الجمع إلا لمن بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخا؛ إلحاقا له بالقصر.

و هو باطل؛ لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله جمع، فجمع معه من حضر من المكّيين و غيرهم، و لم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال لهم (١): «أتمّوا فإنّنا سفر» (٢) و لو حرم الجمع لبينه لهم؛ لأنّه عليه السلام لا يقرّ أحدا على الخطأ، و كان عثمان يتمّ الصلاه؛ لأنّه اتّخذ أهلا و جمع بين الصلاتين تماما.

و جمع عمر بن عبد العزيز و هو والى مكّه بين الصلاتين. و كان ابن الزبير بمكّه مقيما و جمع بين الصلاتين.

و لم يبلغنا عن أحد من القدماء إنكار الجمع بعرفه للمقيم و المسافر و بالمزدلفه أيضا، بل اتّفق عليه كلّ من لا يرى الجمع أيضا (٣).

الثالث: إذا كان الإمام مقيما، أنتم، و قصر من خلفه من المسافرين، و أنتم

المقيمون

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ص: ٤٠

١- الا توجد كلمه: «لهم» فى كثير من النسخ.

٢- ٢) سنن البيهقى ١٣٥: ٣-١٣٦.

٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٤٣٤: ٣-٤٣٥.

و قال الشافعيّ: يتمّ المسافرون أيضا (١).

لنا: أنّ القصر عزيزه، فلا يجوز لهم خلافه. ولأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«يا أهل مكّة لا تقصّروا في أقلّ من أربعة برد» (٢). رواه الجمهور، والتخصيص يدلّ على القصر في حقّ غيرهم.

الرابع: لو كان الإمام مسافراً قصر، وقصر من خلفه من المسافرين، وأنتم

المقيمون خلفه

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و كذا أهل مكّة يتمّون؛ لنتقصان المسافه عن ما يجب فيه القصر. و به قال عطاء، و مجاهد، و الزهريّ، و الثوريّ (٣)، و الشافعيّ (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الرأي (٦)، و ابن المنذر (٧).

و قال مالك (٨)، و الأوزاعيّ: لهم القصر (٩).

ص: ٤١

- ١- المهذب للشيرازيّ ١:١٠٣، المجموع ٤:٣٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤٦١ و ج ٧:٣٥٤-٧:٣٥٥، مغني المحتاج ١:٢٦٩ و ٤٩٦، السراج الوهاج: ٨١، الميزان الكبرى ١:١٨١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٧٤.
- ٢- ٢ سنن الدارقطنيّ ١:٣٨٧، الحديث ١، سنن البيهقيّ ٣:١٣٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١:٧٩، الحديث ١١١٦٢، مجمع الزوائد ٢:١٥٧، عمده القارئ ٧:١١٩.
- ٣- ٣ المغني و الشرح الكبير ٣:٤٣٥، عمده القارئ ٧:١١٩.
- ٤- ٤ الأمّ ١:١٨١، المجموع ٨:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٥٤، ٧:٣٥٥، مغني المحتاج ١:٤٩٦، السراج الوهاج: ١٦٢.
- ٥- ٥ المغني و الشرح الكبير ٣:٤٣٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٦١، الإنصاف ٢:٣٢٠.
- ٦- ٦ المبسوط للسرخسيّ ١:٢٤٣، تحفه الفقهاء ١:٤٠٥، بدائع الصنائع ١:١٠١، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٨١ [١] شرح فتح القدير ١٣:٢-١٤، مجمع الأنهر ١:١٦٣، عمده القارئ ٧:١١٩.
- ٧- ٧ المغني و الشرح الكبير ٣:٤٣٥.
- ٨- ٨ الموطأ ١:١٤٨، [٢] سنن الترمذيّ ٣:٢٢٩، [٣] بدايه المجتهد ١:٣٤٧-١:٣٤٨، بلغه السالك ١:٢٧٨، المجموع ٨:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٥٤-٧:٣٥٥، المغني و الشرح الكبير ٣:٤٣٥، عمده القارئ ٧:١١٨.
- ٩- ٩ المغني و الشرح الكبير ٣:٤٣٥، سنن الترمذيّ ٣:٢٢٩، عمده القارئ ٧:١١٨.

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْقَصْرِ (١). و لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُمُ الْقَصْرُ، كغَيْرِ عَرَفَةَ وَ مَزْدَلِفَةَ.

احتجوا: بأنَّ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ، كغَيْرِهِمْ (٢).

و الجواب: الفرق، و هو السفر في حقِّ الغير ثابت، دونهم.

الخامس: يستحبُّ تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، و أن يقصر الخطبه

، ثم يروح إلى الموقف؛ لأنَّ تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أوَّل وقته، و السنه؛ التعجيل.

روى ابن عمر قال: غدا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَهْجَرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (٣). و لا خلاف في هذا بين علماء الإسلام.

مسألة: فإذا فرغ من الصلاتين، جاء إلى الموقف فوقف

، و يستحبُّ له الاغتسال للموقف على ما قلناه (٤). و رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس، و يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين» (٥).

و يقطع التلبيه عند زوال الشمس من يوم عرفه؛ لما تقدّم.

ص: ٤٢

١ - ١ سنن الدارقطني ١: ٣٨٧ الحديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٣٧، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٧٩ الحديث ١١٦٢، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧، عمده القارئ ٧: ١١٩.

٢ - ٢ (٢) المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٣٥.

٣ - ٣ (٣) سنن أبي داود ٢: ١٨٨ الحديث ١٩١٣، [١] المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٣٤.

٤ - ٤ (٤) يراجع: ص ٣٠.

٥ - ٥ (٥) التهذيب ٥: ١٨١ الحديث ٦٠٧، الوسائل ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجِّ و الوقوف بعرفة الحديث ٢. [٢]

و رواه الشيخ-في الصحيح-عن عبد الله بن سنان (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكة، و قطع تلبيه الحج عند زوال الشمس يوم عرفه» (٢).

و يقطع تلبيه عمره المبتوله حين تقع أخفاف الإبل في الحرم.

و عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و التمجيد و التسبيح و الثناء على الله، و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» (٣). و قد بينا ذلك فيما تقدم (٤).

مسألة: فإذا جاء إلى الموقف بسكينة و وقار حمد الله و أثنى عليه و كبر الله

و هله و دعا و اجتهد، فإنه يوم شريف معظم كثير البركة، يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي أمر الشارع بالدعاء و الابتهاج إلى الله تعالى فيها.

روى الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد الله و هله و مجده و أثن عليه و كبره مائه مره، و احمد الله مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو الله أحد مائه مره، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد، فإنه يوم دعاء (٥)، و تعوذ

ص: ٤٣

١- في التهذيب: عبد الله بن مسكان.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٢، الحديث ٦٠٩، الوسائل ٩: ٥٨، الباب ٤٣ من أبواب الإحرام الحديث ٦. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٨٢، الحديث ٦١٠، الوسائل ١٠: ١٠، الباب ٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٣٨.

٥- ٥) في المصادر بزياده: و مسأله.

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (١) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكَّرْ رِقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنَّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ (٢) مَنَعْتُهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتُنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رِقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَوَلَدُكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفَّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣)، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤)، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَنْهُ (٥)، وَأَطَلْتَ عَمْرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ (٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَعْلَمُكَ دَعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ

ص: ٤٤

١- في التهذيب بزياده: الرجيم.

٢- ٢) في المصادر: و التي إن.

٣- ٣) ج: صلوات الله عليه، كما في التهذيب، و في بعض النسخ: صلواتك عليه.

٤- ٤) كثير من النسخ: صلواتك عليه، مكان: صَلَّى الله عليه و آله.

٥- ٥) في المصادر: عمله.

٦- ٦) التهذيب ١٨٢: ٥ الحديث ٦١١، الوسائل ١٥: ١٠: الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [١]

و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء عليهم السلام، قال: تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد كالذى تقول، و خير ممّا تقول (١)، و فوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و نسكى و محياى و مماتى، و لك براءتى، و بك حولى، و منك قوتى، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، و من وساوس الصدور، و من سيئات (٢) الأمر، و من عذاب القبر، اللهم إنى أسألك خير الرياح، و أعوذ بك من شرّ ما تجىء به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار، اللهم اجعل [فى قلبى نورا] (٣) و فى سمعى و بصرى نورا، و لحمى و دمنى و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا، و أعظم لى نورا يا ربّ يوم ألقاك إنك على كل شىء قدير (٤).

مسأله: و يستحبّ له أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين

و يؤثرهم على نفسه، روى الشيخ -رحمه الله- عن إبراهيم بن هاشم، قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادّا يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما صرف الناس قلت: يا أبا محمّد ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك، قال: و الله ما دعوت فيه إلا لإخوانى، و ذلك أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرنى: أنّه «من دعا لأخيه بظهر الغيب، نودى من العرش: و لك مائه ألف ضعف مثله» فكرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه

ص: ٤٥

١- فى التهذيب: «و خيرا ممّا تقول».

٢- ٢) فى التهذيب و الوسائل: «[١] شتات» مكان: «سيئات».

٣- ٣) فى النسخ: «اللهم اجعل لى نورا» و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٨٣، الحديث ٦١٢، الوسائل ١٠: ١٦، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٢ و [٢] ص ١٧ الحديث ٣.

لواحد (١) لا أدري يستجاب أم لا (٢).

و عن ابن أبي عمير، قال: كان عيسى بن أعين (٣) إذا حجّ فصار إلى الموقف، أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس، قال: فقيل له: تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله تعالى أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت (٤) نفسك، فقال: إني على ثقة من دعوه الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي (٥).

و عن إبراهيم بن أبي البلاد: أن عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقفين (٦) فلما أفضت، لقيت (٧) إبراهيم بن شعيب (٨) فسلمت عليه، و كان مصابا بإحدى عينيه، فإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك

ص: ٤٦

١- افي المصادر: لواحد.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٤، الحديث ٦١٥، الوسائل ١٠: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [١]
٣- ٣) عيسى بن أعين الجريريّ الأسديّ مولى كوفىّ ثقه، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقه.
رجال النجاشي: ٢٩٦، رجال الطوسي: ٢٥٨، الفهرست: ١١٧، [٢] رجال العلّامة: ١٢٣. [٣]
٤- ٤) كثير من النسخ: و ترك.

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٨٥، الحديث ٦١٦، الوسائل ١٠: ٢٠، الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٢. [٤]
٦- ٦) ع: في الموقف، كما في المصادر.
٧- ٧) في التهذيب: أتيت، مكان: لقيت.

٨- ٨) إبراهيم بن شعيب بن ميثم الأسديّ الكوفىّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً و لكن حاله مجهول، و قال السيّد الخوئيّ: روى عنه عبد الله بن القاسم الحضرميّ في كامل الزيارات. رجال الطوسي: ١٤٥، تنقيح المقال ١: ٢٠، [٥] معجم رجال الحديث ١: ٩٩. [٦]

و أنا و الله مشفق على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: و الله (١) يا أبا محمّد، ما دعوت اليوم لنفسى دعوه، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: لإخوانى، إننى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله عزّ و جلّ به ملكا يقول: و لك مثلاه» فأردت أن أكون أدعو لإخوانى و يكون الملك يدعو لى؛ لأننى فى شكّ من دعائى لنفسى، و لست فى شكّ من دعاء الملك لى (٢).

مسأله: و يستحبّ فيه الدعاء بالذى دعا به زين العابدين على بن الحسين

عليهما السلام

(٣) فى الموقف و هو طويل، ذكره الشيخ - رحمه الله - فى المصباح (٤).

و هذه الأدعية مستحبّه و ليست واجبه إنّما (٥) الواجب الوقوف، و لا نعلم فى ذلك خلافاً.

روى الشيخ عن [جعفر بن عامر بن عبد الله بن جداعة] (٦) الأزدى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس فبقى ينظر إلى الناس فلا يدعو حتّى أفاض الناس، فقال: «يجزئه وقوفه» ثم قال: «أليس قد صلّى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟» قلت: بلى، قال: «عرفات كلّها موقف، و ما

ص: ٤٧

١- فى المصادر: لا و الله.

٢- ٢) التهذيب ١٨٥: ٥ الحديث ٦١٧، الوسائل ٢٠: ١٠ الباب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [١]

٣- ٣) ج: صلوات الله عليهما.

٤- ٤) ينظر: مصباح المتهدّد: ٦٣٠-٦٤٠.

٥- ٥) ع: و إنّما.

٦- ٦) فى النسخ: على بن عبد الله بن حداجه، و ما أثبتناه - و لعلّ هو الصحيح - من المصادر؛ لأننا لم نعثر على وجود شخص بعنوان: على بن عبد الله بن حداجه فى كتب الرجال، قال السيّد الخوئى: جعفر بن عامر بن عبد الله بن جداعة الأزدى روى عن أبيه و روى عنه جعفر بن عيسى و يونس بن عبد الرحمن. معجم رجال الحديث ٧٥: ٤.

و عن أبي يحيى زكريا الموصلي (٢)، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال: «لا أرى عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء» (٣).

ص: ٤٨

١- التهذيب ١٨٤: ٥، الحديث ٦١٣، الوسائل ١٩: ١٠، الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) زكريا، أبو يحيى كوكب الدم الموصلي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرتين: مرّه بالعنوان المذكور، وأخرى بعنوان زكريا أبي يحيى الموصلي، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان زكريا كوكب الدم، ومن أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان أبي يحيى الموصلي، وقال الكشي: أبو يحيى الموصلي كوكب الدم كان شيخا من الأخيار، و ذكره المصنّف في الخلاصه في القسمين منه، قال في القسم الأول بعد نقل توثيق الكشي وتضعيف ابن الغضائري له: «يحتمل أنّهما متغايران: لأنّ الكشي لم يذكره باسمه... فالأقرب التوقف فيه، وقال في القسم الثاني: ضعّفه ابن الغضائري، و روى الكشي ما يقتضى مدح أبي يحيى كوكب الدم فإن يكن هذا، نعين التوقف فيه؛ لمعارضه قول ابن الغضائري لمدحه وإن يكن غيره، كان قوله مقبولا. وقال المامقاني والسيد الخوئي: ما ذكره المصنّف من احتمال تعدّد ما ذكره الكشي مع ما ذكره ابن الغضائري في غير محلّه، وأما ما ذكره من تضعيف ابن الغضائري وتوثيق الكشي فقال المامقاني: لا وجه له؛ لابتلاء ابن الغضائري بكثرة جرح البراء وتضعيف الثقات فالحق أنّ شهادته الكشي بلا معارض، فحديث الرجل في الصحاح، وإن أبيت فلا أقلّ من كون حديثه في الحسان. وقال السيد الخوئي: إنّ المعارضه إنّما تتمّ إذا كان سند الكتاب إلى ابن الغضائري ثابتا و لكنّه لم يثبت فلا مانع من الأخذ بما ذكره الكشي. رجال الكشي: ٦٠٦، رجال الطوسي: ٣٩٦، ٣٥٠، ٢٠١، ٢٠٠، رجال العلامة: ٢٢٤، ٧٦، [٢] تنقيح المقال، ١: ٤٤٨، ٤٤٩، [٣] معجم رجال الحديث ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١: ٧. [٤]

٣- ٣) التهذيب ١٨٤: ٥، الحديث ٦١٤، الوسائل ١٩: ١٠، الباب ١٦ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٣. [٥]

مسأله: الوقوف بعرفه ركن من أركان الحج، يبطل بالإخلال به عمدا الحج

و هو قول علماء الإسلام.

روى الجمهور عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى (١)، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفه، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفه، فمن جاء قبل صلاه الفجر ليله الجمع فقد تم حجه» (٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفه و قال: «خذوا عني مناسككم» (٣).

ص: ٤٩

١ - فى النسخ: عبد الرحمن بن نعم الديلمى، و فى المغنى: عبد الرحمن بن نعم الديلى، و فى الإصابه: عبد الرحمن بن يعمر الدولى، و ما أثبتناه من أسد الغابه و [١] تهذيب التهذيب و المصادر الحديثيه، ذكره ابن الأثير و ابن حجر فى الإصابه و قالوا: سكن الكوفه، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و روى عنه بكير بن عطاء الليثى، يقال: مات بخراسان. أسد الغابه ٣: ٣٢٨، [٢] الإصابه ٢: ٤٢٥، [٣] تهذيب التهذيب ١: ٣٠١. [٤]

٢ - ٢) سنن أبى داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٤٩، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذى ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩، [٦] سنن النسائى ٥: ٢٥٦، سنن الدارمى ٢: ٥٩، [٧] سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقى ٥: ١١٦، المغنى ٣: ٤٣٧. ٣- ٣) مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٧، سنن البيهقى ٥: ١٢٥، عوالى اللالكلى ١: ٢١٥، الحديث ٧٣. [٨]

و روى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أمر رجلا ينادى: الحَجَّ عرفه (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ-في الحسن-عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله [في الموقف] (٢): «ارتفعوا عن بطن عرنه» و قال: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (٤)-و الهضاب: هي الجبال-فإنّ النبيّ صَلَّى الله عليه و آله، قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعنى الذين يقفون عند الأراك» (٥). و إذا حكم عليه السلام بنفى الحجّ مع وقوفهم بحدّ (٦) من عرفه. فنفيه مع عدم الوقوف أولى.

و لا- يعارض ذلك: ما رواه ابن فضال عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنّه» (٧).

لأنّ المراد هنا بالسنّه: ما ثبت بالنقل عن الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سنّه هو عليه السلام، و بالفرض: ما ثبت بالقرآن، و لا ريب أنّ الوقوف بعرفه لم يثبت بالقرآن، بل بالسنّه.

ص: ٥٠

١- سنن أبي داود ٢:١٩٦ الحديث ١٩٤٩ بتفاوت، سنن الترمذى ٣:٢٣٧ الحديث ٨٨٩، [١] سنن النسائى ٥: ٢٥٦.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٨٧ الحديث ٩٧٦، الوسائل ١٠:٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١٠. [٢]

٤- ٤) فى التهذيب: الهضبات.

٥- ٥) التهذيب ٥:٢٨٧ الحديث ٩٧٥، الاستبصار ٢:٣٠٢ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ١٠:٢٥ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و

الوقوف بعرفه الحديث ١١. [٣]

٦- ٦) ق و خا: الحدّ.

٧- ٧) التهذيب ٥:٢٨٧ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢:٣٠٢ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠:٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و

الوقوف بعرفه الحديث ١٤. [٤]

أما الوقوف بالمشعر فيثبت بالكتاب العزيز، قال الله تعالى: **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١)**.

مسأله: و لو ترك الوقوف بعرفه ناسيا أو لعذر، تداركه

فإن لم يتمكن و لحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته، فقد أدرك الحج، و إلا فقد فاتة الحج.

رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتة (٢) عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتة الحج فليجعلها عمره مفردة، و عليه الحج من قابل» (٣).

و عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، قال: «فإن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرك جمعا، فليقف ثم يفيض مع الناس و قد تم حجه» (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان

ص: ٥١

١- البقرة (٢): ١٩٨. [١]

٢- ٢) في المصادر: «فاتته».

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٢٣ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٣]

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ، وَإِذَا (١) شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِيهَا (٢) وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ (٤) فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عَمْرَهُ لَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهِيَ عَمْرُهُ مَفْرُودَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَاهِهِ، أَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، [رَجَعَ] (٥) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (٦).

مسأله: و أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (٧)، و مالك (٨).

و قال أحمد: أوله طلوع الفجر من يوم عرفه (٩).

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي

ص: ٥٢

١- في المصادر: فإذا.

٢- ٢) في النسخ: «فلا يأتيها» و ما أثبتناه من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ٣: ٣٠٣ الحديث ١٠٨١، الوسائل ٥٦: ١٠ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [١]

٤- ٤) في المصادر: الإنسان.

٥- ٥) أثبتناه من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٤ و ص ٢٩٤ الحديث ٩٩٧، الاستبصار ٣: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٢ و ص ٣٠٦ الحديث ١٠٩٤، الوسائل ٥٧: ١٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ و ٤. [٢]

٧- ٧) الأم (مختصر المزنّي) ٨: ٦٨، حليه العلماء ٣: ٣٣٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٤٩، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، السراج الوهاج: ١٦٢.

٨- ٨) بدايه المجتهد ١: ٣٤٧، إرشاد السالك: ٥٧، بلغه السالك ١: ٢٧٧.

٩- ٩) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤١، الإنصاف ٤: ٢٩.

مناسككم» (١). ووقف الصحابه كذلك و أهل الأمصار (٢) من لدن النبي صَلَّى الله عليه و آله إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، و لو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه.

و قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف (٣) بعرفه زوال الشمس من يوم عرفه (٤).

و روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «ثمّ تأتى الموقف» يعنى بعد الصلاتين (٥). و الأمر للوجوب.

احتجّ أحمد: بقول النبي صَلَّى الله عليه و آله: «من صَلَّى معنا هذه الصلاه-يعنى صلاه الصبح يوم النحر-و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه و قضى تفته» (٦) و لم يفصل قبل الزوال و بعده (٧).

و لأنّه أحد زمانى الوقوف، فتعلّق الإدراك بجميعة، كالليل (٨).

و الجواب عن الأوّل: أنّه محمول على ما بعد الزوال.

و عن الثانى: أنّ تشبيهه بالليل لا يثبت هذا الحكم؛ لأنّ الزمانين قد يختلفان.

مسألة: و آخر وقت الوقوف بعرفه الاختيارى غروب الشمس

، و لا نعلم خلافا

ص: ٥٣

١- ١ مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٧، [١] سنن البيهقى ٥: ١٢٥، عوالى اللالكى ١: ٢١٥ الحديث ٧٣. [٢]

٢- ٢ ج و ق: الأعصار.

٣- ٣ خا و ق: الوقت، مكان: الوقوف.

٤- ٤ (٤) المغنى ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤١.

٥- ٥ (٥) التهذيب ٥: ١٨٢، الحديث ٦١١، الوسائل ١٥: ١٠، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٣]

٦- ٦ (٦) سنن أبى داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [٤] سنن الترمذى ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤، الحديث

٣٠١٦، سنن الدارمى ٢: ٥٩، [٦] مسند أحمد ٤: ١٥، [٧] سنن الدارقطنى ٢: ٢٣٩، الحديث ١٧، سنن البيهقى ٥: ١١٦، كنز العمال ٥: ٦٤

الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

٧- ٧ (٧) ق و خا: أو بعده.

٨- ٨ (٨) المغنى ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤١.

فى ذلك.

روى الجمهور عن علي بن أبى طالب عليه السلام و أسامه بن زيد أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله دفع حين غربت الشمس (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «فأفاض رسول الله صلّى الله عليه و آله بعد غروب الشمس» (٢).

و عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى نفيض (٣) من عرفات؟ قال: «إذا ذهب الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس (٤).

مسأله: و لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفه نهارا و أمكنه أن يقف بها ليلا و لو كان

قليلا إلى أن يطلع الفجر أو قبله، و جب عليه

و أجزاءه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر و لا نعلم فى ذلك خلافا.

روى الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله: «و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضى تفثه» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن الحلبيّ، عن أبى

ص: ٥٤

١- سنن أبى داود ٢:١٩٠ الحديث ١٩٢٢، [١] سنن الترمذى ٣:٢٣٢ الحديث ٨٨٥. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٥:١٨٦ الحديث ٦١٩، الوسائل ١٠:٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٣]
٣- ٣) كثير من النسخ: يفيض، و فى المصادر: تفيض.

٤- ٤) التهذيب ٥:١٨٦ الحديث ٦١٨، الوسائل ١٠:٢٩ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) سنن أبى داود ٢:١٩٦ الحديث ١٩٥٠، [٥] سنن الترمذى ٣:٢٣٨ الحديث ٨٩١، [٦] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن الدارمى ٢:٥٩، [٧] مسند أحمد ٤:١٥، [٨] سنن الدارقطنى ٢:٢٣٩ الحديث ١٧، سنن البيهقى ٥:١١٦، كنز العمال ٥:٦٤
الحديث ١٢٠٦٧، مجمع الزوائد ٣:٢٥٤.

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا- يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم و قد فاتته (١) عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمره، و عليه الحجّ من قابل» (٢).

و عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرك جمعا، فليقف [بجمع] (٣) ثم ليفض مع الناس و قد تمّ حجّه» (٤).

مسألة: و لو لم يدرك الوقوف بعرفه في ليله النحر و خشى إن مضى إلى عرفات

فاتة المشعر، و جب عليه المضى إلى المشعر

، فإن أدركه في وقته فقد أدرك الحجّ.

و أطبق الجمهور كافّه على خلاف ذلك، و قالوا: إنّ الحجّ يبطل بفوات الوقوف بعرفه.

لنا: الإجماع المركّب، فإنّ كلّ من يقول بوجوب الوقوف بالمشعر، يذهب إلى الاجتزاء به عند فوات عرفه للضروره، لكنّ الوجوب ثابت على ما يأتي فيثبت الحكم.

ص: ٥٥

١- في المصادر: فاتته.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [١]

٣- ٣) أثبتناها من المصادر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٢]

و يدلّ عليه أيضا: ما تقدّم في الحديثين المتقدمين عن الصادق عليه السلام (١)، وكذا في حديث محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام (٢).

احتجّوا (٣): بقوله عليه السلام: «الحجّ عرفه» (٤).

و جوابه: أنّه لا دلالة على مطلوبهم فيه؛ لأنّه لا بدّ فيه من إضمار، فيخرج عن دلالة الظاهره.

مسأله: قد يتّنا أنه يجب أن يقف إلى غروب الشمس من يوم عرفه بها

(٥)، فلو أفاض قبله عامدا، فقد فعل حراما، وجبره بدم-على ما يأتي-و صحّ حجّه.

و به قال عامّه أهل العلم.

و قال مالك: لا حجّ له (٦)، و لا نعرف أحدا من فقهاء أهل الأمصار قال بقول مالك.

لنا: ما رواه الجمهور عن عروه بن مضرّس بن أوس بن حارثه بن لام الطائيّ (٧) قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وآله بمزدلفه حين خرج إلى الصلاة،

ص: ٥٦

١- ١ تقدّم في ص ٥١.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٩٠، الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣، الحديث ١٠٨٢، الوسائل ٥٧: ١٠، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤، و [١] قد تقدّم الحديث في ص ٥٢.

٣- ٣) المغني ٣: ٤٣٧، بدايه المجتهد ١: ٣٤٦.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٤٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذيّ ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩ [٢] سنن الدارميّ ٢: ٥٩، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقيّ ٥: ١١٦.

٥- ٥) يراجع: ص ٥٣.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٤١٣، إرشاد السالك: ٥٧، بدايه المجتهد ١: ٣٤٨، المغني ٣: ٤٤١.

٧- ٧) عروه بن مضرّس بن أوس بن حارثه بن لام الطائيّ، شهد مع النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّه الوداع و [٣] روى عنه حديث: «من صلّى صلاتنا هذه ثمّ أفاض... فقد تمّ حجّه». قيل: روى عنه الشعبيّ و قيل: لم يرو عنه، و روى عنه ابن عمّه حميد بن

منهّب بن حارثه بن حزم و روى عنه أيضا عروه بن الزبير. أسد الغابه ٣: ٤٠٦، [٤] تهذيب التهذيب ٧: ١٨٨. [٥]

فقلت: يا رسول الله إنني جئت من جبلى (١) طيبى، أكلت راحلتى، و أتعبت نفسى، و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى (٢) حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع، و قد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه و قضى تفته» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إن أدركه الناس فقد أدرك الحجّ. فقال: «إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ و لا عمره له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس، فهى عمره مفردة و لا حجّ، فإن شاء أن يقيم بمكّه، أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله، رجّع، و عليه الحجّ من قابل» (٤).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ» (٥).

و لأنّه وقف فى زمن الوقوف، فاجتزأ، كالليل.

احتجّ مالك (٦): بما رواه ابن عمر أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله، قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ، و من فاتة عرفات بليل فقد فاتة الحجّ، فليحلّ بعمره

ص: ٥٧

١- ٤١: جبل.

٢- ٢) فى المصادر بزياده: من.

٣- ٣) سنن أبى داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [١] سنن الترمذى ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٢] سنن النسائى ٥: ٢٦٣، سنن الدارمى ٢: ٥٩، [٣] مسند أحمد ٤: ١٥، [٤] سنن الدارقطنى ٢: ٢٣٩، الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقى ٥: ١١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٩٠، الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣، الحديث ١٠٨٢، الوسائل ١٠: ٥٧، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٩٤، الحديث ٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧، الحديث ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٣، الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٦]

٦- ٦) المغنى ٣: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٣.

و عليه الحجّ من قابل» (١).

و الجواب: أنّه إنّما خصّ الليل؛ لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، و ذلك كقوله عليه السلام: «من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» (٢).

مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، وجب عليه بدنه إن كان

عامدا

و به قال ابن جريج، و الحسن البصرى (٣).

و قال باقى الجمهور: عليه دم لا غير، و اختلفوا: فذهب أبو حنيفة (٤) و أحمد إلى وجوبه (٥) و به قال الشافعى فى القديم و الأمّ، و قال فى الإملاء: هو مستحبّ (٦).

لنا: أنّه قد ترك نسكا.

و روى ابن عباس أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله، قال: «من ترك نسكا فعليه دم» (٧) و الأحوط البدنه؛ لأنّه معها يتيقّن براءة الدّمه، و لا يحصل اليقين بدونه، فتعيّن البدنه، كقولنا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السلام،

ص: ٥٨

١- سنن الدارقطنى ٢: ٢٤١ الحديث ٢١، سنن البيهقى ٥: ١٧٤ بتفاوت فيه.

٢- ٢ صحيح مسلم ١: ٤٢٤ الحديث ٦٠٨، سنن أبى داود ١: ١١٢ الحديث ٤١٢، سنن الترمذى ١: ٣٥٣ الحديث ١٨٦، سنن النسائى ١: ٢٧٣، سنن الدارمى ١: ٢٧٨، [١] مسند أحمد ٢: ٤٦٢، [٢] سنن البيهقى ١: ٣٦٨، المصنّف لعبد الرزاق ١: ٥٨٤، الحديث ٢٢٢٤.

٣- ٣ المغنى ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٤، عمدته القارئ ٥: ١٠.

٤- ٤ تحفه الفقهاء ١: ٤٠٥-٤٠٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧، الهداياه للمرغينانى ١: ١٦٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٤، عمدته القارئ ٥: ١٠.

٥- ٥ المغنى ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٤، الكافى لابن قدامه ١: ٥٩٩، الإنصاف ٤: ٣٠، زاد المستفنع: ٣٣.

٦- ٦ الأمّ ٢: ٢١٢، حليه العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ١٠٢، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغنى المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهاج: ١٦٢.

٧- ٧ سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٤ الحديث ٣٧ و ٣٩، سنن البيهقى ٥: ١٥٢ بتفاوت.

قال: سألته عمّن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنه ينخرها يوم النحر، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في الطريق أو في أهله» (١).

فروع:

الأول: لو أفاض قبل الغروب ساهياً، لم يكن عليه شيء

؛ لأنّ الكفّاره تترتّب على الذنب و لم يثبت هنا، وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إذا كان جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً، فعليه بدنه» (٢).

الثاني: لو لم يتمكّن من بدنه، صام ثمانية عشر يوماً

على ما تضمّنته روايه ضريس عن الباقر عليه السلام (٣).

الثالث: لو عاد نهراً فوقف حتّى غربت الشمس، فلا دم عليه

و به قال مالك (٤)، و الشافعيّ (٥) تفريعا على الوجوب عنده، و أحمد (٦).

و قال الكوفيون، و أبو ثور: عليه دم (٧).

ص: ٥٩

-
- ١- التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٧ الحديث ٦٢١، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [٢]
 - ٣- ٣) التهذيب ٥: ١٨٦ الحديث ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣.
 - ٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١: ٤١٣، بدايه المجتهد ١: ٣٤٨-٣٤٩، بلغه السالك ١: ٢٧٧.
 - ٥- ٥) الأمّ ٢: ٢١٢، حليه العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٦، المجموع ٨: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغنى المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهاج: ١٦٢.
 - ٦- ٦) المغنى ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٤، الكافي لابن قدامه ١: ٥٩٩، الإنصاف ٣: ٣٠-٣١.
 - ٧- ٧) المغنى ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٤.

لنا: أنه أتى بالواجب و هو الجمع بين الوقوف فى الليل و النهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه.

و لأنّ الواجب عليه الوقوف حاله الغروب و قد فعله.

و لأنّه لو لم يقف أوّلاً ثمّ أتى قبل غروب الشمس و وقف حتّى تغرب، لم يجب عليه شيء، فكذا هنا.

الرابع: لو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم

و به قال أحمد (١).

و قال الشافعيّ: يسقط الدم (٢).

لنا: أنّ الواجب عليه الوقوف حاله الغروب و قد فاته بغروبه، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه.

الخامس: لو لم يأت عرفات نهاراً، أو جاء بعد غروب الشمس و وقف بها، صحّ

حجّه

و لا شيء عليه، و هو قول علماء الإسلام كافّه؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه و آله:

«من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ» (٣).

و لأنّه لم يدرك جزءاً من النهار، فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

السادس: لو لم يقف بها نهاراً و وقف ليلاً، أجزأه

على ما بيّناه، و جاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف، و لا دم عليه إجماعاً.

لا يقال: إنّه وقف أحد الزمانين، فوجب الدم كما قلتم (٤) إذا وقف نهاراً و أفاض قبل الليل.

ص: ٦٠

١- ١١ المغنى ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٤.

٢- ٢) المجموع ١: ١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، مغنى المحتاج ١: ٤٩٨، السراج الوهاج: ١٦٢.

٣-٣) سنن الدارقطني ٢:٢٤١ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٥:١٧٤.

٤-٤) كثير من النسخ: قلت.

لأننا نقول: الفرق بينهما أنّ من أدرك النهار، أمكنه (١) الوقوف إلى الليل و الجمع بين الليل و النهار، فتعيّن ذلك عليه، فإذا تركه، لزمه الدم، أمّا من أتاه ليلًا فلا يمكنه الوقوف نهارًا، فلم يتعيّن عليه، فلا يجب الدم بتركه.

السابع: لو غمّ الهلال ليله الثلاثين من ذى القعدة، فوقف الناس يوم التاسع من

ذى الحجّه

، ثمّ قامت البيه أنّه يوم العاشر قال الشافعيّ: أجزأهم؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «حَجَّكُمْ يَوْمَ تَحَجَّوْنَ» (٢).

و لأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقّه العظيمه الحاصله من السفر الطويل و إنفاق المال الكثير (٣).

قال: و لو وقفوا يوم الترويه، لم يجزئهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر من العدد الكثير، و العدد القليل لا يعذرون في ذلك؛ لأنّهم مفرطون، و يأمنون ذلك في القضاء (٤).

و لو شهد شاهدان عشية عرفه برؤيه الهلال و لم يبق من النهار و الليل ما يمكن الإتيان (٥) إلى عرفه، قال: وقفوا من الغداه (٦).

و لو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليله (٧) عرفه قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «يوم عرفه الذي يعرّف الناس

ص: ٦١

١- ١خا: و أمكنه.

٢- ٢ فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٥.

٣- ٣ المجموع ٨:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٤-٧:٣٦٦، مغني المحتاج ١:٤٩٨-١:٤٩٩، السراج الوهاج: ١٦٣.

٤- ٤ ينظر: المجموع ٨:٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٦.

٥- ٥ كثير من النسخ: الانتقال، مكان: الإتيان.

٦- ٦ المجموع ٨:٢٩٣، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٦. [٢]

٧- ٧ كذا في النسخ و الأنسب: يوم.

فيه» (١).

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم و أخطأ بعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا (٢).
و لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «فطركم يوم تفترون و أضحاكم يوم تضحون» (٣). و في الكل إشكال.

الثامن: لو شهد واحد أو اثنان برؤيه هلال ذي الحجة و ردّ الحاكم شهادتهما

، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم و إن وقف الناس يوم العاشر عندهما. و به قال الشافعي (٤).

و قال محمد بن الحسن في حكاية عنه: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر (٥).

لنا: أنه يتيقن (٦) أنّ هذا يوم عرفه، فلزمه الوقوف، كما لو قبلت شهادته.

و لأنه لو رأى الهلال و ردّ الحاكم شهادته، لزم الصيام و إن وقع الخلاف في وجوب الكفّاره، فكذا هنا.

احتجّ محمد: بأنّ الوقوف لا يكون في يومين، و قد ثبت في حقّ الجماعة يوم العاشر (٧).

ص: ٦٢

١- سنن الدارقطني ٢:٢٢٣ الحديث ٣٣، سنن البيهقي ٥:١٧٦، كنز العمال ٥:٦٥ الحديث ١٢٠٧١.

٢-٢) المجموع ٨:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٤-٣٦٥.

٣-٣) سنن أبي داود ٢:٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤، [١] سنن الترمذي ٣:٨٠ الحديث ٦٩٧ [٢] بتفاوت فيه، سنن الدارقطني ٢:٢٢٤ و ٢٢٥

الحديث ٣٥ و ٣٦، سنن البيهقي ٥:١٧٥ و ١٧٦، كنز العمال ٨:٤٨٨ الحديث ٢٣٧٦١ و ٢٣٧٦٢.

٤-٤) حليه العلماء ٣:٣٣٩، المجموع ٨:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٦٤.

٥-٥) بدائع الصنائع ٢:١٢٦، حليه العلماء ٣:٣٣٩، المجموع ٨:٢٩٢.

٦-٦) كثير من النسخ: تيقن.

٧-٧) بدائع الصنائع ٢:١٢٦.

و الجواب: المنع من كونه لا- يقع في يومين مطلقا، بل ذلك ثابت في حق شخص شخص، أمّا بالنسبة إلى شخصين فلا استبعاد فيه؛ لاختلاف سبب الوجود في حقهما، كصوم رمضان.

مسألة: وعرفه كلها موقف، يصح الوقوف في أي حد شاء منها

و هو قول علماء الإسلام.

روى الجمهور عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ أُرْدِفَ أَسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» (١).

أو قال عليه السلام: «عرفه كلها موقف و ارتفعوا عن وادي عرنه، و المزدلفه كلها موقف و ارتفعوا عن بطن محسر» (٢).

و عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (٣)، عن أبيه الباقر عليه السلام، عن جابر لما وصف حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ أُرْدِفَ أَسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَى مَنَى، وَكُلُّ مَنَى مَنَى، وَكُلُّ مَنَى مَنَى» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا، فَتَحَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

ص: ٦٣

١ - سنن أبي داود ٢:١٩٣ الحديث ١٩٣٥ [١] بتفاوت فيه، سنن الترمذي ٣:٢٣٢ الحديث ٨٨٥، [٢] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠١ الحديث ٣٠١٠، كنز العمال ٥:٦٢ الحديث ١٢٠٥٥، ١٢٠٥٤ و ص ٢٨٤ الحديث ١٢٩٠٣.

٢-٢) سنن أبي داود ٢:١٩٣ الحديث ١٩٣٧، [٣] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٢ الحديث ٣٠١٢، سنن الدارمي ٢:٥٧، [٤] الموطأ ١:٣٨٨ الحديث ١٦٦، [٥] مسند أحمد ٤:٨٢، [٦] سنن البيهقي ٥:١١٥، كنز العمال ٥:٦١ الحديث ١٢٠٥٢، ١٢٠٥١، ١٢٠٥٠، المعجم الكبير للطبراني ١١:١٤١ الحديث ١١٤٠٨، مجمع الزوائد ٣:٢٥١.

٣-٣) خا: عليهما السلام.

٤-٤) سنن أبي داود ٢:١٩٣ الحديث ١٩٣٧، [٧] سنن البيهقي ٥:٢٣٩، كنز العمال ٥:٦١ الحديث ١٢٠٤٩.

ففعّلوا مثل ذلك، فقال: «أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف و لكن هذا كلّه موقف» وأشار بيده إلى الموقف، فقال: «هذا كلّه موقف» (١)، فتفرّق الناس.

و فعل ذلك بالمزدلفه، و قال عليه السلام: «عرفه كلّها موقف، و لو لم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك» رواه ابن بابويه رحمه الله (٢).

مسأله: و حدّ عرفه من بطن عنقه و ثويّه و نمرة إلى ذى المجاز

فلا- يجوز الوقوف فى هذه الحدود و لا- تحت الأراك؛ فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجّه. و به قال الجمهور كافّه، إلّا ما حكى عن مالك أنّه لو وقف ببطن عنقه، أجزأه و لزمه الدم. (٣).

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عنقه، لم يجزئه (٤).

لنا: أنّ هذه حدود و ليست من عرفه. و ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «كلّ عرفه موقف، و ارتفعوا عن بطن عنقه» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «و حدّ عرفه من بطن عنقه و ثويّه و نمرة إلى ذى المجاز و خلف الجبل (٦) موقف» (٧).

ص: ٦٤

١- التهذيب ٥: ١٨٠، الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٣: ١٠، الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٤. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٨١ ضمن الحديث ١٣٧٧.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٣٣٧، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٣٦، المجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، عمدته القارئ ٥: ١٠.

٤- ٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٣٦.

٥- ٥) سنن أبى داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٧، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، الحديث ٣٠١٢، الموطأ ١: ٣٨٨، الحديث ١٦٦، [٣] سنن الدارمى ٢: ٥٧، مسند أحمد ٤: ٨٢، [٤] سنن البيهقى ٥: ١١٥، المعجم الكبير للطبرانى ١١: ١٤١، الحديث ١١٤٠٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٥١.

٦- ٦) كثير من النسخ: «من خلف» مكان: «و خلف».

٧- ٧) التهذيب ٥: ١٧٩، الحديث ٦٠٠، الوسائل ١٠: ١٠، الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١. [٥]

و عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» (١).

و في الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرنه بعرفات» (٢).

و عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و اتق الأراك و نمره و بطن عرنه و ثويّه و ذا المجاز؛ فإنّه ليس من عرفه فلا تقف فيه» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم» (٤) يعني من وقف تحت الأراك.

مسأله: و ينبغي أن يقف على السهل، و يستحبّ أن يقف على ميسره الجبل

و لا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضروره إلى ذلك؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقف بعرفه في ميسره الجبل. أمّا مع الضروره فإنّه يجوز الارتفاع إلى الجبل.

رواه الشيخ في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال:

«على الأرض» (٥).

ص: ٦٥

- ١- التهذيب ١٧٩: ٥ الحديث ٦٠١، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ١٨٠: ٥ الحديث ٦٠٢، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٤. [٢]
- ٣- ٣) التهذيب ١٨٠: ٥ الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٦. [٣]
- ٤- ٤) التهذيب ١٨١: ٥ الحديث ٦٠٦، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٣. [٤]
- ٥- ٥) التهذيب ١٨٠: ٥ الحديث ٦٠٣، الوسائل ١٠: ١١ الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٥. [٥]

و عن سماعه بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسير» قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف و كثروا (١) فكيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل» (٢).

مسألة: يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس

، ثم يمضى إلى الموقف فيقف هناك؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس» (٣).

و المستحب أن يضرب خبائه أو قبتة بنمره دون عرنه و دون الموقف، كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله (٤)، فإذا جاء وقت الوقوف، مضى و وقف في الموقف.

مسألة: و يستحب له إن وجد خلا أن يسده بنفسه و رحله

، قال الله تعالى:

كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُورًا (٥) فوصفهم بالاجتماع.

و روى الشيخ عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إذا رأيت خلا فتقدم فسده (٦) بنفسك و راحلتك، فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك

ص: ٦٦

١- فى المصادر بزياده: و ضاقت عليهم.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٠، الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٣، الباب ١١ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٨١، الحديث ٦٠٥، الوسائل ١٠: ١٢، الباب ١٠ من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٧. [٢]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٢، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢-١٠٢٧، الحديث ٣٠٧٤.

٥- ٥) الصف (٦١): ٤. [٣]

٦- ٦) بعض النسخ: «و سده».

الخلال» (١).

و يستحبّ له أن يقرب من الجبل؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن عبد الله الأزديّ (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و ما قرب من الجبل فهو أفضل» (٣).

فصل

روى الشيخ في الصحيح - عن هشام بن الحكم و حفص أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفه؟ فقال: «الحرم» ف قيل: كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ قال: «هكذا جعلها الله» (٤).

فصل

و روى الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اليوم المشهود يوم عرفه»

(٥).

فصل

و روى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيّاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفه في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت» (٦).

ص: ٦٧

١- التهذيب ٥: ١٨٠، الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٥: ١٠، الباب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه ذيل الحديث ٢. [١]
٢- ٢) مرّ ذكره في صفحته ٤٧ أيضاً، و قلنا: لم نعرّض على وجود شخص بعنوان: عليّ بن عبد الله، راجع و تأمل.
٣- ٣) التهذيب ٥: ١٨٤، الحديث ٦١٣، فيه: عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزديّ، الوسائل ١٩: ١٠، الباب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [٢]

- ٤-٤) التهذيب ٥:٤٧٨ الحديث ١٦٩٤، الوسائل ٩:٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣. [٣]
- ٥-٥) التهذيب ٥:٤٧٩ الحديث ١٦٩٥، الوسائل ١٠:٢٦ الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١٥. [٤]
- ٦-٦) التهذيب ٥:٤٧٩ الحديث ١٦٩٦، الوسائل ١٠:١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [٥] فيه: عن عبد الله بن سياره (سنان).

و روى عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: حدثني أبو بلال المكي، قال: رأيت

أبا عبد الله عليه السلام بعرفه أتى بخمسين نواه

(١)

، و كان يصلي بقل هو الله أحد، و صلى مائه ركعه بقل هو الله أحد و ختمها بآيه الكرسي، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هنا، فقال: «ما شهد هذا الموضع نبى و لا وصى نبى إلا صلى هذه الصلاة» (٢).

و روى عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «لا عرفه إلا

بمكة

، و لا بأس أن يجتمعوا فى الأمصار يوم عرفه يدعون الله» (٣).

و روى الشيخ فى الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلى الرجل إذا أمسى بعرفه»

(٤).

ص: ٦٨

١ - أبو بلال المكي: قال المامقاني: لم نقف فيه إلا على روايه الكليني فى باب حج آدم عليه السلام (الكافي ٤: ١٩٤ الحديث ٥) و

[١] حج الأنبياء (الكافي ٤: ٢١٤ الحديث ٩) و [٢] ليس له ذكر فى كتب الرجال فهو مهمل، و قال السيد الخوئي: روى عن أبي عبد

الله و روى عنه إبراهيم بن أبي البلاد. تنقيح المقال ٣: ٧ باب الكنى، [٣] معجم رجال الحديث ٢٢: ٧٨. [٤]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٧، الوسائل ١٠: ١٨ الباب ١٥ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ١. [٥]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٤٧٩ الحديث ١٦٩٩، الوسائل ١٠: ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [٦]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٤٨٠ الحديث ١٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٥٥ الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر

إشاره

فى الوقوف بالمشعر الحرام و فىه مباحث

البحثالأول

إشاره

إذا غربت الشمس فى عرفات، فليفض منها قبل الصلاه إلى المشعر الحرام

و يستحبّ له إذا أراد الإفاضه أن يدعو بما رواه الشيخ عن أبى بصير-فى الموثّق-عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه (١) أبدا ما أبقيتني، و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من و فدك عليك، و أعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركه و الرحمه و الرضوان و المغفره، و بارك لى فيما أرجع إليه من أهل و مال، أو قليل أو كثير، و بارك لهم فى» (٢).

مسأله: و يستحبّ له أن يقتصد فى السير، و أن يسير سيرا جميلا

، و عليه السكينه و الوقار، و يستغفر الله تعالى و يكثر من الاستغفار.

روى الجمهور فى حديث جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن جابر، عن النبىّ صلى الله عليه و آله: حتّى دفع و قد شفق

ص: ٦٩

١- فى المصادر بزياده: من قابل.

٢- (٢) التهذيب ٥: ١٨٧، الحديث ٦٢٢، الوسائل ١٠: ٣١، الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه الحديث ٢. [١]

القصواء (١) بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك (٢) رحله و يقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينه السكينه» (٣).

و عن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفه، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا و ضربا للابل، فأشار بسوطه إليهم و قال:

«أيها الناس عليكم بالسكينه، فإن البر ليس بإيضاع الإبل» (٤).

و سئل أسامه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في حجه الوداع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوه نص (٥)، أى رفع في السير، و النص مأخوذ من الرفع؛ لأنه رفع في بيانه (٦) إلى أقصى غايته.

و عن علي عليه السلام: «إن (٧) رسول الله صلى الله عليه وآله دفع و عليه السكينه و الوقار» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار، قال:

ص: ٧٠

١- اشنقت البعير: إذا كفتته بزمامه و أنت راكبه، و القصواء: لقب ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله. النهايه لابن الأثير ٢: ٥٠٦ و ج ٤: ٧٥ [١]

٢- ٢) المورك: المرفقه التى تكون عند قدامه الرجل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب. أراد أنه قد بالغ فى جذب رأسها إليه ليكفها عن السير. النهايه لابن الأثير ١٧٦: ٥. [٢]

٣- ٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢: ٤٤-٤٩، [٤] سنن البيهقى ١١٨: ٥.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢: ٢٠١.

٥- ٥) صحيح البخارى ٢: ٢٠٠، صحيح مسلم ٢: ٩٣٦ الحديث ١٢٨٦، سنن أبى داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٣، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٧، سنن النسائى ٥: ٢٥٨، سنن الدارمى ٢: ٥٧، [٦] سنن البيهقى ١١٩: ٥، كنز العمال ٥: ١٩٧ الحديث

١٢٥٩٥، عمده القارئ ٦: ١٠، المصباح المنير: ٦٠٨ و فيه: إذا وجد فرجه نص، النهايه لابن الأثير ٦٤: ٥. [٧]

٦- ٦) كثير من النسخ: فى ثيابه، مكان: فى بيانه.

٧- ٧) ع: على أن، مكان: و عن علي عليه السلام إن.

٨- ٨) لم نعثر عليه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفرض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب (١) الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم ديني و تقيل مناسكي، و إنيك و الوصف (٢) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل، و لا إيضاع (٣) الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا في السير؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف (٤) ناقته، حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، و يقول:

أيها الناس عليكم بالدعه (٥) فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع» قال معاوية بن عمّار: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكرّرها حتى إذا أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: «إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت (٦) إنسان» (٧).

مسألة: و لا ينبغي أن يلتبى في سيره

لأننا قد بينّا أنّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفه (٨). و استحَبَّ أحمد التلبية (٩). و ليس بشيء.

ص: ٧١

١- الكتيب: التلّ من الرمل. أقرب الموارد ١٠٦٧: ٢.

٢- ٢) و صفت الناقه: أجادت السير و جدّت فيه، و في التهذيب: «و الوضيف». و وصف البعير: أسرع. أقرب الموارد ١٤٥٧: ٢ و ١٤٦٢: ١.

في الكافي ٤: ٤٦٧: «و [١] الوجيف» في الموضوعين و هو كما في النهاية: [٢] ضرب من السير سريع. النهاية لابن الأثير ١٥٧: ٥. [٣]

٣- ٣) وضع البعير و أوضعه راكبه: إذا حمّله على سرعه السير. النهاية لابن الأثير ١٩٦: ٥. [٤]

٤- ٤) ع: «يوقف».

٥- ٥) في النسخ: «بالدعاء» و ما أثبتناه من المصدر.

٦- ٦) في النسخ: «عيب» و ما أثبتناه من المصادر. العنت: المشقّة و الفساد، و الهلاك، و الإثم و الغلط، و الخطأ و الزنا، كلّ ذلك قد

جاء. النهاية لابن الأثير ٣٠٦: ٣. [٥]

٧- ٧) التهذيب ١٨٧: ٥ الحديث ٦٢٣، الوسائل ٣٤: ١٠ الباب ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٦]

٨- ٨) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٣٩.

٩- ٩) المغني ٣: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٥، الكافي لابن قدامه ٥٩٩: ١، [٧] الإنصاف ٣٥: ٤.

و يستحب أن يمضى على طريق المأزمين؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله سلك هذا (١) الطريق، و إن سلك غيرها، جاز.

و يستحب له الإكثار من ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ (٢).

و لأنّه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى و التبتس بعبادته و السعى إلى شعائره.

مسأله: و ينبغي له أن يصلّى المغرب و العشاء بالمزدلفه و إن ذهب ربع الليل

أو ثلثه

أجمع عليه أهل العلم كافه، رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام، عن جابر (٣).

و عن ابن عمر (٤)، و أسامه (٥)، و أبي أيوب (٦) و غيرهم فى أحاديث صحيحه، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنّه جمع بينهما بمزدلفه (٧).

ص: ٧٢

١- اح و ع: هذه.

٢- ٢) البقره (٢): ١٩٨. [١]

٣- ٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الترمذى ٣: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، [٢] سنن الدارمى ٢: ٤٨، [٣] سنن البيهقى ٥: ١٢١.

٤- ٤) صحيح البخارى ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٧ الحديث ١٢٨٧، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٦، سنن الترمذى ٣: ٢٣٥ الحديث ٨٨٧ و ٨٨٨، [٤] سنن النسائى ٥: ٢٦٠، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٦، [٥] سنن البيهقى ٥: ١٢١.

٥- ٥) صحيح البخارى ١: ٤٧ و ج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، [٦] سنن الترمذى ٢: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، [٧] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، [٨] سنن البيهقى ٥: ١١٩-١٢٠.

٦- ٦) صحيح البخارى ٢: ٢٠١-٢٠٢، صحيح مسلم ٢: ٩٣٧ الحديث ١٢٨٧، سنن الترمذى ٣: ٢٣٥ ذيل الحديث ٨٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠٢٠، الموطأ ١: ٤٠١ الحديث ١٩٨، سنن البيهقى ٥: ١٢٠.

٧- ٧) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ الحديث ١٩٣٤.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، وإن ذهب ثلث الليل» (١).

و في الحسن عن الحلبي و معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، فانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر» (٢).

و عن زرعه، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع، فقال: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و آله جمعهما بأذان واحد و إقامتين، كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات» (٣). و لا نعرف في مشروعته تأخير المغرب و العشاء عن وقتها الأول إلى المزدلفه خلافا.

فروع:

الأول: يستحب أن يؤذن للأولى، و يقيم و يصلّيها، ثم يقيم للعشاء من غير أذان

و يصلّيها

، قاله علماؤنا، و هو أحد أقوال الشافعي (٤)، و اختاره أبو ثور، و ابن المنذر (٥)، و أحمد في إحدى الروايات.

ص: ٧٣

١ - التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤، الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٠، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ١٨٨ الحديث ٦٢٤، الاستبصار ٢: ٢٥٤، الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٣]

٤ - ٤) الأم ٢: ٢١٢، حليه العلماء ٢: ٣٧ و ج ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٥٥ - ١٥٦، [٤] مغني المحتاج ١: ١٣٥.

٥ - ٥) المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٤٧، عمده القارئ ١٠: ١٢.

و قال فى الأخرى: يقيم لكل صلاة إقامه (١). و به قال الشافعى (٢) أيضا، و إسحاق، و سالم، و القاسم بن محمد، و هو قول ابن عمر (٣).

و قال الثورى: يقيم للأولى من غير أذان، و يصلّى الأخرى بغير أذان و لا إقامه، و هو مروى عن ابن عمر أيضا (٤)، و أحمد (٥).

و قال مالك: يجمع بينهما بأذنين و إقامتين (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن جابر أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين (٧).

و من طريق الخاصه: ما تقدّم فى حديث الحلبيّ و سماعه (٨)، و ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» و قال: «هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله» (٩).

احتجّ أحمد (١٠): بما رواه أسامه بن زيد قال: دفع رسول الله صلّى الله عليه و آله من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثمّ توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله،

ص: ٧٤

١- المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٤٦ و ٤٤٧، الكافي لابن قدامه ١:١٢٩، الإنصاف ١:٤٢٢، زاد المستقنع: ١٠.

٢- ٢) الأمّ ١:٨٦، حليه العلماء ٢:٣٦ و ج ٣:٣٣٩، المهذب للشيرازى ١:٥٥، المجموع ٣:٨٦.

٣- ٣) المغنى ٣:٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٤٦، عمده القارئ ١٠:١٢. [١]

٤- ٤) المغنى ٣:٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٤٦، عمده القارئ ١٠:١٢.

٥- ٥) المغنى ٣:٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٤٦، الإنصاف ١:٤٢٢، [٢] عمده القارئ ١٠:١٢.

٦- ٦) بدايه المجتهد ١:٣٤٧، المجموع ٨:١٤٩، [٣] عمده القارئ ١٠:١٢.

٧- ٧) صحيح مسلم ٢:٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢:١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢:٤٨، [٥] سنن البيهقى ٥:١٢١.

٨- ٨) يراجع: ص ٧٣. [٦]

٩- ٩) التهذيب ٥:١٩٠ الحديث ٦٣٠، الاستبصار ٢:٢٥٥ الحديث ٨٩٩، الوسائل ١٠:٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٧]

١٠- ١٠) المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٤٧.

فقال: «الصلاه أمامك» فركب فلما جاء مزدلفه نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاه فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بغيره في مبركه ثم أقيمت الصلاه فصلّى و لم يصلّ بينهما (١).

و احتجّ الثوريّ (٢): بما رواه ابن عمر، قال: جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلّى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامه واحده (٣).

احتجّ مالك: بأنّ عمر و ابن مسعود أدنا أذنين و إقامتين (٤).

و الجواب عن هذه الأحاديث: أنّ روايتنا تضمّنت الزيادة، فكانت أولى، و أيضاً فهو معتبر بسائر الفوائت و المجموعات؛ فإنّه ينبغي الجمع بينهما بأذان و إقامتين، و أمّا قول مالك فهو ضعيف؛ لأنّه مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه (٥).

و أمّا عمر فإنّما أمر بالتأذين للثانية؛ لأنّ الناس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم (٦).

الثاني: لا ينبغي أن يصلّى بينهما شيئاً من النوافل

، و هو وفاق؛ لما تقدّم في حديث جابر و أسامه (٧).

ص: ٧٥

١- صحيح البخاريّ ١:٤٧ و ج ٢:٢٠١، صحيح مسلم ٢:٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢:١٩١ الحديث ١٩٢٥، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١:٤٠٠ الحديث ١٩٧، [٢] سنن البيهقيّ ٥:١١٩.

٢- (٢) المغني ٣:٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤٦، عمده القارئ ١٠:١٢.

٣- (٣) صحيح مسلم ٢:٩٣٨ الحديث ١٢٨٨، سنن أبي داود ٢:١٩٢ الحديث ١٩٣١، [٣] مسند أحمد ٢:٣٤، [٤] سنن البيهقيّ ٥:١٢١.

٤- (٤) بدايه المجتهد ١:٣٤٧، المجموع ٨:١٤٩.

٥- (٥) المغني ٣:٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤٧، عمده القارئ ١٠:١٢.

٦- (٦) المغني ٣:٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٤٧.

٧- (٧) يراجع: ص: ٧٤. [٥]

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث منصور بن حازم (١)، و ما رواه عنبسه بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صل المغرب و العشاء ثم تصلي الركعات بعد» (٢).

الثالث: لو صلى بينهما شيئا من النوافل، لم يكن مأثوما

؛ لأن الجمع مستحب، فلا يترتب على تركه إثم.

و ما رواه الجمهور عن ابن مسعود أنه كان يتطوع بينهما، و رواه عن النبي صلى الله عليه و آله (٣).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٤).

الرابع: لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها، و العشاء في وقتها،

صحت صلاته و لا إثم عليه

ذهب إليه علماءنا، و به قال عطاء، و عروه، و القاسم بن محمد، و سعيد بن جبیر (٥)، و مالك (٦)، و الشافعي (٧)، و إسحاق، و أبو ثور (٨)،

ص: ٧٦

١- ١ اراجع: ص ٧٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٩٠، الحديث ٦٣١، الاستبصار ٢: ٢٥٥، الحديث ٩٠٠، الوسائل ١٠: ٤١، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) المغني ٣: ٤٤٨، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٣: ٤٤٧.

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٩٠، الحديث ٦٣٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦، الحديث ٩٠١، الوسائل ١٠: ٤١، الباب ٦ [٤] من، أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

٥- ٥) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، المجموع ٨: ١٤٨، عمده القارئ ١٠: ١٢.

٦- ٦) بلغه السالك ١: ٢٧٩، المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، حليه العلماء ٣٠: ٣٣٩.

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ٣٣٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٤.

٨- ٨) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، عمده القارئ ١٠: ١٢.

و أحمد (١) و أبو يوسف، و ابن المنذر (٢).

و قال أبو حنيفة (٣) و الثوري، و محمد: لا يجزئه (٤).

لنا: أن كلَّ صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر و العصر بعرفه، و ما تقدّم من الأخبار (٥).

احتجوا (٦): بأن النبي صلى الله عليه و آله جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، و قال: «خذوا عني مناسككم» (٧).

و لأنه قال لأسامه: «الصلاه أمامك» (٨).

و الجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ لئلا ينقطع سيره.

الخامس: لو فاته مع الإمام الجمع، جمع منفردا

و هو قول العلماء كافة؛ لأنَّ الثانيه منهما تصلّى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر عند المخالف.

السادس: لو عاقه في الطريق عائق و خاف أن يذهب أكثر الليل، صلى في الطريق

ص: ٧٧

١- المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٠.

٢- (٢) المغني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤٧، حليه العلماء ٣: ٣٤٠، عمده القارئ ١٠: ١٢.

٣- (٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٦، [١] شرح فتح القدير ٢: ٣٧٧-٣٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٧٨، عمده القارئ ١٠: ١١. [٢]

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٧-٣٧٨.

٥- (٥) يراجع: الجزء الرابع ص ٥٧ و ٧٨.

٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٥٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٣٧٨.

٧- (٧) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥. و من طريق الخاصه، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨. [٣]

٨- (٨) صحيح البخاري ١: ٤٧ و ج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤ الحديث ١٢٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٩١ الحديث ١٩٢٥، سنن ابن

ماجه ٢: ١٠٠٥ الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠ الحديث ١٩٧، سنن البيهقي ٥: ١١٩.

الطريق؛ لثلاً يفوت الوقت. رواه الشيخ عن محمد بن سماعه بن مهران (١)، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي المغرب و العتمه في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، صلاهما في الشعب» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «عشر محمل أبي (٣) بين عرفه و المزدلفه، فنزل فصلي المغرب، و صلى العشاء بالمزدلفه» (٤).

و في الصحيح عن هشام بن الحكم (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه» (٦).

السابع: ينبغي أن يصلي نوافل المغرب بعد العشاء

، و لا يفصل بين الصلاتين،

ص: ٧٨

١ - محمد بن سماعه بن مهران، كذا عنوانه الأردبيلي و نقل عنه روايات، و تعجب المامقاني منه و قال: إن محمد بن سماعه بن مهران لا وجود له أصلاً فضلاً عن كون الروايات له و أنّ الأخبار المزبوره لمحمد بن سماعه الصيرفي. و قال السيد الخوئي: إن محمد بن سماعه الذي وقع في أسناد الروايات من غير تقييد لا شك في انصرافه إلى محمد بن سماعه بن موسى فإنه المشهور المعروف، و ما جاء فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعه بن مهران (التهذيب ٥: ١٨٩، الحديث ٦٢٧) الظاهر وقوع التحريف فيه؛ و الصحيح: عن محمد بن سماعه بن سماعه بن مهران. جامع الرواه ٢: ١٢٣، تنقيح المقال ٣: ١٢٤، [١] معجم رجال الحديث ١٥٢: ١٦ و ١٥٤. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ١٨٩، الحديث ٦٢٧، الاستبصار ٢: ٢٥٥، الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥. [٣]

٣ - ٣) في النسخ: «عبر محمد أبي» مكان: «عشر محمل أبي».

٤ - ٤) التهذيب ٥: ١٨٩، الحديث ٦٢٨، الاستبصار ٢: ٢٥٥، الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠: ٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٤]

٥ - ٥) في الاستبصار: أبي الحكم.

٦ - ٦) التهذيب ٥: ١٨٩، الحديث ٦٢٩ و ص ٤٨٠، الحديث ١٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٥٥، الحديث ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٣٩، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٥]

و لو فعل، جاز، لكنّ (١)الأوّل أولى؛ لروايه أبان و غيره (٢).

و ينبغي أن يصلّى قبل حطّ الرحال؛ لروايه أسامه أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أقام للمغرب، ثمّ أناخ الناس في منازلهم و لم يحلّوا حتّى أقام العشاء الآخره، فصلّى ثمّ حلّوا (٣).

مسأله: و بيت تلك الليله بالمزدلفه، و يكثر فيها من ذكر الله تعالى

و الدعاء و التضرّع و الابتهاال إليه تعالى.

روى الشيخ فى الحسن-عن معاويه و الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم إننى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمع لى فى قلبى، ثمّ أطلب إليك أن تعرّفنى ما عرّفت أولياءك فى منزلى هذا، و أن تقينى جوامع الشرّ، و إن استطعت أن تحيى تلك الليله فافعل، فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوىّ كدوىّ النحل، يقول الله (٤) تعالى عزّ و جلّ ثناؤه: أنا ربّكم و أنتم عبادى أدّيتم حقّى، و حقّ علىّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليله عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له» (٥).

مسأله: المبيت بالمزدلفه ليس بركن و إن كان الوقوف بها ركنا

ص: ٧٩

١- اح و ع: و لكنّ.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٩٠، الحديث ٦٣٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦، الحديث ٩٠١، الوسائل ١٠: ٤١، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

٣- ٣) صحيح البخارىّ ١: ٤٧ و ج ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، الحديث ١٢٨٠، سنن أبى داود ٢: ١٩١، الحديث ١٩٢٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٥، الحديث ٣٠١٩، الموطأ ١: ٤٠٠، الحديث ١٩٧، سنن البيهقىّ ٥: ١١٩.

٤- ٤) فى النسخ: «لقول الله».

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٨٨، الحديث ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٤، الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٢]

و حكى عن الشعبي، و النخعي أنهما قالوا: المبيت بالمزدلفه ركن (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عروه بن مضرّس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله بجمع، فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، و أتى عرفات قبل ذلك ليلا كان أو نهارا، فقد تمّ حجّه» (٢).

و لأنّه مبيت في مكان، فلم يكن ركنًا، كالمبيت بمنى.

احتجّ المخالف: بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفه فلا حجّ له» (٣).

و الجواب: المراد به: من لم يبيت بها و لم يقف وقف الوقوف؛ جمعا بين الأدلّه.

ص: ٨٠

-
- ١ - ١ المغنى ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ١٥٠، حليه العلماء ٣: ٣٤٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٥، [١] أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨، [٢] عمدته القارئ ١٧: ١٠.
- ٢ - ٢ سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذى ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٤] سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، [٥] مسند أحمد ٤: ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢، [٦] المستدرک للحاكم ١: ٤٦٣، سنن الدار قطني ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠، الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦.
- ٣ - ٣ المجموع ٨: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧.

فى الكيفيه

مسأله: النيه واجبه فى الوقوف بالمشعر

؛لأنه عباده، فلا تصح بدونها، قال الله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ**

وَلَا لِنَاءٍ عَمَلٍ فَلَا بِدِّ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٢). و يجب فيها التقرب إلى الله تعالى، و نيه الوجوب.

مسأله: و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثانى الذى تجب معه الصلاه

و قال الشافعى: يجوز أن يدفع بعد نصف الليل و لو بجزء قليل (٣). فأوجب الوقوف فى النصف الثانى من الليل.

ص: ٨١

١ - ١١ البينه (٩٨): ٥. [١]

٢ - ٢) صحيح البخارى ١: ٢ و ٢١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، سنن أبى داود ٢: ٢٦٢، سنن الترمذى ٢٢٠١، سنن الدارقطنى ٤: ١٧٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، سنن النسائى ١: ٥٨ و ج ٦: ١٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقى ٤: ١١٢ و ج ٧: ٣٤١، و من طريق الخاصه، ينظر: التهذيب ١: ٨٣، الحديث ٣١٨ و ج ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٩، الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ٧ و ١٠، و [٣] يراجع أيضا: الجزء العاشر ص ٢١٥-٢١٦ فى نيه الإحرام.

٣ - ٣) الأم ٢: ٢١٢، المهذب للشيرازى ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧، مغنى المحتاج ١: ٤٩٩، السراج الوهاج: ١٦٣.

لنا: ما رواه الجمهور في حديث جابر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله صَلَّى الصبح حين تَبَيَّن له الصبح (١).

و في حديث ابن مسعود أنّه صَلَّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: قد طلع، و قائل يقول: لم يطلع، ثم قال في آخر الحديث: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله يفعلُه (٢).

قال جابر: إنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله لم يزل واقفا حتّى أسفر جدّا (٣).

و قال صَلَّى اللهُ عليه وآله: «خذوا عني مناسككم» (٤).

و قال عليه السلام في جمع: «من وقف معنا حتّى ندفع و قد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجّه و قضى تفته» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تثبت (٦)» (٧).

و لأنّ الكفّاره تجب لو أفاض قبل الفجر على ما يأتي، و هي مترتبه على الذنب.

ص: ٨٢

١ - صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢-١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤-٤٨، سنن البيهقي ١: ١٢٤.

٢-٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، سنن البيهقي ١: ١٢١.

٣-٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٢-١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤-٤٩، [٢] سنن البيهقي ١: ١٢٤.

٤-٤) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣: ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، و من طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤٤ الحديث ١١٨. [٣]

٥-٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذي ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١ [٥] سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، [٦] مسند أحمد ٤: ١٥، ٢٦١ و ٢: ٢٦٢، [٧] سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦.

٦-٦) ر، د و ع: «تبيت» كما في التهذيب.

٧-٧) التهذيب ٥: ١٩١ الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٨]

احتجوا (١): بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه أمر أم سلمة، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفه (٢).

و روت عائشه أنّ سوده استأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله أن تفيض من المزدلفه في النصف الأخير من الليل، و كانت امرأه ثبطه (٣)، فأذن لها، و ليتنى كنت استأذنته (٤).

و عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله كان يقدم ضعفه أهله في النصف الأخير من المزدلفه (٥).

و عن ابن عباس، قال: قدمنا النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أغيلمه (٦) بنى عبد المطلب و كان يلطح (٧) أفخاذنا و يقول: «أ بينى (٨) لا ترموا جمره العقبه حتى تطلع الشمس» (٩).

ص: ٨٣

١- المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيم بهامش المجموع ٧: ٣٦٨، مغني المحتاج ١: ٤٩٩.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٤٢، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

٣- ٣) ثبطه: أي ثقيله بطيئه. النهاية لابن الأثير ١: ٢٠٧. [١]

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، الحديث ١٢٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧، الحديث ٣٠٢٧، سنن النسائي ٥: ٢٦٢، سنن الدارمي ٢: ٥٨، [٢] سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ٢٠٢، صحيح مسلم ٢: ٩٤١، الحديث ١٢٩٣، سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٣٩، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧، الحديث ٣٠٢٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٣.

٦- ٦) أغيلمه: تصغير أغلمه جمع غلام في القياس، و يريد بالأغيلمه الصبيان، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٢. [٤]

٧- ٧) اللطح: الضرب بالكفّ و ليس بالشديد. الصحاح ٤: ٢٥٠.

٨- ٨) قال ابن الأثير في النهاية ١: ١٧ «[٥] ابن» و قد اختلف في صيغتها و معناها، فقيل: إنه تصغير ابني، كأعمى و أعمى، و هو اسم مفرد يدلّ على الجمع. و قيل: إن ابنا يجمع على أبنا مقصورا و ممدودا، و قيل: هو تصغير ابن، و فيه نظر، و قال أبو عبيده: هو تصغير بنى جمع ابن مضافا إلى النفس.

٩- ٩) سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٤٠، [٦] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧، الحديث ٣٠٢٥، سنن النسائي ٥: ٢٧١، ٢٧٠.

و الجواب عن ذلك كله: أنّ المعذورين، كالنساء و الصبيان و الخائف، يجوز لهم الإفاضه قبل طلوع الفجر عندنا على ما يأتي.

مسأله: و يستحب أن يقف بعد أن يصلّي الفجر

و لو وقف قبل الصلاه إذا كان قد طلع الفجر، أجزأه؛ لأنّه وقت مضيق، فاستحبّ البدأه بالصلاه.

و يستحبّ أن يدعو بعد أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به- ما قدر عليه، ثمّ يصلّي على النبيّ صلى الله عليه و آله و يقول: «اللهم ربّ المشعر الحرام، فكّر رقبتي من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرا عني شرّ فسقه الجنّ و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، و خير مدعوّ، و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزه، فاجعل جائرتي في موطنى هذا أن تقيّل (١) عثرتي، و تقبل معذرتي، و تجاوز (٢) عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى يا أرحم الراحمين» ثمّ أفض حين (٣) يشرق لك ثبير (٤) و ترى الإبل مواضع أخفافها، رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

مسأله: و يستحب أن يكون متطهرا

؛ لما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت» الحديث (٦).

و لو وقف و هو على غير طهر، أو كان جنبا، أجزأه؛ لما تقدّم في باب الوقوف

ص: ٨٤

١- في المصادر: تقيّلني.

٢- (٢) في المصادر: و أن تجاوز.

٣- (٣) في المصادر: حيث.

٤- (٤) ثبير: جبل بين مكّه و منى و يرى من منى و هو على يمين الداخل منها إلى مكّه. المصباح المنير: ٨٠. [١]

٥- (٥) التهذيب ٥: ١٩١، الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٥: ١٩١، الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٠: ٤٥، الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٣]

بعرفات (١)، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسأله: ويستحب له أن يصلي الفجر في أول وقته

و إن اشتركت (٢) الصلوات كلها في ذلك إلا أنه هاهنا أكد استحباباً.

روى ابن مسعود أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة قبل وقتها إلا الصبح بجمع (٣). أراد بذلك أنه صلى الصبح بالمزدلفه قبل وقتها المعتاد، وإنما صلى في أول الفجر قبل أن يظهر للناس كآفه، بل لبعضهم، وكان في سائر الأيام يصليها إذا طلع الفجر؛ لاجتماع الناس في المزدلفه واستعدادهم للصلاة، و طلباً للوقوف و الدعاء، بخلاف الحضر.

مسأله: ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام

قال الشيخ - رحمه الله -:

و المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح (٤).

و يستحب الصعود عليه و ذكر الله تعالى عنده.

قال الله تعالى: فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٥).

و روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: «هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلها موقف» (٦).

و روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى

ص: ٨٥

١- ١ يراجع: ص ٣٥.

٢- ٢ ج و خا: أشركت.

٣- ٣ صحيح البخاري ٢: ٢٠٣، صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، الحديث ١٢٨٩، سنن أبي داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٤، [١] سنن النسائي ٥: ٢٦٢، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

٤- ٤ (٤) المبسوط ١: ٣٦٨، و [٢] فيه: فراخ، مكان: قزح، و هو تصحيف.

٥- ٥ (٥) البقره (٢): ١٩٨. [٣]

٦-٦) سنن أبي داود ٢:١٩٣ الحديث ١٩٣٥، [٤] سنن الترمذى ٣:٢٣٢ الحديث ٨٨٥، [٥] سنن البيهقى ٥:١٢٢. بتفاوت فى
الجميع.

عليه و استقبال القبلة، فحمد الله تعالى و هلّله و كبّره و وّحّده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدّا (١).

قال ابن بابويه: يستحبّ للصروره أن يطأ المشعر برجله، أو يطأ ببعيره (٢).

و روى الشيخ عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«يستحبّ للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» (٣).

ص: ٨٦

١- اصحيح مسلم ٢:٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن

الدارمى ٢:٤٨-٤٩، [٢] سنن البيهقى ٥:١٢٤.

٢-٢) الفقيه ٢:٣٢٦.

٣-٣) التهذيب ٥:١٩١ الحديث ٦٣٦، الوسائل ٩:٣٧١ [٣] الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢، و ج ١٠:٤٢ الباب ٧

من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

فى الأحكام

مسأله: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج بالإخلال به

عمدا

ذهب إليه علماؤنا، و هو أعظم من الوقوف بعرفه عندنا، و به قال علقمه، و الشعبي، و النخعي (١).

و قال باقى الفقهاء: إنه نسك و ليس بركن (٢).

لنا: قوله تعالى: فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ (٣).

و ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفه فلا حج له» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن

ص: ٨٧

-
- ١- المغنى ٣: ٤٥٠، المجموع ٨: ١٥٠، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٥، [١] عمده القارئ ١٧: ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٨. [٢]
- ٢- ٢) المغنى ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٩، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠١، حليه العلماء ٣: ٣٤٠، المجموع ٨: ١٥٠
- [٣] مغنى المحتاج ١: ٤٩٩، بدايه المجتهد ١: ٣٥٠، بلغه السالك ١: ٢٧٨-٢٧٩، المبسوط للسرخسى ٤: ٦٣، تحفه الفقهاء ٣: ٣٨١، بدائع الصنائع ٢: ١٣٥.
- ٣- ٣) البقره (٢): ١٩٨. [٤]
- ٤- ٤) المجموع ٨: ١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧.

أبى عبد الله عليه السلام، قال: «الوقوف بالمشعر فريضه» (١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، [عن أبى عبد الله عليه السلام] (٢) قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليت (٣) بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع» (٤).

و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «و إن قدم و قد فاته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمره مفردة، و عليه الحجّ من قابل» (٥).

و عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الناس (٦) فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ و لا عمره له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس، فهى عمره مفردة و لا حجّ له» (٧).

و لأنّه أحد الموقفين، فكان ركنا، كالآخر.

ص: ٨٨

١ - التهذيب ٥: ٢٨٧، الحديث ٩٧٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢، الحديث ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦، الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ١٤. [١]

٢ - ٢) أثبتناها من المصادر.

٣ - ٣) فى المصادر: و ليقف.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٨٨، الحديث ٩٧٨، الوسائل ١٠: ٣٧، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٨٩، الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١، الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٣]

٦ - ٦) فى التهذيب و الاستبصار: الإنسان.

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٢٩٠، الحديث ٩٨٤ و ص ٢٩٤، الحديث ٩٩٧، الاستبصار ٢: ٣٠٣، الحديث ١٠٨٢ و ص ٣٠٦، الحديث

١٠٩٤، الوسائل ١٠: ٥٧، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٤]

احتجَّ الجمهور (١): بما رواه عروه بن مضرّس قال: أتيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ أَتَى عِرْفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (٢).

و لِأَنَّهُ مَبِيتٌ فِي مَكَانٍ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا، كَالْمَبِيتِ بِمَنَى.

و الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ حَجُّهُ لَنَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» أَرَادَ بِذَلِكَ: مَنْ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمْعٍ، وَ إِذَا عَلَّقَ تَمَامَ الْحَجِّ عَلَى الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ، انْتَفَى عِنْدَ عَدَمِهِ، وَ هُوَ مَطْلُوبُنَا.

وَ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِقِيَاسِنَا فَيَقِي دَلِيلُنَا سَالِمًا.

عَلَى أَنَّا لَا نُوجِبُ الْمَبِيتَ وَ [لَا] (٣) نَجْعَلُهُ رُكْنًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، بَلِ الرُّكْنَ عِنْدَنَا هُوَ الْوُقُوفُ حَالَ الْاِخْتِيَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤).

مَسْأَلَةٌ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ يَجِبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

، فَلَا يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِهِ اِخْتِيَارًا، بَلِ يَجِبُ الْكُؤُنُ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (٥). وَ بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦).

ص: ٨٩

-
- ١- المغنى ٣:٤٥٠، المجموع ٨:١٥٠، المبسوط للسرخسي ٤:٦٣، بدائع الصنائع ٢:١٣٥، بدايه المجتهد ١:٣٥٠.
 - ٢- ٢) سنن أبي داود ٢:١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [١] سنن الترمذي ٣:٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٢] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن النسائي ٥:٢٦٣، سنن الدارمي ٢:٥٩، [٣] مسند أحمد ٤:١٥، ٢٦١، ٢٦٢، [٤] المستدرک للحاكم ١:٤٦٣، سنن الدار قطني ٢:٢٣٩ و ٢٤٠، الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقي ٥:١١٦، مجمع الزوائد ٣:٢٥٤.
 - ٣- ٣) أثبتناها لاقتضاء السياق.
 - ٤- ٤) يراجع: ص ٧٩.
 - ٥- ٥) يراجع: ص ٨١.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٤:٦٣-٦٤، تحفه الفقهاء ١:٤٠٧، بدائع الصنائع ٢:١٣٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٦، شرح فتح القدير ٢:٣٧٩-٣٨٠، مجمع الأنهر ١:٢٧٨، عمده القارئ ١٠:١٧.

و قال باقى الفقهاء: يجوز الدفع بعد نصف الليل (١).

لنا: أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر (٢).

و ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه وآله فى قوله: «من صلّى معنا هذه الصلاة، و أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه» (٣). علّق التمام على الصلاة، و هى إنّما تتحقّق بعد الفجر.

و لأنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس، و كانت الجاهليّة تفيض بعد طلوع الشمس (٤)، فدلّ على أنّ ذلك هو الواجب، احتجّ به أبو حنيفه (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً، فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاه» (٦).

ص: ٩٠

١ - المهذب للشيرازى ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٥ و ١٥١، المغنى ٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٩، بدايه المجتهد ١: ٣٥٠.

٢ - ٢) لم نعثر على روايه بهذا اللفظ، نعم، مفهوم روايه جابر يدلّ على ذلك. ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢: ٤٨-٤٩، [٢] سنن البيهقى ٥: ١٢٤.

٣ - ٣) سنن أبى داود ٢: ١٩٦ الحديث ١٩٥٠، [٣] سنن الترمذى ٣: ٢٣٨ الحديث ٨٩١، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤ الحديث ٣٠١٦، سنن النسائى ٥: ٢٦٣، سنن الدارمى ٢: ٥٩، [٥] مسند أحمد ٤: ١٥، ٢٦١ و ٢٦٢، [٦] المستدرک للحاكم ١: ٤٦٣، سنن الدارقطنى ٢: ٢٣٩ و ٢٤٠ الحديث ١٧ و ١٨، سنن البيهقى ٥: ١١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

٤ - ٤) صحيح البخارى ٢: ٢٠٤، سنن أبى داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٣٨، [٧] سنن الترمذى ٣: ٢٤١-٢٤٢ الحديث ٨٩٥ و ٨٩٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٦ الحديث ٣٠٢٢، سنن النسائى ٥: ٢٦٥، سنن البيهقى ٥: ١٢٤-١٢٥، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٥.

٥ - ٥) الهدايه للمرغينائى ١: ١٤٧.

٦ - ٦) التهذيب ٥: ١٩٣ الحديث ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦ الحديث ٩٠٢، الوسائل ١٠: ٤٩ الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٨]

ولأنه أحد الموقفين، فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار، كعرفات.

احتجوا (١): بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفه (٢).

والجواب: أنا نقول بموجبه؛ لأنَّ المعدورين ومن هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الإفاضه قبل طلوع الفجر على ما سيأتي.

مسأله: ولو أفاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد أن وقف به ليلا، جبره بشاه

، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه. ذهب إليه الشيخ -رحمه الله (٣)- وبه قال أبو حنيفة (٤).

وقال ابن إدريس: لو أفاض عامدا قبل طلوع الفجر، بطل حجّه (٥).

وقال باقي الفقهاء: إذا أفاض عامدا قبل طلوع الفجر، لا شيء عليه إذا وقف بعد نصف الليل (٦).

لنا: ما بيناه من أنّ الوقوف بعد طلوع الفجر، فيجب بتركه الدم؛ لقوله عليه السلام «من ترك نسكا، فعليه دم» رواه الجمهور (٧).

ومن طريق الخاصّه: ما تقدّم في روايه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: ٩١

١- ١ المغنى ٣: ٤٥١، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٠، [٢] المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧-٢٢٨، المجموع ٨: ١٥٣. [٣]

٢- ٢ سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٤٢، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

٣- ٣ المبسوط ١: ٣٦٨، [٤] النهاية: ٢٥٢، الجمل والعقود: ١٤٤، الاقتصاد: ٤٥٤.

٤- ٤ المبسوط للسرخسي ٤: ٦٣، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٣٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٦، عمدته القارئ ١٧: ١٠.

٥- ٥ السرائر: ١٣٨-١٣٩.

٦- ٦ المدوّنه الكبرى ١: ٤١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٧ و ٣٦٨، المغنى

٣: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٤٩.

٧- ٧ بهذا اللفظ، ينظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٤، وفي الموطأ ١: ٤١٩ و سنن البيهقي ٥: ١٥٢ عن ابن عباس، قال: من

نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما.

وقول ابن إدريس لا- نعرف له موافقا، فكان خارقا للإجماع، واحتججه بأن الوقوف بالمشعر ركن، وأن فرضه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيبطل بالإخلال به، ممنوع، فإننا لا نسلم أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن، نعم مطلق الوقوف ليله النحر أو يومه ركن، أمّا بعد طلوع الفجر فلا- نسلم له ذلك. وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر، لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت ركنًا.

مسألة: ويجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له

ضروره، الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه

، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم؛ لما رواه الجمهور أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أم سلمه، فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفه (١). و أذن لسوده فيه أيضا (٢).

و عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقدم ضعفه أهله في النصف الأخير من المزدلفه (٣).

وقال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أغيلمه بنى عبد المطلب (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداه في منازلهم، فإن خفن الحيض مزين إلى مكّه، و كلن من يضحى عنهن» (٥).

ص: ٩٢

١- سنن أبي داود ٢:١٩٤ الحديث ١٩٤٢ [١] بتفاوت، سنن البيهقي ١:١٣٣.٥.

٢- (٢) صحيح البخاري ٢:٢٠٣، صحيح مسلم ٢:٩٣٩ الحديث ١٢٩٠، سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٧، سنن النسائي ٥:٢٦٦، سنن الدارمي ٢:٥٨، سنن البيهقي ١:١٢٤.٥.

٣- (٣) صحيح البخاري ٢:٢٠٢، صحيح مسلم ٢:٩٤١ الحديث ١٢٩٣، سنن أبي داود ٢:١٩٤ الحديث ١٩٣٩ و ١٩٤١، [٢] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٦، سنن البيهقي ١:١٢٣.٥.

٤- (٤) سنن أبي داود ٢:١٩٤ الحديث ١٩٤٠، [٣] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٥، سنن البيهقي ٥: ١٣٢، سنن النسائي ٥: ٢٧١، ٢٧٠.

٥- (٥) التهذيب ٥:١٩٤ الحديث ٦٤٦، الاستبصار ٢:٢٥٧ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠:٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر

الحديث ٣. [٤]

و عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: «نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟» قلت (١): نعم، فقال: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهنّ ذبح، فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ، ثم يمضين إلى مكّه في جوّههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهنّ». و قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل أسامه معهنّ» (٢).

و عن عليّ بن أبي حمزه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «أى امرأه و رجل (٣) خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً، فلا بأس، فليرم الجمره» (٤) الحديث.

و عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يفيض الرجل إذا كان خائفاً» (٥).

و على هذه الروايات المقيّده حمل الشيخ - رحمه الله - ما رواه في الصحيح، عن هشام بن سالم و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به» و المتقدّم من مزدلفه إلى منى يرمون

ص: ٩٣

١- افي النسخ: قال، و ما أثبتناه من المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٩٥، الحديث ٦٤٧، الوسائل ١٠: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [١]

٣- ٣) في التهذيب و الوسائل: [٢] أو رجل.

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٩٤، الحديث ٦٤٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦، الوسائل ١٠: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٩٤، الحديث ٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧، الوسائل ١٠: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٤]

الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى: «لا بأس» (١). قال -رحمه الله-:

هو محمول على الخائف و صاحب الأعذار من النساء و غيرهنّ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك (٢).

مسألة: و يستحبّ لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفه قبل طلوع الشمس

بقليل

و للإمام بعد طلوعها، قاله الشيخ رحمه الله (٣).

و في موضع آخر من كتبه: استحباب الإفاضه مطلقا للإمام و غيره قبل طلوع الشمس بقليل (٤). و لا نعلم خلافا فيه.

روى الجمهور أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون:

أشرق ثبير كيما نغير، و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» و قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبير -يعنون الشمس- كيما نغير، و إنّما أفاض رسول الله صلّى الله عليه و آله خلافاً لأهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و اتّضاع (٦) الإبل، فأفاض رسول الله صلّى الله عليه و آله خلافاً لذلك بالسكينة و الوقار و الدعه» الحديث (٧).

ص: ٩٤

١ - ١ التهذيب ٥: ١٩٣، الحديث ٦٤٣، الاستبصار ٢: ٢٥٦، الحديث ٩٠٣، الوسائل ١٠: ٥٢، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦.

٣ - ٣ المبسوط ١: ٣٦٨، [٢] النهاية ٢٤٩، [٣] الجمل و العقود: ١٤٤، الاقتصاد: ٤٥٤.

٤ - ٤ التهذيب ٥: ١٩٢.

٥ - ٥ صحيح البخاري ٢: ٢٠٤.

٦ - ٦ بعض النسخ: «اتّضاع»، و في المصدر: «إيضاع».

٧ - ٧ التهذيب ٥: ١٩٢، الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٨، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥. [٤]

و هذا يدلّ على الإفاضه بعد طلوع الشمس، أمّا ما يدلّ على استحباب تقديم الإفاضه قبل طلوعها. فما رواه الشيخ عن معاويه بن حكيم، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعه أحبّ إليك أن نفيض (١) من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا (٢) حتّى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس» (٣).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، أيّ ساعه أحبّ إليك أن نفيض (٤) من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ فقال: «ليس به بأس» (٥).

و قد روى الشيخ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخرّوا» (٦).

قال الشيخ -رحمه الله-: الوجه في هذا الحديث رفع الحرج عمّن فعل ذلك، و الخبران الأولان محمولان على الاستحباب (٧).

إذا عرفت هذا: فإنّه تستحبّ الإفاضه بعد الإسفار، قبل طلوع الشمس بقليل

ص: ٩٥

١- ١١، د، ق و ع: تفيض.

٢- ٢) في التهذيب في الحديثين: مكثت.

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٨، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [١]

٤- ٤) بعض النسخ: تفيض، و في التهذيب و الوسائل: [٢] أفيض.

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٩٢ الحديث ٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧ الحديث ٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥: ١٩٣ الحديث ٦٤١، الاستبصار ٢: ٢٥٨ الحديث ٩٠٩، الوسائل ١٠: ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٤]

٧- ٧) الاستبصار ٢: ٢٥٨.

على ما تضمّنه الحديثان الأولان، و به قال الشافعي (١)، و أحمد (٢)، و أصحاب الرأي (٣)، و كان مالك يرى الدفع قبل الإسفار (٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث جابر أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله لم يزل واقفا حتّى أسفر جدّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس (٥).
و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في الحديثين السابقين.

إذا ثبت هذا: فلو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، لم يكن مأثوماً، و لا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: و لمزدلفه ثلاثة أسماء: هذا، و جمع، و المشعر الحرام

(٦)

و حدّها: ما بين مأزمي (٧) عرفه إلى الحياض إلى وادي محسّر يجوز الوقوف في أيّ موضع شاء منه، و لا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله، قال: «كلّ المزدلفه موقف» (٨).

ص: ٩٦

١ - الأمّ ٢: ٢١٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٥٠١، السراج الوهاج: ١٦٣، المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٥٢.

٢ - ٢) المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٠، زاد المستقنع: ٣٣.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٣، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، عمدته القارئ ١٠: ٢٣، المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٥٢.

٤ - ٤) المدوّنه الكبرى ١: ٤١٧، بدايه المجتهد ١: ٣٤٩ و ٣٥٠، بلغه السالك ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٥٧.

٥ - ٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩١، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨-٤٩، [٢] سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

٦ - ٦) ع: و للمزدلفه.

٧ - ٧) المأزم: الطريق الضيق بين الجبلين. المصباح المنير: ١٣. [٣]

٨ - ٨) سنن أبي داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٧، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، الحديث ٣٠١٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٥، سنن الدارمي ٢: ٥٧، مسند أحمد ٤: ٨٢، سنن البيهقي ٥: ١٢٢، كتر العمّال ٥: ١٨٧، الحديث ١٢٥٥٧، المعجم الكبير للطبراني ٢: ١٣٨، الحديث ١٥٨٣.

و عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة (٢): «ما حدّ المزدلفه؟» فسكت، قال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها؛ ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر». (٣)

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض و إلى وادي محسّر، و إنّما سمّيت المزدلفه؛ لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات» (٤).

و روى ابن بابويه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَدَرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ: «إِنِّي وَقَفْتُ وَكُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ» (٥).

و قال الصادق عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث بيت» (٦).

فرع:

لو ضاق عليه الموقف، جاز له أن يرتفع إلى الجبل

ص: ٩٧

- ١- صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٦، [١] مسند أحمد ٣: ٣٢٠، [٢] سنن البيهقي ٥: ١١٥.
- ٢- ٢) في النسخ: عينه، و ما أثبتناه من المصادر، و لعله الصحيح، و ترجم له في ج ١: ٢٥٨.
- ٣- ٣) التهذيب ٥: ١٩٠، الحديث ٦٣٤، الوسائل ١٠: ٤٢، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٣]
- ٤- ٤) التهذيب ٥: ١٩٠، الحديث ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٤٢، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٤]
- ٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٨١، الحديث ١٣٧٩، الوسائل ١٠: ٤٣، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧. [٥]
- ٦- ٦) الفقيه ٢: ٢٨١، الحديث ١٣٨٠، الوسائل ١٠: ٤٣، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٨. [٦]

روى الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسّر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال:

«يرتفعون إلى الجبل، [وقف في ميسره الجبل] (١) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاه رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وقال: هذا كله موقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفه» (٢).

مسألة: قد بينّا أنّ وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس

(٣)، هذا في حال الاختيار، أمّا لو لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلّا بعد طلوع الشمس للضرورة، جاز، ويمتدّ الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر.

وقال المرتضى -رحمه الله-: وقت الوقوف الاضطراريّ بالمشعر يوم النحر، فمن فاتته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر، فقد أدرك الحجّ (٤).

والحاصل: أنّ الشيخ -رحمه الله- أوجب الوقوف بالمشعر إلى زوال الشمس لمن أدرك الوقوف بعرفات و يصحّ له الحجّ حينئذ، ولو لم يدرك الوقوف بعرفات نهاراً و وقف بها ليلاً ثمّ أدرك المشعر في وقته الاختياريّ، وهو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أيّ وقت كان منه أجزاءً، فقد أدرك الحجّ أيضاً. ولو فاتته الوقوف

ص: ٩٨

١- أثبتناها من المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ١٨٠، الحديث ٦٠٤، الوسائل ١٣: ١٠، الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف الحديث ٤. [١]

٣- ٣) يراجع: ص ٨١.

٤- ٤) الانتصار: ٩٠.

الاختياريّ بعرفات و أدركها ليلا، و لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلا بعد طلوع الشمس، فقد فاتته الحجّ. و لو ورد الحاجّ ليلا و علم أنّه إذا مضى إلى عرفات وقف بها و إن كان قليلا ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، و جب عليه المضىّ إلى عرفات و الوقوف بها ثمّ يجىء إلى المشعر. أمّا لو غلب على ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، و قد تمّ حجّه، و ليس عليه شيء. و لو وقف بعرفات اختيارا ثمّ مضى إلى المشعر فعاقبه فى الطريق عائق فلم يلحق إلا قرب الزوال، فقد تمّ حجّه، و يقف قليلا بالمشعر، و لو لم يكن وقف بعرفات و أدرك المشعر بعد طلوع الشمس، فقد فاتته الحجّ (١). هذا اختيار شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه الله.

و أمّا السيّد المرتضى - رحمه الله - فقال: إذا لم يدرك الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر، فقد أدرك الحجّ (٢).

أمّا الجمهور، فقالوا: إذا فاتته الوقوف بعرفات، فقد فاتته الحجّ مطلقا، سواء وقف بالمشعر أو لا (٣).

لنا: الإجماع المركّب، و هو أنّ كلّ من قال بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام، قال بالاكْتفاء به مع فوات عرفات للضروره، لكنّ الأوّل قد بيّننا صحّته، فيكون الثانى كذلك.

و ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض [الناس] (٤) من عرفات، فقال: «إن كان فى مهل حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا،

ص: ٩٩

١ - ١١ المبسوط ٣٨٣: ١، [١] النهاية: ٢٧٣: [٢]

٢ - ٢) الانتصار: ٩٠.

٣ - ٣) المغنى ٥٦٦: ٣، المجموع ١٠٢: ٨-١٠٣، بدايه المجتهد ٣٤٦: ١.

٤ - ٤) أثبتناها من المصادر.

فلا يتم حجّه حتّى يأتى عرفات، وإن قدم و قد فاته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحجّ فيجعلها (١) عمره مفردة، و عليه الحجّ من قابل» (٢).

و عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع، و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرك جمعا، فليقف [بجمع] (٣) ثم ليفض مع الناس و قد تمّ حجّه». (٤)

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله فى سفر و إذا (٥) شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس، فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتها حتّى يفيض الناس من جمع، فلا يأتها و قد تمّ حجّه». (٦)

فهذه الأحاديث تدلّ على إدراك الحجّ لمن أدرك المشعر الحرام قبل طلوع

ص: ١٠٠

١- ع١: «فليجعلها».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [١]

٣- ٣) أثبتناها من المصادر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) فى المصادر: فإذا.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨١، الوسائل ١٠: ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٣]

الشمس، سواء وقف بعرفات أو لم يقف للضرورة، وعلى وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة، واللحاق بالناس فى المشعر الحرام.

و دَلَّ على الاجتراء (١) بالوقوف بالمشعر أيضا: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل» (٢).

و عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل [مكة] (٣) مفردا للحج، فخشى أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، فليس له حج» فقلت له: كيف (٤) يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتى مكة فيطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه». فقلت له:

إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكة، و إن شاء رجع إلى الناس بمنى، و ليس منهم فى شىء، فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل» (٥).

و عن محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: «إذا أتى جمعا، و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى

ص: ١٠١

١- اق و خا: الإجزاء، مكان: الاجتراء.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٦، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٤، الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [١]

٣- (٣) أثبتناها من المصادر.

٤- (٤) كثير من النسخ: فكيف.

٥- (٥) التهذيب ٥: ٢٩٠ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢: ٣٠٣ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥. [٢]

عمره مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أقام (١)، و إن شاء، رجع (٢) و عليه الحجّ من قابل» (٣).

أمّا لو وقف بعرفات اختياراً، و لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلاّ بعد طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ أيضاً؛ لما رواه الشيخ-في الصحيح- عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حجّ لك. و سأل إسحاق بن عمّار، فلم يجبه، فدخل (٤) إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحجّ» (٥).

و في الحسن عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ» (٦).

و حمل الشيخ-رحمه الله- هذين الخبرين على من وقف بعرفات، فإنّه يدرك الحجّ بإدراك المشعر بعد طلوع الشمس أو أنّه يدرك فضل الحجّ و ثوابه، لا الأفعال الواجبه عليه (٧).

و استدللّ على التأويل الأوّل بما رواه-في الصحيح- عن عليّ بن رثاب، عن

ص: ١٠٢

١- افي الاستبصار و الوسائل بزياده: بمكّه.

٢- ٢) خا و ق بزياده: إلى أهله.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٥، الوسائل ١٠: ٥٧: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [١]

٤- ٤) في النسخ: و دخل.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠: ٥٨: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠: ٥٩: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٤.

الحسن العطار (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع، و وجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه» (٢).

فروع:

الأول: ظهر من جميع ما تقدم: أن الوقت الاختياري بعرفات من زوال الشمس

إلى غروبها من يوم عرفه

و الاضطراري إلى طلوع الفجر من يوم النحر. و الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و الاضطراري من غروب الشمس ليله النحر إلى الزوال من يومه على قول الشيخ، و إلى غروبها منه على قول السيد رحمه الله (٣).

الثاني: إذا أدرك أحد الموقنين اختيارا، و الآخر اضطرارا، صح حجه إجماعا

و لو أدرك الاضطراريين، فيه تردد، أقربه إدراك الحج؛ لروايه الحسن العطار - الصحيحه - عن الصادق عليه السلام (٤). أما لو أدرك أحد الاضطراريين خاصه، فإن كان المشعر، صح حجه على قول السيد - رحمه الله - و بطل على قول الشيخ رحمه الله.

ص: ١٠٣

١ - الحسن بن زياد العطار مولى بنى ضبّه، كوفى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام - و قيل: الحسن بن زياد الطائي - له كتاب، قاله النجاشي، و قال الشيخ فى الفهرست: له أصل. و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقة. رجال النجاشي: ٤٧، الفهرست: ٤٩، [١] رجال العلامة: ٤١. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٩٢، الحديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥، الحديث ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢، الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٣]

٣ - ٣) يراجع: ص: ٩٨. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٩٢، الحديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥، الحديث ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢، الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٥]

و يؤيد قول السيد: روايتا عبد الله بن المغيرة-الصحيحه (١)-و جميل-الحسنه-عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)، لكن الشيخ-رحمه الله-تأولهما بالتأويلين البعدين (٣).

و إن كان هو عرفات، فالوجه: بطلان الحجّ؛ لعموم قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام من يوم النحر قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحجّ» (٤). و لروايه الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام.

و لو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا، فإن كان الفائت هو عرفات، فقد صحّ حجّه؛ لإدراك المشعر، و إن كان هو المشعر، ففيه تردّد، أقربه الفوات.

الثالث: قال الشيخ-رحمه الله-: من فاته الوقوف بالمشعر، فلا حجّ له على كلّ

حال

(٥). و استدللّ عليه بما رواه عن عبيد الله، و عمران ابني عليّ الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتتك الحجّ» (٦).

قال: و هذا خبر (٧) عامّ فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا، و على كلّ حال (٨)،

ص: ١٠٤

١ - التهذيب ٥:٢٩١ الحديث ٩٨٩، الاستبصار ٢:٣٠٤ الحديث ١٠٨٦، الوسائل ١٠:٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

٢ - التهذيب ٥:٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢:٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠:٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩.

٣ - التهذيب ٥:٢٩٢، الاستبصار ٢:٣٠٤.

٤ - التهذيب ٥:٢٩١ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ٢:٣٠٤ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٠:٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩. [١]

٥ - التهذيب ٥:٢٩٢.

٦ - التهذيب ٥:٢٩٢ الحديث ٩٩١، الاستبصار ٢:٣٠٥ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٠:٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٢]

٧ - خا: و هذا الخبر، كما في التهذيب.

٨ - التهذيب ٥:٢٩٢.

قال-رحمه الله-:و لا ينافيه ما رواه محمّد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل، و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتّى أتى منى، قال:«يرجع».قلت:إنّ ذلك فاته؟قال:«لا بأس به» (١).

و ما رواه محمّد بن يحيى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه، و لم يبت بها حتّى أتى منى، فقال:«ألم ير الناس لم تبكر (٢) منى حين دخلها؟»قلت:فإنّه جهل ذلك، قال:«يرجع»قلت:إنّ ذلك قد فاته، قال:«لا بأس» (٣).

قال الشيخ-رحمه الله-:و هذان-و إن كان أصلهما واحدا و هو محمّد بن يحيى الخثعمي و هو عامي، و مع ذلك تاره يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطه، و تاره يرويه بواسطه و يرسله-يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا؛فإنّه يجرئه ذلك، و يكون قوله:«لم يقف بالمزدلفه»الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان، كان أكمل و أفضل، و متى لم يقف على ذلك الوجه، كان أنقص ثوبا و إن كان لا يفسد الحجّ؛لأنّ الوقوف القليل يجرئ عند الضروره (٤).

يدلّ عليه:ما رواه أبو بصير، قال:قلت لأبي عبد الله عليه السلام:جعلت فداك إنّ صاحبي هذين جهلا- أن يقفا بالمزدلفه، فقال:«يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه»قلت:فإنّه لم يخبرهما (٥)أحد حتّى كان اليوم و قد نفر الناس، قال:فنكس

ص:١٠٥

١ - ١ التهذيب ٥:٢٩٢ الحديث ٩٩٢، الاستبصار ٢:٣٠٥ الحديث ١٠٩٠، الوسائل ١٠:٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥. [١]

٢- ٢) في النسخ:«لم ينكر»و في الاستبصار:«لم يكونوا بمنى»و ما أثبتناه من التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٩٣ الحديث ٩٩٣، الاستبصار ٢:٣٠٥ الحديث ١٠٩١، الوسائل ١٠:٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٩٣، الاستبصار ٢:٣٠٥.

٥- ٥) كثير من النسخ:يجزهما.

رأسه ساعه ثم قال: «أ ليسا قد صلّيا الغداه بالمزدلفه؟» قلت: بلى، قال: «أ ليس قد قنتا في صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تم حجّهما» ثم قال: «المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء» (١).

و عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجميّ و المرأه الضعيفه يكون (٢) مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، فقال: «أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قلت: فإن لم يصلّوا؟ قال: «قد ذكروا الله فيها، فإن كان (٣) قد ذكروا الله فقد أجزأهم» (٤).

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله - : من ترك الوقوف بالمشعر متعمّدا، فعليه

بدنه

(٥)؛ لما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يبت (٦) معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفاً، فعليه بدنه» (٧).

و الوجه أنّه إذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا، بطل حجّه؛ لما تقدّم من أنّه ركن يبطل الحجّ بالإخلال به عمدا (٨).

الخامس: لو ترك الوقوف بالموقفين معا، بطل حجّه

، سواء كان عن عمد

ص: ١٠٦

١ - التهذيب ٥: ٢٩٣ الحديث ٩٩٤، الاستبصار ٢: ٣٠٦ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ١٠: ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧. [١]

٢ - ٢) كذا في النسخ، و في الكافي ٤: ٤٧٢ و [٢] الاستبصار: يكونان، و في الوسائل: [٣] تكونان.

٣ - ٣) في المصادر: كانوا.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٩٣ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ٢: ٣٠٦ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ١٠: ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٩٤.

٦ - ٦) في المصادر: «و لم يلبث».

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٢٩٤ الحديث ٩٩٦، الوسائل ١٠: ٦٥ الباب من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٥]

٨ - ٨) يراجع: ص ٨٧. [٦]

أو نسيان. و لو نسي الوقوف بعرفه، رجع فوقف بها و لو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، و لو غلب على ظنه الفوات، اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و قد تمَّ حجّه، و كذا لو نسي الوقوف بعرفات و لم يدرك إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

و لو نسي الوقوف بالمشعر، فإن كان قد وقف بعرفه، صحَّ حجّه، و إلاّ بطل.

مسأله: و يستحبّ أخذ حصى الجمار من المزدلفه، و هو سبعون حصاه

، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ (١)، و هو قول ابن عمر، و سعيد بن جبير (٢).

و عن أحمد جواز ذلك و ليس بمستحبّ (٣).

لنا: أنّ الرمي تحيّه لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لئلاّ يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنّ الطواف تحيّه المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه كان يأخذ الحصى من جمع (٤). و فعله سعيد بن جبير، و قال: كانوا يتزوّدون الحصى من جمع (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، قال:

«خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» (٦).

و عن ربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» (٧).

ص: ١٠٧

١- المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٦٩، مغنى المحتاج ١: ٥٠٠، السراج الوهاج: ١٦٣.

٢- ٢) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٤، الإنصاف ٤: ٣٢، زاد المستقنع: ٣٣.

٤- ٤) سنن البيهقيّ ٥: ١٢٨.

٥- ٥) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

٦- ٦) التهذيب ٥: ١٩٥، الحديث ٦٥٠، الوسائل ١٠: ٥٢، الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [١]

٧- ٧) التهذيب ٥: ١٩٦، الحديث ٦٥١، الوسائل ١٠: ٥٢، الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل الحديث ١. [٢]

الحرم

عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف، و من حصى الجمار إجماعاً؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس (١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله غداة العقبة و هو على ناقته: «القط لى حصّى» فلقطت له سبع حصيات هى حصى الخذف، فجعل يقبضهنّ (٢) فى كفّه و يقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «أيها الناس إياكم و الغلّو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلّو فى الدين» (٣).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم، و ما رواه الشيخ عن حنّان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» (٤).

و عن حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: «تأخذه من سائر الحرم» (٥).

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز أخذ الحصاه من سائر الحرم إلّا المسجد الحرام و مسجد الخيف، و من حصى الجمار على ما بيّناه، و لا يجزئه إن أخذه من غير الحرم؛ لما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» قال: و قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى» (٦).

ص: ١٠٨

١- أكثر النسخ: أنّ ابن عباس.

٢- ٢) كذا فى أكثر النسخ، كما فى المغنى و الشرح، و فى ق: فقبضهنّ، و فى ع: يضعهنّ، و فى سنن ابن ماجه: ينفضهنّ، و فى سنن البيهقى: فوضعتهنّ.

٣- ٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائى ٥: ٢٦٨، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، [١] سنن البيهقى ٥: ١٢٧، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

٤- ٤) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٢، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٣، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥: ١٩٦ الحديث ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٤]

قال ابن بابويه: وفي خير: «و لا تأخذ من حصى الجمار الذى (١) قد رمى» (٢).

و رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و لا تأخذ من حصى الجمار» (٣).

إذا عرفت هذا: فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد (٤)، و الحديثان دلاً على استثناء المسجد الحرام و مسجد الخيف.

مسأله: و يستحب له الدفع من المزدلفه إلى منى إذا أسفر الصبح قبل طلوع

الشمس

(٥)

على ما بيناه (٦)؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «كان أهل الشرك و الأوثان لا يدفعون من المزدلفه حتى تطلع الشمس و يعتم بها رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم، و إنما ندفع قبل طلوعها، و هدىنا مخالف هدى أهل الشرك و الأوثان» (٧).

و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفه قبل أن تغيب الشمس، و من المزدلفه (٨) بعد أن تطلع الشمس، و يقولون: أشرق ثبير كيما نغير (٩)، فأخر الله تعالى هذه و قدّم هذه (١٠).

ص: ١٠٩

١- ١ كذا فى النسخ، و فى المصدر: «التي».

٢- ٢ (٢) الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٨.

٣- ٣ (٣) التهذيب ٥: ٢٦٦ الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٥ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢. [١]

٤- ٤ (٤) ينظر: الشرائع ١: ٢٥٧، الجامع للشرائع: ٢٠٩.

٥- ٥ (٥) ج و د: من مزدلفه.

٦- ٦ (٦) يراجع: ص: ٨٩.

٧- ٧ (٧) سنن البيهقي ٥: ١٢٥، تفسير الدر المنثور ١: ٢٢٢، [٢] مجمع الزوائد ٣: ٢٥٥.

٨- ٨ (٨) ج و د: من مزدلفه.

٩- ٩ (٩) أغار القوم إغاره: أسرعوا فى السير. المصباح المنير: ٤٥٦. [٣]

١٠ - ١٠ (١٠) لم نعث على حديث النبي صلى الله عليه و آله فى المصادر الموجودة لدينا. نعم، نقل بهذا المضمون عن عمر، ينظر: صحيح البخارى ٢: ٢٠٤، سنن الترمذى ٣: ٢٤٢ الحديث ٨٩٦، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٦ الحديث ٣٠٢٢، سنن النسائى

٥: ٢٦٥، سنن الداريمى ٢: ٥٩، [٥] مسند أحمد ١: ٣٩، ٤٢، ٥٤، [٦] سنن البيهقي ٥: ١٢٤-١٢٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٩. [٧]

مسأله: و يستحب له أن يفيض بالسكينة و الوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا

؛ لما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: ثم أردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس و قال: «أيتها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل و الإبل، فعليكم بالسكينة» (١) فما رأيتها رافعه يديها حتى أتى منى (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعاء، فأفض بذكر الله تعالى و الاستغفار و حرّك به لسانك» (٣).

مسأله: فإذا بلغ وادى محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى

أقرب - أسرع في مشيه إن كان ماشيا

، و إن كان راكبا حرّك دابته، و لا نعلم فيه خلافا. روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر في صفه حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا أَتَى وادى محسّر حرّك قليلا، و سلك الطريق الوسطى (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا مرت بوادى محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته» (٥).

ص: ١١٠

١- أكثر النسخ: فعليكم السكينة.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٠، الحديث ١٩٢٠، [١] سنن البيهقي ٥: ١٢٦، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٣.

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٩٢، الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٨، الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩١، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، [٤] سنن البيهقي ٥: ٨.

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٨٢، الحديث ١٣٨٤، التهذيب ٥: ١٩٢، الحديث ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث

١. [٥]

و لا نعلم فى استحاب الإسراع فىه خلافا.

فروع:

الأول: لو ترك الهروله فىه، استحب له أن يرجع و يهروول فىه

؛ لأنها كىفئته مستحبته، و لا يمكن فعلها إلا بإعاده الفعل، فاستحب إعادته.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه، قال: ترك رجل السعى فى وادى محسّر، فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّه فرجع فسعى (١).

الثانى: يستحب الدعاء حاله السعى فى وادى محسّر

بما رواه ابن بابويه فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: اللهم سلّم عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى» (٢).

الثالث: روى ابن بابويه عن محمّد بن إسماعيل، عن أبى الحسن عليه السلام،

قال: «الحرکه فى وادى محسّر مائه خطوه»

(٣).

و فى حديث آخر: «مائه ذراع» (٤).

أمّا الجمهور: فاستحبوا الإسراع قدر رميه حجر (٥).

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله - : إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس

؛ فلا

ص: ١١١

١ - الفقيه ٢: ٢٨٢، الحديث ١٣٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧، الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢. [١]

٢ - الفقيه ٢: ٢٨٢، الحديث ١٣٨٤، الوسائل ١٠: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٢]

٣-٣) الفقيه ٢:٢٨٢ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ١٠:٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٣]

٤-٤) الفقيه ٢:٢٨٢ الحديث ١٣٨٦، الوسائل ١٠:٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤. [٤]

٥-٥) الموطأ ١:٣٩٢، المهذب للشيرازي ١:٢٢٧، المجموع ٨:١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧١، المغنى و الشرح الكبير

٣:٤٥٣.

يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس. (١)

الخامس: لو ترك السعي في وادي محسّر، أو أفاض بعد طلوع الشمس

، أو جاوز وادي محسّر قبل طلوعها، لم يكن عليه شيء؛ لأنها أفعال مستحبه فلا يستتبع تركها عقوبه.

السادس: روى ابن بابويه عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي

جعفر عليه السلام أنه يكره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضه

(٢)

(٣)

ص: ١١٢

١- ١١ المبسوط ٣٦٨: ١، [١] النهاية: ٢٤٩، [٢] التهذيب ١٩٢: ٥.

٢- ٢) عبد الرحمن بن أعين بن سنسن الشيباني، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، و قال المامقاني: الرجل في أعلى مراتب الحسن. رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣١، ١٢٨، الفهرست: ١٠٩،

[٣] رجال العلامة: ١١٤، [٤] تنقيح المقال ١٤٠: ٢. [٥]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٨٢، الحديث ١٣٨٣، الوسائل ١٠: ٤٦، الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [٦]

إشاره

فى نزول منى ورمى جمره العقبه و فيه مباحث

البحث الأول

إشاره

إذا أفاض من المزدلفه فليات إلى منى على سكينه و وقار

على ما بيناه (١) داعيا بما رسم، و يقضى مناسكه بمنى يوم النحر، و هى ثلاثه:رمى جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق. و ترتيب هذه المناسك واجب.

و نحن نذكر فى هذا الفصل رمى جمره العقبه، و نذكر شروط الرمي فيها و فى غيرها من باقى الجمار الثلاث بعون الله تعالى.

مسأله: إذا أتى منى، استحَبَّ له أن يبدأ فى رمى جمره العقبه حال وصوله

، و هى آخر الجمرات ممَّا يلى منى، و أولها ممَّا يلى مكّه، و هى عند العقبه، و لذلك سمّيت جمره العقبه؛ لأنَّ أوّل ما بدأ به رسول الله صلّى الله عليه و آله بمنى الرمي.

إذا ثبت هذا: فإنَّ رمى هذه الجمره بمنى يوم النحر واجب، و لا نعلم فيه خلافا؛ لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رماها (٢)، و قال عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم» (٣).

ص: ١١٣

١- ايراجع: ص ١١٠.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢: ٤٩، [١] سنن البيهقى ٨: ٥.

٣- ٣) سنن النسائى ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، [٢] سنن البيهقى ٥: ١٢٥.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الحسن-عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبه، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها» (١).

مسأله: و لا يجوز الرمي بغير الحجاره

قاله علماءنا، و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفه: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، مثل الكحل و الزرنيخ و المدر، فأما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز (٥).

و قال داود: يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه أنه قال: لو رمى بعصفور ميت أجزأه (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «عليكم بحصى الخذف» (٧). و قال عليه السلام لما لقط له الفضل بن عباس حصى الخذف، قال:

ص: ١١٤

- ١- التهذيب ٥: ١٩٨، الحديث ٤٦١، الوسائل ١٠: ٧٠، الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) الأم ٢: ٢١٣، حليه العلماء ٣: ٣٤٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.
- ٣- ٣) بلغه السالك ١: ٢٨٢، حليه العلماء ٣: ٣٤٠، المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.
- ٤- ٤) المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٥، زاد المستقنع: ٣٣.
- ٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٦، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٥٧، الهداياه للمرغيناني ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٨٠، عمده القارئ ١٠: ٨٩، المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٩.
- ٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٣٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، عمده القارئ ١٠: ٨٩.
- ٧- ٧) صحيح مسلم ٢: ٩٣١، الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٧.

«بمثلها فارموا» (١).

و قال عليه السلام: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، قال:

«خذ حصي الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» (٣).

و مثله روى عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)، و الأمر يدل على الوجوب.

و لأنه رمى بغير الحجاره، فلم يجزئه، كما لو رمى بالدرهم، و الدرهم مخلوقه في الأرض فهي من جنس الحجاره.

احتج أبو حنيفه و داود (٥): بقوله صلى الله عليه و آله: «إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم كل شيء» (٦) و لم يفصل.

ص: ١١٥

١ - اسنن ابن ماجه ٢:١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥:٢٦٨، مسند أحمد ١:٢١٥ و ٣٤٧، [١] المعجم الكبير للطبراني ١٦٠:٢٥-١٦١ الحديث ٣٨٨ و ٣٨٩.

٢ - ٢) سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٨، سنن أبي داود ٢:٢٠٠ الحديث ١٩٦٦، [٢] مسند أحمد ٣:٥٠٣ و ج ٥:٣٧٩ و [٣] ج ٦:٣٧٦ و ٣:٣٧٩، سنن البيهقي ٥:١٢٨، المعجم الكبير للطبراني ١٦٠:٢٥ الحديث ٣٨٨.

٣ - ٣) التهذيب ٥:١٩٥ الحديث ٦٥٠، الوسائل ١٠:٥٢ [٤] الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و ص ٧١ الباب ٤ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢.

٤ - ٤) التهذيب ٥:١٩٦ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٠:٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل الحديث ٢. [٥]

٥ - ٥) المبسوط للسرخسي ٤:٦٦، بدائع الصنائع ٢:١٥٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٤٧، [٦] المغني ٣:٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٥٩.

٦ - ٦) مسند أحمد ٦:١٤٣، سنن الدارقطني ٢:٢٧٦ الحديث ١٨٦ و ١٨٧، سنن البيهقي ٥:١٣٦، كنز العمال ٥:٧٨ الحديث ١٢١٢٨.

و ما روى عن سكينه بنت الحسين (١) عليه السلام أنها رمت الجمره و رجل يناولها الحصى، تكبر مع كل حصاه، فسقطت حصاه فرمت بخاتمها (٢).

و لأنه رمى بما هو من جنس الأرض، فأجزأه، كالحجاره.

و الجواب: أنه لا- دلالة في الحديث؛ لأن الرمي هنا مجمل، و إنما بينه صلى الله عليه و آله بفعله الرمي، فينصرف ما ذكره عليه السلام إلى المعهود من فعله، كغيره من العبادات التي بينها بفعله.

و ما روى عن سكينه عليها السلام، إن سلم السند عن الطعن، محتمل للتأويل؛ إذ يمكن أن يكون فضه حجرا يجوز الرمي به، كالعقيق و الفيروزج على رأى من يجوز الرمي بكل حجر على ما يأتى من الخلاف.

و قياس أبى حنيفة منتقض بالدراهم.

مسأله: و اختلف قول الشيخ- رحمه الله- فقال فى أكثر كتبه: لا يجوز الرمي

إلا بالحصى

(٣). و هو اختيار ابن إدريس (٤)، و أكثر علمائنا (٥).

و قال فى الخلاف: لا- يجوز الرمي إلا- بالحجر و ما كان جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجاره، و لا يجوز بغيره، كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ

ص: ١١٦

١- سكينه بنت الشهيد الحسين بن على عليه السلام و اسمها أميمه، و قيل: أمينه، و سكينه لقب و أمها الرباب بنت امرئ القيس بن عدى، تزوجها مصعب بن الزبير ثم عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ثم زيد بن عمرو بن عثمان. و جمالها و حسن خلقها مشهور، توفيت بالمدينه سنة ١١٧ هـ. شذرات الذهب ١: ١٥٤، [١] العبر ١: ١١٣. [٢]

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٩.

٣- ٣) المبسوط ١: ٣٦٩، [٣] النهايه ٢٥٣، [٤] الجمل و العقود: ١٤٥، الاقتصاد: ٤٥٤.

٤- ٤) السرائر: ١٣٩.

٥- ٥) منهم: ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٩٢، و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٨١، و ابن البراج فى المهذب ١: ٢٥٤، و المحقق الحلّى فى الشرائع ١: ٢٥٧، و يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٢١٠.

و الملح و غير ذلك من الذهب و الفضه (١). و به قال الشافعي (٢).

و أنكر ابن إدريس ذلك؛ لوقوع الاتفاق على الإجزاء بالحصى، و براهه الذمه معه، و حصول الخلاف فى غيره (٣).

و روى عن النبى صلى الله عليه و آله، أنه قال: «بأمثال هؤلاء فارموا» (٤) و مثل الحصى حصى.

و قال عليه السلام لما هبط مكان محسر: «أيها الناس عليكم بحصى الخذف» (٥).

و قول ابن إدريس جيد؛ لتواتر الأحاديث بالأمر بالرمى بالحصى.

و روى الشيخ فى الحسن - عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام: «لا ترم الجمار إلا بالحصى» (٦).

مسأله: و يجب أن يكون الحصى أبكارا

فلو رمى بحصاه رمى بها هو أو غيره، لم يجزئه، قاله علماؤنا، و به قال أحمد (٧).

ص: ١١٧

١- ١١ الخلاف ١: ٤٥٥ مسأله-١٦٣.

٢- ٢ الأم ٢: ٢١٣، الأم (مختصر المزنئى) ٨: ٦٨، عليه العلماء ٣: ٣٤٠، المهذب للشيرازى ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٧، المغنى ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٩.

٣- ٣ السرائر: ١٣٩.

٤- ٤ سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨، الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائى ٥: ٢٦٨ و ٢٦٩، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقى ٥: ١٢٧، بتفاوت يسير.

٥- ٥ صحيح مسلم ٢: ٩٣١، الحديث ١٢٨٢، سنن النسائى ٥: ٢٦٩، سنن البيهقى ٥: ١٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٥٧.

٦- ٦ التهذيب ٥: ١٩٦، الحديث ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٧١، الباب ٤ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [١]

٧- ٧ المغنى ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٩، الإنصاف ٤: ٣٥.

و قال الشافعي: إنه مكروه و يجزئه (١).

و قال المزني: إن رمى بما به هو، لم يجزئه، و إن رمى بما رمى به غيره، أجزأه (٢).

لنا: أن النبي صلى الله عليه و آله لما أخذ الحجارة قال: «بأمثال هؤلاء فارموا» (٣) و المماثلة إنما تتحقق بما ذكرناه.

و لأنه صلى الله عليه و آله أخذ الحصى من غير المرمى و قال: «خذوا عني مناسككم» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يأخذ من حصى الجمار» (٥).

و لأن ابن عباس قال: ما يقبل من ذلك يرفع (٦). فحينئذ يكون الباقي غير مقبول، فلا يجوز الرمي به.

احتج الشافعي: بأنه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة، فأجزأه، كما لو لم يرم به قبل ذلك (٧).

و الجواب: ليس المطلق كافيا و إلا لما احتاج الناس إلى نقل الحصى إلى

ص: ١١٨

١ - الأم ٢: ٢١٣، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حليه العلماء ٣: ٣٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٢ و ١٨٥، مغني المحتاج ١: ٥٠٠.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٧٢.

٣ - ٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨، الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨ و ٢٦٩، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧ بتفاوت يسير.

٤ - ٤) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦ بتفاوت يسير فيهما، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، و من طريق الخاصه، ينظر: عوالي اللالكلي ١: ٢١٥، الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤، الحديث ١١٨. [١]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٦٦، الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٧٢، الباب ٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢. [٢]

٦ - ٦) سنن البيهقي ٥: ١٢٨، المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

٧ - ٧) المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨.

الجمار، وقد وقع الإجماع على خلافه.

و لأنّ سكينه عليها السلام لما سقطت الحصاه السابعه (١) رمت بخاتمها، ولو كان ما رمى به مجزئاً، لأخذت منه واحده عوض الخاتم (٢).

فروع:

الأول: لا فرق في عدم الإجزاء بين جميع العدد و بعضه

، فلو رمى بستّ أبكار و واحده رمى بها قبل ذلك، لم يجزئه.

الثاني: لو رمى بحصاه نجسه، كره له ذلك، و هل يكون مجزئاً أم لا؟ فيه تردّد

، أقربه الإجزاء؛ عملاً بالعموم.

الثالث: لو رمى بخاتم فضّه ممّا يجوز الرمي به، هل يجزئه أم لا؟

قال بعض الجمهور: لا يجزئه؛ لأنّه تبع، و الرمي بالمتبوع لا بالتابع (٣). و طعن في حديث سكينه عليها السلام بضعف السند (٤).

مسأله: و يجب أن يكون الحصى من الحرم، فلا يجزئه لو أخذه من غيره

؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم، لم يجزئك» (٥) و هذا نصّ في الباب.

و يكره أن تكون صمّا (٦)، و يستحبّ أن تكون برشا (٧)؛ لما رواه الشيخ - في

ص: ١١٩

١- أكثر من النسخ: السابقه.

٢- (٢) أورده ابنا قدامه في المغنى ٣:٤٥٥، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٥٩.

٣- (٣) المغنى ٣:٤٥٦، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٠.

٤- (٤) أورده ابنا قدامه في المغنى ٣:٤٥٥، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٥٩.

٥- (٥) التهذيب ٥:١٩٦، الحديث ٦٥٤، الوسائل ٥٣:١٠، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [١]

٦- (٦) حجر أصمّ: صلب مصمت. المصباح المنير: ٣٤٨.

٧-٧) البرشه: لون مختلط حمره و بياضا أو غيرهما من الألوان.النهايه لابن الأثير ١:١١٨. [٢]

الصحيح-عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال:

«كره الصمّ منها» وقال: «خذ البرش» (١).

و يستحب أن تكون كحليته منقطه.

ويكره السود و الحمر و البيض، رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا- تأخذها سودا و لا بيضا و لا حمرا (٢)، خذها كحليته منقطه تخذفهنّ خذفا و تضعها [على الإبهام] (٣) و تدفعها بظفر السبابة» قال: «و ارمها من بطن الوادى، و اجعلهنّ على يمينك كلهنّ، و لا ترم على (٤) الجمره و تقف عند الجمرتين الأولتين، و لا تقف عند جمره العقبه» (٥).

مسأله: و يستحب التقاط الحصى و يكره تكسيرها

، و لا- نعلم فيه خلافا عندنا -و به قال الشافعي (٦)، و أحمد (٧)- لأذّن النبي صلى الله عليه و آله أمر الفضل فلقط له حصى الخذف، و قال: «بمثلها فارموا» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التقط الحصى، و لا تكسر منه شيئا» (٩).

ص: ١٢٠

١- التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٥، الوسائل ١٠: ٥٤، الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١. [١]

٢- ٢) د و خا: «و لا حمراء» كما فى المصادر.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) فى التهذيب: «أعلى».

٥- ٥) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣، الباب ٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٢]

٦- ٦) المجموع ٨: ١٣٩.

٧- ٧) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

٨- ٨) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨، الحديث ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٩، ٢٦٨، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٤٧، سنن البيهقي ٥: ١٢٧.

٩- ٩) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٧، الوسائل ١٠: ٥٤، الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣. [٣]

ولأنه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شيء إلى وجهه فيؤذيه.

مسألة: ويستحب أن تكون صغارا قدر كل واحد مثل الأنملة

وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولا و عرضا. ومنهم من قال: كقدر النواه.

ومنهم من قال: مثل الباقلاء (١).

وهذه المقادير متقاربه، والأصل في ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحصى الخذف (٢)، والخذف إنما يكون بأحجار صغار.

وفي حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«حصى الخذف تكون مثل الأنملة» (٣).

إذا ثبت هذا: فلو رمى بأكبر من هذا المقدار، فالوجه: الإجزاء؛ لأنه رمى بالحصى، فيخرج عن العهد.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه، والأمر للوجوب، والنهي يدلّ على الفساد (٤).

وهما ممنوعان هنا.

إذا عرفت هذا: فإنه يستحب أن تكون رخوه، ويكره أن تكون صمّا.

ص: ١٢١

١- الأّم ٢: ٢١٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧١، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٨، [٢] مغنى المحتاج ٥: ٥٠٨.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٩٣١، الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٧، مسند أحمد ٢١٣، ٢١٠: ١ و ٢١٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧.

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٣، الباب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [٣]

٤- ٤) المغنى والشرح الكبير ٣: ٤٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٣، الإنصاف ٣٣، ٣٢: ٤.

فى كئفئه الرمى

مسأله: و ىجب فله النه؛ لأنه عباده و كل عباده بنئه

؛لقوله تعالى: وَ مَا أْمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١).

و لأنه عمل، و قال عليه السلام: «لا عمل إلا بنئه» (٢).

و«إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى» (٣).

و ىجب أن يقصد فيها الوجوب و القربه إلى الله تعالى؛ ليتحقق مسمى الإخلاص.

مسأله: و ىجب فيه العدد، و هو سبع حصيات فى يوم النحر لرمى جمره العقبه

، فلا ىجزئه لو أحلّ و لو بواحد، بل ىجب عليه الإكمال، و لا نعلم فيه خلافا. و الأصل

ص: ١٢٢

١- الیینه (٩٨): ٥. [١]

٢- ٢) التهذیب ٤: ١٨٦، الحدیث ٥٢٠، الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ٩. [٢]

٣- ٣) صحیح البخاری ١: ٢، صحیح مسلم ٣: ١٥١٥، الحدیث ١٩٠٧ بتفاوت فيه، سنن أبى داود ٢: ٢٦٢، الحدیث ٢٢٠١، [٣] سنن

الترمذی ٤: ١٧٩، الحدیث ١٦٤٧ بتفاوت فيه، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣، الحدیث ٤٢٢٧، سنن النسائی ١: ٥٨ و ج ٦: ١٥٨، مسند أحمد

١: ٢٥، سنن الدارقطنی ١: ٥٠، الحدیث ١، سنن البيهقی ٤: ١١٢ و ج ٧: ٣٤١. و من طریق الخاصه، ينظر: التهذیب ٤: ١٨٦ الحدیث

٥١٩، الوسائل ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدّمه العبادات الحدیث ٧ و ١٠. [٤]

فيه فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله و فعل الأئمة عليهم السلام بعده.

و في حديث جابر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله رماها بسبع حصيات يكبر مع كلّ (١) حصاه (٢). و هو قول علماء الإسلام.

مسألة: و يجب إيصال كلّ حصاه إلى الجمره بما يسمّى رميا بفعله

،فلو وضعها بكفّه في المرمى،لم يجزئه،و هو قول العلماء،و الأصل فيه قول النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله:«بمثل هذه فارموا» (٣)و هذا لا يسمّى رميا،فلا يكون مجزئا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن -عن معاوية بن عمّار، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام:«خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبه فارمها» (٤)،و الأمر للوجوب.

و لو طرحها،قال بعض الجمهور: لا يجزئه،لأنّه لا يسمّى رميا (٥).

و قال أصحاب الرأي: يجزئه؛لأنّه يسمّى رميا (٦).

و الحاصل: أنّ الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم،فإن سُمّي رميا،أجزأ بلا خلاف،و إلّا لم يجزئ إجماعا.

مسألة: و لا يجزئه الرمي إلّا أن يقع الحصى في المرمى

،فلو وقع دونه لم يجزئه، و لا نعلم فيه خلافا.

ص: ١٢٣

١- اح،ع و ر: في كلّ،مكان: مع كلّ.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢:٨٩٢ الحديث ١٢١٨،سنن أبي داود ٢:١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤،سنن النسائي ٥:٢٦٧-٥:٢٦٨،سنن الدارمي ٢:٤٩. [٢]

٣- ٣) سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٨ الحديث ٣٠٢٩ و فيه: أمثال هؤلاء فارموا،سنن النسائي ٥:٢٦٨ و فيه: بأمثال هؤلاء،سنن البيهقي ١٢٨،١٢٧:٥ و فيه: فارموا بمثل حصي الخذف.

٤- ٤) التهذيب ٥:١٩٨ الحديث ٦٦١،الوسائل ١٠:٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ١. [٣]

٥- ٥) المغني ٣:٤٦٠،الشرح الكبير [٤] بهامش المغني ٣:٤٥٧.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٤:٦٧،بدائع الصنائع ٢:١٣٧،الهدايه للمرغيناني ١:١٤٧،شرح فتح القدير ٢: ٣٨٤،المغني ٣:٤٦٠،الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٣:٤٥٨.

روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإن رميت بحصاه فوقعت في محمل، فأعد مكانها» (١).

و يجب أن يكون إصابه الجمره بفعله؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا فَعَلَ، وَ قَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٢).

و لأنّه عليه السلام أمر برمي الجمره بفعلنا، فقال: «بمثلها فارموا» (٣) و لا نعلم فيه خلافاً.

فروع:

الأول: إذا رمى بحصاه فوقعت على الأرض ثمّ مزّت على سننها أو أصابت

شيئاً صلباً

كالمحمل و شبهه ثمّ وقعت في المرمى بعد ذلك، أجزأه؛ لأنّ وقوعها في المرمى بفعله و رميه من غير مشاركة فاعل آخر.

لا يقال: قد قيل في المسابقة: إنّ السهم إذا أصاب الأرض ثمّ ازدلف (٤) و أصاب الغرض لم يعتدّ به إصابه فكيف اعتبرتم ذلك هنا؟!

لأنّنا نمنع ذلك في المسابقة أولاً و ثانياً يفرق بينهما؛ لأنّ القصد هنا الإصابه بالرمي و قد حصلت، و في المسابقة القصد إبانه الحذق (٥)، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابه على حذقه، فلهذا لم يعتبره هنا.

الثاني: لو وقعت على ثوب إنسان فنفضها

، أو على عنق بعير فنفضها فوقعت

ص: ١٢٤

١- الفقيه ٢: ٢٨٥ الحديث ١٣٩٩، الوسائل ١٠: ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ١. [١]

٢- صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ بتفاوت، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣: ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللالكئي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤٤ الحديث ١١٨. [٢]

٣- ٣) يراجع: ص ١٢٣، الرقم ٣.

٤- ٤) ازدلف السهم إلى كذا: اقترب. المصباح المنير: ٢٥٤. [٣]

٥- ٥) حذق الرجل في صنعه: مهر فيها و عرف غوامضها و دقائقها. المصباح المنير: ١٢٦. [٤]

فى المرمى، لم يجرئه. و به قال الشافعى (١).

و قال أحمد: يجرئه؛ لأنّ ابتداء الرمى من فعله، فأشبه ما لو أصابت موضعا صلبا ثم وقعت فى المرمى (٢).

و ليس بصحيح؛ لأنّ المأخوذ عليه هو الإصابه بفعله و لم تحصل، و إنّما حصلت برمى الثانى، فأشبه ما لو وقعت فى غير المرمى فأخذها إنسان آخر فرماها إلى المرمى، و يخالف ما قاس عليه؛ لأنّ الفعل كلّ له، فأجزأه.

الثالث: لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقعت فى المرمى

، أو على عنق بعير فتحرك فوقعت فى المرمى، ففيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء؛ لأنّ الأصل رمية؛ و لم يعلم حصولها برمى غيره.

و الثانى: عدمه؛ لأنه يحتتمل أن يكون ذلك بتحرك البعير، و يحتتمل أن يكون برميه، و مع الاحتمال لا يسقط الفرض.

الرابع: لو رماها نحو المرمى و لم يعلم هل حصلت فى المرمى أم لا؟ فالوجه:

أنّه لا يجرئه

؛ لأنّ الرمى واجب عليه، و الأصل بقاؤه حتى يتحقّق حصوله منه. و به قال الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجرئه؛ لأنّ الظاهر حصولها فى الموضع (٣). و ليس بمعتمد.

الخامس: لو رمى حصاه فوقعت على حصاه فطفرت الحصاه الثانيه فوقعت فى

المرمى، لم يجرئه

؛ لأنّ التى رماها لم تحصل فى المرمى، و التى حصلت لم يرمها ابتداءً.

ص: ١٢٥

١- الأّم ٢: ٢١٣، الأّم (مختصر المزنّى) ٨: ٦٨، حليه العلماء ٣: ١٤٣، المهذب للشيرازى ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٧٤ و ١٧٥.

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٨، الكافى لابن قدامه ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٤٤.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٣٤١، المجموع ٨: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٨.

السادس: لو رمى إلى غير المرمى فوقه في المرمى، لم يجزئه

(١)

؛لأنه لم يقصده و شرطنا في الرمي القصد.

لا يقال: قد قلت: إنّه لو رمى سهمًا إلى صيد فأصاب غيره، حلّ.

لأنّا نفرّق بأنّ الذكاه لا يعتبر فيها القصد و التيه، و هاهنا يعتبر القصد، و لهذا صحّ ذكاه المجنون دون رمية.

السابع: لو وقعت على مكان هو أعلى من الجمره فند حرجت فوقت في

المرمي، فالأقرب الإجزاء

؛لأنّها حصلت في المرمى بفعله، و لم يحصل من غيره فعل.

و قال بعض الشافعيّ: لا يجزئه؛ لأنّ رجوعها لم يكن بفعله، و إنّما تدحرجت لعلوّ الموضع، بخلاف ما لو رماها فأصابت الأرض ثمّ مرّت على سنها على (٢) المرمى؛ لأنّ مرورها بفعل الرامي، و لهذا مرّت في الجهه التي رماها إليها (٣).

الثامن: لو رمى بحصاه فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزئه

، سواء رماها الطائر في المرمى، أو لا؛ لأنّ حصولها في المرمى لم يكن بفعله.

التاسع: لو أعاد الرمي بحصاه قلنا: إنّه لم يجزئه الرمي بها، أجزأه

؛لأنّ الرمي الأوّل بها لم يعتدّ به، فهي بمنزله الأبقار.

العاشر: لو أصابت الحصاه إنسانا، أو جملا، ثمّ وقعت على الجمار، أجزأه

روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت على الجمار، أجزأك» (٤).

مسأله: و یرمی کل حصاه بانفرادها

فلو رمی الحصیات دفعه واحده، لم

ص: ۱۲۶

۱- ۱ع: فوقعت.

۲- ۲) ق، ج و د: إلى.

۳- ۳) حلیه العلماء ۳: ۳۴۲، المهذب للشیرازی ۱: ۲۲۸، المجموع ۸: ۱۷۴.

۴- ۴) الفقیه ۲: ۲۸۵ الحدیث ۱۳۹۹، الوسائل ۱۰: ۷۲ الباب ۶ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۱. [۱]

يجزئه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله رمى متفرِّقا (١)، (٢) و قال: «خذوا عني مناسككم» (٣). و هذا قول مالك (٤)، و الشافعي (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

و قال عطاء: يجزئه (٨)، و هو مخالف لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، و فعل الأئمة عليهم السلام.

مسألة: و يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا

خلاف

روى الجمهور عن سليمان بن الأَحوص (٩) عن أمه أنها قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله يرمى الجمرة من بطن الوادي و هو راكب يكبر مع كلِّ حصاه (١٠).

ص: ١٢٧

- ١- ا و ق: منفردا، ح، د و ع: متفرقات.
- ٢- (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٨ الحديث ٣٠٣١ و ص ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٩.
- ٣- (٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ الحديث ١٢٩٧ بتفاوت فيه، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣: ٣٦٦، [١] سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٣٤: ٤٠٣ الحديث ١١٨. [٢]
- ٤- (٤) إرشاد السالك: ٥٧، بدايه المجتهد ١: ٣٥٣، مقدمات ابن رشد: ٢٩٩، بلغة السالك ١: ٢٧٩ و ٢٨١.
- ٥- (٥) الأم ٢: ٢١٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ١: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٩، مغني المحتاج ١: ٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.
- ٦- (٦) المغني ٣: ٤٦٠-٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٧، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٣، الإنصاف ٤: ٣٣، زاد المستقنع: ٣٣.
- ٧- (٧) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٦-٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٧، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٣٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، عمده القارئ ١٠: ٨٩.
- ٨- (٨) المغني ٣: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥٧، المجموع ٨: ١٨٥، عمده القارئ ١٠: ٨٩.
- ٩- (٩) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي و يقال الأزدي الكوفي، روى عن أبيه و أمه، و روى عنه شيب بن غرقده البارقي و يزيد بن أبي زياد. تهذيب التهذيب ٤: ٢١٢، [٤] الجرح و التعديل ٤: ١٣٢.
- ١٠- (١٠) سنن أبي داود ٢: ٢٠٠، الحديث ١٩٦٦، [٥] سنن البيهقي ٥: ١٣٠.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «و أرمها من بطن الوادى، و اجعلهنّ على يمينك كلهنّ» (١).

مسأله: و ينبغي أن يرميها مستقبلا لها مستدبرا للعبه

، بخلاف غيرها من الجمار، و هو قول أكثر أهل العلم (٢)؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مستدبرا للقبلة (٣).

و يستحبّ أن يرميها من قبل وجهها و لا يرميها من أعلاها؛ لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التي عند العقبه، فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها» (٤).

إذا ثبت هذا: فقد روى الجمهور عن عمر أنه جاء و الزحام عند الجمره، فصعد فرماها من فوقها (٥).

و ما ذكرناه أولى؛ لما روه عن عبد الرحمن بن يزيد (٦) أنه مشى مع عبد الله بن مسعود، و هو يرمى الجمره، فلمّا كان في بطن الوادى اعترضها فرماها، فقبل له: إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا - و الذي لا إله غيره - رأيت الذي أنزلت

ص: ١٢٨

١ - التهذيب ١٩٧: ٥، الحديث ٦٥٦، الوسائل ٧٣: ١٠، الباب ٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [١]

٢ - ٢) منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ٣٦٩: ١، و [٢] المحقق فى الشرائع ٢٥٩: ١، و يحيى بن سعيد الحلّى فى الجامع للشرائع: ٢١٠.

٣ - ٣) أورده الشيخ الطوسى فى المبسوط ٣٦٩: ١. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ١٩٨: ٥، الحديث ٦٦١، الوسائل ٧٠: ١٠، الباب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٤]

٥ - ٥) المغنى ٤٥٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٥٦: ٣.

٦ - ٦) فى النسخ: عبد الله بن سويد، مكان: عبد الرحمن بن يزيد، و ما أثبتناه من المصادر. و هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى، روى عن أخيه الأسود و عمّه علقمه و عن حذيفه و عثمان و ابن مسعود... و روى عنه ابنه محمّد و إبراهيم بن يزيد النخعى، مات سنه ٨٣ هـ. تهذيب التهذيب ٢٩٩: ٦، [٥] رجال صحيح مسلم ٤٢٥: ١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨٩: ١.

عليه سورة البقره رماها (١).

و من طريق الخاصه: ما تقدم، و ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «و لا ترم على الجمره (٢)» (٣).

قال الشيخ-رحمه الله:- جميع أفعال الحج يستحب أن تكون مستقبل القبله من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلا جمره العقبه يوم النحر، فإن النبي صلى الله عليه و آله رماها مستقبلها مستدير الكعبه (٤).

مسأله: و يستحب له أن يرميها خذفا

، بأن يضع كل حصاه على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبابه-قال صاحب الصحاح: الخذف رمى الحجر بأطراف الأصابع (٥)-لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «تخذفهن خذفا و تضعها و تدفعها بظفر السبابه» (٦).

و لو رماها على غير هذه الهيئه، كان جائزا، و يكون قد ترك الأفضل.

مسأله: و ينبغي أن يكون بينه و بين الجمره قدر عشره أذرع إلى خمسه عشر

ذراعا

؛ لما رواه الشيخ-في الحسن-عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه

ص: ١٢٩

١- ١ صحيح البخاري ٢:٢١٧-٢:٢١٨، صحيح مسلم ٢:٩٤٢ الحديث ١٢٩٦، سنن أبي داود ٢:٢٠١ الحديث ١٩٧٤، [١] سنن الترمذي

٣:٢٤٥ الحديث ٩٠١، [٢] سنن النسائي ٥:٢٧٣، سنن البيهقي ٥:١٢٩، عمده القارئ ٨٩:١٠-٩٠ الحديث ٣٢٩-٣٣٠.

٢- ٢) في التهذيب: أعلى الجمره.

٣- ٣) التهذيب ٥:١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠:٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) المبسوط ١:٣٦٩. [٤]

٥- ٥) الصحاح ٤:١٣٤٧.

٦- ٦) التهذيب ٥:١٩٧ الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠:٧٣ الباب ٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٥]

و يستحب أن يكبر مع كل حصاه، و أن يدعو بما رواه الشيخ في الحسن - عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و تقول - و الحصى في يدك (٣) - : اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي، ثم ترمي و تقول مع كل حصاه: اللهم أكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجيا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا» ثم قال: «فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل: اللهم بك وثقت و عليك توكلت، فنعم الرب (٤) و نعم النصير» (٥).

ص: ١٣٠

١ - في النسخ: «و خمسة عشر» و ما أثبتناه من المصادر.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١. [١]

٣ - ٣) خا: «يديك» كما في المصدر.

٤ - ٤) كثير من النسخ بزياده: أنت.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ١٩٨ الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١. [٢]

مسأله: قد يتنا أن الإتيان إلى منى لقضاء المناسك واجب

(١)، و ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، فإنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله سلكها فى حديث جابر عنه عليه السلام (٢).

و حدّ منى: من العقبة إلى وادى محسّر، قاله علماؤنا. و هو قول عطاء (٣)، و الشافعى (٤).

و رواه ابن بابويه فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار و أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «حدّ منى: من العقبة إلى وادى محسّر» (٥).

مسأله: يجوز الرمى للمحدث و الجنب و الحائض، و الطهاره أفضل

و لا نعلم

ص: ١٣١

١- ١ ايراجع: ص ١١٣. [١]

٢- ٢ (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢: ٤٩، [٢] سنن البيهقى ٥: ١٢٩.

٣- ٣ (٣) المغنى ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٥.

٤- ٤ (٤) الأمّ ٢: ٢١٥، المجموع ٨: ١٣٠، مغنى المحتاج ١: ٥٠١.

٥- ٥ (٥) الفقيه ٢: ٢٨٠، الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٧: ١٠، الباب ٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة الحديث ٣. [٣]

فيه خلافاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالِاتِّبَانِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ سِوَى الطَّوَافِ، وَكَانَتْ حَائِضًا (١).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ (٢)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، قَالَ: «الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْطَانٍ إِنْ طَفَتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ لَمْ يَضْرُكْ، وَالطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ» (٣).

وَدَلٌّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الطَّهَارَةِ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ» (٤).

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ -عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، فَقَالَ: «رَبِّمَا فَعَلْتَ فَأَمَّا السَّنَةُ فَلَا، وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ» (٥).

ص: ١٣٢

١ - صحيح البخاري ١: ٨٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، الحديث ١٢١١، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨، الحديث ٢٩٦٣، سنن الترمذي ٣: ٢٨١، الحديث ٩٤٥، الموطأ ١: ٤١١، الحديث ٢٢٤، سنن الدارمي ٢: ٤٤، مسند أحمد ٦: ٣٩، [١] سنن البيهقي ٥: ٨٦.

٢ - ٢) حميد بن مسعود: قال حميد بن زياد: سمعت من أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي -ينزل وراء أشجع بالكوفة- كتاب حميد بن مسعود، وقال: سمعت منه أيضا كتاب الراهب و الراهبه قاله النجاشي، و قال المامقاني: لم أقف فيه إلا -على قول النجاشي، و ظاهره أنه إمامي، و في كفايه كونه ذا كتاب في إلحاقه بالحسان تأمل. رجال النجاشي: ١٣٣، تنقيح المقال ١: ٣٨٠. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ١٩٨، الحديث ٦٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥٨، الحديث ٩١٢، الوسائل ١٠: ٧٠، الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ٥. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨، الحديث ٩١١، الوسائل ١٠: ٦٩، الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ١. [٤]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٨، الحديث ٩١٠، الوسائل ١٠: ٦٩، الباب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة الحديث ٢. [٥]

و في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«و يستحبّ أن يرمى الجمار على طهر» (١).

مسأله: ويجوز الرمي راجلا وراكبا

قال الشيخ -رحمه الله-: و راجلا أفضل (٢). و قال الشافعيّ: راکبا أفضل (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان لا يأتيها -يعنى جمرة العقبة- إلا ماشيا ذاهبا و راجعا، رواه أحمد في المسند (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا» (٥).

و عن عنبسه بن مصعب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشى و يركب، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث، فقال:

«إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفس (٦) من منزله فأركب [حتّى أتى] (٧) إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمى الجمار» (٨).

ص: ١٣٣

١- التهذيب ٥: ١٩٨، الحديث ٦٦١، الوسائل ١٠: ٧٠، الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣. [١]

٢- (٢) المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٦٨، الجمل و العقود: ١٥٠.

٣- (٣) الأمّ ٢: ٢١٣، حليه العلماء ٣: ٣٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٦٨.

٤- (٤) مسند أحمد ٢: ١٣٨. [٢]

٥- (٥) التهذيب ٥: ٢٦٧، الحديث ٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨، الحديث ١٠٦٦، الوسائل ١٠: ٧٤، الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [٣]

٦- (٦) ح: أبعد، مكان: أنفس، كما في الاستبصار. و أنفس أى: أفسح و أبعد قليلا. النهاية لابن الأثير ٥: ٩٤. [٤]

٧- (٧) أثبتناها من المصدر.

٨- (٨) التهذيب ٥: ٢٦٧، الحديث ٩١٣، الاستبصار ٢: ٢٩٨، الحديث ١٠٦٧، الوسائل ١٠: ٧٤، الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢. [٥]

و يدلّ على جواز الرمي راكبا: إجماع العلماء عليه.

روى الجمهور عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر، قال:

رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فيأني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن أحمد بن محمد بن عيسى، أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا (٢).

و عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمى الجمار: «إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرمى الجمار راكبا على راحلته» (٣).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمى الجمار و هو راكب حتّى رماها كلّها (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى الجمار و هو راكب، فقال: «لا بأس به» (٥).

مسأله: و يستحبّ أن يكبر مع كلّ حصاه، و هو إجماع

، قيل: و يستحبّ أن يرفع

ص: ١٣٤

١ - صحيح مسلم ٢:٩٤٣ الحديث ١٢٩٧، سنن أبي داود ٢:٢٠١ الحديث ١٩٧٠، [١] سنن النسائي ٥:٢٧٠، مسند أحمد ٣:٣١٨، [٢] سنن البيهقي ٥:١٣٠. إلا أنّ جعفر بن محمد عليه السلام غير موجود في السند.

٢ - ٢) التهذيب ٥:٢٦٧ الحديث ٩٠٨، الاستبصار ٢:٢٩٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٠:٧٣ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٥:٢٦٧ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢:٢٩٨ الحديث ١٠٦٣، الوسائل ١٠:٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٥:٢٦٧ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢:٢٩٨ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٠:٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣. [٥]

٥ - ٥) التهذيب ٥:٢٦٧ الحديث ٩١١، الاستبصار ٢:٢٩٨ الحديث ١٠٦٥، الوسائل ١٠:٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمرة العقبة

يده فى الرمى حتّى يرى بياض إبطه، قاله بعض الجمهور (١)، واستدلّ بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعله (٢)، (٣) وأنكره مالك (٤).

و يستحبّ أن لا يقف عند جمرة العقبة، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى ابن عباس و ابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: «و لا تقف عند جمرة العقبة» (٦).

مسألة: و يجوز الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها

قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم (٧).

و قال جابر: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده (٨).

و قال ابن عباس: قد منا رسول الله صلّى الله عليه وآله أغيلمه بنى عبد المطلب

ص: ١٣٥

١- المغنى ٣: ٤٦١، المجموع ٨: ١٥٤ و ١٧٠.

٢- ٢) المجموع ٨: ١٧٠. [١]

٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ٢١٩.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١: ٤٢٣.

٥- ٥) صحيح البخارى ٢: ٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٩ الحديث ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣.

٦- ٦) التهذيب ٥: ١٩٧، الحديث ٦٥٦، الوسائل ١٠: ٧٦، الباب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) المغنى ٣: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٠.

٨- ٨) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، الحديث ١٢٩٩، سنن أبى داود ٢: ٢٠١، الحديث ١٩٧١، [٣] سنن الترمذى ٣: ٢٤١، الحديث ٨٩٤

[٤] سنن النسائى ٥: ٢٧٠، سنن الدارقطنى ٢: ٢٧٥، الحديث ١٨١، سنن البيهقى ٥: ١٣١، عمده القارئ ١٠: ٨٥.

على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا [و يقول:] (١) «أ بينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٣).

و عن محمد، عن سيف (٤) عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٥).

و في الصحيح عن زراره و ابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم أ رأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أ كان يفوته الرمي؟! هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٦).

مسألة: و قد رخص للمعذور - كالخائف و العاجز و المرأة و الرعا و العبيد - في الرمي ليلا للعذر

ص: ١٣٦

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ الحديث ١٩٤٠، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٧ الحديث ٣٠٢٥، سنن النسائي ٥: ٢٧٠-٢٧١، سنن البيهقي ١٣١: ٥-١٣٢.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) في النسخ: محمّد بن سيف، قال الأردبيلي: الظاهر أنّ محمّد بن سيف اشتباه؛ لعدم وجوده في كتب الرجال، و الصواب: موسى بن القاسم عن محمّد بن سيف بقرينه رواه محمّد بن عميره و هو عن منصور بن حازم. جامع الرواه ٢: ٢٦٥. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٦٢ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٢: ٢٩٦ الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٠: ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥. [٥]

الرمى ليلاً؛ للعدو.

و ممن جَوَزَ الرمي ليلاً مطلقاً من نصفه الأخير للمعدور وغيره: الشافعي (١)، و عطاء، و ابن أبي ليلى، و عكرمه بن خالد (٢). (٣)
و عن أحمد روايه أنه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر (٤)، و هو قول مالك (٥)، و أصحاب الرأي (٦)، و إسحاق، و ابن المنذر (٧).

و قال مجاهد، و الثوري، و النخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي داود، و عائشه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أمر أم سلمه ليله النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت (٩).

و روى أنه أمرها أن تعجل الإفاضه و توافي مكة مع صلاه الصبح (١٠). و رمت أسماء ثم رجعت فصلت الصبح، و ذكرت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أذن

ص: ١٣٧

١ - الأئم ٢: ٢١٣، حليه العلماء ٣: ٣٤٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٧، المجموع ٨: ١٨٠، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٨١، [٢] مغني المحتاج ١: ٥٠٤، السراج الوهاج: ١٦٤، الميزان الكبرى ٢: ٥١، رحمه الأئم بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٩، عمده القارئ ١٠: ٨٦.

٢ - ٢) عكرمه بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، روى عن أبي هريره و ابن عباس و ابن عمر، و روى عنه أيوب و ابن جريح، تهذيب التهذيب ٧: ٢٥٨. [٣]

٣ - ٣) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠، المجموع ٨: ١٨٠، حليه العلماء ٣: ٣٤٢.

٤ - ٤) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠، الإنصاف ٤: ٣٧.

٥ - ٥) الموطأ ١: ٣٩١، المدونه الكبرى ١: ٤١٨ - ٤١٩، إرشاد السالك: ٥٧، بدايه المجتهد ١: ٣٥٠، بلغه السالك ١: ٢٧٩.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٠، حليه العلماء ٣: ٣٤٢.

٧ - ٧) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

٨ - ٨) حليه العلماء ٣: ٣٤٢، المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٠.

٩ - ٩) سنن أبي داود ٢: ١٩٤، الحديث ١٩٤٢، [٤] سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، الحديث ١٨٨، سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

١٠ - ١٠) سنن البيهقي ٥: ١٣٣.

للظعن (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل» (٢).

و عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا» (٣).

و عن علي بن عطيه (٤)، قال: أفضنا من المزدلفه لليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى و كان هشام خائفا، فانتبهنا إلى جمره العقبه [عند] (٥) طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار، و انصرف، فطابت نفس هشام (٦).

احتجوا (٧): بأن رسول الله صلى الله عليه و آله رمى ضحى يوم النحر (٨).

و جوابه: لا يجب الاقتصار عليه إجماعا.

مسأله: و يجوز تأخيرها إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك

ص: ١٣٨

١- صحيح البخارى ٢:٢٠٣، صحيح مسلم ٢:٩٤٠ الحديث ١٢٩١، المغنى ٣:٤٥٩.

٢- (٢) التهذيب ٥:٢٦٣ الحديث ٨٩٥، الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [١]

٣- (٣) التهذيب ٥:٢٦٣ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢. [٢]

٤- (٤) علي بن عطيه، عدّه الشيخ فى رجاله من غير توصيف من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه، قال المامقانى: ظاهر الشيخ كونه إماميا، و يلوح من كلام العلامة اتّحاده مع علي بن عطيه الحنّاط فينطبق عليه توثيق الحنّاط أيضا. رجال الشيخ: ٣٥٣، الفهرست: ٩٧، [٣] رجال العلامة: ١٠٣، [٤] تنقيح المقال ٢:٢٩٩. [٥]

٥- (٥) أثبتناها من المصدر.

٦- (٦) التهذيب ٥:٢٦٣ الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣. [٦]

٧- (٧) المغنى ٣:٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٠.

٨- (٨) صحيح مسلم ٢:٩٤٥ الحديث ١٢٩٩، سنن أبي داود ٢:٢٠١ الحديث ١٩٧١، سنن الترمذى ٣:٢٤١ الحديث ٨٩٤، سنن النسائى ٥:٢٧٠، سنن البيهقى ٥:١٣١.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبًا (١).

و روى ابن عباس، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج» (٢).

إذا ثبت هذا: فلو غابت الشمس، فليرم من غده. و به قال أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

و قال الشافعي (٥)، و محمد، و ابن المنذر، و يعقوب: يرمى ليلا (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض] (٨) فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرتين: مرّه لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما، تكون إحداهما بكره

ص: ١٣٩

١- ١١ المغنى ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦١.

٢- ٢ صحيح البخاري ٢: ٢١٢، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ الحديث ١٩٨٣، سنن النسائي ٥: ٢٧٢، عمده القارئ ١٠: ٦٠.

٣- ٣ المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٠، [١] عمده القارئ ١٠: ٨٦.

٤- ٤ المغنى ٣: ٤٥٩-٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦١، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٤، الإنصاف ٤: ٣٨، [٢] زاد المستقنع: ٣٤.

٥- ٥ الأمّ ٢: ٢١٤، مغنى المحتاج ١: ٥٠٤.

٦- ٦ المغنى ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦١.

٧- ٧ سنن البيهقي ٥: ١٥٠، بتفاوت، المغنى ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦١.

٨- ٨ أثبتها من المصدر.

و هو لأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» (١).

و عن بريد العجلّى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى، قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته، و لما يجب عليه فى يومه» (٢).

احتجوا: يقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «ارم و لا حرج» (٣).

و جوابه: أنه إنما كان فى النهار؛ لأنه سأله فى يوم النحر، و لا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

و قال مالك: يرمى ليلاً، ثم اضطرب قوله، فتاره أوجب الدم حينئذ، و تاره أسقطه (٤).

مسأله: يستحب الرمى عند زوال الشمس

؛ لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس» (٥).

و يستحب له أن لا يقف عندها بلا خلاف.

رواه الشيخ - رحمه الله فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار، و لا تقف

ص: ١٤٠

١ - التهذيب ٥: ٢٦٢، الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١، الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٨٢، الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣) صحيح البخارى ١: ٣١ و ٤٣ و ج ٢: ٢١٥، صحيح مسلم ٢: ٩٤٨، سنن أبى داود ٢: ٢١١، الحديث ٢٠١٤، سنن

الترمذى ٣: ٢٣٣، الحديث ٨٨٥ و ص ٢٥٨، الحديث ٩١٦، سنن الدارمى ٢: ٦٤، سنن الدارقطنى ٢: ٢٥٤، الحديث ٧٨.

٤ - ٤) الموطأ ١: ٤٠٩، المدوّنه الكبرى ١: ٤١٩، بدايه المجتهد ١: ٣٥١، بلغه السالك ١: ٢٨٠، المغنى ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦١.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٦١، الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦، الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠: ٧٨ [٣] الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١ و ص ٧٥، الباب ١٠، الحديث ٢.

عندها» (١).

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: «قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه»، فقلت: هذا من السنه؟ قال: «نعم»، قلت: ما ذا أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كل حصاه» (٢).

فرع:

(٣)

قال الشيخ -رحمه الله-: وقت الاستحباب لرمى جمره العقبه بعد طلوع

الشمس من يوم النحر بلا خلاف

، و وقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، و للعليل و صاحب الضروره و للنساء يجوز الرمي بالليل. و بمثل ما قلناه قال مالك و أبو حنيفة، و أحمد و إسحاق.

و قال الشافعيّ: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليله النحر. و به قال عطاء، و عكرمه.

و قال النخعيّ، و الثوريّ، ووقته بعد طلوع الشمس يوم النحر و قبل ذلك لا يجزئ، و لا يعتدّ به.

و استدللّ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و بما روت عائشه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أرسل بأمّ سلمه ليله النحر، فرمت الجمره قبل الفجر ثمّ مضت فأفاضت (٤).

مسأله: عدد حصى الجمار سبعون حصاه

:سبع منها لجمره العقبه ترمى بها يوم

ص: ١٤١

١- التهذيب ٥:٢٦١ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢:٢٩٦ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠:٧٨ [١] الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١ و ص ٧٥ الباب ١٠ الحديث ٢.

٢-٢) التهذيب ٥:٢٦١ الحديث ٨٨٩، الوسائل ١٠:٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٢]

٣-٣) ح و ع: مسأله.

٤-٤) الخلاف ١:٤٥٦ مسأله-١٦٧.

النحر خاصه، و يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولا خلاف في ذلك كله.

و يستحب غسل الحصى، و به قال ابن عمر، و طاوس، و قال عطاء، و مالك:

لا يستحب (١)، و عن أحمد روايتان (٢).

لنا: ما روى عن ابن عمر أنه غسله (٣)، و الظاهر أنه توقيف.

و لأنه يحتمل أن تلاقيه نجاسه، فمع الغسل يزول هذا الاحتمال و إن لم يكن معتبرا شرعا.

و لو كان الحجر نجسا، استحب له غسله، فإن لم يغسله و رمى به، أجزاءه؛ لأنه امثل المأمور و هو الرمي بالحصى.

مسألة: قد بينا أنه يجب أن يرمى كل حصاه بانفرادها

(٤)

، فلو رمى أكثر من واحد فرميه واحده و لو اختلفا في الوقوع بأن تلاحقا فيه، أمّا لو أتبع الحجر الحجر فرميتان و إن تساويا في الوقوع. و بقيه الكلام في الرمي و أحكامه يأتي إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤٢

١- ١١ المغنى ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٤٥٥.

٢- ٢ المغنى ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ٣: ٤٥٥، الإنصاف ٤: ٣٧. [٣]

٣- ٣ المغنى ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٥٥.

٤- ٤ (٤) يراجع: ص ١٢٦. [٤]

فى الذبح و فىه مباحث

البحث الأول: فى الهدى

مسأله: فإذا فرغ من رمى جمرة العقبه، ذبح هديه أو نحره إن كان من الإبل

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنه بيده، ثم أعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر و أشركه فى هديه (١).

و قال أنس: نحر النبى صلى الله عليه و آله سبع بدن قياما (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه و آله: «فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبه، و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله أربعاً و ستين أو ستاً و ستين، و جاء على عليه السلام بأربع (٣) و ثلاثين أو ست و ثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه و آله ستاً و ستين،

ص: ١٤٣

١- صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمى ٢: ٤٩، [٢] سنن البيهقى ٥: ٨.

٢- ٢) صحيح البخارى ٢: ٢١٠، سنن الترمذى ٣: ٢٤٨ الرقم ٩٠٤، [٣] سنن البيهقى ٥: ٢٣٧ و ج ٩: ٢٧٩.

٣- ٣) فى النسخ: «بأربعه» و ما أثبتناه من التهذيب.

و نحر عليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنه» (١).

مسأله: و يجب الهدى على المتمتع، و هو قول علماء الإسلام

قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢).

و روى الجمهور عن ابن عمر، قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و آله بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و آله قال للناس: «من لم يكن أهدي فليطف بالبيت و بالصفاء و المروه و ليقصر ثم ليهل بالحج و يهدي، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثه أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله» (٣).

و قال جابر: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه و آله بالعمرة إلى الحج فنذبح البقره عن سبعة نشارك فيها (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال: «و عليه الهدى» فقلت: و ما الهدى؟ فقال:

«أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسّه (٥) شاه (٦).

و أجمع المسلمون كافه على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة إلى الحج.

إذا عرفت هذا: فلو تمتع المكي و جب عليه الهدى؛ للعموم.

مسأله: و إنما يجب الهدى على غير أهل مكه و حاضريها

؛ لأن فرضهم المتمتع، أما أهل مكه و حاضروها فلا يجب عليهم الهدى، و هو قول علماء الإسلام كافه؛

ص: ١٤٤

١- التهذيب ٤: ٤٥٤-٤٥٧ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠-١٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤. [١]

٢- (٢) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٣- (٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ٩٠١ الحديث ١٢٢٧، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧٠.

٤- (٤) سنن أبي داود ٣: ٩٨ الرقم ٢٨٠٧، [٣] مسند أحمد ٣: ٣٠٤، [٤] سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.

٥- (٥) ق: «و أعزّه»، و في التهذيب: «و أخفضه» مكان: «و أخسّه».

٦- (٦) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٥]

لأنَّ الله تعالى قال: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١).

و ذلك لأنَّ فرضهم القرآن أو الأفراد، و كلَّ واحد منهما لا يجب عليه الهدى، و لا نعرف فيه خلافاً.

و قد روى الشيخ في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد، قال: «و ليس عليه هدى و لا أضحيتيه» (٢).

مسأله: لا يجب على غير المتمتع هدى، و يكفي القارن ما ساقه

، و يستحب الأضحيتيه، و به قال علماؤنا.

و قال الشافعي (٣)، و مالك (٤)، و أبو حنيفة: إذا قرن بين الحجّ و العمرة، لزمه دم (٥).

و قال الشعبي: يلزمه بدنه (٦).

و قال داود: لا يلزمه شيء (٧).

لنا: أنّ إيجاب الدم منفيّ بالأصل السالم عن المعارض، و لأننا قد بيّنا أنّ القرآن

ص: ١٤٥

١ - البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢ - التهذيب ٥: ٤١، الحديث ١٢٢، الوسائل ٨٦: ١٠، الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٢]

٣ - الأمّ ١٣٣: ٢، حليه العلماء ٣: ٢٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٩٠، مغني المحتاج ١: ٥١٥-٥١٧، السراج الوهاج: ١٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

٤ - الموطأ ١: ٣٣٦، [٣] المدونه الكبرى ١: ٣٧٨، إرشاد السالك: ٥٥، بدايه المجتهد ١: ٣٣٥، مقدمات ابن رشد: ٣٠٢، بلغه السالك ١: ٢٧٢.

٥ - المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، ٢٦، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٥، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

٦ - حليه العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦.

٧ - حليه العلماء ٣: ٢٦٠، المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، المجموع ٧: ١٩١، [٤] الميزان الكبرى ٢: ٣٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤٦، عمدته القارئ ٩: ٢٠٥.

ليس هو الجمع بين الحجّ و العمره، بل هو ضمّ الهدى إلى الإحرام (١)، و كلّ من قال بذلك، لزمه القول بسقوط الدم (٢)؛ لأنّ الدم إنّما يوجبونه لفوات الإحرام من ميقاته، و على ما قلناه نحن، لا يقع إلّا من الميقات، فلا يلزم الدم.

و يدلّ على انتفائه في حقّ المفرد: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تمتّع في أشهر الحجّ، ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحاجّ، فعليه شاه، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ، فليس عليه دم، إنّما هي حجّه مفرده» (٣).

مسأله: فرض المكيّ القران أو الإفراد على ما يتّناه

(٤)، فلو تمتّع قال الشيخ -رحمه الله-: سقط عنه الفرض و لا يلزمه دم (٥).

و قال الشافعيّ: يصحّ تمتّعه و قرانه، و ليس عليه دم (٦).

و قال أبو حنيفه: يكره له التمتّع و القران، فإنّ خالف و تمتّع، فعليه دم المخالفه دون التمتّع و القران (٧).

ثمّ استدللّ الشيخ -رحمه الله- بقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

ص: ١٤٦

١- ١ ايراجع: الجزء العاشر ص ١١٨-١٢٠.

٢- ٢) خا و ق: الهدى، مكان: الدم.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٨ و ص ٢٨٨ الحديث ٩٨٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ٨٧: ١٠ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ١١. [١]

٤- ٤) ايراجع: ص ١٤٥-١٤٦ و قد تقدّم أيضا في الجزء العاشر ص ١٢٥.

٥- ٥) الخلاف ١: ٤٢٣ مسأله-٤٢، المبسوط ١: ٣٠٦-٣٠٧. [٢]

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٢٦٧، المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٦٩، مغنى المحتاج ١: ٥١٤-٥١٦، السراج الوهاج: ١٦٧.

٧- ٧) تحفه الفقهاء ٤١٢، ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٩، مجمع الأنهار ١: ٢٩٠، عمدته القارئ ٩: ٢٠٥.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) قَالَ: معناه أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُلْزَمُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْهَدْيِ، لَا إِلَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دَرَاهِمٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ [غَاصِبًا] (٢) فَهَمَّ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْجِزَاءِ لَا - إِلَى الشَّرْطِ. ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ مِنْهُمْ التَّمَتُّعُ أَصْلًا، كَانَ قَوْلًا (٣). وَ الَّذِي قَوَّاهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَوْضِعِ الْقَوَّةِ.

مسألة: دم التمتع نسك

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة (٤)، و أصحابه (٥).

و قال الشافعي: هو جبران؛ لإخلاله بالإحرام من الميقات؛ لأنه مرّ بالميقات و هو مرید للحجّ و العمرة و حجّ من سنته (٦).

لنا: قوله تعالى: وَ الْيَدَيْنِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا (٧) أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنَ الشَّعَائِرِ، وَ أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ جِبْرَانًا، لَمَا أَمَرْنَا بِالْأَكْلِ مِنْهَا.

و قول الشافعي: إِنَّهُ أَخْلَى بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مِيقَاتِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عِنْدَنَا مَكَّةَ لَا غَيْرَ، وَ قَدْ أَحْرَمَ مِنْهُ.

ص: ١٤٧

١ - البقرة (٢): ١٩٦. [١]

٢ - ٢) أكثر النسخ: عاميًا و في ع: غائبًا، و ما أثبتناه من المصادر.

٣ - ٣) الخلاف ١: ٤٢٣ مسألة - ٤٢، المبسوط ١: ٣٠٧. [٢]

٤ - ٤) تحفه الفقهاء ١: ٤١٣، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهداياه للمرغيناني ١: ١٥٩، ١٥٧، شرح فتح القدير ٢: ٤٢١.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، تحفه الفقهاء ١: ٤١٢، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٦.

٦ - ٦) المجموع ٧: ١٧٦، مغنى المحتاج ١: ٥١٥، التفسير الكبير ٥: ١٥٤. [٣]

٧ - ٧) الحجّ (٢٢): ٣٦. [٤]

التمتع إذا أحرم بالحج من مكه، لزمه الدم إجماعاً

، أما عندنا: فلائنه نسك و أما [عند] (١) المخالف: فلائنه أخلّ بالإحرام من المواقيت.

فلو أتى الميقات و أحرم منه، لم يسقط عنه الدم عندنا. و قال جميع الفقهاء بسقوطه.

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) و هو عام.

آخر: لو أحرم المفرد بالحج و دخل مكه، جاز أن يفسخه و يجعله عمره و يتمتع بها، قاله علماؤنا، و خالف أكثر الجمهور فيه، و ادّعوا أنه منسوخ (٣).

و ليس بجيد؛ إذ قد ثبت مشروعيته؛ لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله أمر أصحابه بذلك (٤) و لم يثبت النسخ، و نقله بخبر واحد لا يفيد.

إذا ثبت هذا: فإنّ الدم يجب عليه؛ لصدق التمتع عليه.

مسألة: إذا أحرم بالعمرة، و أتى بأفعالها في غير أشهر الحج، ثم أحرم بالحج

في أشهر الحج، لم يكن متمتعاً

، و لا يجب عليه الدم؛ لأنّه لم يأت بالعمرة في زمان الحج، فكان كالمفرد؛ فإنّ المفرد لما أتى بالعمرة بعد أشهر الحج، لم يجب عليه الدم بالإجماع، و لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج و أتى بأفعالها في أشهر الحج من الطواف و السعي و التقصير و حج من سنته، لم يكن متمتعاً، قاله الشيخ

ص: ١٤٨

١- أضيفناها لاستقامه العبارة.

٢- ٢) البقرة (٢): ١٩٦. [١]

٣- ٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٢-٣٦٥، حليه العلماء ٣: ٢٦٨، المجموع ٧: ١٦٦، المغني ٣: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٣.

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٣-١٠٢٤، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦، سنن البيهقي ٥: ٧.

- رحمه الله (١)- و لا يلزمه دم.

و للشافعي قولان: قال في القديم و الإملاء: يجب عليه الدم و يكون متمتعاً؛ لأنه أتى بأفعال عمره في أشهر الحج، و استدامه الإحرام بمنزله ابتداءه، فهو كما لو ابتداء بالإحرام في أشهر الحج (٢).

و قال في الأم: لا يجب الدم (٣)، و به قال أحمد؛ لأنه أتى بنسك لا يتم عمره إلا به في غير أشهر الحج، فلا يكون متمتعاً، كما لو طاف (٤).

و قال مالك: إذا لم يتحلل من إحرام عمره حتى دخلت أشهر الحج، صار متمتعاً (٥).

و قال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال عمره في أشهر الحج، صار متمتعاً؛ لأن عمره صححت في أشهر الحج؛ لأنه لو وطئ أفسدها، فأشبهه ما إذا أحرم بها في أشهر الحج (٦).

لنا: أنه أتى بركن من أركان عمره في غير أشهر الحج، فلا يجزئ عن إحرام المتعه؛ لأن من شرطها إيقاعها في أشهر الحج، و هو مستلزم لإيقاع أركانها فيها، و التسوية بين الابتداء و الاستدامه خطأ؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره و استدامه، لم يكن مجزئاً.

مسألة: إذا أحرم المتمتع من مكة بالحج و مضى إلى الميقات

ثم منه إلى

ص: ١٤٩

١- ١١ الخلاف ١: ٤٢٢ مسألة- ٣٨، المبسوط ١: ٣٠٧، [١] النهاية: ٢٨٠. [٢]

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٤، حليه العلماء ٣: ٢٦٠-٢٦١.

٣- ٣) الأم ٢: ١٤٣-١٤٤.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٦ و ٢٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦.

٥- ٥) الموطأ ١: ٣٤٤، بدايه المجتهد ١: ٣٣٤، مقدمات ابن رشد: ٢٩١، إرشاد السالك: ٥٥، بلغة السالك ١: ٢٧٢.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٤: ٣١ بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٨٩-

٢٩٠، المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٧.

عرفات، لم يسقط عنه الدم.

وقال الشافعي: إن مضى من مكّه إلى عرفات، لزمه الدم قولاً واحداً، وإن مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات فقولان:

أحدهما: لا دم عليه؛ لأنّه لو أحرم من الميقات، لم يجب الدم، فإذا عاد إليه محرماً قبل التلبس بأفعال الحجّ، صار كأنّه أحرم منه.

و الثاني: لا يسقط (١). وهو مذهبنا - و به قال مالك (٢) - لأنّ له ميقتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم، فإذا أحرم منه، وجب الدم، ولم يسقط بعد ذلك، كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك.

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣) وقد بيّنا (٤) أنّ الدم نسك لا جبران.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط الدم حتّى يعود إلى بلده؛ لأنّه لم يلّم (٥) بأهله، فلم يسقط دم التمتع، كما لو رجع إلى ما دون الميقات (٦).

وليس بجديد؛ لأنّ بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا يتعلّق سقوط دم التمتع بالعود إليه، كسائر البلاد، ودون الميقات ليس بميقات بلده.

مسألة: قد بيّنا أنّ ميقات حجّ التمتع مكّه

(٧)

، فإذا فرغ المتمتع من أفعال عمره أنشأ الإحرام بالحجّ من مكّه، فإن خالف و أحرم من غيرها، وجب عليه أن يرجع

ص: ١٥٠

١- ١ حليه العلماء ٢٦١:٣، المهذب للشيرازي ٢٠١:١، المجموع ١٧٤:٧، مغنى المحتاج ٥١٦:١.

٢- ٢ المدوّنه الكبرى ٣٧٦:١، حليه العلماء ٢٦١:٣، المغنى و الشرح الكبير ٢٢٥:٣.

٣- ٣ البقره (٢): ١٩٦. [١]

٤- ٤ يراجع: ص ١٤٧. [٢]

٥- ٥ ألم الرجل بالقوم: أتاهم فنزل بهم. المصباح المنير: ٥٥٩.

٦- ٦ المبسوط للسرخسي ٣١:٤، تحفه الفقهاء ٣٩٥:١، بدائع الصنائع ١٧٠:٢-١٧١، الهدايه للمرغيناني ١٥٨:١، شرح فتح القدير

٤٣٠:٢-٤٣٢، مجمع الأنهر ٢٩٠:١.

٧- ٧ يراجع: الجزء العاشر ص ١١٩ و ١٦٩.

إلى مكّه و يحرم منها، سواء أحرّم من الحلّ أو من الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه، مضى على إحرامه، و تتم أفعال الحجّ و لا يلزمه دم لهذه المخالفه.

و قال الشافعيّ: إن أحرّم من خارج مكّه و عاد إليها، فلا شيء عليه، و إن لم يعد إليها و مضى على وجهه إلى عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ، فعليه دم قولاً واحداً، و إن كان أنشأه من الحرم ففي وجوب الدم قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنّ الحكم إذا تعلّق بالحرم و لم يختصّ ببقعه منه، كان جميعه فيه سواء، كذبح الهدى.

و الثاني: يجب؛ لأنّ ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه، فإذا ترك ميقاته، وجب عليه الدم، كأهل القرى إذا خرج واحد منهم من قريته و أحرّم دونها، وجب الدم و إن كان ذلك كلّه من حاضري المسجد الحرام (١).

لنا: أنّ الدم يجب للتمتّع، فإيجاب غيره منفيّ بالأصل.

مسأله: قد يتنا أن التمتع إنما يقع بالتيه

(٢)

؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالتيات» (٣). فإذا لم ينو التمتع، لم يكن متمتّعاً و لم يجب الدم، و هو أحد قولي الشافعيّ.

و قال في الآخر: يكون متمتّعاً و يجب الدم؛ لأنّه إذا أحرّم بالعمره من الميقات

ص: ١٥١

١- الأمّ ١٤٣:٢، حليه العلماء ٢٦١-٣:٢٦٢، المهذب للشيرازيّ ٢٠١:١، المجموع ١٧٩:٧-١٨٠، [١] مغني المحتاج ٥١٦:١.

٢-٢) يراجع: الجزء العاشر ص ٢١٥.

٣-٣) صحيح البخاريّ ١:٢ و ٢١، صحيح مسلم ١٥١٥:٣ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢:٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، [٢] سنن الترمذيّ

٤:١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢:١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١:٥٨ و ج ٦:١٥٨، مسند أحمد ١:٢٥، سنن الدارقطنيّ

١:٥٠ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤:١١٢ و ج ٧:٣٤١. و من طريق الخاصّه، ينظر: التهذيب ١:٨٣ الحديث ٢١٨ و ج ٤:١٨٦ الحديث

٥١٩، الوسائل ١:٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ٧ و ١٠. [٣]

و حجّ من سنته، فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم (١).

و الحقّ خلافه؛ لأنّه لا يجب الدم إلا أن ينوى ذلك ليكون حكم الحجّ؛ لأنّها له و يصدق عليه أنّه متمتّع مع التّيه، أمّا بدونها فلا.

مسألة: المفرد و القارن إذا أكمل حجّهما، وجب عليهما الإتيان بعمره

-بعد الحجّ -مفرده يحرم أن بها من أدنى الحلّ على ما يأتي.

إذا عرفت هذا: فلو أحرم من الحرم، لم يصحّ، و لو طافا و سعيًا، لم يكونا معتمرين، قاله الشيخ -رحمه الله- و لا يلزمهما دم (٢).

و للشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصّه.

و الثاني: تكون عمره صحيحه، و يجب الدم (٣).

لنا: أنّه يجب عليه أن يقدّم الخروج إلى الحلّ قبل الطواف و السعي، فلا يعتدّ بهما بدونه، و يلزمه أن يخرج إلى الحلّ ثمّ يعود و يطوف و يسعي؛ ليكون جامعا في نسكه بين الحلّ و الحرم، و هذا بخلاف المتمتّع حيث كان له أن يحرم من مكّه؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا فسخ (٤) على أصحابه الحجّ إلى العمره أمرهم أن يحرموا بالحجّ من جوف مكّه (٥).

و لأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ للوقوف فيكون جامعا في إحرامه

ص: ١٥٢

١- ١ عليه العلماء ٢٦٢: ٣، المهذب للشيرازي ٢٠١: ١، المجموع ١٧٨: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٦١.

٢- ٢ (٢) الخلاف ١: ٤٢١ مسألة- ٣٢.

٣- ٣ (٣) المجموع ٢٠٩: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٩٧: ٧-٩٩، مغني المحتاج ١: ٤٧٥، السراج الوهاج: ١٥٥.

٤- ٤ (٤) كثير من النسخ: فتح.

٥- ٥ (٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٦٠، الحديث ١٨٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٥، الحديث ٣٠٧٤، سنن

الدارمي ٢: ٤٤، سنن البيهقي ١٧: ٥.

بين الحلّ و الحرم، بخلاف المتمتع.

احتجّ: بأنّه ترك قطع مسافه لزمه قطعها بإحرام، و ذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العباده (١).

و الجواب: أنّه لم يأت بالعباده على وجهها، فلا تقع مجزئه.

مسأله: و لو أفرد الحجّ عن نفسه فلما فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم

فاعتمر لنفسه و لم يعد إلى الميقات، لا دم عليه

و هكذا من تمتّع ثمّ اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم. و كذا لو أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثمّ اعتمر من أدنى الحلّ، كلّ هذا لا دم عليه؛ لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

و أمّا إن أفرد عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، قال الشافعيّ في القديم: عليه دم، و قال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه فأحرم بالحجّ من جوف مكّه، فعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات (٢).

و عندنا أنّه لا دم عليه؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

مسأله: و لو اعتمر في أشهر الحجّ و لم يحجّ في ذلك العام بل حجّ من العام

المقبل مفرداً له عن العمره، لم يجب الدم

؛ لأنّه لا يكون متمتعاً، و هو قول عامّه أهل العلم، إلا قولاً شاذّاً عن الحسن البصريّ فيمن اعتمر في أشهر الحجّ، فهو متمتع، حجّ أو لم يحجّ (٣).

و أهل العلم كافّه على خلافه؛ بقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٤).

و هذا يقتضى الموالاة بينهما.

و لأنّ الإجماع واقع على أنّ من اعتمر في غير أشهر الحجّ ثمّ حجّ من عامه

ص: ١٥٣

١- المجموع ٧:٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٩٨، مغنى المحتاج ١:٤٧٥.

٢- المجموع ٧:١٨٠.

٣- المغنى ٣:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٤٧.

ذلك، فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأنّ التباعد بينهما أكثر.

مسألة: قد بينّا أنه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من عمره أن يخرج من مكّه

حتى يأتي بالحجّ

(١)؛ لأنه صار مرتبطاً به؛ لدخولها فيه؛ لقوله عليه السلام: «دخلت عمره في الحجّ هكذا» و شَبَكَ بين أصابعه (٢).

و قال تعالى: وَ اتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٣).

إذا ثبت هذا؛ فلو خرج من مكّه بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه، صحّ له أن يتمّ، ولا يجب عليه تجديد عمره، وإن دخل في غير الشهر، اعتمر أخرى، وتمّ بالأخيره، ووجب عليه الدم بالأخيره و لا يسقط عنه الدم.

و قال عطاء، و المغيرة (٤)، و أحمد، و إسحاق: إذا خرج إلى سفر بعيد، يقصّر في مثله الصلاة، سقط عنه الدم (٥).

و قال الشافعيّ: إن رجع إلى الميقات، فلا دم عليه (٦).

ص: ١٥٤

١- ١ ايراجع: الجزء العاشر ص ٤٤٧.

٢- ٢ (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٦-٤٧، [٢] مسند أحمد ١: ٢٣٦ و ٢٥٣، سنن البيهقيّ ٥: ٧، كتر العمّال ٥: ٤٣ الحديث ١١٩٧٤ و ١١٩٧٥ و ص ٤٤ الحديث ١١٩٨٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٣٥ و ص ٢٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢: ١٣٧ الحديث ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ج ٧: ١١٩ الحديث ٦٥٦٢، ٦٥٦١ و ص ١٢٧ الحديث ٦٥٨٢ و ص ١٢٨ الحديث ٦٥٨٦ و ص ١٣٠ الحديث ٦٥٩٤ و ص ١٣١ الحديث ٦٥٩٧ و ج ١١: ٥١ الحديث ١١٠٤٥ و ١١٠٤٦ و ص ٦٩ الحديث ١١١١٧ و ج ١٢: ١٧٦ الحديث ١٢٩٦٠ و ١٢٩٦١ و ص ٣٠٨ الحديث ١٣٤٨٧.

٣- ٣ (٣) البقره (٢): ١٩٦. [٣]

٤- ٤ (٤) مغيره بن مقسم، الفقيه الحافظ أبو هشام مولا هم الكوفيّ الأعمى، ولد أعمى و كان عجبا في الذكاء، حدّث عن أبي وائل و الشعبيّ و إبراهيم النخعيّ و مجاهد و حدّث عنه شعبه و الثوريّ و جرير و غيرهم. تذكره الحفاظ ١: ١٤٣.

٥- ٥ (٥) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٠.

٦- ٦ (٦) حليه العلماء ٣: ٢٦١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٤٧، مغني المحتاج ١: ٥١٦، السراج الوهاج: ١٦٧.

و قال أصحاب الرأى: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإلا فلا (١).

و قال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، وإلا فلا (٢).

و قال الحسن: هو متمتع و إن رجع إلى بلده، و اختاره ابن المنذر (٣).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤).

و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على صحّة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج منه، و وجوب إعادتها إن رجع في غيره (٥)، و على كلا التقديرين لا بدّ من الدم.

احتجّ أحمد: بما روى عن عمر و ابنه أنّهما قالوا: إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام، فهو متمتع، فإنّ خرج و رجع، فليس بتمتع (٦).

و جوابه: أنّه محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه؛ جمعا بين الأدلّة.

مسألة: و إنّما يجب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة

، فلو لم يحلّ منها و أدخل إحرام الحجّ عليها، بطلت المتعة، و سقط الدم على قول الشيخ - رحمه الله (٧) -، و به قال أحمد (٨).

روت عائشه قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله عام حجّه الوداع،

ص: ١٥٥

١ - المبسوط للسرخسّي ٤:٣١، تحفه الفقهاء ١:٤١١، بدائع الصنائع ٢:١٧٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢:٤٣١، مجمع الأنهر ١:٢٩٠.

٢ - ٢ المدوّنه الكبرى ١:٣٨٣، إرشاد السالك: ٥٥، بلغه السالك ١:٢٧٢.

٣ - ٣ المغنى ٣:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٤٨.

٤ - ٤ البقره (٢): ١٩٦. [١]

٥ - ٥ يراجع: الجزء العاشر ص ٤٤٧.

٦ - ٦ المغنى ٣:٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٤٨، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٦.

٧ - ٧ الخلاف ١:٤٢١ مسألة - ٣٢.

٨ - ٨ المغنى ٣:٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٤٨، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٦، الإنصاف ٣:٤٤٢. [٢]

فأهللنا بعمره، فقدمت مَكَّة و أنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا و المروه، فشكوت ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فقال: «انقضى رأسك و امتشطى و أهلى بالحج و دعى العمره» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: «هذه مكان عمرتك» (١).

قال عروه: فقضى الله حجها و عمرتها و لم يكن فى شىء من ذلك هدى و لا صوم و لا صدقه (٢).

و لأنه على تقدير بطلان التمتع، يسقط عنه فرض الهدى؛ لاختصاصه بالتمتع على ما بيناه أولاً.

مسأله: و إنما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم

(٣)، فلو كان من أهل مكة و حاضر بها، فلا دم عليه، إلا أن يكون قد تمتع على تقدير تجويزه له على إشكال.

و لو دخل الآفاقي متمتعاً إلى مكة ناوياً للإقامه بها بعد تمتعه، فعليه دم المتعه.

أجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم؛ لعموم الآية (٤)، و بالعزم على الإقامه لا يثبت له حكمها.

و لو كان الرجل مولده و منشؤه مكة، فخرج منتقلاً مقيماً بغيرها ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامه أو غير ناو لها، فعليه دم المتعه - و

به قال مالك (٥) و الشافعي (٦)،

ص: ١٥٦

١ - صحيح البخارى ٢: ٢٢١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠، الحديث ١٢١١، سنن أبى داود ٢: ١٥٣، الحديث ١٧٨١، [١] سنن النسائي

١٦٥، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦، بتفاوت فى الجميع.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤٨.

٣ - ٣) يراجع: ص ١٤٤. [٢]

٤ - ٤) البقره (٢): ١٩٦.

٥ - ٥) المدونه الكبرى ١: ٣٨٣، بلغه السالك ١: ٢٧٢.

٦ - ٦) المجموع ٧: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٣٠ - ١٣١.

و أحمد، و إسحاق (١) - لأنَّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بتيه الإقامه و فعلها، و هذا إنّما نوى الإقامه إذا فرغ من أفعال الحجّ؛ لأنّه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحجّ، فكأنّه إنّما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم.

مسأله: الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه أن يرجع و يحرم منه

مع المكنه

، فإن لم يتمكن، أحرم من دونه بعمرته، فإذا أحلّ، أحرم بالحجّ من عامه و هو متمّتع، و عليه دم المتعه، و لا دم عليه لإحرامه من دون الميقات؛ لأنّه تركه للضروره، فلا دم عليه؛ لعدم الذنب الموجب للعقوبه بالكفاره.

قال ابن المنذر، و ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنّ من أحرم في أشهر الحجّ بعمره و أحلّ منها و لم يكن من حاضري المسجد الحرام ثمّ أقام بمكّه حلالاً ثمّ حجّ من عامه، أنّه متمّتع، عليه دم المتعه (٢).

و قال بعض الجمهور: إذا تجاوز الميقات حتّى صار بينه و بين مكّه أقلّ من مسافه القصر فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعه؛ لأنّه من حاضري المسجد الحرام (٣).

و ليس بجيد، فإنّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بالإقامه به و تيه الإقامه، و هذا لم تحصل منه الإقامه و لا تيتها.

و لأنّه تعالى قال: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٤) و هو يقتضى أن يكون المانع من الدم السكنى به، و هذا ليس بساكن.

مسأله: قد بينا أنّ الهدى إنّما يجب على المتمّتع

(٥)، و إنّما يكون متمّتعاً إذا أحرم بالعمره في أشهر الحجّ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحجّ فليس بمتمّتع

ص: ١٥٧

١- المغنى ٥٠٤:٣-٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٥٠، الإنصاف ٣:٤٤١. [١]

٢- ٢) المغنى ٥٠٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٥٠.

٣- ٣) المغنى ٥٠٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٥٠-٢٥١.

٤- ٤) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٥- ٥) يراجع ص: ١٤٤. [٣]

و لا هدى عليه، و قد تقدّم ذلك (١)، و هو قول عامّه أهل العلم، و لا نعلم فيه خلافاً إلا قولين شاذّين:

أحدهما: عن طاوس قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحجّ ثمّ أقمت حتّى الحجّ فأنت متمّتع.

و الثاني: عن الحسن، قال: من اعتمر بعد النحر فهى متعه. و كلاهما شاذّ.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين (٢).

أمّا لو أحرّم في غير أشهر الحجّ، ثمّ حلّ منها في أشهره، فكذلك لا يصحّ له التمتع بتلك العمره، و قد بيّناه فيما تقدّم (٣)، و به قال أحمد، و جابر و إسحاق (٤)، و الشافعيّ في أحد القولين.

و قال في الآخر: عمرته في الشهر الذى يطوف فيه. و به قال الحسن، و الحكم و ابن شبرمه، و الثوريّ.

و قال طاوس: عمرته في الشهر الذى يدخل فيه الحرم.

و قال عطاء: عمرته في الشهر الذى يحلّ فيه (٥). و به قال مالك (٦).

و قال أبو حنيفة: إن طاف للعمره أربعة أشواط في غير أشهر الحجّ فليس بتمتع، و إن طاف الأربعة في أشهر الحجّ فهو متمّتع (٧).

لنا: أنّه أتى بنسكك لا تتمّ العمره إلاّ به في غير أشهر الحجّ، فلا يكون متمّتعاً،

ص: ١٥٨

١- ١ اراجع: ص ١٤٨ و قد مرّ أيضاً في الجزء العاشر ص ١٥٥.

٢- ٢) المغنى ٣: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤٧.

٣- ٣) اراجع: ص ١٤٨-١٤٩.

٤- ٤) المغنى ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤٧، الكافي لابن قدامه ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤١ [١]

٥- ٥) المغنى ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤٧، و يظهر ذلك من المجموع ٧: ١٨٢.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٣٨٨، بدايه المجتهد ١: ٣٣٤، إرشاد السالك: ٥٥، بلغه السالك ١: ٢٧٢.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٣١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٠-٢٩١.

كما لو طاف في غير أشهر الحجّ، أو طاف دون الأربعة فيها.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحجّ، فعليه شاه، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور (١) حتّى يحضر الحجّ، فليس عليه دم، إنّما هي حجّه مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار» (٢).

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: «إن أقام بمكّه حتّى يخرج منها حاجًا، فقد وجب الهدى، و إن خرج من مكّه حتّى يحرم من غيرها، فليس عليه هدى» (٣).

قال الشيخ: و الوجه فيه أمران:

أحدهما: حملة على الاستحباب.

الثاني: حملة على من اعتمر في رجب و أقام بمكّه إلى أشهر الحجّ ثمّ تمتّع منها بالعمرة إلى الحجّ، فيلزمه الهدى (٤)، لما رواه إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّه يجرد الحجّ أو يتمتّع مرّه أخرى؟ فقال: «يتمتّع أحبّ إليّ، و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين» (٥).

مسألة: و لو كان المتمتّع مملوكًا، لم يجب عليه الهدى

و لا يجب على مولاه أن

ص: ١٥٩

١- أكثر النسخ: «جاوز».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٨، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٣، الوسائل ٨٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ١١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٩٩ الحديث ٦٦٣، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٤، الوسائل ٨٥: ١٠ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٠٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٠٠ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ٢: ٢٥٩ الحديث ٩١٥، الوسائل ٨١: ٨ الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ الحديث

٢٠. [٣]

يهدى عنه معينا، ولا نعلم فيه خلافا؛ لقوله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١). والعاجز يسقط عنه الهدى إجماعا، إلا في قول الشافعي؛ لأنَّ إذنه تضمَّنه، فلزمه أن يؤدِّيه عنه؛ لأنَّه يعلم أنَّه لا يقدر عليه (٢).

و ليس بجيد؛ لأنَّ فرض العبد الصوم، فانصرف إذنه إليه.

وقد روى الشيخ-في الموثق-عن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أ عليه أن يذبح عنه؟ قال: «لا، إنَّ (٣) الله تعالى يقول: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٤). (٥)

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن المتمتع كم يجزئه؟ قال: «شاه»، وسألته عن المتمتع المملوك، فقال: «عليه مثل ما على الحرِّ إمَّا أضحَّيه وإمَّا صوم» (٦).

قال الشيخ-رحمه الله-: الوجه فيه أمور:

أحدها: أن يكون إخبارا عن مساواته الحرِّ في كميَّه ما يجب عليه، وإن كان الذي يجب على المملوك على جهه التخيير؛ لأنَّ مولاه مختير، إن شاء أهدى عنه، وإن شاء أمره بالصيام، ويكون مع أمره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحرِّ من الصوم، بخلاف الظهار الذي يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحرِّ، وكذلك إن أراد الذبح، لزمه أن يهدى عنه مثل ما يهدى الحرِّ، فمن هذه الحيثية صار مساويا للحرِّ وإن لم

ص: ١٦٠

١- النحل (١٦): ٧٥. [١]

٢- ٢) الأمّ ١١٩: ٢، حليه العلماء ٣: ٢٣٥، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٤. [٢]

٣- ٣) في الاستبصار والوسائل: «[٣] لأنَّ».

٤- ٤) النحل (١٦): ٧٥. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٠٠ الحديث ٦٦٥ و ص ٤٨٢ الحديث ١٧١٣، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٣، الوسائل ١٠: ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٠١ الحديث ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٢٦٢ الحديث ٩٢٦، الوسائل ١٠: ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ١ و [٦] ص ٩٠ الباب ٢ الحديث ٥.

يساوه في وجوب الهدى عليه عينا.

و ثانيها: أن يحمل على مملوك أعتق قبل فوات أحد الموقفين، فإنه يلزمه الهدى.

و ثالثها: أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير، فإنه يلزمه أن يذبح عنه و لا يجزئه الصوم. كذا قال في الاستبصار (١)، و قال في النهاية: إن الهدى أفضل حينئذ (٢)، و سيأتي.

مسأله: و يتخير المولى بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام

، قاله علماؤنا، و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و في الروايه الأخرى: أنه لا يجزئه ذلك و يلزمه الصوم على التعيين. و به قال الثوري (٣)، و الشافعي (٤)، و أصحاب الرأي، ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد (٥).

لنا: عموم قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٦) و بتقدير تمليك المولى له الهدى، يصدق عليه أنه موسر.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: «إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم» (٧).

ص: ١٦١

١- الاستبصار ٢: ٢٦٢-٢٦٣.

٢- ٢) النهاية: ٢٥٦. [١]

٣- ٣) المغني ٣: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٨: ٣-٥٢٩.

٤- ٤) الأم ٢: ١١٢، الأم (مختصر المزنّي) ٨: ٧٠، حليه العلماء ٣: ٢٣٥-٢٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع ٧: ٥٤.

٥- ٥) المغني ٣: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٩: ٣.

٦- ٦) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٤٨٢، الحديث ١٧١٤، الاستبصار ٢: ٢٦٢، الحديث ٩٢٤، الوسائل ٨٩: ١٠، الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٣]

و في الصحيح- عن جميل بن درّاج، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه» (١).

احتجوا: بأنّه غير مالك، ولا سبيل له إلى التملك؛ لأنّه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يتعدّر عليه الهدى فيتعين عليه الصوم (٢).

فروع:

الأول: الواجب من الصوم على المملوك ثلاثة أيام في الحجّ، و سبعة إذا رجع

إلى أهله كالحرّ. و به قال أحمد في إحدى الروايتين، و الشافعي (٣).

و قال أحمد في الرواية الأخرى: يصوم عن كلّ مدّ من قيمه الشاه يوماً (٤).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ (٥) و هو عامّ في الحرّ و العبد، و لأنّه صوم واجب (٦) لحله من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيام، كصوم الحرّ.

الثاني: المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة

إذا رجع

ص: ١٦٢

١- التهذيب ٥:٢٠٠ الحديث ٦٦٧، الاستبصار ٢:٢٦٢ الحديث ٩٢٥، الوسائل ١٠:٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]
٢- ٢) الأمّ ٢:١١٢، المجموع ٧:٥٤، المغني ٣:٥٧٠-٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٢٩.
٣- ٣) الأمّ ٢:١١٢، المجموع ٧:٥٤، [٢] المهذب للشيرازي ١:١٩٦، المغني ٣:٥٧١، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٢٩. [٤]
٤- ٤) المغني ٣:٥٧١، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٢٩، [٦] الكافي لابن قدامه ١:٥٣٨، [٧] الإنصاف ٣:٥١١-٥١٣، [٨] زاد المستنقع: ٣٢.

٥- ٥) البقره (٢): ١٩٦. [٩]

٦- ٦) ع و ح: واجب.

و قال بعض الجمهور: يجب لكلّ مدّ من قيمه الشاه يوم (١). و قد مضى البحث فيه.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الجمهور عن عمر أنّه قال لهبّار بن الأسود (٢): فإن وجدت سعه فاهد، و إن (٣) لم تجد سعه فصم ثلاثه أيام في الحجّ و سبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى (٤).

الثالث: لو لم يذبح عنه مولاه، تعيّن عليه الصوم

و لا يجوز للمولى منعه منه، و يجب الصوم و لو منعه المولى؛ لأنّه أمره بالعباده، فوجب عليه إتمامها؛ لقوله تعالى: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥).

و لأنّه صوم واجب، فلا يجوز له منعه منه، كرمضان.

الرابع: قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية: إذا لم يصم العبد إلى أن تمضى أيام

التشريق، فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه

و لا يأمره بالصيام، و إن أمره لم يكن به بأس، و إنّما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الأيام (٦)، لما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم الترويه و لم أذبح عنه، أفله أن

ص: ١٦٣

١- ١١ المغنى ٣: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٢٩.

٢- ٢) هبّار بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى، هو الذى أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم فتح مكّه بقتله لما ضرب هودج زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله حين أرسلها زوجها إلى المدينة و كانت حاملا فأسقطت فقال صلّى الله عليه و آله: إن لقيتم هبّارا هذا فأحرقوه بالنار، ثمّ قال: اقتلوه. ثمّ أسلم و فيه قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الإسلام يجب ما قبله. أسد الغابه ٥: ٥٣، [١] الإصابه ٣: ٥٩٧، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٣: ٦٠٩، [٤] الأعلام للزركلى ٨: ٧٠ [٥]

٣- ٣) ق، خ، ل، د و ر: فإن.

٤- ٤) الموطأ ١: ٣٨٣ الحديث ١٥٤، [٦] سنن البيهقي ٥: ١٧٤.

٥- ٥) البقره (٢): ١٩٦. [٧]

٦- ٦) النهاية: ٢٥٦. [٨]

يصوم بعد النفر؟ فقال: «ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟» قلت: طلبت الخير، فقال: «كما طلبت الخير فاذهب واذبح (١) عنه شاه سمينه» و كان ذلك يوم النفر الأخير (٢).

الخامس: إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين، أجزأ عن حجّه الإسلام

و وجب عليه الهدى إن تمكّن

، وإلا الصوم، ولا يجب على المولى، ولا نعلم فيه خلافاً.

السادس: روى الشيخ عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: إنّ معنا ممالك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنه؟

تقال: فقال: «المملوك لا حجّ (٣) له ولا عمره» (٤).

قال الشيخ: هو محمول على أنّه حجّ بغير إذن مولاه (٥). وهو جيّد، ويحتمل أيضاً أنّه لا حجّ له يجزئه عن حجّه الإسلام لو أعتق، والاحتمال الأوّل أقرب.

مسألة: وإنما يجب الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجده بالشراء

؛ لأنّ تكليف المعسر ضرر، فيكون منفيًا، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدى، بل ينتقل إلى الصوم؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و في عيبته ثياب، له (٦) أن يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري بدنه (٧)؟ قال: «لا،

ص: ١٦٤

١- ١٠١ ح: فاذبح، كما في التهذيب والوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٠١، الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٢: ٢٦٣، الحديث ٩٢٧، الوسائل ١٠: ٨٩، الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) ق و خا: لا حجّه.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٤٨٢، الحديث ١٧١٥، الوسائل ٨: ٣٢ [٣] الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣ ج ١٠: ٩٠، الباب ٢ من أبواب الذبح الحديث ٦.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٤٨٢.

٦- ٦) ع: أله.

٧-٧) فى التهذيب: هديا، مكان: بدنه.

هذا يتزيّن (١) به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً» (٢).

ولأنّه ضرر و حرج و يعتبر القدره فى موضعه، فمتى عدمه فى موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام و إن كان قادراً عليه فى بلده، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ وجوبه مؤقت، و ما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدره عليه فى موضعه، كالماء فى الطهاره إذا عدمه فى مكانه انتقل إلى التراب.

مسأله: و لو تمتّع الصبى، و جب على وليه أن يذبح عنه

؛ عملاً بالعموم، فإن لم يجد، فليصم عنه عشره أيام؛ للآيه (٣). و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى نعيم (٤)، قال: تمتّعنا فأحرمتنا و معنا صبيان، فأحرمتنا و لبوا كما لبينا، و لم نقدر على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبى وليه» (٥).

ص: ١٦٥

١- فى التهذيب: «مما يتزيّن».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٣٨ الحديث ٨٠٢، الوسائل ١٠: ١٧١ الباب ٥٧ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]

٣- ٣) البقره (٢): ١٩٦.

٤- ٤) أبو نعيم، قال الأردبيلي: كنيه لأحمد بن عبد الله الأصفهانيّ الذى ذكره العلامة فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: إنّه عامىّ. و كنيه لربيعى بن عبد الله بن الجارود الذى ترجم له فى الجزء الرابع ص ٦٢. و كنيه لمحَمَّد بن أحمد بن محمّد بن سعيد. قال الأردبيليّ: و فى الأوّل أشهر. رجال العلامة: ٢٠٥، [٢] جامع الرواه ٢: ٤٢٠. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٣٧ الحديث ٨٠١، الوسائل ١٠: ٩١ الباب ٣ من أبواب الذبح الحديث ٤. و [٤] فيه: و لم يقدروا، مكان: و لم نقدر.

فى كئفئه الذبح

مسأله: يجب فى النه؛ لأنه عباده

، فى شرط (١) فى النه؛ لقوله تعالى: **وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٢)**.

و لأن جهات إراقه الدم متعدده، فلا يتخلص المذبوح هدى إلا بالقصد.

و يجب اشتمالها على جنس الفعل و جهته من كونه هدى أو كفاره أو غير ذلك، و صفته من وجوب أو ندب و التقرب إلى الله تعالى.

و يجوز أن يتولأها عنه الذابح؛ لأنه فعل تدخله النيابة، فتدخل فى شرطه كغيره من الأفعال.

مسأله: و يختص الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، و البقر و الغنم بالذبح

، فلا يجوز نحرهما، و سيأتى البحث فى ذلك.

و يدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «كلّ منحور مذبوح حرام، و كلّ مذبوح منحور حرام» (٣).

ص: ١٦٦

١- بعض النسخ: يشترط.

٢- (٢) البيه (٩٨): ٥. [١]

٣- (٣) الفقيه ٢: ٢٩٩ الحديث ١٤٨٥، الوسائل ١٠: ١٣٩ الباب ٣٨ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٢]

و يستحب أن يتولّى الحاجّ بنفسه الذبيحه؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نحر هديه بنفسه (١).

و روى غرّفه بن الحارث الكندى (٢)، قال: شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فى حجّه الوداع و أتى بالبدن فقال: «ادع لى أبا حسن» فدعى له علىّ عليه السلام، فقال: «خذ بأسفل الحربه» (٣) و أخذ رسول الله صلّى الله عليه و آله بأعلاها، ثمّ طعنا بها البدن. رواه أبو داود (٤). و إنّما فعلا ذلك؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله أشرك علّيا عليه السلام فى هديه.

و قال جابر: نحر رسول الله صلّى الله عليه و آله ثلاثا و ستّين بدنه بيده، ثمّ أعطى علّيا عليه السلام فنحر ما غير (٥).

و روى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله نحر خمس بدنات ثمّ قال: «من شاء اقتطع» رواه الجمهور (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صفه حجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله، قال: «و كان

ص: ١٦٧

١ - صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٧، ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤ و ٣٠٧٦.

٢ - ٢) غرّفه - بفتح الغين و الراء - بن الحارث الكندى يكنّى أبا الحارث، شهد حجّه الوداع، [٢] روى عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قصّه نحر البدن، و روى عنه عبد الله بن الحارث الأزديّ و عبد الرحمن بن شماسه المهرىّ و كعب بن علقمه التنوخىّ شهد فتح مصر، و كان كاتب عمر بن الخطّاب. أسد الغابه ٤: ١٦٩، الإصابه ٣: ١٨٥، [٣] تهذيب التهذيب ٨: ٢٤٤. [٤]

٣ - ٣) الحربه: هى كالرمح. المصباح المنير: ١٢٧.

٤ - ٤) سنن أبى داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٦. [٥]

٥ - ٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [٦] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن البيهقىّ ٥: ١٣٣.

٦ - ٦) مسند أحمد ٤: ٣٥٠، [٧] المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقىّ ٥: ٢٣٧.

الهدى الذى جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعٍ (١) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَنَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا سِتًّا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَهُ» (٢).

و روى ابن بابويه، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاقَ مَعَهُ مَائَةٌ بَدَنَهُ، فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَلِنَفْسِهِ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً وَطَبَخَهَا (٣) فِي قَدْرٍ، وَأَكَلَا مِنْهَا وَتَحَسَّيَا مِنَ الْمَرْقِ، وَافْتَخَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَقُولُ: «مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْيِهِ؟ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَدْيِي بِيَدِهِ؟» (٤).

فرع:

لو لم يحسن الذبأحه، ولأها غيره

، واستحب له أن يجعل يده مع يد الذبأح، و ينوى الذبأح عن صاحبها؛ لأنه فعل تدخله النيابة فتدخل في شرطه. ويستحب له أن يذكره بلسانه وقت الذبيحه و أنه يذبح عن فلان بن فلان.

إذا ثبت هذا: فلو أخطأ فذكر غير صاحبها، أجزأت عن صاحبها بالتيه؛ لأن الأصل التيه، و الذكر لا اعتبار به.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

ص: ١٤٨

١- أكثر النسخ: بأربعه، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٤٥٧، الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٣، الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) في الفقيه: ثم طبخها.

٤- ٤) الفقيه ٢: ١٥٣، الحديث ٦٦٥، أو رد قطعه منه في الوسائل ١٠: ١٠١، الباب ١٠ من أبواب الذبأح الحديث ٦ و [٣] ص ١٣٧

الباب ٣٦ الحديث ٦، و ص ١٤٦ الباب ٤٠ الحديث ٢١.

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الضحيّة (١) يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أ تجزئ عن صاحب الضحيّة (٢)؟ فقال: «نعم، إنما له ما نوى» (٣).

مسألة: ويستحب نحر الإبل قائمه من قبل اليمنى قد ربطت يدها

(٤)

(٥) ما بين الخفّ إلى الركبه، ثمّ يطعن في لبتها، وهي الوهده التي بين أصل العنق و الصدر. و به قال مالك (٦)، و الشافعي (٧)، و إسحاق (٨)، و أحمد (٩)، و ابن المنذر (١٠).

و استحَبَّ عطاء نحرها باركة (١١)، و جوّز الثوريّ (١٢)، و أصحاب الرأي كلّ ذلك (١٣).

ص: ١٦٩

١- أكثر النسخ: الأضحيه.

٢- ٢) ق و خا: الأضحيه.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٢ الحديث ٧٤٨، الوسائل ١٠: ١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٤- ٤) د و ع: اليمين.

٥- ٥) ع: يداها.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٤٨٥، بلغه السالك ١: ٣١٤، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٣، [٢] شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٢٨٩، [٣] المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

٧- ٧) الأمّ ٢: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، المجموع ٩: ٨٥، مغني المحتاج ٤: ٢٧١، السراج الوهاج: ٥٥٨، المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، عمده القارئ ١٠: ٥٠.

٨- ٨) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

٩- ٩) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، الكافي لابن قدامه ١: ٦٥٠، الإنصاف ٤: ٨٢، [٤] زاد المستقنع: ٣٥، عمده القارئ ١٠: ٥٠.

١٠- ١٠) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١.

١١- ١١) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢، [٥] عمده القارئ ١٠: ٥٠.

١٢- ١٢) المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢، [٦] عمده القارئ ١٠: ٥٠.

١٣- ١٣) الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٨٢، عمده القارئ ١٠: ٥٠، المغني ٣: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥١، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٢. [٧]

لنا على استحباب نحرها قائمه: قوله تعالى: فَأِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (١) روى فى تفسير قوله تعالى: فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (٢) أى قياما، قاله المفسرون (٣).

و ما رواه الجمهور عن زياد بن جبير (٤) قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنه لينحرها (٥)، فقال: ابعثها قياما مقيده سنّه محمّد صلّى الله عليه وآله (٦).

و عن عبد الرحمن بن سابط (٧) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنه معقوله اليسرى قائمه على ما بقى من قوائمها (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ: فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (٩) قال: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبه، و وجوب جنوبها

ص: ١٧٠

١- الحجّ (٢٢): ٣٦. [١]

٢- (٢) الحجّ (٢٢): ٣٦. [٢]

٣- (٣) تفسير الطبرى ١٧: ١٦٤، [٣] تفسير القرطبيّ ١٢: ٦١، [٤] أحكام القرآن لابن العربى ٣: ١٢٨٩، [٥] تفسير فتح القدير ٣: ٤٥٥. [٦]

٤- (٤) زياد بن جبير بن حيّه بن مسعود بن معتب الثقفى البصرى، روى عن أبيه و ابن عمر و سعد و المغيره بن شعبه، و روى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير و يونس بن عبيد الله و عبد الله بن عون. تهذيب التهذيب ٣: ٣٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ١٤٦، رجال صحيح مسلم ١: ٢١٩.

٥- (٥) ق و خا: لنحرها.

٦- (٦) صحيح البخارى ٢: ٢١٠، صحيح مسلم ٢: ٩٥٦ الحديث ١٣٢٠، سنن أبى داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٨، [٧] مسند أحمد ٢: ٣، [٨] سنن البيهقى ٥: ٢٣٧.

٧- (٧) عبد الرحمن بن سابط الجمحى المكىّ تابعى أرسل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله و روى عن عمر و سعد بن أبى وقاصّ و العباس بن عبد المطلب و عائشه و جمع كثير، و روى عنه ابن جريج و ليث بن أبى سليم و يزيد بن خليفة، مات سنه ١١٨ هـ. تهذيب التهذيب ٦: ١٨٠، [٩] العبر ١: ١١٤. [١٠]

٨- (٨) سنن أبى داود ٢: ١٤٩ الحديث ١٧٦٧، [١١] سنن البيهقى ٥: ٢٣٧، جامع الأصول ٤: ١٥٠ الحديث ١٦٧٥.

٩- (٩) الحجّ (٢٢): ٣٦. [١٢]

إذا وقعت على الأرض» (١).

و عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنه/ قال: «تنحر و هي قائمه من قبل اليمين» (٢).

و عن أبي خديجه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنه معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: «بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبله مني» ثم يطعن في لبتها، ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده (٣).

فرع:

هذا القيام مستحب و لا نعلم في عدم وجوبه خلافا

، و لو خاف عليها أن تنفر، أناخها و نحرها باركه.

مسألة: و يجب توجيه الذبيحه إلى القبلة

، خلافا للجمهور، و سيأتي ذلك إن شاء الله في موضعه.

و يستحب أن يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح- عن صفوان و ابن أبي عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره (٤) أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِيَلَاتِي وَ نُشُوكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [اللهم] (٥) منك و لك بسم الله و الله أكبر، اللهم تقبل

ص: ١٧١

١- التهذيب ٥:٢٢٠، الحديث ٧٤٣، الوسائل ١٠:١٣٤، الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٢١، الحديث ٧٤٤، الوسائل ١٠:١٣٥، الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٢١، الحديث ٧٤٥، الوسائل ١٠:١٣٥، الباب ٣٥ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٣]

٤- ٤) أكثر النسخ: فانحره.

٥- ٥) أثبتناها من المصادر.

مَنَى، ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ وَ لَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ» (١).

و رواه الجمهور أيضا عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٢).

و تجب فيه التسميه؛ لقوله تعالى: فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (٣).

و لقوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤). و لو نسي التسميه، حلَّ أكله، و سيأتي.

و يؤيده: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل» (٥).

مسألة: نحر هدى التمتع يجب بمنى

ذهب إليه علماؤنا.

و قال أكثر الجمهور: إنه مستحب و إن الواجب نحره بالحرم (٦).

و قال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحل و فرقه في الحرم أجزأه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أنه قال: «منى كلها منحر» (٨). و التخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم.

ص: ١٧٢

١- التهذيب ٥: ٢٢١، الحديث ٧٤٦، الوسائل ١٠: ١٣٧، الباب ٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) سنن أبي داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣، الحديث ٣١٢١، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٩: ٢٨٧.

٣- ٣) الحج (٢٢): ٣٦. [٢]

٤- ٤) الأنعام (٦): ١٢١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٢٢، الحديث ٧٤٧، الوسائل ١٠: ١٣٨، الباب ٣٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

٦- ٦) الأم ٢: ٢١٦، المجموع ٨: ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١، بدايه المجتهد ١: ٣٧٧.

٧- ٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦. [٥]

٨- ٨) سنن أبي داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٦، ١٩٣٥، ١٩٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٣، الحديث ٣٠٤٨، سنن الدارمي ٢: ٥٧،

[٦] مسند أحمد ٣: ٣٢٦، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكه في العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمني، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى» (١).

و لأنه عليه السلام نحر بمني إجماعا، و قال: «خذوا عني مناسككم» (٢).

احتجوا: بقوله عليه السلام: «كل منى منحر، و كل فجاج مكه منحر و طريق» (٣). رواه أبو داود (٤).

و جوابه: نحن نقول بموجه؛ لأن بعض الدماء ينحر بمكه، و بعضها ينحر بمني.

و احتج الآخرون: بأن الغرض منفعه مساكين الحرم باللحم الطري، و هذا موجود هاهنا (٥).

و جوابه: ما تقدم، و بأن إراقه الدم مقصود؛ بدليل أنه لو اشترى لحما طريا و فزقه، لم يجزئه، و إذا كان مقصودا، تعين الحرم، كتفرقه اللحم.

و لا يعارض ما ذكرناه: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمارة، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك، في منزلك بمكه، فقال: «إن مكه كلها منحر» (٦) لاحتمال أن يكون هديه قد كان تطوعا،

ص: ١٧٣

١- التهذيب ٥: ٢٠١، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣، الحديث ٩٢٨، الوسائل ١٠: ٩٢، الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٥، الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤، الحديث ١١٨. [٢]

٣- ٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٣، الحديث ١٩٣٧، و [٣] فيه: «طريق و منحر» مكان: «منحر و طريق».

٥- ٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٦.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٠٢، الحديث ٦٧١، الاستبصار ٢: ٢٦٣، الحديث ٩٢٩، الوسائل ١٠: ٩٢، الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٤]

والتطوع يجوز ذبحه بمكّه؛ لدلاله الخبر الأوّل عليه، وهو أولى؛ لأنّه مفصل، وهذا الخبر مجمل، فيحمل عليه؛ جمعا بين الأدلّه.

مسأله: من ساق هديا في الحجّ، نحره أو ذبحه بمنى

، وإن كان قد ساقه في العمره، نحره أو ذبحه بمكّه قبالة الكعبه بالموضع المعروف بالحزوره (١).

روى الشيخ عن شعيب العرقوفى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: «بمكّه» قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: «كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدّق بثلث» (٢).

مسأله: كلّ ما يلزم المحرم من فداء عن صيد أو غيره، يذبحه أو ينحره بمكّه

إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجا

و قال أحمد: يجوز فى موضع السبب (٣).

و قال الشافعى: لا يجوز إلا فى الحرم (٤).

لنا: قوله تعالى: ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٥) و قال تعالى: هَدِيًّا بِاللَّغِ الْكَعْبَةِ (٦) فى جزاء الصيد.

احتجّ أحمد (٧): بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أمر كعب بن عجره بالفديه بالحدييئه، و لم يأمر ببعثه إلى الحرم (٨).

ص: ١٧٤

١- هو موضع بمكّه عند باب الحنّاطين. النهايه لابن الأثير ٣: ٣٨٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٠٢، الحديث ٦٧٢، الوسائل ١٠: ٩٢، الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) المغنى ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣: ٣٥٧، الكافى لابن قدامه ١: ٥٧٩، [٤] الإنصاف ٣: ٥٣٢.

٤- ٤) الأمّ ٢: ١٨٤، حليه العلماء ٣: ٣٢٣، المهذب للشيرازى ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٧، مغنى المحتاج ١: ٥٣٠، السراج الوهاج: ١٧١.

٥- ٥) الحجّ (٢٢): ٣٣. [٥]

٦- ٦) المائده (٥): ٩٥. [٦]

٧- ٧) المغنى ٣: ٥٨٧، [٧] الكافى لابن قدامه ١: ٥٧٩.

٨- ٨) صحيح البخارى ٣: ١٣، صحيح مسلم ٢: ٨٦١، الحديث ١٢٠١، سنن أبى داود ٢: ١٧٢، الحديث ١٨٥٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٨

و روى الأثرم و أبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء (١) مولى عبد الله بن جعفر، قال: كنت مع عليّ و الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسقيا (٢)، فأوما بيده إلى رأسه، فحلقة عليّ عليه السلام، و نحر عنه جزورا بالسقيا (٣).

و الجواب: أنّ أمره عليه السلام بالفديه بالحدييّه لا يستلزم الذبح بها.

و عن الثاني: بالمنع من الروايه.

فرع:

ما وجب نحره بالحرم، و وجب تفرقه لحمه به

و به قال الشافعيّ (٤)، و أحمد (٥).

و قال مالك (٦)، و أبو حنيفه: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقه لحمها في الحلّ (٧).

لنا: أنّه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحلّ، كالذبح، و لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم، التوسعه على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، و لأنّه نسك يختصّ بالحرم، فكان جميعه مختصّا به، كالطواف و سائر المناسك.

مسأله: قد بينّا أنّ وقت استقرار وجوب الهدى إجماع المتمتع بالحجّ

(٨) - و به

ص: ١٧٥

١ - أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، روى عنه، لم نثر على ترجمته في كتب الرجال.

٢ - ٢) منزل بين مكّه و المدينه، و قيل: هي على يومين من المدينه. النهايه لابن الأثير ٢: ٣٨١.

٣ - ٣) أورده ابنا قدامه في المغنى ٣: ٥٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٧.

٤ - ٤) حليه العلماء ٣: ٣٢٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٨، مغنى المحتاج

١: ٥٣٠، السراج الوهاج: ١٧١، المغنى ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٦.

٥ - ٥) المغنى ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٦، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٩، الإنصاف ٣: ٥٣٢ [١]

٦ - ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٤٣١، بدايه المجتهد ١: ٣٦٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٦، [٢] المغنى ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى

٣: ٣٥٦.

٧ - ٧) المبسوط للرخسىّ ٤: ١٣٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١، مجمع الأنهر

١: ٣١٠، المغنى ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٦.

قال أبو حنيفة (١)، و الشافعي (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين (٣) - لقوله تعالى:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) و هذا قد فعل ذلك.

و لأنَّ المجموع غايه يكفى وجود أوله؛ لقوله تعالى: ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٥).

و قال مالك: يجب إذا وقف بعرفه، و هو قول أحمد في الروايه الأخرى (٦)؛ لأنَّ التمتع بالعمره إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، و لا- يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «الحج عرفه» (٧) لأنه قبل ذلك معرض للفوات، فلا يحصل التمتع (٨).

و قال عطاء: يجب إذا رمى جمرة العقبه؛ لأنه وقت ذبحه فكان وقت

ص: ١٧٦

١ - الهدايه للمرغيناني ١:١٥٧، بدائع الصنائع ٢:١٧٣، المغني ٣:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥١، حليه العلماء

٣:٢٦٢، المجموع ٧:١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١:١٢٩. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٣:٢٦٢، المجموع ٧:١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١:١٢٩. [٢]

٣- ٣) المغني ٣:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٥١، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٧، الإنصاف ٣:٤٤٤. [٣]

٤- ٤) البقره (٢): ١٩٦. [٤]

٥- ٥) البقره (٢): ١٨٧. [٥]

٦- ٦) المغني ٣:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٥١، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٧، الإنصاف ٣:٤٤٤.

٧- ٧) سنن أبي داود ٢:١٩٦، الحديث ١٩٤٩، سنن ابن ماجه ٣:١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩

[٦] سنن النسائي ٥:٢٥٦، مسند أحمد ٤:٣٠٩ و ٣:١٠، المستدرک للحاكم ١:٤٦٤ و ج ٢:٢٧٨، سنن الدار قطنی ٢:٢٤٠، الحديث

١٩، سنن البيهقي ٥:١٧٣.

٨- ٨) نسب المصنّف إلى مالك وجوب الهدى إذا وقف بعرفه، و كذا في المغني ٣:٥٠٦، و الشرح الكبير بهامش المغني

٣:٢٥١، و لكنّ الشيخ في الخلاف ١:٤٢٤ مسألة- ٤٤ نسب إليه وجوب الهدى بعد رمى الجمار، و هكذا نسب إليه في المجموع

٧:١٨٤، و [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٦٧، و [٨] حليه العلماء ٣: ٢٦٣، و أحكام القرآن لابن العربي ١:١٢٩. [٩]

وجوبه (١).

و الجواب: بالمنع من كون التمتع إنما يحصل بالوقوف، بل بالإحرام يتلبس بالحجّ على أنّ قوله عليه السلام: «دخلت العمره في الحجّ هكذا» و شَبَكَ بين أصابعه (٢).

يعطى التلبس به من أوّل أفعال العمره.

و التعريض للفوات لا يقتضى عدم الإيجاب. و كون وقت الذبح هو بعد رمى جمره العقبه لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك.

مسأله: وقت ذبحه يوم النحر

و به قال أبو حنيفه (٣)، و مالك (٤)، و أحمد.

و عن أحمد روايه أنّه يجوز له نحره في شؤال بمكّه، و إن قدم في العشر، لم ينحره إلا بمنى يوم النحر (٥)، و به قال عطاء (٦).

و قال الشافعيّ: يجوز نحره بعد الإحرام بالحجّ قولاً واحداً، و فيما قبل ذلك بعد حلّه من العمره احتمالان (٧).

ص: ١٧٧

١ - ١ نسب المصنّف إليه وجوب الهدى بعد رمى الجمار، و لكنّ الشيخ في الخلايف ١: ٤٢٤ مسألة ٤٤- و المصنّف نفسه في التذكرة ٨: ٢٥٥ [١] نسب إليه وجوب الهدى إذا وقف بعرفه، ينظر: المجموع ٧: ١٨٤، [٢] حليه العلماء ٣: ٢٦٣.

٢ - ٢ (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ الحديث ١٩٠٥، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٦، ٤٧. [٤]

٣ - ٣ (٣) المبسوط للرخسيّ ٤: ١٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨. ٤ - ٤ (٤) المدوّنه الكبرى ١: ٤٨٧، بدايه المجتهد ١: ٣٧٨، بلغه السالك ١: ٢٧٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٣٤٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٢٩. [٥]

٥ - ٥ (٥) المغني ٥: ٥٠٦، ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢، الإنصاف ٣: ٤٤٥. [٦]

٦ - ٦ (٦) المغني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥٢.

٧ - ٧ (٧) حليه العلماء ٣: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٤، مغني المحتاج ١: ٥١٦.

لنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله نحر يوم النحر، و كذا أصحابه (١)، و قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» (٢).

و لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الأضحى، فلا يجوز فيه ذبح هدى التمتع، كقبل التحلل من العمره.

أما من ساق هديا في العشر، فإن كان قد أشعره و قلده (٣)، فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر، و إن لم يكن أشعره و لم يقلده، فإنه ينحره بمكة إذا قدم في العشر؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره (٤) و قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، و إن لم يقلده و لم يشعره (٥) فينحره بمكة إذا قدم في العشر» (٦).

و كذا لو كان تطوعا، فإنه ينحره بمكة؛ لما بيناه أولا (٧) في حديث إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه إن كان واجبا نحره بمنى، و إن كان تطوعا نحره بمكة، و إن كان أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٨).

ص: ١٧٨

١- صحيح البخاري ٢:٢٠٩، صحيح مسلم ٢:٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥:١٥٢، سنن الدارمي ٢:٤٩، سنن البيهقي ٥:١٣٤.

٢-٢) مسند أحمد ٣:٣١٨، سنن البيهقي ٥:١٢٥، عوالي اللآلي ١:٢١٥ الحديث ٧٣، و ج ٤:٣٤ الحديث ١١٨. [١]

٣-٣) ع: أو قلده.

٤-٤) في التهذيب: قد أشعره.

٥-٥) في التهذيب: و إن كان لم يشعره و لم يقلده.

٦-٦) التهذيب ٥:٢٣٧ الحديث ٧٩٩، الوسائل ١٠:٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٢]

٧-٧) يراجع: ص ١٧٣. [٣]

٨-٨) التهذيب ٥:٢٠١ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢:٢٦٣ الحديث ٩٢٨، الوسائل ١٠:٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

و لأننا قد بينّا أنّ الذبح إنّما يجب بمنى و هو إنّما يكون يوم النحر (١).

مسألة: أيام النحر بمنى أربعة أيام: أولها يوم النحر و ثلاثة بعده

و فى غيرها من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر و يومان بعده. و به قال علىّ عليه السلام، و الحسن، و عطاء، و الأوزاعيّ (٢)، و الشافعيّ (٣)، و ابن المنذر (٤).

و قال ابن سيرين: يوم واحد (٥).

و قال سعيد بن جبير، و جابر بن زيد: فى الأمصار يوم واحد، و بمنى ثلاثة (٦).

و قال أحمد: يوم النحر و يومان بعده (٧). و به قال مالك (٨)، و الثوريّ، و روى عن ابن عباس، و ابن عمر (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «أيام التشريق كلّها منحر» (١٠).

ص: ١٧٩

١- ١ اراجع: ص ١٧٧، ١٧٤.

٢- ٢ المغنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، بدايه المجتهد ١: ٤٣٦، عمدته القارئ ٢١: ١٤٨.

٣- ٣ الأمّ ٢: ٢٢٦، حليه العلماء ٣: ٣٧٠، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٩٠، مغنى المحتاج ٤: ٢٨٧، السراج الوهاج: ٥٦٢.

٤- ٤ المغنى ٣: ٤٦٤.

٥- ٥ حليه العلماء ٣: ٣٧٠، المغنى ٣: ٤٦٤، المجموع ٨: ٣٩٠ [١] عمدته القارئ ٢١: ١٤٧.

٦- ٦ حليه العلماء ٣: ٣٧٠، المغنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدته القارئ ٢١: ١٤٨.

٧- ٧ المغنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، الكافي لابن قدامه ١: ٦٤٠، الإنصاف ٤: ٨٦، زاد المستقنع: ٣٥، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدته القارئ ٢١: ١٤٨.

٨- ٨ المدوّنه الكبرى ٢: ٧٣، بدايه المجتهد ١: ٤٣٦، بلغه السالك ١: ٣٠٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٣، [٢] المغنى ٣: ٤٦٤، [٣] الشرح

الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، [٤] عمدته القارئ ٢١: ١٤٧.

٩- ٩ أحكام القرآن للجصاص ٥: ٦٧، [٥] المغنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، تفسير القرطبيّ

١٢: ٤٣، [٦] عمدته القارئ ٢١: ١٤٧.

١٠- ١٠ سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٩، كنز العمّال ٥: ١٠٦، الحديث ١٢٢٥٨ و فيها: «ذبح» بدل: «منحر».

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام» و سألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيّام» فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم» (١).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيّام» و عن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيّام» (٢).

و عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (٣)، قال:

«الأضحى ثلاثة أيّام، و أفضلها أولها» (٤).

احتج المخالف: بأن يوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح (٥).

و جوابه: المنع من الملازمه. و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى فثلاثة أيّام، و أما في البلدان فيوم واحد» (٦).

و ما رواه-في الحسن- عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

ص: ١٨٠

-
- ١- التهذيب ٥:٢٠٢، الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢:٢٦٤، الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠:٩٤، الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]
- ٢-٢ (٢) الفقيه ٢:٢٩١، الحديث ١٤٣٩، التهذيب ٥:٢٠٣، الحديث ٦٧٤، الاستبصار ٢:٢٦٤، الحديث ٩٣١، الوسائل ١٠:٩٥، الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]
- ٣-٣ (٣) خا و ج: عليهم السلام.
- ٤-٤ (٤) الفقيه ٢:٢٩٢، الحديث ١٤٤٢، التهذيب ٥:٢٠٣، الحديث ٦٧٥، الاستبصار ٢:٢٦٤، الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠:٩٥، الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]
- ٥-٥ (٥) المغنى ٣:٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٥٧.
- ٦-٦ (٦) التهذيب ٥:٢٠٣، الحديث ٦٧٦، الاستبصار ٢:٢٦٤، الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠:٩٦، الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦. [٤]

«الأضحى يومان بعد يوم النحر، و يوم واحد بالأمصار» (١). (٢).

قال الشيخ: لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي (٣) لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام، و فى سائر البلدان يوم واحد؛ لأن ما بعد يوم النحر فى سائر الأمصار يجوز صومه، و لا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام (٤)؛ لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم (٥)، فمن أراد أن يصوم، صام من الغد» (٦).

إذا عرفت هذا؛ فإنه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى، و لو أخره، أثم و أجزأ، و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجة، جاز.

فرع:

الليالى المتخلله لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنه يجزئ فيها ذبح

الهدى

؛ لأن هاتين الليلتين داخلتان فى مدّه الذبح، فجاز الذبح فيها (٧) كالأيام (٨).

ص: ١٨١

١- أكثر من النسخ: «فى الأمصار».

٢- (٢) التهذيب ٥:٢٠٣ الحديث ٦٧٧، الاستبصار ٢:٢٦٤ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠:٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٧. [١]

٣- (٣) فى النسخ: الذى، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- (٤) التهذيب ٥:٢٠٣، الاستبصار ٢:٢٦٤.

٥- (٥) ع: يوم واحد.

٦- (٦) التهذيب ٥:٢٠٣ الحديث ٦٧٨، الاستبصار ٢:٢٦٥ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠:٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٢]

٧- (٧) خا و ق: فيهما.

٨- (٨) المغنى ٣:٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٥٧ و ٥٥٨، حليه العلماء ٣:٣٦٨، المجموع ٨: ٣٩١، الميزان الكبرى

٢:٥٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٦١.

احتجوا: بقوله تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (١) والليالي لا تدخل في اسم الأيام (٢).

و جوابه: المنع من ذلك.

ص: ١٨٢

١ - الحج (٢٢): ٢٨. [١]

٢ - ٢) المغنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٧، تفسير القرطبي ١٢: ٤٤، [٢] المدونه الكبرى ١: ٤٨٧.

فى صفات الهدى

مسأله: يجب أن يكون الهدى من بهيمه الأنعام: الإبل و البقر و الغنم

(١).

و لا نعلم فيه خلافا.

قال الله تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢).

و أفضله من البدن، ثم البقر، ثم الغنم؛ لما رواه أبو هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثم راح فكأنما قرب بدنه، و من راح فى الساعه الثانيه فكأنما قرب بقره، و من راح فى الساعه الثالثه فكأنما قرب كبشا أقرن، و من راح فى الساعه الرابعه فكأنما قرب دجاجة، و من راح فى الساعه الخامسه فكأنما قرب بيضه» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره بن أعين، عن

ص: ١٨٣

١- كثير من النسخ: أو البقر أو الغنم.

٢- (٢) الحج (٢٢): ٢٨. [١]

٣- (٣) صحيح البخارى ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن النسائى ٣: ٩٩، سنن أبى داود ١: ٩٦ الحديث ٣٥١، سنن الترمذى ٢: ٣٧٢ الحديث ٤٩٩، [٢] مسند أحمد ٢: ٤٦٠، [٣] الموطأ ١: ١٠١ الحديث ١، [٤] سنن البيهقى ٣: ٢٢٦.

أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال: «عليه الهدى» فقلت: و ما الهدى؟ فقال:

«أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أحسنه شاه» (١).

و لأن ما كان أكثر لحما كان أنفع للفقراء، و لذلك أجزأت البدنه مكان سبعة من الغنم.

مسألة: و لا يجزئ في الهدى إلا الجذع من الضأن و الثني من غيره

و الجذع من الضأن هو الذي له ستّة أشهر، و ثني المعز و البقر ما له سنة و دخل في الثانيه، و ثني الإبل ما له خمس سنين و دخل في السادسة. و به قال مالك (٢)، و الليث (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق، و أبو ثور (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

و قال ابن عمر، و الزهري: لا يجزئ إلا الثني من كل شيء (٨).

و قال عطاء، و الأوزاعي: يجزئ الجذع من الكل إلا المعز (٩).

ص: ١٨٤

١ - التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٣، و [١] فيهما: «و أخفضه» مكان: «و أحسنه» و ج ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥، و فيه: «و آخره» مكان: «و أحسنه».

٢ - ٢) بلغه السالك ١: ٣٠٧، بدايه المجتهد ١: ٣٧٦، المدونه الكبرى ٢: ٦٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣: ٧٣، إرشاد السالك: ٦٧، المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

٣ - ٣) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

٤ - ٤) الأئمّ ٢: ٢٢٣، حليه العلماء ٢: ٣٧٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٣٩٣ و ٣٩٨، [٢] مغني المحتاج ٤: ٢٨٤، السراج الوهاج: ٥٦٢، المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

٥ - ٥) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، الكافي لابن قدامه ١: ٦٣٨، الإنصاف ٤: ٧٤، [٣] زاد المستقنع: ٣٥.

٦ - ٦) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

٧ - ٧) الهدايه للمرغيناني ٤: ٧٥، [٤] شرح فتح القدير ٨: ٤٣٥، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٢، بدائع الصنائع ٥: ٧٠، تحفه الفقهاء ٣: ٨٤، مجمع الأنهر ٢: ٥١٩.

٨ - ٨) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، حليه العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤، بدايه المجتهد ١: ٣٧٦.

٩ - ٩) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢، حليه العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤.

لنا: ما رواه الجمهور عن أم بلال بنت هلال (١)، عن أبيها أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: «يَجُوزُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّهِ» (٢).

و عن عاصم بن كليب (٣)، عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقَالُ لَهُ: مَجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سَلِيمِ (٤)، فَغَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مَنَادِيَا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجُدْعَ يَوْفَى مِمَّا يَوْفَى مِنْهُ الثَّيْبُ» (٥).

و عن جابر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَهُ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جُدْعًا مِنَ الضَّأْنِ» (٦).

ص: ١٨٥

١- أم بلال بنت هلال بن أبي هلال الأسلمي المدني، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أُمِّهِ عَنْهَا. أسد الغابه ٥: ٥٦٩، [١] الإصابه ٤: ٤٣٥، [٢] تهذيب التهذيب ١٢: ٤٦٠. [٣]

٢- ٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩، الحديث ٣١٣٩، مسند أحمد ٦: ٣٦٨، [٤] سنن البيهقي ٩: ٢٧١، كنز العمال ٥: ١٠٤، الحديث ١٢٢٤٧.

٣- ٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، و عبد الرحمن بن الأسود وغيرهم، و روى عنه ابن عون، و شعبه، و القاسم بن مالك المزني وغيرهم. مات سنة ١٣٧ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٥٥، [٥] ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٦.

٤- ٤) مجاشع بن مسعود بن ثعلبه بن وهب بن... سليم بن منصور السلمى، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، وَكَلِيبُ بْنُ شِهَابٍ، قَتَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ ٣٦ هـ. أسد الغابه ٤: ٣٠٠، [٦] الإصابه ٣: ٣٦٢، [٧] تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨، [٨] العبر ١: ٢٧. [٩]

٥- ٥) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩، الحديث ٣١٤٠، سنن أبي داود ٣: ٩٦، الحديث ٢٧٩٩، [١٠] المستدرک للحاکم ٤: ٢٢٦، سنن النسائي ٧: ٢١٩، سنن البيهقي ٩: ٢٧٠.

٦- ٦) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، الحديث ١٩٦٣، سنن أبي داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٧، [١١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩، الحديث ٣١٤١، سنن النسائي ٧: ٢١٨، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

و عن أبي بردة بن نيار (١) قال: يا رسول الله إنَّ عندي عنقا جذعا هي خير من شاتي لحم، فقال: «تجزئك و لا تجزئ عن أحد بعدك» (٢) و في لفظ: إنَّ عندي جذعه من المعز (٣).

قال أبو عبيد الهروي: قال إبراهيم الحربي: إنَّما يجرى الجزع من الضأن في الأضاحي؛ لأنه يتزو فيلقح، فإذا كان من المعز، لم يلقح حتى يصير ثنيا (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «الثنيه من الإبل، و الثنيه من البقر، و من المعز، و الجذعه من الضأن» (٥).

و في الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلا الثني» (٦).

و في الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى

ص: ١٨٦

١- افي النسخ: يسار، و ما أثبتناه هو الصحيح، كما في المصادر، و هو أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب، و اختلف في اسمه قيل: هاني، و قيل: مالك بن هبيرة، و قيل: الحارث بن عمرو، شهد بدرا و ما بعدها، و شهد مع علي عليه السلام حروبه كلها. روى عن النبي صلى الله عليه و آله، و روى عنه البراء بن عازب، و جابر، و ابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبه بن نيار، و عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، توفي في أول خلافه معاوية. أسد الغابه ٥: ١٤٦، [١] الإصابه ٤: ١٨، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٤: ١٧، [٤] تهذيب التهذيب ١٢: ١٩. [٥]

٢- ٢) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦، الحديث ٢٨٠٠، [٦] سنن النسائي ٧: ٢٢٢ و ٢٢٣، سنن الدارمي ٢: ٨٠، [٧] سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

٣- ٣) صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢، الحديث ١٩٦١، سنن أبي داود ٣: ٩٦، الحديث ٢٨٠١، [٨] سنن البيهقي ٩: ٢٦٩.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٣.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٠٦، الحديث ٦٨٨، الوسائل ١٠: ٩٧، الباب ٨ [٩] من أبواب الذبح الحديث ٢ و ص: ١٠٢، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ١. في الجميع: «و الثنيه من المعز» مكان: «و من المعز».

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٠٦، الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٠: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١٠]

ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: «الجدع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجدع من المعز» قلت: ولم؟ قال: «لأنَّ الجدع من الضأن يلقح، و الجدع من المعز لا يلقح» (١).

مسأله: و يجب أن يكون تامًا

فلا- يجزئ العوراء، و لا- العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضه البيّن مرضها، و لا الكسيره (٢) التى لا- تنقى، و قد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام فىنا رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال: «أربع لا تجوز فى الأضحى (٣): العوراء البيّن عورها، و المريضه البيّن مرضها، و العرجاء البيّن ضلعها (٤)، و الكسيره (٥) التى لا تنقى» قال: قلت: إئى أكره أن يكون فى السنّ نقص، قال: «ما كرهت فدعه، و لا تحزّمه على أحد» (٦).

قوله: البيّن عورها: أى التى انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمه العين عضو يستطاب أكله. و العرجاء البيّن عرجها: التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهنّ فى العلف و الرعى فتهازل. و التى لا تنقى: هى التى لا مخّ لها لهزها؛ لأنّ النقى - بالنون المكسوره و القاف المسكّنه -: المخّ.

ص: ١٨٧

١- التهذيب ٥:٢٠٦ الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٠:١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤. [١]

٢- ٢) د، ر و ع: الكبيره.

٣- ٣) فى النسخ: «فى الأضحى» و ما أثبتناه من المصادر.

٤- ٤) الضّلع: الاوجاج خلقه. أقرب الموارد ٦٨٨:١.

٥- ٥) د، ر و ع: الكبيره، كما فى سنن الدارمى.

٦- ٦) سنن ابن ماجه ٢:١٠٥٠ الحديث ٣١٤٤، سنن الترمذى ٤:٨٥ الحديث ١٤٩٧، [٢] سنن أبى داود ٣:٩٧ الحديث ٢٨٠٢،

[٣] سنن النسائى ٧:٢١٤، سنن الدارمى ٢:٧٧. [٤]

و المريضة قيل: هي الجرباء؛ لأنَّ الجرب يفسد اللحم (١). و الأقرب اعتبار كلِّ مرض يؤثّر في هزالها و في فساد لحمها.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا- يضخّي بالعرجاء البيّن عرجها، و لا- بالعوراء البيّن عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرماء (٢)، و لا بالجذاء و هي المقطوعة الأذن، و لا بالعضباء و هي المكسورة القرن» (٣).

فرع:

العوراء لو لم تنخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر، فالوجه المنع من

الإجزاء

؛ لعموم الخبر و الانخساف ليس معتبرا.

آخر:

كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدّمة، فكذا وقع (٤) على ما فيه نقص

أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه

، كالعمياء لا يجرى؛ لأنَّ العمى أكثر من العور.

و لا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعاً؛ لأنّه يخلّ بالمشى مع الغنم (٥) و المشاركه في العلف أكثر من إخلال العرج.

ص: ١٨٨

١- الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٤٧:٣.

٢- ٢) الأخرم: المثقوب الأذن، و الذى قطعت و تره أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع. النهاية لابن الأثير ٢٧:٢. و [١] فى بعض نسخ

الوسائل: «[٢] بالخرقاء» بدل «بالخرماء». و الخرقاء: التى فى أذنها ثقب مستدير. النهاية لابن الأثير ٢٦:٢. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢١٣:٥، الحديث ٧١٦، الوسائل ١١٩:١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٤]

٤- ٤) خا و ق بزياده: الاتفاق.

٥- ٥) كثير من النسخ: مع النعم.

مسألة:العضباء-و هي ما ذهب نصف أذنها،أو قرنها-لا تجزئ

و به قال أبو يوسف،و محمّد (١)،و أحمد في إحدى الروايتين (٢).

و كذا لا يجزئ عندنا ما قطع ثلث أذنها-و به قال أبو حنيفة (٣)،و أحمد في الرواية الأخرى (٤)-لما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام،قال:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يضخّى بأعصب الأذن و القرن» (٥).

و من طريق الخاصّة:ما تقدّم في حديث أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام:«و لا بالجذء،و هي المقطوعه الأذن» (٦).

و لأنّ ما قطع بعض أذنها يصدق عليها أنّها مقطوعه الأذن،فتدخل تحت النهي.

مسألة:قد بينّا أنه لا تجزئ العضباء،و هي المكسوره القرن

،قال علماؤنا:إن كان القرن الداخل صحيحا،لا- بأس بالتضحيه به و إن كان ما ظهر منه مقطوعا.و به قال عليّ عليه السلام،و عمّار،و سعيد بن المسيّب،و الحسن (٧).

ص: ١٨٩

١ - الهدايه للمرغينائي ٤:٧٤، شرح فتح القدير ٨:٤٣٤، بدائع الصنائع ٥:٧٥، تحفه الفقهاء ٣:٨٥، المبسوط للسرخسي ١٢:١٦، المغني ٣:٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤٦.

٢- ٢) المغني ٣:٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤٨، الإنصاف ٤:٧٩، الكافي لابن قدامه ١:٦٤١، زاد المستقنع: ٣٥.

٣ - ٣) الهدايه للمرغينائي ٤:٧٤، بدائع الصنائع ٥:٧٥، المبسوط للسرخسي ١٢:١٦، تحفه الفقهاء ٣:٨٥، شرح فتح القدير ٨:٤٣٤، المغني ٣:٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤٨.

٤- ٤) المغني ٣:٥٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤٨، الإنصاف ٤:٧٩.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ٢:١٠٥١، الحديث ٣١٤٥، سنن الترمذّي ٤:٩٠، الحديث ١٥٠٤، [١]المستدرک للحاكم ٤: ٢٢٤، سنن أبي داود ٣:٩٨، الحديث ٢٨٠٥، [٢]مسند أحمد ١:١٢٧، [٣]سنن البيهقيّ ٩:٢٧٥، مسند أبي يعلى ١:٢٣٤ و ٢٣٥، الحديث ٢٧١، ٢٧٠، سنن النسائيّ ٧:٢١٧.

٦- ٦) يراجع ص ١٨٨ و [٤]الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه.

٧- ٧) المغني ٣:٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٤٨.

و قال باقى الجمهور: لا تجزئ (١).

و قال مالك: إن كان يدمى، لم يجز، و إلا جاز (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن على عليه السلام، و عمّار، و لم يظهر لهما مخالف من الصحابه، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى المقطوعه القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخلى صحيحا، فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا» (٣).

و لأنّ ذلك لا يؤثّر فى اللحم، فأجزأت، كالجماء.

احتجّوا (٤): بما رواه عن على عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يضحى بأعصب الأذن و القرن» (٥).

و الجواب: يحمل على ما كان الكسر من داخله.

مسأله: و لا بأس بمشقوقه الأذن أو منقوبتها إذا لم يكن قد قطع من الأذن شىء

روى الجمهور عن على عليه السلام، قال: «أمرنا أن نستشرف العين و الأذن» (٦).

ص: ١٩٠

١- الهدايه للمرغينانى ٤:٧٤، المغنى ٣:٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٨، المهذب للشيرازى ١:٢٣٩.

٢- ٢) بلغه السالك ١:٣٠٩، المدونه الكبرى ٢:٦٩، المغنى ٣:٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٨، حليه العلماء ٣:٣٧٤.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢١٣، الحديث ٧١٧، الوسائل ١٠:١٢١، الباب ٢٢ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]

٤- ٤) المغنى ٣:٥٩٧، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ٣:٥٤٨.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ٢:١٠٥١، الحديث ٣١٤٥، سنن أبى داود ٣:٩٨، الحديث ٢٨٠٥، [٣] سنن النسائى ٧:٢١٧، سنن الترمذى ٤:٩٠.

الحديث ١٥٠٤، [٤] مسند أحمد ١:١٢٧، [٥] المستدرک للحاكم ٤:٢٢٤، سنن البيهقى ٩:٢٧٥، مسند أبى يعلى ١:٢٣٤، الحديث

٢٧١.

٦- ٦) أى: تتأمل سلامتهما من آفه تكون بهما. النهايه لابن الأثير ٢:٤٦٢. [٦]

لا نضحى بمقابله ولا مدابره ولا خرقاء ولا شرقاء» (١).

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابله؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابره؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشقّ الأذن، قلت:

فما الشرقاء؟ قال: تشقّ أذنها السمه (٢). (٣)

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إسرائيل (٤)، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هانئ (٥)، عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضحى أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره» (٦).

يقال استشرفت الشيء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كفك (٧) فوق حاجبك كأنك تستظل من الشمس (٨).

ص: ١٩١

١- سنن ابن ماجه ١٠٥٠: ٢ الحديث ٣١٤٣، ٣١٤٢، سنن الترمذى ٤: ٨٦ الحديث ١٤٩٨، [١] سنن أبي داود ٣: ٩٧ الحديث ٢٨٠٤، [٢] سنن النسائى ٧: ٢١٦ و ٢١٧، سنن الدارمى ٢: ٧٧، [٣] سنن البيهقى ٩: ٢٧٥، مسند أبى يعلى ١: ٤٥٦ الحديث ٣٥٥. (٢-٢) أكثر المصادر: للسمه.

٣-٣ سنن أبى داود ٣: ٩٨، [٤] سنن البيهقى ٩: ٢٧٥، المغنى ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٤٩.

٤-٤ إسرائيل بن أبى إسحاق الكوفى، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانى: الرجل مجهول إلا أنّ ظاهر الشيخ كونه إماميًا. رجال الطوسى: ١٥٢، تنقيح المقال ١: ١٢٣. [٥]

٥-٥ شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى الهمدانى، عدّه ابن الأثير من الصحابه وقال: كان من أعيان أصحاب عليّ عليه السلام و شهد معه حروبه. وقال المامقانى: كان من خلص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام شهد معه صفين و كان أميراً على مقدار من مقدّمه الجيش، وهذا يدلّ على غايه اعتماده عليه السلام على ثباته وقوّه إيمانه، فلا ريب فى تشييع الرجل و جلالته و عدالته، قتل بسجستان سنه ٧٨ هـ. أسد الغابه ٢: ٣٩٥، [٦] تنقيح المقال ٢: ٨٣. [٧]

٦-٦ التهذيب ٥: ٢١٢ الحديث ٧١٥، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٨]

٧-٧ خاق و ح: يدك.

٨-٨ الصحاح ٤: ١٣٨٠. [٩]

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سئل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبه بسمه، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس» (١).

و قد ظهر مما تقدم (٢) أنه لا يجوز العرجاء البين عرجها، و لا العوراء البين عورها، و لا العجفاء، و هي المهزولة، و لا الخرقاء (٣)، و لا الجذء، و هي المقطوعة الأذن، و لا العضباء، و هي المكسوره القرن، فإن كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس به و إن كان ما ظهر منه مقطوعا.

قال ابن بابويه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن -رضى الله عنه- يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار -رحمه الله- يقول: إذا ذهب من القرن الداخلى ثلثاه و بقى ثلثه، فلا بأس بأن يضحى به (٤).

و يجوز بما كانت أذنه مشقوقة، أو مثقوبه.

مسأله: و لا يجرى الخصى

قال علماؤنا، خلافا لبعض الجمهور (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبى برده أنه قال: يا رسول الله عندى جذعه من المعز، فقال: «يجزئك و لا يجرى أحدا بعدك» (٦).

قال أبو عبيد: قال إبراهيم الحربى: إنما يجرى الجذع من الضأن فى الأضحى

ص: ١٩٢

١- التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٨، الوسائل ١٠: ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ١٨٧-١٨٩. [٢]

٣- ٣) خاق و ع: الجرباء.

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢٩٦.

٥- ٥) المغنى ٣: ٥٩٧، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٠، [٤] المجموع ٨: ٤٠١، المبسوط للسرخسى ١٢: ١١.

٦- ٦) صحيح البخارى ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ الحديث ١٩٦١، سنن أبى داود ٣: ٩٦ الحديث ٢٨٠٠ و ٢٨٠١، سنن البيهقى

٩: ٢٦٩.

دون الجذع من المعز؛ لأنّ جذع الضأن يلقح، بخلاف جذع المعز (١). وهذا المقتضى موجود في صورته النزاع.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الأضحى بالخصي، قال: «لا» (٢).

و لأنّه ناقص فلا يكون مجزئاً.

فروع:

الأول: لو ضحّي بالخصي، قال الشيخ: وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه

(٣)؛ لأنّه غير المأمور به، فلا يقع به الخروج عن العهد.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلمّا ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدى هل يجزئه أم يعيده؟ قال:

«لا يجزئه، إلا أن يكون لا قوّه به عليه» (٤).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً، فليشتر مكانه» (٥).

الثاني: يجزئ الموءود و إن كان مكروهاً

و هو مرضوض الخصيتين - لما روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله ضحّي بكبشين أملحين موءودين. رواه

ص: ١٩٣

١ - المغنى ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٤٣.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢١٠، الحديث ٧٠٧، الوسائل ١٠: ١٠٥، الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]

٣ - ٣) النهاية: ٢٥٨، [٢] المبسوط ٣: ٣٧٣، [٣] التهذيب ٥: ٢١١.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧٠٨، الوسائل ١٠: ١٠٥، الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٤]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧٠٩، الوسائل ١٠: ١٠٥، الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٥]

أما الذى سَلت بيضتاه: فالأقوى أنه فى حكم الخصى.

الثالث: الجناء - وهى التى لم يخلق لها قرن - تجزئ

وقال بعض الجمهور: لا تجزئ؛ لأنَّ عدم القرن أكثر من ذهاب نصفه (٢).

ونحن نمنع الحكم فى الأصل؛ إذ قد بيَّنَّا أنَّ أعصب القرن يجزئ إذا كان الداخلى سليماً (٣).

و الأقرب إجزاء البتراء، وهى المقطوعه الذنب، وكذا الصمعاء، وهى التى لم يخلق لها أذن، أو كان لها أذن صغيره؛ لأنَّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً فى قيمه الشاه ولا فى لحمها.

مسأله: ولا تجزئ المهزوله

؛ لما رواه الشيخ عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه» (٤).

وعن السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقه رغيف خير من نسك مهزول» (٥).

وعن السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحى بالعرجاء» إلى قوله: «و لا بالعجفاء» (٦).

ص: ١٩٤

١- سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣، الحديث ٣١٢٢، سنن أبى داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٥، [١] مسند أحمد ٦: ١٣٦، سنن البيهقى ٩: ٢٧٣.

٢- (٢) المغنى ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٠.

٣- (٣) يراجع: ص ١٨٩. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧١٢، الوسائل ١٠: ١١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٣]

٥- (٥) الكافى ٤: ٤٩١، الحديث ١٠، [٤] التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧١١، الوسائل ١٠: ١١١، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[٥]

٦- (٦) الكافى ٤: ٤٩١، الحديث ١٢، [٦] التهذيب ٥: ٢١٣، الحديث ٧١٦، الوسائل ١٠: ١٢٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

و لأنه قد منع من المعيب لأجل الهزال، كالعرجاء، فالمهزوله أولى بالمنع.

فروع:

الأول: حدّ الهزال أن لا يكون على كليتها شيء من الشحم

(١)

؛ لما رواه الشيخ عن حريز، عن الفضيل (٢)، قال: حججت بأهلى سنة، فعزّت الأضحى، فانطلقت فاشترت شاتين بالغلاء، فلما ألقيت إهابهما (٣) ندمت ندامه شديده؛ لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: «إن كان على كليتها (٤) شيء من الشحم، أجزأت» (٥).

الثاني: يستحب أن تكون سمينه تنظر في سواد و تمشى في سواد و تبرك في

مثله

؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«تكون ضحايكم سمانا، فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتيه سمينه» (٦).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد» (٧).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ

ص: ١٩٥

١- ار و ج: كليتها، كما في المصادر.

٢- ٢) أكثر النسخ: الفضل، كما في الوسائل. [١]

٣- ٣) الإهاب: الجلد. النهاية لابن الأثير ١: ٨٣.

٤- ٤) ر، و ج: كليتها، كما في المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢١٢، الحديث ٧١٤، الوسائل ١٠: ١١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٣. و [٢] فيهما: إهابيهما، مكان: إهابهما.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢١٢، الحديث ٧١٠، الوسائل ١٠: ١٠٨، الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٠٥، الحديث ٦٨٥، الوسائل ١٠: ١٠٧، الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» (١).

قيل: معناه أنه (٢) يكون هذه المواضع منه سودا (٣). وقيل: يكون سمينا له ظلّ يمشى فيه و يأكل فيه و ينظر فيه (٤).

الثالث: لو اشترى هديا على أنه سمين فوجده مهزولا، أجزأ عنه

، وكذا العكس، أما لو اشتراه على أنه مهزول فوجده كذلك، لم يجزئه.

روى الشيخ عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وإن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين، أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا، أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم مهزول، لم يجزئ عنه» (٥).

الرابع: لو اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه، فليشتره و لبيع الأول إن

أراد

؛ لأنه لم يتعين للذبح.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاه، ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: «يشترها، فإذا اشترى، باع الأولى» و لا أدري شاه قال أو بقره (٦).

الخامس: لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا، لم يجزئ عنه

، قاله الشيخ - رحمه الله

ص: ١٩٦

١- التهذيب ٥: ٢٠٥، الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠٧: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ع: أن.

٣- ٣) السرائر: ١٤٠.

٤- ٤) السرائر ١: ٢٦١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢١١، الحديث ٧١٢، الوسائل ١١٠: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢١٢، الحديث ٧١٣، الوسائل ١١٨: ١٠، الباب ٢٠ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

فى التهذيب (١)؛ لما رواه فى الصحيح - عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هديا واجبا، فإنه لا يجوز ناقصا» (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : لو اشترى هديه و لم يعلم أن به عيبا و نقد ثمنه ثم وجد العيب، فإنه يجزئ عنه (٣)؛ لما رواه فى الصحيح - عن عمران الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه، ثم علم بعد، فقد تم» (٤).

قال: و لا ينافى ذلك ما رواه فى الحسن (٥) - عن معاوية بن عمارة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى هديا و كان به عيب عور (٦) أو غيره، فقال: «إن كان قد فقد ثمنه، ردّه و اشترى غيره» (٧).

قال - رحمه الله - : لأنّ هذا الخبر محمول على أنه اشترى و لم يعلم بالعيب، ثم علم قبل أن ينقد الثمن عنه، ثم نقد بعد ذلك، فإنّ عليه ردّ الهدى و استعادته الثمن

ص: ١٩٧

١ - التهذيب ٥: ٢١٣.

٢ - التهذيب ٥: ٢١٣ الحديث ٧١٩، الوسائل ١٠: ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٣ - التهذيب ٥: ٢١٤.

٤ - التهذيب ٥: ٢١٤ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٣، الوسائل ١٠: ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ٣.

[٢]

٥ - خا و ق: فى الصحيح. فى ملاذ الأخيار ٨: ٣٥ [٣] قال: حسن، و قال فى جامع الرواه ٢: ٥١٩: طريق الشيخ إلى معاوية صحيح فى المشيخه و الفهرست.

٦ - خا و ق: عوراء.

٧ - التهذيب ٥: ٢١٤ الحديث ٧٢١، و فيه: إن كان قد نقد ثمنه، فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه، ردّه و اشترى

غيره، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٤، الوسائل ١٠: ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

و شراء بدله (١).

السادس: لو اشتراه على أنه تام، فبان ناقصا، لم يجزئ عنه

؛لما تقدّم في حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

مسأله: و الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكران، و من الضأن و المعز

الذكران أفضل

و لا- نعلم خلافا في جواز عكس في البابين، إلا- ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، و أن أنحر أنثى أحبّ إليّ (٢). و هذا يدلّ على موافقتنا أيضا؛ لأنّه لم يصرّح بالمنع من الذكران.

لنا على جواز الذكران: قوله تعالى: وَ الْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٣) و لم يذكر ذكرا و لا أنثى.

و روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أهدى جملا لأبي جهل (٤) في أنفه بره (٥) من فضّه (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزئ الذكوره من البدن، و الضحايا من الغنم الفحول» (٧).

ص: ١٩٨

١- التهذيب ٥:٢١٤ ذيل الحديث ٧٢١.

٢- (٢) المغنى ٣:٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤١.

٣- (٣) الحجّ (٢٢):٣٦. [١]

٤- (٤) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشيّ أشدّ الناس عداوه للنبيّ صلّى الله عليه و آله، قتل يوم بدر كافرا، و أخباره مع النبيّ صلّى الله عليه و آله و كثره أذاه إياه مشهور. الأعلام للزركليّ ٥:٨٧، [٢] العبر ٥:١، الكنى و الألقاب ١:٣٨. [٣]

٥- (٥) البره: حلقة تجعل في لحم الأنف. النهاية لابن الأثير ١:١٢٢. [٤]

٦- (٦) سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٧، الحديث ٣٠٧٦، سنن أبي داود ٢:١٤٥، الحديث ١٧٤٩، [٥] سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٠، و أورده ابن قدامه في المغنى ٣:٥٩٣.

٧- (٧) التهذيب ٥:٢٠٤، الحديث ٦٨٠، الوسائل ١٠:٩٩، الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ١. [٦]

و فى الحسن عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضخى بهما؟ (١) قال: «ذوات الأرحام» فسألته عن أسنانها، فقال:

«أما البقر (٢) فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق» (٣).

فروع:

الأول: يكره التضحية بالجاموس و بالثور

؛ لما رواه الشيخ عن أبى بصير، قال:

سألته عن الأضحى، فقال: أفضل الأضحى فى الحجّ الإبل و البقر (٤) ذو و الأرحام، و لا يضخى بثور و لا جمل» (٥).

الثانى: قال الشيخ - رحمه الله -: يجزئ الذكوره من الإبل فى البلاد

(٦)؛ لما رواه - فى الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث، و الإناث أفضل» (٧).

الثالث: الفحل من غير الإبل و البقر أفضل

؛ لما تقدّم (٨)، و لما رواه عن الحسن بن عمّاره، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٩٩

١ - ع: بهما، كما فى المصادر.

٢ - ع، ق و خا: البقره.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٠٤، الحديث ٦٨١، الوسائل ١٠: ١٠٠، الباب ٩ [١] من أبواب الذبح الحديث ٥، و ص: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

٤ - ٤) فى المصادر بزياده: و قال.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٠٤، الحديث ٦٨٢، الوسائل ١٠: ١٠٠، الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٢]

٦ - ٦) النهايه: ٢٥٧، [٣] المبسوط ١: ٣٨٨، [٤] التهذيب ٥: ٢٠٥.

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٢٠٥، الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٠: ٩٩، الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٥]

٨ - ٨) يراجع: ص ١٩٨. [٦]

بكباش أجدع أملح فحل سمين» (١).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكباش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد و ينظر فى سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً، فالله أولى بالعدر» و قال:

«الإناث و الذكور من الإبل و البقر يجزئ» و سألته أ يضحي بالخصي؟ قال: «لا» (٢).

الرابع: الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز

رواه الشيخ فى الصحيح- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سئل عن الأضحيه، فقال: «أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن، و الجذع من الضأن يجزئ، و الثني من المعز و الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز» (٣).

و قد روى الشيخ فى الصحيح- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصي من الضأن» و قال: «الكباش السمين خير من الخصي و من الأنثى» و قال: سألته عن الخصي و الأنثى، فقال:

«الأنثى أحب إلي من الخصي» (٤).

مسأله: و يستحب أن يكون ممّا عرّف به، و هو الذى أحضر عشيّه عرفه بعرفه

، و هو وفاق.

روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يضحي إلا بما

ص: ٢٠٠

١- التهذيب ٥:٢٠٥ الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٠:١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠:١٠٠ الباب ٩ [٢] من أبواب الذبح الحديث ٣، و ص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠:١٠٧ [٣] الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ص ١٠٩ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ١.

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٠٦ الحديث ٦٨٧، الوسائل ١٠:١٠٥ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٤]

قد عَرَفَ بِهِ» (١).

و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيِّ يَضْحَى (٢) به؟ قال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم» و قال: «لا يَضْحَى إِلَّا بما قد عَرَفَ بِهِ» (٣).

إذا عرفت هذا: فإنَّ ذلك على جهه الاستحباب. و قول الشيخ-رحمه الله:-

و لا يجوز أن يَضْحَى إِلَّا بما قد عَرَفَ بِهِ (٤). الظاهر أنَّه أراد به شدّه تأكيد الاستحباب.

و منع ابن عمر، و سعيد بن جبیر من التضحيه بما لم يعرّف به (٥).

لنا: الأصل عدم الوجوب، و ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاه لم يعرّف بها، قال: «لا بأس، عرّف بها أو لم يعرّف» (٦).

قال الشيخ-رحمه الله:- هذا محمول على أنه إذا لم يعرّف بها المشتري، و ذكر البائع أنه قد عرّف بها، فإنه يصدّقه في ذلك و يجزئ (٧) عنه؛ لما رواه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى هل

ص: ٢٠١

١- التهذيب ٥: ٢٠٦، الحديث ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥، الحديث ٩٣٦، الوسائل ١٠: ١١٢، الباب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]
٢- ٢) في التهذيب، و الاستبصار: أ يَضْحَى.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٠٧، الحديث ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥، الحديث ٩٣٧، الوسائل ١٠: ١١٢، الباب ١٧ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٠٦.

٥- ٥) بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٧٩.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٠٧، الحديث ٦٩٣، الاستبصار ٢: ٢٦٥، الحديث ٩٣٨، الوسائل ١٠: ١١٢، الباب ١٧ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٢٦٥.

عَرَفَ بِهَا أُمٌّ لَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا» (١).

و هذا التأويل بعيد، والأقرب الحمل على الاستحباب، ولأنه لو كان واجبا لما قال عليه السلام: «لا عليك».

فرع:

قال مالك في هدى المجمع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّه ثم ليخرجه

إلى الحلّ و ليسقه إلى مكّه

فاشترط فيه الجمع بين الحلّ و الحرم (٢). و لم يوافق أحده.

لنا: الأصل براءة الذمه، ولأنّ القصد اللحم و نفع المساكين، و هو لا يقف على ما ذكره، و لا دليل على قوله، فيسقط بالكفيه.

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ٥: ٢٠٧، الحديث ٦٩٤، الاستبصار ٢: ٢٦٥، الحديث ٩٣٩، الوسائل ١٠: ١١٢، الباب ١٧ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]

٢- ٢) بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩.

فى البدل

إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه، ووجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام: ثلاثة أيام فى الحجّ متتابعات، و سبعة إذا رجع إلى أهله، و لا خلاف فى ذلك بين العلماء كافه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (١).

و تعتبر القدره عليه فى مكانه، فمتى عدمه فى موضعه، انتقل (٢) إلى الصوم و إن كان قادرا عليه فى بلده؛ لأنّ وجوبه مؤقت، و ما كان وجوبه مؤقتا، اعتبرت القدره عليه فى موضعه، كالماء فى الطهاره إذا عدمه فى موضعه، انتقل إلى التراب، و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله: و لو لم يجد الهدى و وجد ثمنه، قال الشيخان -رحمهما الله- يترك

الثلث عند من يثق به من أهل مكه

؛ ليشترى له به هديا و يذبحه عنه فى بقيه ذى الحجه، فإن خرج ذى الحجه و لم يجد، اشترى له فى ذى الحجه فى العام المقبل (٣).

ص: ٢٠٣

١- البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢- ٢) ج بزياده: فرضه.

٣- ٣) الشيخ المفيد فى المقنعه: ٦١، و الشيخ الطوسى فى النهايه: ٢٥٤، و [٢] المبسوط ٣٧٠: ١. [٣]

و به قال علي بن بابويه (١).

و منع ابن إدريس ذلك و أوجب الانتقال إلى الصوم (٢).

لنا: أن وجدان الثمن بمنزله وجدان العين، كواجد ثمن الماء عنده، مع أن النص ورد: فإن لم تجدوا ماءً (٣).

و كذا وجدان ثمن الرقبه في العتق مع ورود النص بوجدان العين (٤)، و ما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك و يصدق عليه أنه واجد للثمن، فكذا هنا.

و يدل عليه أيضا: ما رواه الشيخ عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في تمتع بجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجرى عنه، فإن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه» (٥).

و عن النضر بن قرواش (٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده (٧) و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن القيام بما ينبغي له أن يفعل (٨)، قال: «يدفع ثمن النسك إلى من

ص: ٢٠٤

١- الفقيه ٢: ٣٠٤.

٢- (٢) السرائر: ١٣٩.

٣- (٣) النساء (٤): ٤٣، و [١] المائدة (٥): ٦: [٢] فلم تجدوا ماءً .

٤- (٤) النساء (٤): ٩٢.

٥- (٥) التهذيب ٥: ٣٧، الحديث ١٠٩، الاستبصار ٢: ٢٦٠، الحديث ٩١٦، الوسائل ١٥٣: ١٠، الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ١. [٣]

٦- (٦) النضر بن قرواش الخزاعي الكوفي الجمال، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، قال

المامقاني: و ظاهر الشيخ أنه إمامي إلا أن حاله مجهول. رجال الطوسي: ٣٢٤، ١٣٩، تنقيح المقال ٣: ٢٧١. [٤]

٧- (٧) في التهذيب و الاستبصار: فلم يصبه.

٨- (٨) في المصادر: عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟.

يذبحه بمكّه إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجه«فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخره إلى قابل» (١).

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الله تعالى نقلنا إلى الصوم مع عدم الوجدان، فالنقل إلى الثمن يحتاج إلى دليل شرعى (٢).

و جوابه: لا نسلم أنّ عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن، و قد بيّنا فى الكفّاره و التيمّم. و مع ذلك فالدليل الشرعى ما بيّناه من الحديثين، فإن زعم أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد، فهو غالط؛ إذ أكثر المسائل الشرعيّه (٣) مستفاده منها.

قال الشيخ -رحمه الله (٤)-: فأما ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أ يذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت» (٥) فلا ينافى ما قلناه؛ لأنّ معنى هذا الحديث: من لم يجد الهدى و لا ثمنه و صام ثلاثه أيام ثمّ وجد الهدى فعليه أن يصوم ما بقى عليه تمام عشره أيام، و لا يجب عليه الهدى؛ لما رواه حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع صام ثلاثه أيام فى الحجّ، ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه» (٦).

ص: ٢٠٥

-
- ١- التهذيب ٥:٣٧ الحديث ١١٠، الاستبصار ٢:٢٦٠ الحديث ٩١٧، الوسائل ١٥٣:١٠: الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]
 - ٢- (٢) السرائر: ١٣٩.
 - ٣- (٣) فى النسخ: مسائل الشرعيّه، و الأنسب ما أثبتناه، و فى نسخه د: مسائل الشريعة.
 - ٤- (٤) التهذيب ٥:٣٧، الاستبصار ٢:٢٦٠.
 - ٥- (٥) التهذيب ٥:٣٧ الحديث ١١١، الاستبصار ٢:٢٦٠ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٥٣:١٠: الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٢]
 - ٦- (٦) التهذيب ٥:٣٨ الحديث ١١٢، الاستبصار ٢:٢٦٠ الحديث ٩١٩، الوسائل ١٥٤:١٠: الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ١. [٣]

مسأله: و يستحب أن يكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل الترويه

و يوم الترويه و يوم عرفه، فيكون آخرها يوم عرفه. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال عطاء، و طاوس، و الشعبي، و مجاهد، و الحسن، و النخعي، و سعيد بن جبير، و علقمه، و عمرو بن دينار، و أصحاب الرأي (١).

و قال الشافعي: آخرها يوم الترويه (٢)، و هو محكي عن ابن عمر و عائشه (٣)، و مروى عن أحمد (٤).

لنا: أن هذه الأيام أشرف من غيرها، و يوم عرفه أفضل من غيره من أيام ذى الحجه، فكان صومه أولى.

و ما رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: «فليصم قبل يوم الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه» قلت: فإنّه قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق» قلت: لم يتم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين» قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال:

«يوم نفره» قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: «نعم، أ فليس هو يوم عرفه مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّ و جلّ: فَصِّ يَاْمُ ثَلَاثَه أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٥) نقول: في ذى الحجه» (٦).

و في الصحيح عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

ص: ٢٠٦

١- ١ المغنى ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤١.

٢- ٢ المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢، مغنى المحتاج ١: ٥١٧، المغنى ٣: ٥٠٨.

٣- ٣ المغنى ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٢.

٤- ٤ المغنى ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٢، الإنصاف ٣: ٥١٢.

٥- ٥ البقره (٢): ١٩٦. [١]

٦- ٦ التهذيب ٥: ٣٨، الحديث ١١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠، الحديث ٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٥٥، الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

متمتع لم يجد هديا، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه» قال: قلت: فإن فاتته ذلك؟ قال: «فليتسخر ليله الحصبه (١)» و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» قلت: فإن لم يقم عليه جمّه أ يصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء إذا رجع إلى أهله» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «صوم ثلاثة أيام إن صامها فأخرها يوم عرفه» (٣) و غير ذلك من الأحاديث الدالّة عليه.

احتجّ المخالف: بأنّ صوم يوم عرفه بعرفه غير مستحبّ (٤).

و جوابه: أنّ ذلك لموضع الحاجه.

مسأله: و يجب صومها متابعا

أمّا السبعه فلا يجب التتابع فيها، و لم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثه أيضا، و أجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها، إلا إذا فاتته قبل يوم الترويه، فإنّه يصوم يوم الترويه و يوم عرفه، و يفطر العيد، ثمّ يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق.

و لو صام غير هذه الأيام، و جب فيها التتابع ثلاثه، و لا يجوز تخلّل الإفطار بين اليومين و الثالث، إلا في الصوره التي ذكرناها.

لنا: أنّ الأمر بالصوم متوجه عليه، فينبغي المسارعه إليه بقدر الإمكان،

ص: ٢٠٧

١- أكثر من النسخ: «فليصم ليله الحصبه» و في نسخه د: «فليصم يوم الحصبه» - و هو يوم الرابع عشر - و أمّا المصادر: ففي الكافي و [١] الوسائل: «[٢] يتسخر ليله الحصبه» و في التهذيب الحجريّ: «فليقم ليله الحصبه» و لعلّ كلمه: «فليصم» تكون من اشتباه النسخ مكان: فليقم.

٢- ٢) الكافي ٤: ٥٠٧ الحديث ٣، [٣] التهذيب ٥: ٣٩ الحديث ١١٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٤]
٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ١٠: ١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠، [٥] في الجميع: الصوم الثلاثه الأيام.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢.

و هو إنما يتحقق بالتتابع.

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يجزئه أن يصوم يوما آخر» (١).

و عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى، فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (٢).

و عن علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشره أيام متتابعات» (٣).

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة» (٤).

أما السبعة، فيجوز تفريقها، و لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام:

إنني قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجه إلى بغداد، قال:

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٣٠٤ الحديث ١٥٠٩، التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٣، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٣٢ الحديث ٧٨٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

«صمها بيغداد» قلت: أفترقها؟ قال: «نعم» (١).

مسأله: و أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة و السبعه

لأنهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحجّ و السبعه في بلده. و به قال الشافعيّ في حرمه، و نقله المزنّي عنه، و قال في الإملاء: يصوم إذا فرغ من أفعال الحجّ (٢). و به قال أبو حنيفه (٣)، و أحمد (٤).

و حكى عن الشافعيّ أنّه يصوم إذا خرج من مكّه سائرا في الطريق (٥). و به قال مالك (٦).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٧).

و لا يقال لمن فرغ من أفعال الحجّ: رجع عنها، إنّما يقال لمن عاد إلى وطنه.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله» (٨).

ص: ٢٠٩

١- التهذيب ٥: ٢٣٣، الحديث ٧٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨١، الحديث ٩٩٨، الوسائل ١٠: ١٧٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]
٢- ٢) مختصر المزنّي (الأتم) ٨: ٦٤، حليه العلماء ٣: ٢٦٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٨٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٤، [٣] مغنى المحتاج ١: ٥١٧.

٣- ٣) الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٤١٢، شرح فتح القدير ٢: ٤١٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

٤- ٤) المغنى ٣: ٥٠٨-٥٠٩، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٢، [٥] الكافي لابن قدامه ١: ٥٣٨، الإنصاف ٣: ٥١٤. [٦]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٢٦٥، المجموع ٧: ١٨٥، [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٧. [٨]

٦- ٦) بدايه المجتهد ١: ٣٦٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، [٩] شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٢٦٧، حليه العلماء ٣: ٢٦٥، المغنى

٣: ٥٠٩، [١٠] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٢. [١١]

٧- ٧) البقره (٢): ١٩٦. [١٢]

٨- ٨) صحيح مسلم ٢: ٩٠١، الحديث ١٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٠، الحديث ١٨٠٥، [١٣] سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ١٧: ٥.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «و لا يجمع الثلاثه و السبعه جميعا» (١).

و ما رواه-في الصحيح-عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم (٢) يجد هديا، قال: «يصوم ثلاثه أيام» قلت له: أ فيها (٣) أيام التشريق؟ قال: «لا، و لكن يقيم بمكّه حتّى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله» (٤).

و في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «و سبعة إذا رجع إلى أهله» (٥).

احتج المخالف: بأنّ كلّ من لزمه صوم و جاز له أن يؤدّيه إذا رجع إلى وطنه، جاز قبل ذلك، كقضاء رمضان (٦).

و الجواب: لا قياس مع ما تلوناه من القرآن و الحديث.

فرع:

لو صام قبل رجوعه إلى وطنه لم يجزئه إلا أن يصبر إلى أن يصل الناس إلى

أهله

، أو يمضى عليه شهر، قاله علماؤنا، و لم نقف على قول للجمهور في اعتبار

ص: ٢١٠

١ - التهذيب ٤:٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢:٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٠:١٥٨ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٧.

[١]

٢-٢) في التهذيب و الوسائل: و [٢] لم.

٣-٣) أكثر النسخ: إنّها، مكان: أ فيها.

٤-٤) التهذيب ٥:٢٢٩ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢:٢٧٧ الحديث ٩٨٤، الوسائل ١٠:١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٣]

٥-٥) التهذيب ٥:٢٢٩ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢:٢٧٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ١٠:١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٣.

[٤] في الجميع: و سبعة أيام.

٦-٦) المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٣.

ذلك، بل جوز مالك (١)، و أبو حنيفة (٢)، و أحمد صومها بعد مضيّ أيام التشريق (٣).

و عن عطاء، و مجاهد: يصومها في الطريق، و هو قول إسحاق (٤).

و قال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله (٥)، و هو مروى عن ابن عمر (٦).

و للشافعيّ ثلاثة أقوال تقدّمت (٧).

لنا: أنّه صام قبل حضور وقته، فلم يجزئه، كما لو صام رمضان في شعبان.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك... و كان له مقام بمكّه و أراد أن يصوم السبعة، ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهرا ثمّ صام» (٨).

و لأنّه مسافر و بعد مضيّ أحد الوقتين يخرج عن حكم المسافر.

ص: ٢١١

-
- ١ - ١ بلغه السالك ١:٣٠٢، المدوّنه الكبرى ١:٣٨٩، تفسير القرطبيّ ٢:٤٠١، المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٢.
 - ٢ - ٢ الهدايه للمرغينانيّ ١:١٥٥، بدائع الصنائع ٢:١٧٤، تحفه الفقهاء ١:٤١٢، مجمع الأنهر ١:٢٨٨.
 - ٣ - ٣ المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٨، الإنصاف ٣:٥١٣.
 - ٤ - ٤ المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٣، تفسير القرطبيّ ٢:٤٠١، [١] تفسير الطبريّ ٢: ٢٥٣، [٢] الدرّ المنثور للسيوطيّ ١:٢١٦، [٣] فتح القدير للشوكانيّ ١:١٩٧. [٤]
 - ٥ - ٥ المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٣، الدرّ المنثور للسيوطيّ ١:٢١٦. [٥]
 - ٦ - ٦ المغني ٣:٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٣، تفسير القرطبيّ ٢:٤٠١، [٦] سنن البيهقيّ ٥:٢٤، الدرّ المنثور للسيوطيّ ١:٢١٦. [٧]
 - ٧ - ٧ يراجع: ص ٢٠٩. [٨]
 - ٨ - ٨ التهذيب ٥:٢٣٤، الحديث ٧٩٠، الاستبصار ٢:٢٨٢، الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٠:١٦٠، [٩] الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٤، و ص ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٢، فيهما: «ثمّ صام بعده».

إنما يلزمه التفريق بين الثلاثة و السبعة إذا كان بمكّه

؛لأنّه يجب عليه صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله،فلا يمكن الجمع بينهما،و لو أقام بمكّه فكذلك يجب عليه التفريق؛لأنّه يلزمه أن يصبر شهرا أو قدر وصول الناس إلى وطنه،أمّا لو لم يصم الثلاثة الأيام إلّا بعد وصول الناس إلى وطنه،أو مضى شهر، فإنّه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة و السبعة،و كذا لو وصل إلى أهله و لم يكن قد صام بمكّه ثلاثة أيّام،فإنّه يجوز له الجمع بين الثلاثة و السبعة،و لا يجب عليه التفريق.

و قال الشافعيّ: يجب عليه التفريق في أحد القولين،و في الآخر كقولنا،و له في كيفيه التفريق أربعة أقوال:

أحدها: يفصل بقدر المسافه و أربعة أيّام.و ثانيها: بأربعة أيّام.و ثالثها: قدر المسافه.و رابعها: يفصل بيوم (١).

لنا: أنّه صوم واجب في زمن يصحّ الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن سليمان بن خالد،قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمّتع و لم يجد هديا،قال: «يصوم ثلاثة أيّام بمكّه و سبعة إذا رجع إلى أهله،فإن لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكّه،فليصم عشره أيّام إذا رجع إلى أهله» (٢).

و نحوه روى الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار،عن العبد الصالح

ص: ٢١٢

١ - أحليه العلماء ٣:٢٦٦،المهذّب للشيرازيّ ١:٢٠٢،المجموع ٧:١٨٨،١٨٩،فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٨٣-١٨٥،مغنى المحتاج ١:٥١٧.

٢ - (٢) التهذيب ٥:٢٣٣ الحديث ٧٨٩،الاستبصار ٢:٢٨٢ الحديث ١٠٠١،الوسائل ١٠:١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٧.

عليه السلام (١). ولم يذكر التفريق مع أن الأصل عدمه.

و حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام من أنه لا يجمع بين الثلاثة و السبعة (٢). (٣) محمول على من صام بمكّه.

احتجّ الشافعيّ بأنّه وجب من حيث الفعل، فلا يسقط بفوات وقته، كأفعال الصلاة، من الركوع و السجود (٤).

و جوابه: سلّمنا وجوب التفريق في الأداء، لكنّ إنّما ثبت (٥) من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط، كالتفريق بين الصلاتين.

مسأله: و يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ

و قد وردت رخصه في جواز صومها في أول العشر إذا تلبس بالمتعه (٤).

و قال أبو حنيفة: يجوز صيامها إذا أحرم بالعمره (٧). و هو رواه عن أحمد،

ص: ٢١٣

١- التهذيب ٥:٢٣٣ الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢:٢٨٢ الحديث ١٠٠٠، الوسائل ١٠:١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٢،

[١] قال في ملاذ الأخيار ٨:٧١: [٢] نقل عن الفاضل التستريّ أنّه قال: لعلّ المراد بالعبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام.

٢- (٢) في النسخ: العشره، و ما أثبتناه من المصادر.

٣- (٣) التهذيب ٤:٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢:٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ١٠:١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١١ و

١٧. [٣]

٤- (٤) المهذب للشيرازيّ ١:٢٠٢، المجموع ١٨٨، ١٨٥، ٧:١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٨٣.

٥- (٥) ع و ق: يثبت.

٦- (٦) الكافي ٤:٥٠٧ الحديث ٢، التهذيب ٥:٢٣٥ الحديث ٧٩٣، الاستبصار ٢:٢٨٣ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٠:١٥٥ الباب ٤٦ من

أبواب الذبح الحديث ٢، و ص ١٩٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح الحديث ١. في الأخيرين باختلاف في السند.

٧- (٧) الهدايه للمرغينانيّ ١:١٥٧، تحفه الفقهاء ١:٤١٢، بدائع الصنائع ٢:١٧٣، شرح فتح القدير ٢:٤٢٤، مجمع الأنهر ١:٢٨٩.

و عنه روايه أخرى: إذا أحلّ من العمره (١).

و قال مالك (٢)، و الشافعيّ: لا يجوز إلاّ بعد الإحرام بالحجّ (٣). و هو مروىّ عن ابن عمر، و به قال إسحاق، و ابن المنذر (٤).

و قال الثوريّ، و الأوزاعيّ: يصومهنّ من أوّل العشر إلى يوم عرفه (٥).

لنا: أنّ إحرام العمره أحد إحراميّ التمتع، فجاز الصوم بعده و بعد الإحلال منه، كما حرام الحجّ. و لأنّنا قد بيّنا أنّه يستحبّ أن يصام قبل يوم الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه (٦). و بيّنا أيضا أنّه يستحبّ الإحرام بالحجّ يوم الترويه (٧). فليخصّ (٨) من ذلك جواز صومها قبل الإحرام بالحجّ.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى، فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (٩). و إذا وقع الإجزاء بهذين اليومين دلّ على المراد.

ص: ٢١٤

١- المغنى ٣:٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٨، الإنصاف ٣:٥١٢، ٥١٣.

٢- ٢) بدايه المجتهد ١:٣٦٩، تفسير القرطبيّ ٢:٣٩٩، [١] أحكام القرآن لابن العربيّ ١:١٢٩، [٢] المغنى ٣:٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٢.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:٢٦٣، المهذب للشيرازيّ ١:٢٠٢، المجموع ٧:١٨٦، ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٧٢، مغنى المحتاج ١:٥١٦.

٤- ٤) المجموع ٧:١٩٣، [٣] تفسير القرطبيّ ٢:٣٩٩، [٤] المغنى ٣:٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٢.

٥- ٥) تفسير القرطبيّ ٢:٣٩٩، [٥] المغنى ٣:٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٢.

٦- ٦) يراجع: ص ٢٠٦. [٦]

٧- ٧) يراجع: ص ١٥. [٧]

٨- ٨) ح: فيلخص.

٩- ٩) التهذيب ٥:٢٣١، الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢:٢٧٩، الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠:١٦٧، الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٨]

و يدلّ على الرخصة: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه، قال: «من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر، فلا بأس بذلك» (١) قال الشيخ -رحمه الله-: و العمل على ما ذكرناه أوّلاً (٢).

احتجّ الشافعيّ: بقوله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٣) و لأنّه صيام واجب، فلم يجوز تقديمه على وقت وجوبه، كغيره من الصيام الواجب، و لأنّ ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجوز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة (٤).

و الجواب عن الأوّل: أنّه لا بدّ من تقدير؛ إذ الحجّ أفعال لا تصام فيها، إنّما يصام في وقتها أو في أشهرها، كقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (٥) و أمّا تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب، كتقديم التكفير على الحنث عنده، و كتقديم الزكاه عندنا، و أمّا كونه بدلاً فلا نسلم مساواته للمبدل في كلّ حكم، فإنّ المتيمّم يجب عليه التأخير، فجاز التقديم.

إذا عرفت هذا: فإنّه لا يجوز صومها قبل إحرام العمرة، و لا نعرف فيه خلافاً، إلّا ما روى عن أحمد أنّه يجوز تقديم صومها على إحرام بالعمرة (٦). و هو خطأ؛ لأنّه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف قول العلماء.

مسألة: قد بيّنا أنّ الثلاثة هي قبل يوم الترويه و يومها و يوم عرفه

(٧)، فإن فاته

ص: ٢١٥

١ - التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٣، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ١٥٦: ١٠ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٨.

[١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٣٥.

٣ - ٣) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٤ - ٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٧٢، [٣] مغنى المحتاج ١: ٥١٦، المغنى ٣: ٥٠٨.

٥ - ٥) البقره (٢): ١٩٧. [٤]

٦ - ٦) المغنى ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٢، الإنصاف ٣: ٥١٣.

٧ - ٧) يراجع: ص ٢٠٦. [٥]

هذه الثلاثة صامها بعد أيام منى، ولا يسقط الصوم لفواته (١) في العشر. و به قال عليّ عليه السلام، و ابن عمر، و عائشه، و عروه بن الزبير، و الحسن، و عطاء، و الزهرى (٢)، و مالك (٣)، و الشافعى (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الرأى (٦).

و روى عن ابن عباس، و سعيد بن جبير، و طاوس، و مجاهد: إذا فاته الصوم فى العشر لم يصمه بعده و استقرّ الهدى فى ذمته (٧).

لنا: أنه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كرمضان.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار قال: حدّثنى عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحيه و فاته الصوم حتى يحرم (٨) و ليس له مقام، قال: «يصوم ثلاثة أيام فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام عشره فى أهله» (٩).

ص: ٢١٦

١- ٤١، ح و د: بفواته.

٢- ٢) المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، عمده القارئ ١٠: ٣٢، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٨، [١] تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠٠. [٢]

٣- ٣) بلغه السالك ١: ٣٠٢، بدايه المجتهد ١: ٣٦٩، المدوّنه الكبرى ١: ٣٨٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٩٩، [٣] المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ٢٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٩٣، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٨٣، [٥] مغنى المحتاج ١: ٥١٧، المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣.

٥- ٥) المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، الكافى لابن قدامه ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٤. [٦]

٦- ٦) الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٥٥، [٧] شرح فتح القدير ٢: ٤١٨، المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣.

٧- ٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٨، [٨] عمده القارئ ١٠: ٣٢، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠١، [٩] المغنى ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣.

٨- ٨) متن التهذيب و الاستبصار و الوسائل: «[١٠] حتى يخرج» و فى هامش التهذيب: فى أكثر النسخ «حتى يحرم» مكان «حتى يخرج» و يشبه أن يكون تصحيحاً، فإن صحّ، فالمراد به الإحرام بالحجّ.

٩- ٩) التهذيب ٥: ٢٣٣، الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨٢، الحديث ١٠٠٠، الوسائل ١٠: ١٦٠، الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[١١]

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر» (١).

قال الشيخ-رحمه الله-: قوله عليه السلام: «لا يصومها فى السفر» لا ينافى جواز صومها فى الطريق؛ لأنه عليه السلام أراد: لا يصومها فى السفر معتقدا أنه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير فى صومها فى السفر و صومها إذا رجع إلى أهله (٢).

احتجوا: بقوله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٣).

و لأنه بدل مؤقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعه (٤).

و الجواب: أن الآية تدل على وجوبه فى الحج، أى فى أشهر الحج، لا على سقوطه، و ذو الحجة كله من أشهر الحج.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائما أصلى و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم، فجاءه عبيد البصرى، قال (٥): فسلم عليه ثم جلس، فقال (٦): يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ قال: «يصوم الأيام التى قال الله تعالى». قال: فجعلت سمعى (٧) إليهما، قال له عباد: و أى أيام هى؟ قال: «قبل يوم الترويه و يوم الترويه و يوم

ص: ٢١٧

١- التهذيب ٥: ٢٣٤ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ١٥٧: ١٠ الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٣٤ ذيل الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣.

٣- ٣) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٤- ٤) المغنى ٥: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣.

٥- ٥) لا توجد كلمه «قال» فى ع، كما فى الاستبصار و الوسائل. [٣]

٦- ٦) فى المصادر بزياده: له.

٧- ٧) فى التهذيب: أصغى.

عرفه» قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك» قال:

أ فلا- تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: «و أيش (1) قال؟» قال: يصوم أيام التشريق، قال: «إن جعفرًا عليه السلام كان يقول: إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أمر بديلا ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد» قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: فَصِيَامُ ثَلَاثِهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ (2) قال: «كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» (3).

و قياسهم على الجمعة خطأ؛ لأن الجمعة ليست بدلا، و إنما هي الأصل، و إنما سقطت؛ لأن الوقت جعل شرطا لها، كالجماعه.

مسأله: و لا يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى و لا في غيره

، قاله أكثر علمائنا المحضين لمون (4). و به قال علي عليه السلام، و الحسن، و عطاء، و ابن المنذر (5)، و أحمد في إحدى الروايتين (6)، و الشافعي في الجديد. و قال في القديم: يجوز صيامها (7)، و هو الروايه الأخرى عن أحمد (8). و به قال ابن عمر،

ص: ٢١٨

١- في التهذيب «فأيش» و في الاستبصار و الوسائل: «[١] فأى شىء».

٢- (٢) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٥: ٢٣٠، الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨، الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥، الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[٣]

٤- (٤) منهم المفيد في المقنعه: ٥٨، و الشيخ في النهايه: ١٦٦، و الخلاف ١: ٣٩٦، مسأله- ٧٠، و ابن إدريس في السرائر: ٩٤.

٥- (٥) المغنى ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، المجموع ٦: ٤٤٥، عمدته القارئ ١١: ١١٣.

٦- (٦) المغنى ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٣، المجموع ٦: ٤٤٥.

٧- (٧) حليه العلماء ٣: ٢١٤، المهذب للشيرازي ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١١، مغنى المحتاج

٣: ٤٣٣، المغنى ١: ٥١٠.

٨- (٨) المغنى ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١: ٥٣٩، الإنصاف ٣: ٥١٤. [٤]

و عائشه (١)، و مالك (٢)، و إسحاق (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريره أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله نهى عن صيام ستّة أيّام يوم الفطر، و الأضحى، و أيّام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان (٤).

و عن عمرو بن سليم (٥)، عن أمّه قالت: بينا نحن بمنى إذا علىّ بن أبى طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادى أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله، قال: «إنّها أيّام أكل و شرب فلا يصومنّ فيها أحد» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيّام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا» (٧).

و ما رواه ابن بابويه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ

ص: ٢١٩

١- المغنى ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، عمده القارئ ١١: ١١٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٠٠، [١] المجموع ٦: ٤٤٥. [٢]
٢- ٢) بلغه السالك ١: ٢٥٤، المدوّنه الكبرى ١: ٣٨٩، بدايه المجتهد ١: ٣٠٩، إرشاد السالك: ٥٢، عمده القارئ ١١: ١١٣، المجموع ٦: ٤٤٥، [٣] المغنى ٣: ٥١٠.

٣- ٣) المغنى ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٣، عمده القارئ ١١: ١١٣، المجموع ٦: ٤٤٥. [٤]

٤- ٤) سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٧، الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨، كنز العمّال ٨: ٥١٧، الحديث ٢٣٩٢٠.

٥- ٥) عمرو بن سليم بن خلده بن مخلّد بن زريق الأنصاريّ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، و أبى هريره، و أبى سعيد، و ابن عمر، و ابن الزبير و غيرهم، و روى عنه ابنه سعيد، و أبو بكر بن المنكدر و سعيد المقبريّ، و الزهريّ، مات سنه ١٠٤ هـ. أسد الغابه ٤: ١١١، [٥] الإصابه ٣: ١٧٦، [٦] تهذيب التهذيب ٨: ٤٤. [٧]

٦- ٦) سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٨، كنز العمّال ٨: ٥٢٠، الحديث ٢٣٩٤٢.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٩٧، الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢، الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥، الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم الحديث ١. [٨]

على جمل أورد (١)، فأمره أن يتخلل الفساطيط و ينادى فى الناس أيام منى: أن لا تصوموا؛ فإنها أيام أكل و شرب و بعال (٢).

و فى الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، و لكن يقيم بمكّه حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله» و ذكر حديث بديل بن ورقاء (٣).

و فى الصحيح عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: «لا، و لكن يقيم بمكّه حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله». الحديث (٤).

و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: قلت له:

ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدى، فأجبت فى كتابك: «يصوم أيام منى (٥)، فإن فاته ذلك، صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك» قال: «أما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة إذا رجع إلى أهله» (٦).

و لأنه يوم سنّ فيه الرمى، فأشبهه يوم النحر و لأنه لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يجوز صوم بدل الهدى، كيوم النحر.

ص: ٢٢٠

١- الأورد: الأسمر. النهايه لابن الأثير ١٧٥: ٥. [١]

٢- ٢) المقنع: ٩٠، [٢] الوسائل ٧: ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب صوم المحرم الحديث ٨، [٣] إبتفاوت فيهما.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٨ الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٢٧٦ الحديث ٩٨٣، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٤، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٥]

٥- ٥) فى التهذيب و الوسائل: «[٦] يصوم ثلاثة أيام بمنى».

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ١٠: ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٧]

احتجَّ المخالف: بما رواه ابن عمر: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله رَخَّصَ للمتمتِّع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيَّام التشريق (١).

و عن ابن عمر و عائشه: أنَّه لم يرَخَّص في أيَّام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدى (٢). و الظاهر انصراف الترخيص إلى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله. و لأنَّه تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحجِّ، و لم يبق من أيَّام الحجِّ إلَّا هذه الأيام، فتعيَّن الصوم فيها (٣).

و الجواب عن الأول: أنَّ راوى الحديث يحيى بن سلام (٤)، عن شعبه، عن عبد الله بن عيسى (٥)، عن الزهريِّ، عن سالم. و يحيى بن سلام ضعيف لا يعوَّل على روايته عند أهل الحديث.

و أيضا: فإنَّ هذا الحديث قد روى بلفظ آخر، رواه عبد الغفار بن القاسم (٦) عن

ص: ٢٢١

١- سنن الدارقطني ٢: ١٨٦ الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٥: ٢٥.

٢- ٢) صحيح البخاري ٣: ٥٦، سنن الدارقطني ٢: ١٨٦ الحديث ٣٠، سنن البيهقي ٥: ٢٥، جامع الأصول ٧: ٢٣١ الحديث ٤٥٠٣.

٣- ٣) المغني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٣، المجموع ٦: ٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠.

٤- ٤) يحيى بن سلام البصري، قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي، و ضعفه ابن الجوزي و الذهبي. سنن الدارقطني ٢: ١٨٦، الضعفاء و المتروكين ٣: ١٩٦، ميزان الاعتدال ٤: ٣٨٠.

٥- ٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمَّد الكوفي، روى عن جدِّه عبد الرحمن، و أبيه عيسى، و أمِّه بن هند المزني، و سعيد بن جبير، و عبد الله بن أبي الجعد الغطفاني، و الزهري، و غيرهم، و روى عنه عمه محمَّد بن عبد الرحمن، و ابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، و إسماعيل بن أبي خالد، و شعبه، و غيرهم، مات سنه ٣٥ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٣٥٢. [١]

٦- ٦) عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، أبو مريم الأنصاري الكوفي، قال الدارقطني: ضعيف، و ضعفه ابن حبان، و الذهبي، و الرازي، و ابن الجوزي. سنن الدارقطني ٢: ١٨٦، المجروحين ٢: ١٤٣، ميزان الاعتدال ٢: ٦٤٠، الجرح و التعديل ٦: ٥٣، الضعفاء و المتروكين ٢: ١١٢.

الزهرى، عن عروه، عن عائشه و ابن عمر قال: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه و آله لأحد صيام أيام التشريق، إلا لمتمتع أو محصر (١). و عبد الغفار بن القاسم أخطأ في إسناده، و هو ضعيف أيضا، و حينئذ لا اعتداد بهذه الروايه البتّه.

و الروايه الثانيه جاز أن يكون ابن عمر و عائشه قالاه عن اجتهاد، و حينئذ، لا تبقى حجّه، و الآيه لا تدلّ على مطلوبهم؛ لأنّ أيام الحجّ تستمرّ إلى آخر ذى الحجّه على ما بيّناه (٢).

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثه الأيام التي في الحجّ فليصمها أيام التشريق، فإنّ ذلك جائز له» (٣).

و روى عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثه (٤) في الحجّ و هي قبل الترويه بيوم و يوم الترويه، و يوم عرفه، فليصم أيام التشريق فقد أذن له» (٥).

لأنّنا نقول: إنّ هذين الخبرين لا يسلم (٦) سندهما من قول، و مع ذلك فقد وردا في معارضه الأخبار الكثيره الوارده في نقيض هذا المعنى، و عمل علماؤنا عليها، فكان المصير إليها أولى.

و مع ذلك فإنّ المشهور من مذهب عليّ عليه السلام المنع من ذلك قد نقلناه

ص: ٢٢٢

١- ١ سنن الدارقطني ٢: ١٨٦ الحديث ٣١.

٢- ٢) يراجع: الجزء العاشر ص ١٥١.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[١]

٤- ٤) في المصادر بزياده: الأيام.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٧، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

[٢]

٦- ٦) ع و خا: لا نسلم.

نحن، و نقله الجمهور عنه عليه السلام، و ذكروا أنّ مذهب عليّ عليه السلام المنع من صوم أيّام التشريق (١)، و لا استبعاد في أن يكون الراويان وهما و نقلًا مذهب عبد الله بن الحسن (٢) و توهُّما أنّه الصادق عليه السلام.

و بالجملة: فالاحتمالات الكثيره متطرّقه إلى هذين الخبرين، فلا حجّه فيهما.

فرع:

وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى

؛لأنّه بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب مبدله، كسائر الأبدال. و لقوله تعالى: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣)** و الفاء يقتضى التعقيب.

لا- يقال: كيف جاز الانتقال إلى البدل قبل زمان المبدل و لم يتحقّق العجز عن المبدل؛لأنّه إنّما يتحقّق العجز المقتضى لجواز الانتقال إلى البدل زمن الوجوب، و كيف جوّزتم الصوم قبل وجوبه؟!

لأنّا نقول: إنّما جوّزنا الانتقال إلى البدل قضيه لظاهر الحال و جريان العاده؛ فإنّ الظاهر من المعسر استمرار عجزه و إعساره، و أمّا تجويز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بيّنا الدليل عليه.

مسأله: و لو لم يصمها بعد أيّام التشريق، جاز صيامها طول ذى الحجّه أداء

لا قضاء

و به قال الشافعيّ (٤)، و مالك (٥).

ص: ٢٢٣

١- ١ ينظر: المغنى ٥١٠:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٣، عمدته القارئ ١١:١١٣.

٢- ٢) يراجع لمذهب عبد الله بن الحسن: ص ٢٠٢-٢٠٣.

٣- ٣) البقره (٢): ١٩٦. [١]

٤- ٤) حليه العلماء ٣:٢٦٤، المجموع ٧:١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٧٣، مغنى المحتاج ١:٥١٧.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١:٣٨٩، تفسير القرطبيّ ٢:٤٠٠. [٢] قال الشافعيّ و مالك بوجوب الصوم بلا تعرّض للأداء و القضاء.

و قال أبو حنيفة: إذا فاته الصوم بخروج (١) يوم عرفه، سقط الصوم و استقرَّ الهدى في ذمته (٢).

لنا: أنه صوم واجب، فلم يسقط بفوات وقته، كصوم شهر رمضان. و لما تقدّم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، عن جعفر عليه السلام أنه كان يقول: «ذو الحجة كلّ من أشهر الحجّ» (٣).

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح - عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك» (٤).

احتجّ أبو حنيفة بقوله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٥) و لأنه بدل مؤقّت فوجب أن يسقط بفوات وقته، كالجمعه (٦).

و الجواب عن الأول: أن الآية تدلّ على الوجوب في أشهر الحجّ، لا على السقوط بعد انقضاء عرفه.

و عن الثاني: أن الجمعه ليست بدلا. و قد مضى البحث في ذلك (٧).

مسألة: و لا يجوز صيام هذه الأيام إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعه

(٨)

ص: ٢٢٤

١- ا و ق: بخروجه، د: لخروج.

٢- ٢) الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٤١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٣٠، الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨، الوسائل ١٠: ١٦٥، الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[١]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٣٠٣، الحديث ١٥٠٨، الوسائل ١٠: ١٥٦، الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٨، و [٢] ص ١٥٨ الحديث ١٣.

٥- ٥) البقره (٢): ١٩٦. [٣]

٦- ٦) الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٧٣.

٧- ٧) يراجع: ص ٢١٨. [٤]

٨- ٨) ق، خا و ع بزياده: الثلاثة.

و لو خرج ذو الحِجَّة و أهل المحرَّم، سقط فرض الصوم و استقرَّ الهدى فى ذمته و وجب عليه دم شاه.

و قال أبو حنيفة: يستقرُّ الهدى فى ذمته (١).

و قال أحمد: يجوز الصوم و لا يسقط بفوات وقته، لكن يجب عليه دم شاه (٢).

و قال الشافعيّ: لا يسقط الصوم و لا يجب الشاه (٣).

لنا: أنه صوم فات وقته، فيسقط (٤) إلى مبدله، كالجمعه.

و ما رواه الشيخ- فى الحسن- عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«من لم يصم فى ذى الحِجَّة حتّى يهلّ هلال المحرَّم فعليه دم شاه، و ليس له صوم، و يذبح بمنى» (٥).

و روى ابن بابويه عن عمران الحلبيّ أنّه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتّى يقدم إلى أهله، قال: «يبعث بدم» (٦).

و على وجوب الشاه أنّه ترك نسكا هو الصوم، فيجب الدم؛ لقوله عليه السلام:

«من ترك نسكا فعليه دم» (٧).

ص: ٢٢٥

١- الهدايه للمرغينانيّ ١:١٥٥، بدائع الصنائع ٢:١٧٣، شرح فتح القدير ٢:٤١٩، مجمع الأنهر ١:٢٨٨.

٢-٢) المغنى ٣:٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٣، الكافي لابن قدامه ١:٥٣٩، الإنصاف ٣:٥١٤.

٣-٣) حليه العلماء ٣:٢٦٤، المجموع ٧:١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:١٧٣، مغنى المحتاج ١:٥١٧.

٤-٤) ق، ع و خا: فسقط.

٥-٥) التهذيب ٥:٣٩، الحديث ١١٦، الاستبصار ٢:٢٧٨، الحديث ٩٨٩، الوسائل ١٠:١٥٩، الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٦-٦) الفقيه ٢:٣٠٤، الحديث ١٥١١، الوسائل ١٠:١٦٠، الباب ٤٧ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٢]

٧-٧) الموطأ ١:٣٩٧، الحديث ١٨٨، سنن الدارقطنيّ ٢:٢٤٤، الحديث ٣٩، سنن البيهقيّ ٥:١٥٢، و أورده ابنا قدامه فى المغنى و

الشرح الكبير ٣:٢٢٥.

و لما تقدّم في حديث منصور، ولأنّه صوم مؤقت وجب على وجه البدل، فوجب بتأخيره كفّاره، كقضاء رمضان.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه صوم يجب بفواته القضاء، فلم يجب به كفّاره كصوم رمضان (1)، ولأنّه صوم بدل عن الهدى، فإذا أوجب (2) قضاءه و الهدى، فقد أوجب البدل و المبدل أو ما هو مثل المبدل مع البدل، وهذا لا يوجد مثله في الأصول.

و الجواب: لا نسلم وجوب القضاء؛ لأنّنا قد بيّنا أنّه ينتقل فرضه إلى المبدل و هو الهدى، و هو الجواب عن الثاني. على أنّ الواجب بتأخير الصوم ليس هو الهدى و لا- مثله، بل هو كفّاره عمّا تركه من الصيام و الكفّاره عن الهدى، ولأنّ الهدى أحد الأنعام، و الواجب شاه بعينها و لأنّ الموجب ليس هو الموجب للهدى؛ لأنّ الموجب للكفّاره هو ترك الصوم، و الموجب للهدى هو التمتع، فتغيّرا.

مسألة: و لو مات من وجب عليه الصيام و لم يصم، نظر، فإن لم يكن قد تمكن

من صيام شيء من العشرة، سقط الصوم

(3)

و لا يجب على وليه القضاء عنه و لا الصدقة عنه. ذهب إليه علماؤنا، و به قال أكثر الجمهور (4)، و الشافعيّ في أحد القولين، و قال في الآخر: يطعم عنه (5).

لنا: أنّ الهدى لا- يجب عليه؛ لأنّه غير واجد، و لا- الصوم؛ لأنّه لم يقدر عليه فصار القضاء رمضان. نعم يستحبّ للوليّ أن يقضى عنه؛ لأنّها عبادة مات من وجبت عليه قبل فعلها، فشرع القضاء على الوليّ، كما لو تمكن.

ص: ٢٢٦

١- افتتاح العزيز بهامش المجموع ١٧٤:٧.

٢- ٢) خ، ع و ح: وجب.

٣- ٣) ع: صوم.

٤- ٤) المغني ٥١٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥:٣.

٥- ٥) حليه العلماء ٢٦٦:٣، المجموع ١٩٢:٧، افتتاح العزيز بهامش المجموع ١٩٣:٧، مغني المحتاج ١: ٥١٨.

و إن تمكّن من فعل الجميع و لم يفعل، قال الشيخ-رحمه الله-: يقضى الولي عنه ثلاثة أيام وجوبا، و لا يجب قضاء السبعة (١).

و أوجب ابن إدريس قضاء الجميع على الولي (٢)، و به قال الشافعي في حكاية أبي إسحاق عنه. و في القول الآخر: يتصدق عنه، كقضاء رمضان (٣). و هو قول الجمهور. و الحقّ عندى اختيار ابن إدريس.

لنا: أنّه صوم واجب لم يفعله من وجب عليه مع تمكّنه من ذلك، فوجب على وليه القضاء عنه، كرمضان.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: «من مات و لم يكن له هدى لمتعته، فليصم عنه وليه» (٤).

و لأنّ الشيخ-رحمه الله-وافقنا على وجوب قضاء ما يفوت الميت من صيام و صلاة على الولي.

قال الشيخ-رحمه الله-: هذه الرواية يعنى بها الثلاثة الأيام، فأما السبعة فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله (٥)، لما رواه الحلبيّ في الحسن-عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل (٦) عن رجل تمتّع بالعمرة و لم يكن له هدى، فصام ثلاثة أيّام في ذى الحجّة ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، على وليه أن يقضى عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء» (٧).

ص: ٢٢٧

١- ١١ النهاية: ٢٥٥، [١] المبسوط ٣٧٠: ١. [٢]

٢- ٢) السرائر: ١٣٩.

٣- ٣) المجموع ١٩٢: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٩٤: ٧.

٤- ٤) التهذيب ٤٠: ٥، الحديث ١١٧، الاستبصار ٢٦١: ٢، الحديث ٩٢١، الوسائل ١٦١: ١٠، الباب ٤٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤٠: ٥، ذيل الحديث ١١٧، الاستبصار ٢٦١: ٢، ذيل الحديث ٩٢٢.

٦- ٦) في التهذيب و الوسائل: [٤] أنّه سأله، مكان: أنّه سئل.

٧- ٧) الكافي ٥٠٩: ٤، الحديث ١٣، [٥] التهذيب ٤٠: ٥، الحديث ١١٨، الاستبصار ٢٦١: ٢، الحديث ٩٢٢، الوسائل ١٦١: ١٠، الباب ٤٨

من أبواب الذبح الحديث ٢. [٦]

والتفسير الذي ذكره الشيخ للرواية الأولى لا دليل عليه.

و الرواية الثانية لا- حجة فيها؛ لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام، ومع هذا الاحتمال لا يبقى (١) فيه دلالة على مطلوبه، ولأنه صوم واجب بأصل الشرع، فأشبهه صوم رمضان.

أمّا لو لم يتمكن من صيام السبعة أو تمكن من بعضها، فإنه يجب على الولي أن يقضى ما تمكن الميّت من فعله و أخلّ به، ويستحبّ له قضاء الباقي.

مسألة: و لو تمكّن من صيام السبعة، وجب عليه صيامها و لا يجزئه الصدقة

عنها

؛ لأنّ الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكّن من فعل المبدل عنه، كالتيمّم.

و روى الشيخ عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليه أحمد بن القاسم (٢) في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلم يكن عنده ما يهدى، فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام و أراد أن يتصدّق من الطعام، فعلى من يتصدّق؟ فكتب: «لا بدّ من الصيام» (٣).

قال الشيخ-رحمه الله-: قوله عليه السلام: «لم يقدر على الصوم» يعنى لا يقدر عليه إلاّ بمشقه؛ لأنّه لو لم يكن قادرا عليه على كلّ حال، لما قال عليه السلام:

«لا بدّ من الصيام» (٤).

مسألة: و لو تلبّس بالصوم ثمّ أيسر أو وجد الهدى

(٥)

، قال الشيخ-رحمه الله-:

ص: ٢٢٨

١- ع، ح: لا ينبغي.

٢- ٢) أحمد بن القاسم، قال النجاشي: رجل من أصحابنا رأينا بخطّ حسين بن عبيد الله كتابا له (إيمان أبي طالب). و قال المامقاني: لم أقف فيه إلاّ على قول النجاشي، فهو إمامي مجهول الحال. رجال النجاشي: ٩٥، تنقيح المقال ٧٦: ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤٠: ٥، الحديث ١١٩، الوسائل ١٦٢: ١٠، الباب ٤٩ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٤-٤) التهذيب ٥:٤٠ ذيل الحديث ١١٩.

٥-٥) خاق وع:و وجد.

لا يجب الهدى، بل يستحب (١). و الظاهر من كلامه أنه اشترط صيام ثلاثة أيام، و به قال حماد، و الثوري (٢).

و أطلق ابن إدريس ذلك (٣)، و به قال الحسن، و قتاده (٤)، و مالك (٥)، و الشافعي (٦)، و أحمد في إحدى الروايتين (٧).

و قال أبو حنيفة: يجب عليه الانتقال إلى الهدى، و كذلك إذا وجد الهدى بعد أن صام الثلاثة قبل يوم النحر، و إن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزاء الصوم و إن لم يتحلل؛ لأنه قد مضى زمان التحلل (٨).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٩).

مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد، فالانتقال عنه إلى الهدى يحتاج إلى دليل.

لا يقال: هذا يقتضي عدم الإجزاء (١٠) بالهدى و إن لم يدخل في الصوم أو دخل فيه.

ص: ٢٢٩

١- المبسوط ٣٧١: ١. [١]

٢- ٢) المغني ٥١١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥: ٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١. [٢]

٣- ٣) السرائر: ١٤٠.

٤- ٤) المغني ٥١١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥: ٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

٥ - ٥) بلغه السالك ٣٠٣: ١، المدوّنه الكبرى ٣٩٠: ١، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، المغني ٥١١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥: ٣.

٦- ٦) حليه العلماء ٢٦٥: ٣، المهذب للشيرازي ٢٠٢: ١، المجموع ٧: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، المغني ٥١١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥: ٣.

٧- ٧) المغني ٥١١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٤٥: ٣، الكافي لابن قدامه ٥٤٠: ١، الإنصاف ٥١٦: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١.

٨- ٨) بدائع الصنائع ١٧٤: ٢، حليه العلماء ٢٦٥: ٣، بدايه المجتهد ٣٦٩: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، [٤] تفسير القرطبي ٢: ٤٠١. [٥]

٩- ٩) البقره (٢): ١٩٦. [٦]

١٠- ١٠) ع و ق: الاجتراء.

لأننا نقول: لو خَلينا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكنَّ الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل.

و أيضا: فإنَّه صوم دخل فيه لعدم الهدى، فإذا وجد الهدى، لم يلزمه (١) الخروج إليه، كصوم السبعة.

لا يقال: صوم السبعة ليس ببدل عن الهدى.

لأننا نقول: إنَّه مخالف لكتاب الله تعالى؛ لا شتماله على إيجابها لعدم الهدى، كما أوجب الثلاثة، و لأنها تسقط بوجود الهدى.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتّع صام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه» (٢).

احتجّ أبو حنيفة: بأنَّه وجد المبدل قبل فراغه من البدل، فأشبهه المتيّم إذا وجد الماء في أثناء تيمّمه، و إذا وجد الهدى قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، و هو التحلّل (٣).

و الجواب: الفرق، فإنَّ المقصود من التيمّم الصلاة و ليس بمقصود في نفسه، و الصوم عباده مقصوده تجب ابتداءً بالشرع لا لغيرها.

لا يقال: قد روى الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى حتّى إذا كان يوم النفر

ص: ٢٣٠

١ - ع، خا و ق: لم يلزم.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٨، الحديث ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠، الحديث ٩١٩، الوسائل ١٥٤: ١٠، الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٣ - ٣) بدائع الصنائع ١٧٤: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١، بدايه المجتهد ٣٦٩: ١.

وجد ثمن شاه، أ يذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنَّ أيام الذبح قد مضت» (١).

لأننا نقول: المراد به: من صام ثلاثه أيام ثم وجد ثمن الهدى، فعليه أن يصوم ما بقى عليه تمام العشره، وليس يجب عليه الهدى، كذا ذكره الشيخ - رحمه الله - و استدللَّ عليه بروايه حماد (٢).

إذا عرفت هذا: فإنما قلنا: إنَّه يستحبُّ له الرجوع إلى الهدى؛ لأنَّه وجد المبدل قبل انتهاء البدل، فكان فعله أولى.

و يدلُّ عليه: ما رواه الشيخ عن عقبه بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتَّع و ليس معه ما يشتري [به] (٣) هديا، فلمَّا أن صام ثلاثه أيَّام في الحجِّ، أيسر، أ يشتري هديا فينحره؟ أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيَّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له» (٤).

مسأله: و لو أحرم بالحجِّ و لم يصم ثمَّ وجد الهدى، تعيَّن عليه الذبح و لا يجزئه

الصوم

و هو قول أحمد في إحدى الروايتين، و الشافعي في أحد أقواله. و قال أيضا:

فرضه الصيام و إن أهدي كان أفضل. و قال قولًا ثالثًا: إنَّ عليه الهدى لا غير و لا يجزئه الصيام، و هو الروايه الأخرى عن أحمد (٥).

و الشافعي بنى أقواله على أقواله في الكفَّارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا بحال الوجوب، أجزأه الصيام، و إن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٥:٣٧ الحديث ١١١، الاستبصار ٢:٢٦٠ الحديث ٩١٨، الوسائل ١٠:١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]

٢- التهذيب ٥:٣٧ ذيل الحديث ١١١، الاستبصار ٢:٢٦٠ ذيل الحديث ٩١٨.

٣- أثبتناه من المصادر.

٤- التهذيب ٥:٣٨ الحديث ١١٣، الاستبصار ٢:٢٦١ الحديث ٩٢٠، الوسائل ١٠:١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٥- المغني ٣:٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٥، الكافي لابن قدامه ١:٥٤٠، الإنصاف ٣:٥١٦.

الحالين، لزمه الهدى (١).

لنا: أنه قدر على المبدل قبل شروعه في البديل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتميم إذا وجد الماء. ولأن البراءة القطعية حاصله مع الهدى دون الصيام، فكان الذبح متعيناً.

احتج المخالف: بأن الصيام استقر في ذمته؛ لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدى (٢).

و الجواب: المنع من الاستقرار مطلقاً. نعم، إنه وجب بشرط عدم قدره على المبدل.

مسألة: لو تعين عليه الصوم و خاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفه آخر

الصوم إلى بعد انقضاء أيام التشريق

؛ للضرورة، ولو لم يصم الثلاثة الأيام و خرج عقيب أيام التشريق، صامها في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، رواه الشيخ -في الصحيح- عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمع لم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً (٣) قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه» قلت: فإن فاته ذلك (٤)؟ قال: «فليتسخر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» قلت: فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله» (٥).

إذا ثبت هذا: فالأفضل تقديم صومها في الطريق؛ لأن المسارعة إلى فعل العبادة أولى من تأخيرها و لا مانع عن ذلك؛ إذا السفر لا ينافي صوم الثلاثة.

ص: ٢٣٢

١- المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢، حليه العلماء ٣: ٢٦٥، المجموع ٧: ١٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ١٩١.

٢- ٢) المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٢.

٣- ٣) في النسخ: «يوم».

٤- ٤) في التهذيب بزياده: اليوم.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٩، الحديث ١١٥، الوسائل ١٠: ١٥٥، الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ٤. [١]

هذا إذا لم يهَلِّ المحرّم، فأما إن أهلَّ المحرّم فإنه يتعيّن عليه الهدى على ما قدّمناه (١) إذا لم يصم الثلاثة.

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو لم يصم الثلاثة لا بمكّه ولا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكّنا من الهدى، بعث به، فإنه أفضل من الصوم (٢)، قال -رحمه الله-:

و الصوم بعد أيام التشريق يكون أداء لا قضاء (٣). و قد بيّناه (٤).

فلو أحرم بالحجّ و لم يكن صام ثم وجد الهدى، لم يجز له الصوم و تعيّن الهدى، فلو مات، و جب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال؛ لأنّه دين عليه.

و لا- يعارض ما تقدّم من جواز صوم الثلاثة فى الطريق ما رواه الشيخ -فى الصحيح- عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفه، و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر» (٥). قال الشيخ -رحمه الله-: لأنّه عليه السلام أراد:

«لا يصومها فى السفر» معتقدا أنّه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنّه مخيّر فى صومها فى السفر و صومها إذا رجع إلى أهله (٦).

فرع:

لو مات من و جب عليه الهدى، أخرج من أصل تركته

؛ لأنّه دين لله (٧) تعالى، فيخرج من الأصل.

ص: ٢٣٣

١- ١ اراجع: ص ٢٢٤-٢٢٥.

٢- ٢) النهاية: ٢٥٦، [١] المبسوط ٣٧١: ١. [٢]

٣- ٣) الخلاف ١: ٤٢٦ مسألة ٥٢.

٤- ٤) اراجع: ص ٢٢٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٣٤، الحديث ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣، الحديث ١٠٠٣، الوسائل ١٥٧: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

[٤]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨٣.

٧- ٧) ر، خ و ح: دين الله، مكان: دين لله.

مسأله: من وجب عليه بدنه في كفاره أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه

، و ذلك على الترتيب عندنا.

و عن أحمد روايتان: إحداهما: كذلك، و الأخرى: على التخيير (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عتياس، قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَهُ وَ أَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَ لَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنه، فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في منزله» (٣).

و التعليق على عدم الوجدان يدلّ على الترتيب. و لأنّ ذلك بدل عنها، فلا - يصار إليه مع وجودها، كسائر الأبدال، فأمرًا مع عدمها، فيجوز، لما تقدّم.

احتج أحمد: بأنّ الشاه معدوله بسبع بدنه، و هي أطيب لحما، فكانت أولى (٤).

و الجواب: المنع من المعادله.

فروع:

الأول: لو لم يتمكّن من السبع شياه، قال الشيخ - رحمه الله - : يصوم ثمانية عشر

يوماً

(٥). و هو جيّد؛ لروايه داود عن الصادق عليه السلام.

ص: ٢٣٤

١ - المغني ٥٩٣: ٣، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٣: ٣٦٠، الكافي لابن قدامه ٦٣٧، ٦٣٦: ١، الإنصاف ٣: ٥٣٥.

٢ - ٢) سنن ابن ماجه ١٠٤٨: ٢، الحديث ٣١٣٦، مسند أحمد ١: ٣١١، [٢] سنن البيهقي ١٦٩: ٥، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٤٦، الحديث ١١٤٣١ بتفاوت في الجميع.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٣٧، الحديث ٨٠٠، الوسائل ١٠: ١٧١، الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١. [٣]

٤ - ٤) المغني ٥٩٤: ٣، الكافي لابن قدامه ٦٣٦، ٦٣٦: ١، الإنصاف ٣: ٥٣٦.

٥ - ٥) النهاية: ٢٦٢، [٤] المبسوط ٣: ٣٧٥، [٥] التهذيب ٥: ٢٣٧.

الثانى: لو وجب عليه سبع من الغنم، لم يجزئه بدنه

و فرّق أحمد بين وجوب السبع فى جزاء الصيد، وبين وجوبها فى كفّاره محذور، فذهب إلى الجواز فى الثانى؛ لأنّ الواجب ما استيسر من الهدى، وهو شاه أو سبع بدنه، وقد كان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله يشتركون السبعه منهم فى البقره أو البدنه (١). و ذهب إلى المنع فى الأوّل: لأنّ سبعا من الغنم أطيب لحما من البدنه، فلا يعدل إلى الأدنى (٢).

الثالث: لو وجب عليه بقره، فالأقرب إجزاء البدنه

؛ لأنها أكثر لحما و أوفر من البقر.

و لو لزمه بدنه فى غير النذر و جزاء الصيد قال أحمد: أجزأته بقره (٣)؛ لما رواه جابر، قال: كنّا ننحر البدنه عن سبعة، فقيل له: و البقره؟ فقال: «و هل هى إلا من البدن» (٤).

و الحقّ خلاف ذلك، و سيأتى.

أمّا فى النذر، فإن نوى شيئا، انصرف إلى ما نواه، و إن أطلق، فالأقرب الإجزاء (٥) بأيهما كان. و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و فى الثانية، تتعين البدنه (٦)، و هو قول الشافعى؛ لأنها مبدل، فاشترط عدمها (٧).

و الجواب: كونها مبدلا فى بعض المواضع لا- يقتضى كونها كذلك فى النذر المطلق. هذا إذا نذر الهدى مطلقا، أمّا لو نذر بدنه، فسيأتى البحث فيه.

ص: ٢٣٥

- ١- صحيح مسلم ٢:٩٥٥ الحديث ١٣١٨، سنن البيهقى ٥:١٦٩.
- ٢- (٢) المغنى ٣:٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٠، الإنصاف ٣:٥٣٥.
- ٣- (٣) المغنى ٣:٥٩٤، الكافى لابن قدامه ١:٦٣٧، الإنصاف ٣:٥٣٥.
- ٤- (٤) صحيح مسلم ٢:٩٥٥ الحديث ١٣١٨، سنن البيهقى ٩:٢٩٥.
- ٥- (٥) ع، ق: الاجتزاء.
- ٦- (٦) المغنى ٣:٥٩٤، الكافى لابن قدامه ١:٦٣٧، الإنصاف ٤:١٠٢.
- ٧- (٧) حليه العلماء ٣:٣٩٠، المهذب للشيرازى ١:٢٤٣، المجموع ٨:٤٧٠، المغنى ٣:٥٩٤.

مسأله:يجزئ الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر

،سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً.

أمّا الهدى الواجب،فذهب الشيخ-رحمه الله-فى ثالث الخلاف إلى أنه لا-يجزئ،إلا- عن واحد مع الممكنه،و مع الضروره كذلك،و يتعين الصوم على الفاقد منهم (١)،و به قال ابن إدريس (٢)،و هو مذهب مالك (٣).

وقال الشيخ-رحمه الله-فى الجمل و النهايه و المبسوط:و لا يجزئ مع الاختيار واحد،إلا عن واحد،و يجوز مع الضروره]عن خمسه و [(٤) عن سبعة و عن سبعين (٥).

و قال الشافعى:يجوز للسبعه أن يشتركوا فى بدنه أو بقره،سواء كان واجبا

ص:٢٣٦

١- ١١ الخلاف ٢:٥٣٥ مسأله-٢٧.

٢- ٢) السرائر:١٤٠.

٣- ٣) بلغه السالك ١:٣٠٤،بدايه المجتهد ١:٤٣٤،المدونه الكبرى ١:٤٦٨،شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣:٧٧،عمده القارئ ١٠:٤٧،المغنى ٣:٣٩٨.

٤- ٤) أثبتناها من المصادر.

٥- ٥) الجمل و العقود:١٤٦،النهايه:٢٥٨، [١]المبسوط ١:٣٧٢. [٢]

أو تطوّعا، و سواء أراد جميعهم القربه أو بعضهم، و أراد الباقيون اللحم (١).

و قال أبو حنيفة: يجوز اشتراك السبعة في البدنه و البقره إذا كانوا متقربين (٢) كلهم، تطوّعا كان أو فرضا، و لا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربه (٣).

لنا على عدم الإجزاء مع التمكن: طريقه الاحتياط. و لأنّ وجوب الذبح متيقّن، و لا يخرج المكلف عن عهده بيقين، إلا بالانفراد.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجزئ البقره و البدنه في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى، إلا عن واحد» (٤).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز البدنه و البقره، إلا عن واحد بمنى» (٥).

و على الإجزاء مع الضروره: ما رواه الجمهور عن جابر، قال: «كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه و آله فنذبح البقره عن سبعة نشترك فيها» (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله

ص: ٢٣٧

١ - الأّم ١٥٩: ٢، حليه العلماء ٣٧٩: ٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٥، السراج الوهاج: ٥٦٢.

٢ - ٢) ع: متفرّقين، كما في المغني.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ١١: ١٢-١٢، الهدايه للمرغيناني ٧١: ٤، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٩، بدائع الصنائع ٧٠: ٥، تحفه الفقهاء ٣: ٨٥، مجمع الأنهر ١٧: ٢، المغني ٥٩٥: ٣.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٠٧، الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤٠، الوسائل ١١٣: ١٠، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[١]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٦٩٦، فيه: لا تجوز إلا عن واحد بمنى، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤١، الوسائل ١١٣: ١٠، الباب ١٨

من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٦ - ٦) صحيح مسلم ٢: ٩٥٦، الحديث ١٣١٨، سنن أبي داود ٣: ٩٨، الحديث ٢٨٠٧، [٣] مسند أحمد ٣: ٣٠٤، [٤] سنن النسائي

٧: ٢٢٢، الموطأ ٢: ٤٨٦، الحديث ٩. [٥]

عليه السلام، قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (١).

و فى الحسن عن حمران، قال: عزّت البدن سنه بمنى حتّى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوها فيها» قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ قال: «عن سبعين» (٢).

و عن سواده القطان (٣) و على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلنا له: جعلنا فداك عزّت الأضحى علينا بمكّه، أ فيجزئ اثنين أن يشتركا فى شاه؟ فقال: «نعم و عن سبعين» (٤).

و عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن رجل يسمّى سواده، قال: كنّا جماعه بمنى فعزّت الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا و نحن ننتظر (٥)، فلما فرغ أقبل علينا فقال:

«أظنكم قد تعجبتّم من مكاسى؟» فقلنا: نعم، فقال: «إنّ المغبون لا - محمود و لا - مأجور، أ لكم حاجه؟» قلنا: نعم، أصلحك الله إنّ الأضحى قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشترؤا جزورا فأنحروها فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشترؤا بقره فيما بينكم». قلنا: فلا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشترؤا شاه فاذبحوها فيما بينكم» قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم و عن

ص: ٢٣٨

١- التهذيب ٥:٢٠٨، الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢:٢٦٦، الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠:١١٣، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٠٩، الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢:٢٦٧، الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠:١١٥، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١. [٢]

٣- ٣) سواده القطان، لم نعر فيه إلا على ما ذكره السيد الخوئى، قال: روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، و روى عنه الحسن بن على بن فضال. معجم رجال الحديث ٨:٣٢١.

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٠٩، الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٢:٢٦٧، الحديث ٩٤٩، الوسائل ١٠:١١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٩. [٣]

٥- ٥) فى الكافى: [٤] فوقفنا ننتظر، و فى التهذيب و الوسائل: [٥] فوقفنا ننتظر، مكان: و نحن ننتظر.

سبعين» (١).

و على حال الضروره حمل الشيخ-رحمه الله (٢)- ما رواه يونس بن يعقوب- فى الموثق- عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البقره يضحى بها؟ فقال:

«تجزئ عن سبعة» (٣).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «البدنه و البقره تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا، من أهل بيت واحد و من غيرهم» (٤).

و عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «البقره الجذعه (٥) تجزئ عن ثلاثه من أهل بيت واحد، و المسنّه تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، و الجزور تجزئ عن عشره متفرّقين» (٦).

و فى الصحيح عن عليّ بن الرّيان بن الصلت، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحيّه؟ (٧) فجاء الجواب: «إن كان ذكرا فعن (٨) واحد، و إن كان (٩) أنثى فعن

ص: ٢٣٩

١- الكافى ٤: ٤٩٦، الحديث ٣، [١] التهذيب ٥: ٢٠٩، الحديث ٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧، الحديث ٩٤٧، الوسائل ١٠: ١١٥، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٢. [٢]

٢- التهذيب ٥: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٨.

٣- التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤٣، الوسائل ١٠: ١١٣، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٢، [٣] فى الجميع: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

٤- التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٦٩٩، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤٤، الوسائل ١٠: ١١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦. [٤]

٥- فى الاستبصار: و الجذعه.

٦- التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٧٠٠، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤٥، الوسائل ١٠: ١١٤، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٧. [٥]

٧- فى الأضحيه.

٨- ر: ففيه.

٩- ج، ح، ر و د: و إن كانت.

و استدلل على هذا الجمع بما رواه فى الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون، ليسوا بأهل بيت واحد، رفقه اجتمعوا (٢) فى مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: «لا أحب ذلك إلا من ضروره» (٣).

و لأن الأخبار الأوله دلت على عدم الإجزاء، و لو لم يحمل ما دل على الإجزاء على الضروره، لحصل التنافى.

ثم إن الشيخ- رحمه الله- تأول الأخبار الداله على الاجتزاء مع الضروره أيضا بتأويل آخر، و هو حمل ما يجرى فيه الواحد عن العدد الكثير، بالتطوع (٤)، و استدلل على هذا الجمع بما رواه عن محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزئهم البقره؟ قال: «أما فى الهدى فلا، و أما فى الأضحى (٥) فنعلم» (٦).

و هذا الكلام من الشيخ- رحمه الله- يدل على المذهب الذى اختاره ابن إدريس، لكن نص قوله فى كتب فتاويه على ما نقلناه عنه أولا.

ص: ٢٤٠

-
- ١- التهذيب ٥:٢٠٩ الحديث ٧٠١، الاستبصار ٢:٢٦٧ الحديث ٩٤٦، الوسائل ١٠:١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٨. [١]
 - ٢- ٢) فى التهذيب و الوسائل: و [٢] قد اجتمعوا، مكان: رفقه اجتمعوا.
 - ٣- ٣) التهذيب ٥:٢١٠ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٢:٢٦٨ الحديث ٩٥١، الوسائل ١٠:١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٠. [٣]
 - ٤- ٤) التهذيب ٥:٢١٠، الاستبصار ٢:٢٦٨.
 - ٥- ٥) فى التهذيب: «فى الأضحى» و فى الاستبصار: «فى الأضحى».
 - ٦- ٦) التهذيب ٥:٢١٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢:٢٦٨ الحديث ٩٥٠، الوسائل ١٠:١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٤]

الأول: كلما قلّ المشتركون في الهدى، كان أفضل

؛ لزياده النفع للفقراء، و لحديث حمران عن الباقر عليه السلام (١).

الثاني: شرط علماؤنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد

؛ لحديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام (٢).

الثالث: اشترط الشيخ - رحمه الله - في الخلاف ما اشترطه أبو حنيفة من

اجتماعهم على إرادته التقرب

، سواء كانوا متطوعين أو مفترضين أو بالتفريق، و سواء اتفقت مناسكهم، بأن كانوا متمتعين أو قارنين، أو افرقوا (٣). و فيه نظر؛ لأنّ الجزء المجزئ لا ينقص قدره بإرادته الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعه و الآخر الأفراد.

و يجوز أن يقسم اللحم؛ لأنّ القسمه تميّز (٤) الحقوق و ليست بيعا.

مسألة: الهدى على ضربين:

الأول: التطوع، مثل أن خرج حاجيا أو معتمرا فساق معه هديا بتّيه أنّه نحره (٥) بمنى أو مكّه من غير أن يشعره أو يقلّعه، فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو باق على ملكيته يتصرّف فيه كيف يشاء (٦) من بيع، أو هبه، و له ولده و شرب لبنه، و إن هلك فلا شيء عليه.

ص: ٢٤١

١- التهذيب ٥: ٢٠٩، الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧، الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠: ١١٣، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥.

٣- ٣) الخلاف ١: ٤٩٩ مسألة- ٣٤١.

٤- ٤) ع و ق: تمييز، د: تقسم.

٥- ٥) ع و د: ينحره.

٦- ٦) ع و د: شاء.

الثانى:الواجب،و هو قسمان:

أحدهما:ما وجب بالنذر فى ذمته.

و الثانى:ما وجب بغيره، كهدى التمتع و الدماء الواجبه بترك واجب،أو فعل محذور،كاللباس و الطيب.

و الذى وجب بالنذر قسمان:

أحدهما:أن يطلق النذر فيقول:لله على أن أهدى بدنه أو بقره أو شاه، و حكمه حكم ما وجب بغير النذر،و سيأتى.

و الثانى:أن يعينه فيقول:لله على أن أهدى هذه البدنه،أو هذه الشاه،فإذا قال، زال ملكه عنها و انقطع تصرفه فى حق نفسه فيها،و هى أمانه للمساكين فى يده، و عليه أن يسوقها (١)إلى المنحر.و يتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمه صاحبه،بل يجب عليه حفظه و إيصاله إلى محلّه،فإن تلف بغير تفريط منه،أو سرق أو ضلّ كذلك،لم يلزمه شيء؛لأنه لم يجب فى الذمه،و إنما تعلق الوجوب بالعين،فيسقط بتلفها،كالوديعة.

و أما الواجب المطلق،كدم التمتع،و جزاء الصيد،و النذر غير المعين و ما شابه ذلك فعلى ضربين:

أحدهما:أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول،فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه و دفعه إلى أهله،و له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف، كالبيع و الهبه و الأكل و غير ذلك؛لأنه لم يتعلق حق الغير به،فإن عطب،تلف من ماله،و إن عاب،لم يجزئه ذبحه،و عليه الهدى الذى كان واجبا عليه؛لأن وجوبه تعلق بالذمه،فلا تبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقّه،و جرى ذلك مجرى من عليه دين،فحملة إليه،فتلف قبل وصوله إليه.

ص:٢٤٢

١- ا خا و ق:يسوق بها.

الثانى: أن يعين الواجب عليه، فيقول: هذا الواجب علىّ، فإنه يتعين الوجوب (١) فيه من غير أن تبرأ الذمّة منه، لأنه لو أوجب هديا و لا- هدى عليه، لتعين، فكذا إذا كان واجبا فعينه و يكون مضمونا عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلّ، لم يجزئه و عاد الوجوب إلى ذمته، كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به، فتلّف المتاع قبل القبض، فإن الدين يعود إلى الذمّة.

و لأنّ التعيين (٢) ليس سببا في إبراء ذمته، و إنّما تعلق الوجوب (٣) بمحلّ آخر، فصار كالدين إذا رهن عليه رهنا، فإنّ الحقّ يتعلّق بالذمّة و الرهن، فمتى تلف الرهن استوفى من المدين.

و إذا ثبت أنّه يتعين: فإنه يزول ملكه عنه، و ينقطع تصرّفه فيه، و عليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل، نحره و أجزاءه، و إلّا سقط التعيين، و وجب عليه إخراج الذى فى ذمته على ما قلناه، و هذا كلّه لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ فى الصحيح- عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدى الذى يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، قال: «إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله» (٤).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: «إن كانت مضمونه، فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء، و له أن يأكل منها، و إن لم يكن مضمونا، فليس عليه شيء» (٥).

ص: ٢٤٣

١- ع: الواجب.

٢- ٢) ح، ج و ر: التعيين.

٣- ٣) خا و ق: الواجب.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢١٥ الحديث ٧٢٤، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ١.

[١]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢١٥ الحديث ٧٢٥، الاستبصار ٢: ٢٦٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ١٠: ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٢]

قال الشيخ-رحمه الله-:قوله عليه السلام:«و له أن يأكل منه»محمول على أنه إذا كان تطوعاً؛لأنَّ الواجب لا- يجوز الأكل منه (١)،و استدلل على ذلك بما رواه عن معاوية بن عمّار،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:«سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر،أ يجزئ عن صاحبه؟فقال:«إن كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ (٢)بلغ المنحر أو لم يبلغ،و ليس عليه فداء،و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ (٣)أو لم يبلغ و عليه مكانه» (٤).

و عن حريز،عمّن أخبره،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:«كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه،فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب (٥)به صفحه سنامه و لا بدل عليه،و ما كان من جزاء صيد أو نذر، فيعطب (٦)،فعل مثل ذلك و عليه البدل،و كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب،فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره» (٧).

قال الشيخ-رحمه الله-:و ليس هذا الحديث منافياً لما تقدّم من أنّ عليه البدل بلغ أو لم يبلغ؛لأنّ هذا الخبر محمول على أنه إذا عطب عطبا يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض و ما أشبه ذلك،فإنّه-و الحال على ما وصفناه-يجزئ عن

ص:٢٤٤

١- التهذيب ٥:٢١٥،الاستبصار ٢:٢٧٠.

٢-٢) في المصادر بزياده:«عنه».

٣-٣) في المصادر:«بلغ المنحر».

٤-٤) التهذيب ٥:٢١٥،الحديث ٧٢٦،الاستبصار ٢:٢٧٠،الحديث ٩٥٧،الوسائل ١٠:١٢٣،الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٣.

[١]

٥-٥) ح:«و يضرب»كما في الكافي ٤:٤٩٣،الحديث ١. [٢]

٦-٦) في المصادر:«فعطب».

٧-٧) التهذيب ٥:٢١٦،الحديث ٧٢٧،الاستبصار ٢:٢٧٠،الحديث ٩٥٨،الوسائل ١٠:١٢٤،الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٦.

[٣]

صاحبه (١)؛ لما رواه- فى الصحيح- عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين، فأصابه مرض و انفقأت عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حى، فقال: «يذبحه (٢) و قد أجزأ عنه» (٣).

قال- رحمه الله-: و يحتمل أن يكون المراد به: من لا يقدر على البدل؛ لأنّ من هذه حاله، فهو معذور، فأما مع التمكن فلا بدّ له من البدل (٤)؛ لما رواه- فى الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله و ربطه فانحلّ فهلكت، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّه به عليه» (٥).

فروع:

الأول: لو ذبح الواجب غير المعين، فسرق أو غضب بعد الذبح، فالوجه:

الإجزاء

و به قال أحمد، و الثورى، و بعض أصحاب مالك، و أصحاب الرأى.

و قال الشافعى: عليه الإعادة (٦).

لنا: أنّه أذى الواجب عليه فبرئ منه، كما لو فرّقه؛ لأنّ الواجب هو الذبح، و التفرقه ليست واجبه؛ لأنّه لو خلّى بينه و بين الفقراء، أجزأهم و إن لم يفرّقه

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٥: ٢١٦، الاستبصار ٢: ٢٧٠.

٢- ٢) أكثر النسخ: «أذبحه».

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢١٦، الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ٢٧٠، الحديث ٩٥٩، الوسائل ١٠: ١٢٥، الباب ٢٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

[١]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢١٦، الاستبصار ٢: ٢٧١.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢١٦، الحديث ٧٢٩، الاستبصار ٢: ٢٧١، الحديث ٩٦٠، الوسائل ١٠: ١٢٤، الباب ٢٥ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٢]

٦- ٦) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٧٥، المجموع ٧: ٥٠١، [٣] الإنصاف ٤: ٩٣. [٤]

عليهم، ولهذا لما نحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَدَن، قال: «من شاء فليقتطع (١)» (٢).

احتجَّ الشافعيُّ: بأنَّه لم يوصل الحقَّ إلى مستحقِّه، فأشبهه ما لو لم يذبحه (٣).

و الجواب: الفرق؛ لأنَّ مع الذبح و التخليه يحصل فعل الواجب، بخلاف المقيس عليه.

الثاني: الواجب غير المعين إذا عينه بالقول، تعين على ما قلناه

(٤)، فإن عطب أو عاب عيباً يمنع من الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عمّا في ذمته؛ لأنَّ الواجب عليه هدى سليم و لم يوجد، فعليه الإبدال.

إذا ثبت هذا: فإنه يرجع هذا الهدى إلى ملكه، فيصنع به ما شاء من أكل و بيع و هبه و صدقه. و به قال الشافعيُّ (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق، و أبو ثور (٧)، و أصحاب الرأي (٨).

و قال مالك: يأكل و يطعم من أحبَّ من الأغنياء و الفقراء، و لا يبيع منه شيئاً (٩).

ص: ٢٤٦

١- أكثر النسخ: «فليقطع».

٢- ٢) مسند أحمد ٤: ٣٥٠، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقي ٥: ٢٤١ و ج ٧: ٢٨٨، المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

٣- ٣) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

٤- ٤) يراجع: ص ٢٤٣. [١]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٣٦٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٣٧٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٩، المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

٦- ٦) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦، الكافي لابن قدامه ١: ٦٣٣، الإنصاف ٤: ٩٩.

٧- ٧) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٨، [٢] شرح فتح القدير ٣: ٨٣، مجمع الأنهر ١: ٣١١.

٩- ٩) المدونه الكبرى ١: ٣٨٥، بدايه المجتهد ١: ٣٧٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٢٨، المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: «وإذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره بمكانه إن شئت، وأهده إن شئت، وبعه إن شئت و تقوّ به في هدى آخر» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبيّ، قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أبيععه صاحبه ويستعين بثمانه في هدى آخر؟ قال: «يبيعه و يتصدّق بثمانه و يهدى هدياً آخر» (٢).

و لأنّ جواز أكله و إطعامه الأغنياء يستلزم جواز بيعه؛ لأنّه ملكه.

إذا عرفت هذا: فالأولى ذبحه و ذبح ما وجب في ذمته معاً، فإن باعه تصدّق بثمانه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أبيععه صاحبه و يستعين بثمانه في هديه؟ قال: «لا يبيععه، و إن باعه تصدّق بثمانه و ليهد آخر» (٣).

و لأنّه قد تعلق به حقّ الفقراء بتعيّنه، فكان عليه ذبحه، كما لو عيّنه بنذر ابتداءً.

و أوجب أحمد في روايه ذبحه (٤). و الأقرب: حمل ما تلوناه من الروايه على الاستحباب.

الثالث: لو عيّن معيباً عما في ذمته، لم يجزئه

؛ لأنّ الواجب عليه سليم، فلا يخرج عن العهده إلّا به، و هل يلزمه ذبح ما عيّنه؟ الوجه: عدم اللزوم، لأنّ المتعيّن إنّما يجزئ إذا وافق ما في الذمّه، فلهذا إذا حصلت المساواه قلنا بوجوب ذبح ما

ص: ٢٤٧

١- أوردّه بهذا اللفظ ابنا قدامه في المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦، و بهذا المضمون، ينظر: الموطأ ١: ٣٨١، الرقم ١٤٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٤٣، جامع الأصول ٤: ١٦٢، الرقم ١٦٩١ و فيها: روى مثله عن ابن عباس.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢١٧، الحديث ٧٣٠، الوسائل ١٠: ١٢٦، الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢١٧، الحديث ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٦، الباب ٢٧ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

يعينه (١) ولم يحصل الشرط هنا.

الرابع: تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هديي، أو بإشعاره، أو تقليده مع نيته

الهدى

و به قال الثوري، وإسحاق (٢).

و لا يحصل بالشراء مع التيه، و لا بالتية المجردة في قول أكثر العلماء (٣).

و قال أبو حنيفة: يجب الهدى و يتعين بالشراء مع التيه (٤).

لنا: أن الأصل عدم التعيين، فلا يصار إلى خلافه لغير دليل. و لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يجب بالتية، كالتق و الوقف.

الخامس: لو سرق الهدى من موضع حرز، أجزأ عن صاحبه

و إن أقام بدله فهو أفضل؛ لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاه لمتعته فسرق منه أو هلك، فقال: «إن كان أوثقها في رحله فضاعت، فقد أجزأت عنه» (٥).

و في الصحيح عن معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرق قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس، و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتري فليس عليه شيء» (٦).

ص: ٢٤٨

١- ع: ما عينه.

٢- ٢) المغني ٥٧٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٦٠: ٣.

٣- ٣) المغني ٥٧٧: ٣، المجموع ٣٦٠: ٨ و ٤٥١.

٤- ٤) تحفه الفقهاء ٣٨٤: ٣، بدائع الصنائع ٥٦٢: ٥، الهداية للمرغيناني ٤٧٢: ٤، المغني ٥٧٧: ٣.

٥- ٥) التهذيب ٥٢١٧: ٥، الحديث ٧٣٢، الوسائل ١٠: ١٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١] لا توجد فيه كلمه: «لمتعته».

٦- ٦) التهذيب ٥٢١٧: ٥، الحديث ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

و عن إبراهيم بن عبد الله (١) [عن رجل يقال له الحسن] (٢) عن رجل سمّاه قال: اشترى لي أبي شاه بمنى، فسرقت، فقال لي أبي: أيت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله (٣) عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: «ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك» (٤).

و عن ابن جبلة (٥)، عن عليّ (٦)، عن عبد صالح عليه السلام، قال: «إذا اشترت

ص: ٢٤٩

١- إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف المدني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه السلام، كذا عنوانه الشيخ والأردبيليّ والسيد الخوئيّ، و لكن قال المامقانيّ: إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ظاهر الشيخ كونه إماميّة و لكنّي لم أفد على غير ذلك في حقّه فهو مجهول الحال، و قال أيضا: إنّ الموجود في نسخ الرجال المصحّحه هو: ابن سعيد بعد عبد الله، و الموجود في نسختين من رجال الشيخ و نسخه جامع الرواه [١] المصحّحه: ابن معبد، و قال السيد الخوئيّ: روى عنه عليّ بن مهزيار و ابن جمهور و عبد الرحمن بن حمّاد، و هذا غريب فإنّ المذكورين هم من أصحاب الرضا عليه السلام و من بعده فكيف يمكنهم الروايه عن إبراهيم المذكور، و ليس في الروايات التي ذكرها تقييد بابن معبد، و لعلّ المراد بإبراهيم في بعض هذه الروايات هو إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمريّ الذي روى عنه سيف بن عميره و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٨١، جامع الرواه ١: ٢٥، [٢] تنقيح المقال ١: ٢٤، [٣] معجم رجال الحديث ١: ١١٢. [٤] ٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) ج: فسله، كما في التهذيب.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢١٨، الحديث ٧٣٤، الوسائل ١٠: ١٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٥]

٥- ٥) عبد الله بن جبلة بن حنّان بن الحرّ الكنانيّ أبو محمّد، قال النجاشيّ: عربيّ صليب، ثقة روى عن أبيه عن جدّه، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، و قال في الفهرست: له روايات، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه، قال المامقانيّ: على أيّ حال فقد عدّه موثقا جمع، و ليت العلامه ذكره في القسم الأول من الخلاصه، ثمّ إنّّه قد اختلف في اسم أبيه و جدّه، نقل المامقانيّ عن النجاشيّ: أنّه: حنّان، و الموجود في رجال النجاشيّ المطبوع: حنّان، و ضبط الحرّ في رجال النجاشيّ المطبوع بأبجر. رجال النجاشيّ: ٢١٦، رجال الطوسيّ: ٣٥٦، رجال العلامه: ٢٣٧، [٦] الفهرست: ١٠٤، [٧] تنقيح المقال ٢: ١٧٢، [٨] معجم رجال الحديث ١٠: ١٣٧. [٩]

٦- ٦) هو: عليّ بن عبد الله حيث إنّ السيد الخوئيّ قال: روى عنه [١٠] عبد الله بن جبلة و هو مشترك بين عدّه، و لعلّه

أضحيتك و قمطتها او صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه» ٢.

السادس: لو عطب الهدى في موضع لا يجد من يتصدّق به عليه، فلينحره

و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به من الفقراء أنّه صدقه

؛ لأنّ تخليته غير منحور تضييع له، و وضع الكتاب عليه؛ ليعلم الفقراء أنّه لهم فيتناولونه ٣، و يعلم الأغنياء أنّه صدقه فيجتنبوه. و لما رواه الشيخ عن عمر بن حفص الكلبيّ ٤، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا- يقدر على من يتصدّق به عليه، و لا- من يعلمه أنّه هدى، قال: «ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه، ليعلم من يمرّ به أنّه صدقه» ٥.

السابع: إذا ضل الهدى فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل، فصاحبه بالخيار

، إن شاء ذبح الأوّل، و إن شاء ذبح الأخير، فإنّ ذبح الأوّل، جاز له بيع الأخير، و إن ذبح الأخير، لزمه ذبح الأوّل أيضا إن كان قد أشعره، و إن لم يكن أشعره، جاز له بيعه، و يذبحهما معا، قاله عمر و ابنه، و ابن عباس ٦. و به قال مالك ٧،

و الشافعي (١)، وإسحاق (٢).

و قال أصحاب الرأي: يصنع بالأول ما شاء (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما و قالت: هذه سنه الهدى (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا (٥) فهلك منه، قال: «يشترى مكانه آخر» [قلت: فإن اشترى مكانه آخر] (٦) ثم وجد الأول؟ قال: «إن كانا جميعا قائمين، فليذبح الأول و ليبيع الأخير و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير، ذبح الأول معه» (٧).

و لأن حق الله تعالى تعلق بهما، أما جواز بيع الأخير فللروايه، و لأن الثاني بدل عن الأول و قد وجد المبدل منه، فلم يجب فعل البديل، كالتيتم مع وجود الماء.

أما لو لم يشعر الأول، فإنه يجوز له بيعه؛ لعدم تعيينه، فلا تعلق لحق الله تعالى به.

و لما رواه الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها (٨)، فلا يجدها حتى

ص: ٢٥١

١ - ١١ المجموع ٣٧٨: ٨، المغني ٥٧٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٧٧: ٣.

٢ - ٢ المغني ٥٧٦: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٧٧: ٣.

٣ - ٣ المبسوط للسرخسي ١٤٢: ٤، بدائع الصنائع ٦٦: ٥، الهدايه للمرغيناني ٧٤: ٤، المغني ٥٧٦: ٣.

٤ - ٤ سنن الدارقطني ٢٤٢: ٢، الحديث ٢٩، سنن البيهقي ٢٤٤: ٥.

٥ - ٥ ع، ج و ق: هديا.

٦ - ٦ أثبتناها من المصدر.

٧ - ٧ التهذيب ٢١٨: ٥، الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢٧١: ٢، الحديث ٩٦١، الوسائل ١٣٢: ١٠، الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[١]

٨ - ٨ ع: أو يقلدها، كما في الاستبصار.

يأتي منى، فينحر، و يجد هديه، قال: «إن لم يكن أشعرها (١) فهي من ماله، إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها، نحرها» (٢).

الثامن: إذا غضب شاه فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه

، رضى المالك أو لم يرض، عوّضه عنها أو لم يعوّضه.

و قال أبو حنيفة: يجزئه مع رضاء المالك (٣).

لنا: أنه لم يكن فى ابتدائه قربه، فلا يصير قربه فى انتهائه، كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقرب، و كما لو أعتق تطوعاً ثم نواه عن الكفارة. و لأنه فعل منهى عنه، فلا يخرج به عن عهده المأمور به؛ لتضادّهما، و رضاء المالك بعد وقوع الفعل، لا يخرج الفعل عن وجهه الذى وقع عليه.

التاسع: لو ضل الهدى فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد

منهما

، أمّا عن الذابح؛ فلأنّه منهى عنه، و أمّا عن صاحبه؛ فلعدم التّيه، و إن ذبحه عن صاحبه، فإن ذبحه بمنى، أجزأ عنه، و إن ذبحه بغيرها، لم يجزئ عنه؛ لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى، فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى، لم يجزئ عن صاحبه» (٤).

و لأنه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الأمر بالذبح، فيخرج عن

ص: ٢٥٢

١- فى التهذيب و الوسائل: قد أشعرها.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢١٩، الحديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١، الحديث ٩٦٢، الوسائل ١٠: ١٣١، الباب ٣٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

[١]

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ١٢: ١٨، تحفه الفقهاء ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، الهدايه للمرغينانى ٤: ٧٨، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٨، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٧٧.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢١٩، الحديث ٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢، الحديث ٩٦٣، الوسائل ١٠: ١٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٢]

العاشر: ينبغي لو وجد الهدى الضال أن يعرّفه ثلاثة أيام

، فإن عرفه صاحبه و إلا ذبحه عنه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا وجد الرجل هديا ضالاً، فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث» (١).

الحادي عشر: لو اشترى هديا و ذبحه فاستعرفه غيره و ذكر أنه هديه ضل عنه

و أقام بذلك شاهدين، كان له لحمه

، و لا يجزئ عن واحد منهما، أمّا عن صاحبه؛ فلعدم التيه منه و من الذابح، و أمّا عن المشتري؛ فلأنه غير مالك، و لصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحا و حيا.

روى ذلك الشيخ -رحمه الله- عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمرّ بها رجل فعرفها (٢)، فقال:

هذه بدنّتي ضلّت مني بالأمس، و شهد له رجلان بذلك، فقال: «له لحمها، و لا يجزئ عن واحد منهما» ثم قال: «و لذلك جرت السنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت» (٣).

الثاني عشر: إذا عيّن هديا صحيحا عمّا في ذمته، فهلك أو عاب عيبا يمنع من

الإجزاء بغير تفريط، لم يلزمه أكثر ممّا كان واجبا في ذمته

؛ لأنّ الزائد لم يجب في الذمّه، و إنّما تعلقّ بالعين، فسقط بتلفها، كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين، و إن أتلفه أو تلف بتفريط قال قوم: يجب مثل المعين؛ لأنّ الزائد تعلقّ به حقّ الله تعالى، فإذا فوّته، لزمه ضمانه، كالهدى المعين ابتداءً (٤). و عندي في ذلك تردّد.

ص: ٢٥٣

١- التهذيب ٥: ٢١٧، الحديث ٧٣١، الوسائل ١٠: ١٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) في الكافي و [٢] الوسائل: [٣] فعرفه.

٣- ٣) الكافي ٤: ٤٩٥، الحديث ٩، [٤] التهذيب ٥: ٢٢٠، الحديث ٧٤٠، الاستبصار ٢: ٢٧٢، الحديث ٩٦٤، الوسائل ١٠: ١٣٢، الباب ٣٣ من أبواب الذبح الحديث ١. و [٥] في الأخيرين: «إذا».

٤-٤) المغنى ٥٧٧:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧٦:٣، المجموع ٣٧٧:٨.

مسألة: إذا ولدت الهدية، كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره أو ذبحه

، و لا فرق في ذلك بين ما عيّنه ابتداءً، و بين ما عيّنه بدلا عن الواجب في ذمته.

و قال بعض الجمهور: يحتمل أن لا يتبعها الولد فيما عيّنه بدلا عن الواجب (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف (٢)، قال: أتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد أولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، و إذا كان يوم الأضحى ضحيت بها و ولدها عن سبعة» (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نتجت بدنتك (٤) فاحلبها ما لا يضّرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعا» قلت: أشرب من لبنها و أسقى؟ قال: «نعم» (٥).

و لأنه ولد هدى واجب، فكان واجبا، كالمعّين ابتداءً.

احتجّ بأنّ الواجب في الذمّة واحد، فلا يلزمه اثنان (٦).

و الجواب: أنه بتعيّنه خرج عن ملكه، فكان الولد نماء ما ليس بملك له، فلا يكون ملكا، كالمعّين ابتداءً.

فروع:

الأول: لو تلفت المعّيّنه ابتداءً أو بتعيّينه، وجب إقامه بدلها على ما قلناه

من

ص: ٢٥٤

١- المغنى ٣: ٥٨٠، الكافي لابن قدامه ٦: ٣٣٤.

٢- المغيرة بن حذف العبسيّ روى عن حذيفه و عائشه، و روى عنه زهير بن أبي ثابت و أبو الضريس عقبه بن عمار العبسيّ، عن يحيى بن معين قال: مغيرة بن حذف مشهور. الجرح و التعديل ٨: ٢٢٠.

٣- سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٧، و أوردها ابن قدامه في المغنى ٣: ٥٨١ نقلا عن سعيد و الأثرم.

٤- في النسخ: «بدنك» و ما أثبتناه من المصدر.

٥- التهذيب ٥: ٢٢٠، الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣، الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦: [١].

٦- المغنى ٣: ٥٨١.

التفصيل، ووجب ذبح الولد أيضا؛ لأنه تبعها في الوجوب حاله اتصاله بها و لم يتبعها في زوالها (١)، لأنه منفصل عنها، فكان كولد المعية إذا ردها بالعيب لم يبطل البيع في الولد.

الثاني: يجوز له شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده

؛ لما رواه الجمهور في حديث علي عليه السلام: «و لا تشرب لبنها إلا ما فضل عن ولدها» (٢). والاستثناء يقتضى إباحه شرب غير المضر. و ما تقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام. و لما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (٣) قال: «إن احتاج إلى ظهرها (٤) ركبها من غير أن يعنف عليها، و إن كان لها لبن، حلبها حلابا لا ينهكها» (٥).

و لأنّ بقاء اللبن في الضرع مضرّ به (٦)، فإن شرب ما يضرّ بالأُمّ أو بالولد، ضمنه؛ لأنّه منهي عنه، و إن كان صوفها يضرّ بها بقاؤه، أزاله و تصدّق (٧) به على الفقراء، و لا- يجوز له التصرّف فيه، بخلاف اللبن؛ لأنّ اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين، بل يتجدّد، فلم يدخل في التعيين، كالركوب و غيره من المنافع، و أمّا الصوف، فإنّه كان موجودا حال إيجابها، فكان واجبا معها.

الثالث: يجوز له ركوب الهدى على وجه لا يضرّ به

و به قال أحمد في إحدى

ص: ٢٥٥

١- بعض النسخ: زواله.

٢- ٢) سنن البيهقي ٢٣٧: ٥، و أورده ابن قدامه في المغنى ٥٨١: ٣، نقلًا عن سعيد و الأثرم.

٣- ٣) الحجّ (٢٢): ٣٣. [١]

٤- ٤) أكثر النسخ: إلى ظهورها.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٢٠، الحديث ٧٤٢، الوسائل ١٣٣: ١٠، الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٢]

٦- ٦) ع: يضرّ به.

٧- ٧) ع: و يتصدّق.

الروائين (١) و الشافعي (٢) و ابن المنذر (٣) و أصحاب الرأي (٤).

و قال أحمد في الروايه الأخرى: لا يجوز (٥).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت (٦) إليها حتى تجد ظهرا» (٧).

و ما رواه أبو هريره و أنس أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله رأى رجلا- يسوق بدنه فقال: «اركبها» قال: يا رسول الله إنّها بدنه، فقال: «اركبها ويلك» في الثانيه أو في الثالثه (٨).

و من طريق الخاصه: ما تقدّم في حديث أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام.

و لأنّه نفع لا يضرّ بالهدى، فكان سائغا، كاللبن.

احتجّ المخالف: بأنّ حقّ الفقراء تعلق بها (٩).

ص: ٢٥٦

١- المغني ٣:٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٦٣، الإنصاف ٤:٩١.

٢- (٢) المجموع ٨:٣٦٨، [١] سنن الترمذي ٣:٢٥٤.

٣- (٣) المغني ٣:٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٦٣، المجموع ٨:٣٦٨.

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٤:١٤٤، الهدايه للمرغيناني ١:١٨٧، المغني ٣:٥٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٦٣.

٥- (٥) المغني ٣:٥٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٦٣، الإنصاف ٤:٩١.

٦- (٦) ع: إذا احتجت.

٧- (٧) صحيح مسلم ٢:٩٦١، الحديث ١٣٢٤، سنن أبي داود ٢:١٤٧، الحديث ١٧٦١، [٢] سنن النسائي ٥:١٧٧، مسند أحمد ٣:٣١٧.

٣٢٥، ٣٢٤ و ٣٤٨، [٣] سنن البيهقي ٥:٢٣٦، مسند أبي يعلى ٤:١٤٢، الحديث ٢١٩٩ و ص ١٤٤ الحديث ٢٢٠٤.

٨- (٨) صحيح البخاري ٢:٢٠٥، صحيح مسلم ٢:٩٦٠، الحديث ١٣٢٢ و ١٣٢٣، سنن أبي داود ٢:١٤٧، الحديث ١٧٦٠، [٤] سنن ابن

ماجه ٢:١٠٣٦، الحديث ٣١٠٣ و ٣١٠٤، سنن الترمذي ٣:٢٥٤، الحديث ٩١١، [٥] سنن النسائي ٥:١٧٦، الموطأ ١:٣٧٧، الحديث ١٣٩،

[٦] سنن البيهقي ٥:٢٣٦.

٩- (٩) المغني ٣:٥٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٦٣.

و الجواب: أنه لا يمنع من منافعها، كاللبن و كما فى وقت الحاجة إلى الركوب.

مسألة: من السنه أن يأكل من هدى المتعه

و به قال ابن عمر، و عطاء، و الحسن، و إسحاق (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣)، و أصحاب الرأى (٤).

و قال الشافعى: لا يأكل منه (٥).

لنا: قوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٦).

و ما رواه الجمهور أن أزواج النبى صلى الله عليه و آله تمتعن فى حجه الوداع معه، و أدخلت عائشه الحج على عمره فصارت قارنه ثم ذبح عنهن النبى صلى الله عليه و آله البقره فأكلن من لحومها، و قالت عائشه: إن النبى صلى الله عليه و آله أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحلّ، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبى صلى الله عليه و آله (٧).

و روى مسلم أن النبى صلى الله عليه و آله أمر من كلّ بدنه ببضعه، فجعلت فى قدر، فأكل هو و على عليه السلام من لحمها، و شربا من مرقها (٨).

ص: ٢٥٧

١- المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ٣٨٤، إرشاد السالك: ٦٠، بدايه المجتهد ١: ٣٧٩، بلغه السالك ١: ٣٠٤، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩.

٣- (٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافى لابن قدامه ١: ٦٣٤، الإنصاف ٤: ١٠٤.

٤- (٤) المبسوط للسرخسى ٤: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ١٧٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١٨٦، [١] مجمع الأنهر ١: ٣١٠، عمدته القارئ ١٠: ٥٦، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩.

٥- (٥) الأم ٢: ٢١٧، حليه العلماء ٣: ٣٧٨، المهذب للشيرازى ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٧، مغنى المحتاج ٤: ٢٩٠، المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

٦- (٦) الحج (٢٢): ٣٦. [٢]

٧- (٧) بهذا اللفظ، ينظر: المغنى و الشرح الكبير ٣: ٥٨٤، و بالمضمون، ينظر: صحيح البخارى ٢: ٢١٢، صحيح مسلم ٢: ٨٧٤، الحديث ١٢١١، سنن أبى داود ٢: ١٥٣، الحديث ١٧٨٢، [٣] سنن الدارمى ٢: ٦٣، [٤] سنن البيهقى ٣: ٥.

٨- (٨) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢، الحديث ١٢١٨.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أو نحرته، فكل و أطمع، كما قال الله: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَقَالَ: «القانع: الذي يقنع بما أعطيته، و المعتّر: الذي يعتريك، و السائل: الذي يسألك في يديه، و البائس: الفقير» (١).

و في الصحيح عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن درّاج و حمّاد بن عيسى و جماعه ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فطبخت، فأكل هو و عليّ عليه السلام و حسوا من المرق، و قد كان النبي صلى الله عليه و آله أشركه في هديه» (٢).

و عن عليّ بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنه فنحرها، فلمّا ضرب الجزارون عراقيةها، فوقعت على الأرض و كشفوا شيئا من سنامها، قال: اقطعوا و كلوا فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا (٣). (٤)

و لأنّه دم نسك، فأشبهه التطوع.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه هدى و جب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفّاره (٥).

و الجواب: القياس لا يعارض نصّ القرآن مع وقوع الفرق، و هو أنّ دم المتعه دم نسك، بخلاف الكفّاره.

ص: ٢٥٨

١- التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥٢، الوسائل ١٠: ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) الحجّ (٢٢): ٣٦. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ١٠: ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢٠. [٤]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المغني ٣: ٥٨٣.

الأول: ينبغي أن يقسم أثلاثا يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق على الفقراء

بنلته

و هذا على وجه الاستحباب، و لو أكل دون الثلث، كان سائغا.

روى الشيخ فى الصحيح- عن سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنَّ سعد بن عبد الملك قدم حاجًا فلقي أبى، فقال: إنى سقت [هديا] (١) فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلَكَ ثلثًا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثًا، و أطعم المساكين ثلثًا، فقلت: المساكين هم السّؤال؟ فقال: نعم (٢)، و القانع: الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعترّ ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» (٣).

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى متعته و غير ذلك، فقال: «كما يأكل من هديه» (٤).

الثانى: قال بعض علمائنا: بوجوب الأكل

(٥)، و قال آخرون باستحبابه (٦)، و الأوّل أقوى؛ لآية (٧).

الثالث: لو قلنا بوجوب الأكل، لم يضمن بتركه

و يضمن لو ترك الصدقه بنلته؛ لأنه المطلوب الأصلى من الهدى، و هل يضمن لو أخلّ بالإهداء؟ الأقرب أنه إن كان الإخلال بسبب أكله، ضمن، و إلا فلا.

ص: ٢٥٩

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) فى المصدر بزياده: و قال.

٣- (٣) التهذيب ٥:٢٢٣، الحديث ٧٥٣، الوسائل ١٠:١٤٢، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]

٤- (٤) التهذيب ٥:٢٢٤، الحديث ٧٥٤، الوسائل ١٠:١٤٦، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٩. [٢]

٥- (٥) ينظر: السرائر: ١٤١.

٦- (٦) ينظر: المبسوط ١:٣٧٤، الكافى فى الفقه: ٢٠٠، [٣] الشرائع ١:٢٦٣، الجامع للشرائع: ٢١٤.

مسأله: و لا يجوز له الأكل من كل واجب غير هدى التمتع

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي إلا في جواز الأكل من دم المتعه (١)، على ما بيننا خلافه أولا (٢).

و عن أحمد روايه تناسب مذهبنا؛ لأنه جوز الأكل من دم المتعه و القران لا غير (٣)، و دم القران عندنا غير واجب، فيجوز الأكل منه عندنا؛ لأنه تطوع، فلا خلاف بيننا و بينه في الحكم و إن اختلفنا نحن و إياه في العله، و بهذه الروايه عن أحمد قال أصحاب الرأي (٤).

و عن أحمد روايه ثالثة: أنه لا يأكل من النذر و جزاء الصيد، و يأكل ممّا سواهما (٥). و به قال ابن عمر، و عطاء، و الحسن البصري، و إسحاق (٦).

و قال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضا من الكفار و يأكل ممّا سوى هذه الثلاثه (٧). و نحوه مذهب مالك (٨).

لنا: أن جزاء الصيد بدل، و النذر جعله لله تعالى، و الكفار عقوبه، فلا يناسب جواز تناول.

و لأنّ وجوب الإخراج ينافي جواز الأكل، صرنا إلى خلافه في هدى المتعه فيبقى الباقي على الأصل.

ص: ٢٦٠

١- الأّم ٢: ٢١٧، الأّم (مختصر المزنّي) ٨: ٧٤، المجموع ٨: ٤١٨، المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٥٧.

٣- ٣) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافي لابن قدامه ١: ٦٣٤، الإنصاف ٤: ١٠٤، المجموع ٨: ٤١٩.

٤- ٤) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

٥- ٥) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، الكافي لابن قدامه ١: ٦٣٥، الإنصاف ٤: ١٠٤، عمده القارئ ١٠: ٥٦.

٦- ٦) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المحلّي ٧: ٢٧١.

٧- ٧) المغني و الشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١: ٣٨٤، بدايه المجتهد ١: ٣٧٩، إرشاد السالك: ٦٠، بلغه السالك ١: ٣٠٤، المغني و الشرح الكبير

٣: ٥٨٣، المجموع ٨: ٤١٩، المحلّي ٧: ٢٧١، عمده القارئ ١٠: ٥٦.

و لما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين يعنى نذراً أو جزءاً، فعليه فداؤه» قلت: أ يأكل (١) منه؟ قال: «لا، إنما هو للمساكين، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أ يأكل منه؟ قال: «يأكل منه» (٢).

و في الحسن عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء» (٣).

و عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الهدى ما يؤكل (٤) منه، شيء يهديه في المتعه أو غير ذلك؟ قال: «كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل» (٥).

لا- يقال: قد روى الشيخ في الصحيح- عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤكل من الهدى كله، مضموناً كان أو غير مضمون» (٦).

و عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البدن التي

ص: ٢٦١

١- افي المصادر: أ يأكل.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ٢: ٢٧٢ الحديث ٩٦٥، الوسائل ١٠: ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٦. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٦، الوسائل ١٠: ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٥. [٢]

٤- ٤) في النسخ: ما يأكل، و ما أثبتناه عن التهذيب و الاستبصار.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٢٤ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٧، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٦. [٤]

تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره، يؤكل منها؟ قال: «نعم، يؤكل من البدن» (١).

لأننا نقول: إنه محمول على حال الضروره و يجب عليه لما يأتي.

فروع:

الأول: هدى التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف

؛ لقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا (٢). و أقل مراتب الأمر الاستحباب. و لأن النبي و عليا صلى الله عليهما و آلهما أكلا من بدنهما (٣).

و قال جابر: كنا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه و آله فقال: «كلوا و تزودوا» فأكلنا و تزودنا (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد، عن أبيه، قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه (٥).

و عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل» (٦).

ص: ٢٦٢

١ - التهذيب ٥: ٢٢٥، الحديث ٧٦٠، الاستبصار ٢: ٢٧٣، الوسائل ١٠: ١٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٧، [١] في الجميع: «يؤكل من كل البدن».

٢ - ٢) الحج (٢٢): ٣٦. [٢]

٣ - ٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ٢٤٠.

٤ - ٤) صحيح البخاري ٢: ٢١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٦٢، الحديث ١٩٧٢، مسند أحمد ٣: ٣٧٨، سنن البيهقي ٩: ٢٩١.

٥ - (٥ و ٧) رواه بنان و السكوني روايه واحده في المصادر و السند فيها هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه. ينظر: التهذيب ٥: ٢٢٥، الحديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣، الحديث ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٣]

٦ - ٦) ج، ق، خا و ح: «ما كان» مكان: «ما أكل».

ولأنه لا يزيد على مرتبه الواجب و قد سنّ الأكل من هدى المتعه مع وجوبه.

الثانى: لو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف

؛ لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله لَمَّا نحر البدنات الخمس، قال: «من شاء اقتطع» (١) و لم يأكل منهنّ شيئاً.

و ينبغى له أن يأكل اليسير منها، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه و آله (٢)، و إن أكل كثيراً، كان جائزاً، و إن أكل الجميع، ضمن المشروع للصدق منها.

الثالث: لو أكل ممّا منع من الأكل منه، ضمنه بمثله لحما

؛ لأنّ الجملة مضمونه بمثلها من الحيوانات، فكذا أبعاضها.

الرابع: لو أظعم غنيا ممّا له الأكل منه، كان جائزاً

؛ لأنّه يسوغ له أكله، فيسوغ له هديّته.

و لو باع منه شيئاً أو أتلفه، ضمنه بمثله؛ لأنّه ممنوع من ذلك، كما منع من عطيه الجزار.

و لو أتلف أجنبيّ منه شيئاً، ضمنه بقيمته؛ لأنّ المتلف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته، كما لو أتلف لحماً لآدميّ معيّن.

و فى حديث السكونيّ عن الباقر عليه السلام دلالة على وجوب القيمة على من أكل (٣).

مسأله: الدماء الواجبه بنصّ القرآن أربعه

:

ص: ٢٤٣

١- ١ مسند أحمد ٤: ٣٥٠، المستدرک للحاكم ٤: ٢٢١، سنن البيهقيّ ٥: ٢٤١ و ج ٧: ٢٨٨.

٢- ٢ صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ١٨٦ الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٤٩، سنن البيهقيّ ٥: ٢٤٠.

٣- ٣ التهذيب ٥: ٢٢٥ الحديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ٢٧٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥.

أحدها: دم التمتع، وهو مرتب بنص القرآن، قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ (١).

الثاني: دم الحلق، وهو على التخيير، قال الله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.
٢.

وقال عليه السلام لكعب بن عجرة: «الحلق و انسك شاه، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع على سته مساكين» (٢).

الثالث: هدى الجزاء، وهو على التخيير، خلافا للشيخ (٣) - رحمه الله - قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٤) و سيأتي البحث مع الشيخ في ذلك.

الرابع: هدى الإحصار، قال الله تعالى: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٥) و الهدى فيه واجب على التعيين و لا بدل له. و به قال مالك (٦)،

ص: ٢٦٤

١- (١ و ٢) البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢- (٣) صحيح البخاري ١٢: ٣-١٣، صحيح مسلم ٢: ٨٦١ الحديث ١٢٠١، سنن الترمذي ٥: ٢١٣ الحديث ٢٩٧٤ و ج ٣: ٢٨٨ الحديث ٩٥٣، [٢] الموطأ ١: ٤١٧ الحديث ٢٣٨، [٣] مسند أحمد ٤: ٢٤٢ و ٢٤٣، [٤] سنن البيهقي ٥: ٥٥، كنز العمال ٥: ٤١ الحديث ١١٩٦٧.
٣- (٤) قال في المبسوط ٦: ٢٠٧: [٥] قد روى في أخبارنا ما يدل على أنها مرتبه.

٤- (٥) المائده (٥): ٩٥. [٦]

٥- (٦) البقره (٢): ١٩٦. [٧]

٦- (٧) المدونه الكبرى ١: ٤٢٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، [٨] المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، [٩] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤. [١٠]

و أبو حنيفة (١)، و الشافعي في أحد قوليه. و في الآخر: له بدل (٢)، و به قال أحمد (٣).

لنا: قوله تعالى: **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤)** و الأصل عدم البدل، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: **قد بينا أن ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمنى**

و ما يساق في إحرام العمره ينحر أو يذبح بمكّه، و ما يلزم من فداء ينحر بمكّه إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجيا، و بينا الخلاف فيه (٥).

إذا عرفت هذا: فإنه يجب تفرقة على مساكين الحرم؛ لما بيناه فيما تقدّم ٤، و هم من كان في الحرم من أهله أو من غير أهله من الحاجّ و غيرهم ممن يجوز دفع الزكاه إليه، و كذا الصدقه مصرفها مساكين الحرم.

أما الصوم: فلا يختصّ بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان.

و لو دفع إلى من ظاهره الفقر، فبان غتيا، فالوجه: الإجزاء، و للشافعي فيه قولان.

و ما يجوز تفريقه في غير الحرم، لا يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمه. و به قال

ص: ٢٤٥

١ - المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٣، تحفه الفقهاء ١: ٤١٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٨٠، [١] شرح فتح القدير

٣: ٥٤، المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤. [٣]

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ٣٥٦، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ٣٠٢ و ٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٩-٨٠، المغني

٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٧٣. [٤]

٣- ٣) المغني ٣: ٣٧٩ و ٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣٤، الكافي لابن قدامه ١: ٦٢٦، الإنصاف ٤: ٦٩، زاد المستقنع: ٣٢.

٤- ٤) البقره (٢): ١٩٦. [٥]

٥- (٥ و ٦) يراجع: ص: ١٧٤ و ١٧٥. [٦]

الشافعيّ، و أحمد (١)، و أبو ثور، و قال أصحاب الرأى: يجوز ٢.

لنا: أنّه كافر يمنع من الدفع إليه، كالحربىّ.

و لو نذر هديا مطلقا أو معينا و أطلق مكانه، و جب صرفه فى فقراء الحرم.

و جوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقه بشاه (٢).

لنا: قوله تعالى: **ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ** (٣).

و لأنّ إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعا، و المعهود فى الهدى الواجب ذبحه فى الحرم.

و لو عيّن موضعه، فإن كان فى الحرم، تعيّن و فرّق على مساكنه، و لو عيّن فى غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شىء من أنواع الكفر و المعاصى، كبيوت البيع و الكنائس و أشباهها، جاز؛ لأنّ رجلا أتى إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانه (٤)، قال: «أ بها صنم؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن [إسحاق] (٦) الأزرق الصائغ، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنه ينحرفها بالكوفه فى شكره، فقال لى: «عليه أن ينحرفها حيث جعل لله عليه، و إن لم يكن سمى بلدا، فإنّه

ص: ٢٦٦

١- (١ و ٢) المغنى ٣: ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٧.

٢- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٨٠، [١] تحفه الفقهاء ١: ٤٢٢ و ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، مجمع الأنهر ١: ٣١٠، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٣١٠، المغنى ٣: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٨١.

٣- (٤) الحجّ (٢٢): ٣٣. [٢]

٤- (٥) بوانه- بضمّ الباء، و قيل: بفتحها: هضبه من وراء ينبع. النهاية لابن الأثير ١: ١٦٤، [٣] لسان العرب ١٣: ٦٢. [٤]

٥- (٦) سنن أبى داود ٣: ٢٣٨ الحديث ٣٣١٣ و ٣٣١٤، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٦٨٨ الحديث ٢١٣١، مسند أحمد ٦: ٣٦٦، [٦] سنن البيهقى ١٠: ٨٣، كنز العمال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٤.

٦- (٧) فى النسخ: إسماعيل، و ما أثبتناه من المصادر، و هو الصحيح؛ لأنّ الشيخ عدّ إسماعيل الأزرق من أصحاب الباقر عليه السلام، و إسحاق الأزرق روى عن أبى الحسن عليه السلام. رجال الطوسى: ١٠٥، تنقيح المقال ١: ١١١ و ١٣٤، معجم رجال الحديث ٣: ٢٩ و ٩٢.

ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن» (١).

و استفسار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يدلُّ على المنع فيما ذكرنا من حيث المفهوم و لأنه نذر في معصيه، فلا يوفى به؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «لا نذر في معصيه الله و لا فيما لا يملك ابن آدم» (٢).

فرع:

لو لم يتمكن من إيصاله إلى المساكين بالحرم، لم يلزمه إيصاله إليهم

؛ لقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٣).

و لو منع الناذر من إيصاله بنفسه و أمكنه الانفراد، وجب.

مسألة: و يسنّ تقليد الهدى: و هو أن يجعل في رقبته نعلا

، و ينبغي أن يكون ممّا صَلَّى فيه، سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنما. و به قال أحمد (٤).

و قال مالك (٥)، و أبو حنيفة: لا يسنّ تقليد الغنم (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه، قالت: كنت أفتل القلائد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ص: ٢٦٧

١ - ١ التهذيب ٥: ٢٣٩ الحديث ٨٠٦ و فيه: «في قبالة الكعبة» مكان: «في فناء الكعبة»، الوسائل ١٠: ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح

الحديث ١. [١]

٢ - ٢ سنن أبي داود ٣: ٢٣٨ الحديث ٣٣١٣ و ص ٢٣٩ الحديث ٣٣١٦، [٢] سنن البيهقي ١٠: ٣٣، كنز العمال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٤٤٤٤.

٣ - ٣ البقره (٢): ٢٨٦. [٣]

٤ - ٤ المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩، الكافي لابن قدامه ١: ٦٣٠، الإنصاف ٤: ١٠١، إرشاد الساري ٣: ٢٢٠.

٥ - ٥ بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٩٥، فتح الباري ٣: ٤٣١، إرشاد الساري ٣: ٢٢٠، عمده القارئ ١٠: ٤١.

٦ - ٦ المبسوط للرخسي ٤: ١٣٧، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١٥٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨٦، عمده القارئ ١٠: ٤١، المغني ٣: ٥٩١.

و آله، فيقلّد الغنم، و يقيم في أهله حالاً (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه في الصحيح - عن زراره، عن الباقر عليه السلام، قال: «كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بسير (٢)» (٣).

و لأنّه هدى، فيسنّ تقليده، كالإبل. و لأنّ الإبل يمكن معرفه (٤) أنّها صدقه بالإشعار، بخلاف الغنم، فكان تقليد الغنم أولى. احتجّ أبو حنيفة: بأنّه لو كان مسنوناً لنقل، كالإبل (٥).

و الجواب: قد بيّنا نقله.

مسألة: و يسنّ إشعار الإبل خاصّه

: و هو أن يشقّ صفحه سنامها من الجانب الأيمن و يلطخ بالدم؛ ليعرف أنّه (٦) صدقه. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال عامّه أهل العلم بمشروعته الإشعار للإبل و البقر أيضاً.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز (٧).

ص: ٢٦٨

-
- ١ - صحيح البخاريّ ٢:٢٠٨، صحيح مسلم ٢:٩٥٨ الحديث ١٣٢١، سنن أبي داود ٢:١٤٧ الحديث ١٧٥٩، سنن ابن ماجه ٢:١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٥، سنن الترمذيّ ٣:٢٥٢ الحديث ٩٠٩، [١] سنن النسائيّ ٥:١٧٦، سنن البيهقيّ ٥:٢٣٤.
 - ٢ - (٢) السير: ما يقدّ - أي: يشقّ - من الجلد. الصحاح ٢:٦٩٢، [٢] المصباح المنير: ٢٩٩.
 - ٣ - (٣) الفقيه ٢:٢٠٩ الحديث ٩٥٢، الوسائل ٨:٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩. و [٣] فيه: «بخيط و سير».
 - ٤ - (٤) ع: معرفته.
 - ٥ - (٥) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٣٧، المغني ٣:٥٩١.
 - ٦ - (٦) خا: أنّها.
 - ٧ - (٧) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٣٨، تحفه الفقهاء ١:٤٠٠، بدائع الصنائع ٢:١٦٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٥٣، عمدته الفاريّ ١٠:٣٦، المغني ٣:٥٩١، المجموع ٨:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٧٩.

و قال مالك: إن كانت البقره ذات سنام فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه، قالت: فتلت قلاندهدى النبى صلى الله عليه وآله، ثم أشعرها وقلدها (٢). و رواه ابن عباس، و فعله الصحابه (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البدن كيف تشعر؟ فقال: «تشعر و هى باركه يشق سنامها الأيمن» (٤).

احتج أبو حنيفه: بأنه مثله، فلا يجوز (٥)؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان. و لأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه (٦).

و الجواب: أن الحديث مخصوص بفعل النبى صلى الله عليه وآله و فعل الصحابه.

و لأنه إيلام لغرض صحيح، فكان جائزا، كالذبح و الكى و الوسم و الفصد و الغرض هنا أن لا تختلط بغيرها، و أن يتناولها المساكين إذا ضلت، و أن يتوقاها اللصوص و قد لا يحصل ذلك بالتقليد.

إذا عرفت هذا: فعندنا أن البقر لا يشعر بل يقلد، كالغنم؛ لأنه لا سنام لها

ص: ٢٦٩

١- تفسير القرطبي ٤٠:٦، [١] المغنى ٥٩١:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧٩:٣، عمده القارئ ٣٦:١٠، بلغه السالك ٣٠٢:١.
٢- ٢ صحيح البخارى ٢٠٧:٢، سنن أبى داود ١٤٧:٢، الحديث ١٧٥٧، [٢] صحيح مسلم ٩٥٧:٢، الحديث ١٣٢١، سنن الترمذى ٣:٢٥١، الحديث ٩٠٨، [٣] سنن النسائى ١٧٣:٥، سنن البيهقى ٢٣٣:٥.
٣- ٣ صحيح البخارى ٢٠٧:٢، صحيح مسلم ٩٥٩:٢، الحديث ١٣٢١، سنن البيهقى ٢٣٤:٥، المغنى ٣: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧٩:٣.

٤- ٤ الفقيه ٢٠٩:٢، الحديث ٩٥٥، الوسائل ٢٠١:٨، الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ١٤. [٤]
٥- ٥ بدائع الصنائع ١٦٢:٢، الهدايه للمرغينائى ١٥٧:١، المغنى ٥٩١:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٧٩، تحفه الفقهاء ٤٠٠:١، المبسوط للسرخسى ١٣٨:٤، مجمع الأنهر ٢٩٠:١.

٦- ٦ المغنى ٥٩١:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧٩:٣، مجمع الأنهر ٢٩٠:١، بدائع الصنائع ١٦٢:٢.

كالإبل، فأشبهت الغنم، و لما تقدّم (١)، و لا يشعر الغنم أيضاً؛ لأنها ضعيفه و صوفها يستر إشعارها.

فرع:

قد بيّنّا (٢) أنّ الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن

و به قال الشافعيّ (٣)، و أحمد (٤)، و أبو ثور (٥).

و قال مالك (٦)، و أبو يوسف: بل يشعر في صفحتها اليسرى (٧)، و هو رواه عن أحمد (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه و آله صَلَّى بنى الحليفه ثمّ دعا ببدنه و أشعرها من صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم عنها بيده (٩).

ص: ٢٧٠

١- من أنّ الغنم يقلّد و لا يشعر. يراجع: ص ٢٦٧.

٢-٢) يراجع: ص ٢٦٨.

٣-٣) الأمّ ٢: ٢١٦، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨: ٧٣، حليه العلماء ٣: ٣٦٣، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٣٥، ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٥٨ و ٣٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٩٣، المغني ٣: ٥٩٢، بدايه المجتهد ١: ٣٧٧.

٤-٤) المغني ٣: ٥٩١ و ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٩ و ٥٨٠، الكافي لابن قدامه ١: ٦٢٩، الإنصاف ٤: ١٠١، بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، عمده القارئ ١٠: ٣٥.

٥-٥) المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٨ [١].

٦-٦) الموطأ ١: ٣٧٩، [٢] بدايه المجتهد ١: ٣٧٧، إرشاد السالك: ٥٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٣٢٥، بلغه السالك ٣: ٣٠٢، المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، المحلّي ٧: ١١٢، عمده القارئ ١٠: ٣٥.

٧-٧) بدائع الصنائع ٢: ١٦٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٥٧، المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، المحلّي ٧: ١١٢، عمده القارئ ١٠: ٣٥.

٨-٨) المغني ٣: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٠، الإنصاف ٤: ١٠١، عمده القارئ ١٠: ٣٥.

٩-٩) صحيح مسلم ٢: ٩١٢، الحديث ١٢٤٣، سنن أبي داود ٢: ١٤٦، الحديث ١٧٥٢، [٣] سنن النسائيّ ٥: ١٧٠، سنن الدارميّ ٢: ٦٦، [٤] سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٢.

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث أبي الصباح عن الصادق عليه السلام:

«و يشق سنامها الأيمن» (١) و غيره من الأحاديث (٢).

و لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يحب التيامن في شأنه كله (٣).

احتج المخالف: بأن ابن عمر فعله (٤).

و الجواب: فعل النبي صلى الله عليه و آله هو الحجة، فلا يعتد بفعل غيره.

إذا ثبت هذا: فلو كانت بدنا كثيره، دخل بينها و شق سنام أحد الهديين من الجانب الأيمن و الآخر من الأيسر؛ لما تقدم.

مسألة: قد بينا أن النحر و الذبح يجب يوم النحر بمنى و ذكرنا الخلاف فيه

(٥).

إذا عرفت هذا: فإنه يجب مقدماً على الحلق عقيب الرمي؛ لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك» (٦) الحديث.

و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، فإن آخره عن الحلق، أثم و أجزأ عنه، و كذا لو ذبحه بقيته ذى الحجة، جاز.

مسألة: قد بينا أن الهدى الواجب لا يجوز له أن يأكل منه إلا هدى التمتع

(٧).

أمّا الهدى المتطوع به فإنه يستحب أن يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه، و يهدي ثلثه، كهدى التمتع، قاله علماؤنا، و به قال الشافعي في القديم، و له قول آخر: أنه يأكل النصف

ص: ٢٧١

١- ١راجع: ص ٢٦٩. [١]

٢- ٢) يراجع: الوسائل ١٩٨: ٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ الأحاديث ١، ٤، ٦، و [٢] ١٨.

٣- ٣) صحيح البخاري ٥٣: ١، صحيح مسلم ٢٢٦: ١ الحديث ٢٦٨.

٤- ٤) المغني ٥٩٢: ٣، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٠: ٣، [٤] عمده القارئ ٣٥: ١٠.

٥- ٥) يراجع: ص ١٧٤ و ١٧٧.

٦-٦) التهذيب ٥:٢٤٠ الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٠:١٧٧ الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٥]

٧-٧) يراجع: ص ٢٦٠.

و يتصدَّق بالنصف (١).

لنا: قوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٢) أمر بالأكل و إطعام صنفين فاستحبت التسوية بينهم، فكان أثلاثاً.

فرع:

لو أكل الجميع فى التطوع، لم يضمن شيئاً

، و هو قول أبى العباس (٣).

و قال باقى الشافعيه: يضمن، و اختلفوا، فقال قوم: يضمن القدر الذى لو تصدَّق به أجزاءه. و قال آخرون: يضمن القدر (٤) المستحبّ إمّا النصف أو الثلث على الخلاف بينهم (٥).

قال أبو حامد الأسفراييني: القول قول أبى العباس، و هو التفرّيع على قول الشافعيّ فى النذر المطلق، و غلط أصحابنا فنقلوا من مسأله إلى مسأله (٦).

لنا: أنه غير واجب فى الأصل لو أخلّ به، لم يضمن، فكذا بعد الذبح؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب و براءة الذمه.

مسأله: لو نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه و انقطع تصرّفه منه

، و لا يجوز له بيعه

ص: ٢٧٢

١ - الأئمّ ٢: ٢١٧، حليه العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٩، المجموع ٨: ٤١٥، مغنى المحتاج ٤ : ٢٩٠، السراج

الوّهّاج: ٥٦٣، المغنى ١١: ١٠٩، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٥٨٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ٤٧. [٢]

٢- ٢) الحجّ (٢٢): ٣٦. [٣]

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦. [٤]

٤- ٤) خاق و ع: قدر.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٣٧٦، المجموع ٨: ٤١٦.

٦- ٦) لم نعثر عليه، نقله عنه الشيخ فى الخلاف ١: ٥٠١ مسأله-٣٤٧.

و إخراج بدله، قاله (١) علماؤنا، و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفة له إخراج بدله (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن [سالم] (٤) بن عبد الله عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا (٥) فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنني أهديت نجيبا، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها (٦) و أشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها» (٧).

و لأنّ النذر تعلق بالعين، فيجب إخراجها؛ لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٨).

و للاحتياط.

احتج: بأنّ القصد نفع المساكين.

و الجواب: هذا التعليل باطل؛ لأنه يرجع إلى أصله بالإبطال.

مسألة: و لا ينبغي أن يأخذ من جلود الأنعام المهداه شيئا

بل يتصدق بها و لا يعطيها الجزار أيضا.

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقره بقره، و نحر

ص: ٢٧٣

١- أكثر من النسخ: قال.

٢- ٢) الأمّ ٢: ٢٥٧، حليه العلماء ٣: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، ٢٤٠ و ٢٤٣، المجموع ٨: ٣٧٧، ٤٦٧، [١] مغنى المحتاج ٤: ٢٨٨، المغنى ٣: ٥٨٠.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٣٦٤، المغنى ٣: ٥٨٠، المجموع ٨: ٣٦٨. [٢]

٤- ٤) في النسخ: سليمان، و الصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر.

٥- ٥) ع في الموضوعين: بختيا، كما في متن سنن البيهقي و هامش سنن أبي داود. [٣] قال في المصباح المنير: ٣٧: [٤] البخت: نوع من الإبل، الواحد بختي.

٦- ٦) د: فأبيعها، كما في سنن أبي داود. [٥]

٧- ٧) سنن أبي داود ٢: ١٤٦، الحديث ١٧٥٦، [٦] سنن البيهقي ٥: ٢٤١.

٨- ٨) المائدة (٥): ١. [٧]

هو ستّا (١) و ستّين بدنه، و نحر على عليه السلام أربعاً (٢) و ثلاثين بدنه، و لم يعط الجزارين من جلالها و لا قلائدها و لا جلودها و لكن تصدّق به» (٣).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإهاب؟ فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت و لا- تعط الجزارين» و قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدّق بها» (٤).

لا- يقال: قد روى الشيخ فى الصحيح- عن إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الهدى أ يخرج شىء (٥) منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد و السنم و الشىء ينتفع به» قلت: بلغنا عن أبيك أنه قال: «لا- يخرج من الهدى المضمون شيئاً» قال: «[بل] (٦) يخرج بالشىء ينتفع به» و زاد فيه أحمد بن محمّد:

و لا يخرج بشىء من اللحم من الحرم (٧).

لأننا نقول: إنّه محمول على من تصدّق بثمرها؛ لما رواه الشيخ فى الصحيح- عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعله

ص: ٢٧٤

١- فى النسخ: ستّه.

٢- ٢) أكثر النسخ: أربعه.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٧، الحديث ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٢٧٥، الوسائل ١٠: ١٠١ [١] الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٤ و ص ١٥١ الباب ٤٣ الحديث ٣.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الوسائل ١٠: ١٥٢، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٢]

٥- ٥) دق و خا: بشىء، كما فى التهذيب.

٦- ٦) أثبتناها من التهذيب، و فى الاستبصار: «بلى».

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الوسائل ١٠: ١٥٢، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٦.

[٣]

جرا با إلا أن يتصدَّق بثمانها» (١).

مسأله: قد يتنا أنه يجب تقديم الذبح قبل الحلق

(٢). رواه (٣) الشيخ عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و في العقيقه بالحلق قبل الذبح» (٤).

إذا عرفت هذا: فلو فعل خلاف ذلك ناسيا، لم يكن عليه شيء؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان» (٥).

و لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم:

يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخر إلا قدموه، فقال: لا حرج» (٦).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكته ثم نحرها،

ص: ٢٧٥

١- التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٠: ١٥١، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٤. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٢٧١. [٢]

٣- ٣) أكثر النسخ: و رواه.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٢، الحديث ٧٤٩، الوسائل ١٠: ١٣٩، الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤، عوالي اللالكئي ١: ٢٣٢، الحديث ١٣١، و

[٤] بالمضمون، ينظر: سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، و من طريق الخاصه، ينظر: الوسائل ٤: ١٢٨٤، [٥] الباب

٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٢٢، الحديث ٧٥٠، الاستبصار ٢: ٢٨٥، الحديث ١٠٠٩، الوسائل ١٠: ١٤٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[٦] في الجميع: «كان ينبغي لهم أن يؤخر» مكان: «كان ينبغي أن يؤخر».

قال: «لا بأس قد أجزأ عنه» (١).

إذا عرفت هذا: فلا يجوز أن يحلق، ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح، أو أن يبلغ الهدى محلّه و هو منى يوم النحر بأن يشتريه و يجعله فى رحله بمنى؛ لأنّ وجوده فى رحله فى ذلك الموضع بمنزله الذبح، و لما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيّتك و قمطتها (٢) و صارت فى جانب رحلك، فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» (٣).

و عن موسى بن القاسم عن على (٤)، قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتّى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء (٥).

فصل:

قال الشيخ -رحمه الله-: و من تمّع عن أمّه و أهل بحجّه عن أبيه، فهو بالخيار

فى الذبح، إن فعل أفضل

و إن لم يفعل فليس عليه شيء (٦)؛ لما رواه الحارث بن المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تمّع عن أمّه و أهل بحجّه عن أبيه، قال: «إن كان ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء؛ لأنّه إنّما تمّع عن

ص: ٢٧٦

١- ١١ الفقيه ٢: ٣٠١ الحديث ١٤٩٧، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٥. [١]

٢- ٢ القمط: حبل يشدّ به قوائم الشاه عند الذبح. الصحاح ٣: ١١٥٤. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٥: ٢٣٥ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٧، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧.

[٣]

٤- ٤ قال فى ملاذ الأخيار ٨: ٧٥: [٤] قال الفاضل التستري -رحمه الله- فى على: كأنه على بن جعفر، كما نسبه إليه فى

المختلف: ٣٠٧.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤ الحديث ١٠٠٦، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٩.

[٥]

٦- ٦ التهذيب ٥: ٢٣٩.

أمه و أهل بحجّه عن أبيه» (١).

مسأله: قد بينا أنّ غير المتمتع لا يجب عليه الهدى

(٢)، فالقارن (٣) لا يخرج هديه عن ملكه، و له إبداله و التصرف فيه و إن أشعره أو قلّده؛ لأنّه غير واجب عليه، لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ، و إن كان للعمرة فبفناء الكعبه بالموضع المعروف بالحزوره (٤)، و لو هلك، لم يضمه.

أمّا لو كان مضمونا، كالكفّارات، فإنّه يجب إقامه بدله.

و لو عجز هدى السياق عن الوصول إلى مكّه أو منى، جاز أن ينحر أو يذبح و يعلم بما يدلّ على أنّه هدى.

و لو أصابه كسر، جاز له بيعه، و ينبغى أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله؛ لأنّه عوض عن هدى مستحبّ.

و لو نذر هدى السياق، تعيّن و لا يتعيّن بدونه، و لو سرق من غير تفريط، لم يضم.

و لو ضلّ فذبحه غير صاحبه عن صاحبه، أجزأ عنه، و لو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل، ذبحه و لم يجب ذبح الأخير، و لو ذبح الأخير، ذبح الأوّل استحبابا ما لم يكن مندورا، فإنّه يجب ذبحه.

و يجوز ركوب الهدى ما لم يضرب به، و يجوز شرب لبنه ما لم يضرب بولده.

و يستحبّ أن يأكل من هدى السياق ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدّق بثلثه، كهدى التمتع. و كذا يستحبّ فى الأصحّيه. و أكثر هذه الأحكام قد بينّاها فيما سلف (٥).

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٥: ٢٣٩، الحديث ٨٠٧، الوسائل ١٠: ٨٦، الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٥. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ١٤٥. [٢]

٣- ٣) بعض النسخ: و القارن.

٤- ٤) الحزوره: موضع بمكّه عند باب الحنّاطين. النهايه لابن الأثير ١: ٣٨٠. [٣]

٥- ٥) يراجع: ص ٢٥٥-٢٥٩.

فى الضحايا

الضحايا: جمع ضحيته، كهديته و هدايا، والأضحى: جمع أضحيه، كأمنيه و أمانتي، و أضحى: جمع أضحاه، كأرطاه و أرطى لضرب من الشجر، و هى مستحبه، قال الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (١). قيل فى التفسير: إنه الأضحيه بعد صلاه العيد (٢).

و روى أنس عن النبى صلى الله عليه و آله أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين (٣). و الأقرن معروف: و هو ما له قرنان.

قال أبو عبيده: و الأملح: ما فيه سواد و بياض و البياض أغلب (٤).

و قال ابن الأعرابى (٥): الأملح الأبيض النقى البياض (٦).

ص: ٢٧٨

١- الكوثر (١٠٨): ٢. [١]

٢- ٢) تفسير الطبرى ٣٠: ٣٢٦، [٢] تفسير القرطبي ٢٠: ٢٢٠، [٣] التفسير الكبير ٣٢: ١٣٠، [٤] تفسير الدر المنثور ٦: ٤٠٣. [٥]

٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ٢١٠، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، سنن أبى داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٤، [٦] سنن الترمذى ٤: ٨٤، الحديث ١٤٩٤، [٧] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣، الحديث ٣١٢٠.

٤- ٤) لسان العرب ٢: ٦٠٢. [٨]

٥- ٥) محمّد بن زياد المعروف ب«ابن الأعرابى» أبو عبد الله علامه باللغه من أهل الكوفه، له تصانيف، منها: أسماء الخيل و فرسانها و تاريخ القبائل و النوادر. مات سنه ٢٣١ هـ. العبر ١: ٣٢٢، [٩] الأعلام للزركلى ٦: ١٣١. [١٠]

٦- ٦) ينظر: النهايه لابن الأثير ٤: ٣٥٤. [١١]

و روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فأتى به فضحى به، فأضجعه و ذبحه، و قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمه محمد» (١).

و جاءت أم سلمه -رضي الله عنها- إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فقالت:

يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندي ثمن الأضحى فاستقرض و أضحى؟ قال: «فاستقرضى فإنه دين مقضى» (٢).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أنه ضحى بكبشين، ذبح واحدا بيده فقال: «اللهم هذا عني و عمن لم يضح من أهل بيتي» و ذبح الآخر و قال:

«اللهم هذا عني و عمن لم يضح من أمتي» و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كل سنة بكبش فيذبحه و يقول: «بسم الله وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ» ثم يقول: «اللهم هذا عن نبيك» ثم يذبحه و يذبح كبشا آخر عن نفسه (٣).

مسألة: قال علماءنا: الأضحى سنه مؤكده و ليست واجبه

، و هو قول أبي بكر و عمر، و أبي مسعود (٤) البدرى، و ابن عباس، و ابن عمر، و بلال، و سويد بن غفله،

ص: ٢٧٩

١- صحيح مسلم ٣:١٥٥٧ الحديث ١٩٦٧، سنن أبي داود ٣:٩٤ الحديث ٢٧٩٢، [١] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٦ الحديث ٣١٢٨.
٢- (٢) الفقيه ٢:٢٩٢ الحديث ١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ الباب ١٨٣ الحديث ١، [٢] الوسائل ١٧٧: ١٠ الباب ٦٤ من أبواب الذبح الحديث ١. و [٣] من طريق العامه روى عن عائشه، ينظر: سنن الدارقطني ٤:٢٨٣ الحديث ٤٦.
٣- (٣) الفقيه ٢:٢٩٣ الحديث ١٤٤٨، الوسائل ١٣٨: ١٠ [٤] الباب ٣٧ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ص ١٧٤ الباب ٦٠ الحديث ٦ و ٧.

٤- (٤) في النسخ: ابن مسعود، و ما أثبتناه من المصادر.

و ذهب إليه سعيد بن جبير، و عطاء، و علقمه، و الأسود (١)، و أحمد (٢)، و إسحاق، و أبو ثور (٣)، و الشافعي (٤)، و المزني، و ابن المنذر (٥).

و قال ربيعه: إنَّها واجبه (٦)، و به قال مالك (٧)، و الثوري، و الأوزاعي، و الليث بن سعد (٨)، و أصحاب الرأي (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه و آله قال: «كتب عليّ النحر و لم يكتب عليكم» (١٠). و لأنَّ الأصل عدم الوجوب.

احتجوا (١١): بما رواه أبو رمله (١٢) عن مخنف بن [سليم] (١٣) أنَّ النبي صَلَّى الله

ص: ٢٨٠

- ١- المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، المجموع ٨:٣٨٥، المحلّي ٧:٣٥٨.
- ٢- (٢) المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، الكافي لابن قدامه ١:٦٣٧، الإنصاف ٤:١٠٥، زاد المستقنع: ٣٥.
- ٣- (٣) المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، المجموع ٨:٣٨٥، المحلّي ٧:٣٥٨.
- ٤- (٤) الأئمّ ٢:٢٢١، حليه العلماء ٣:٣٦٩، المهذّب للشيرازي ١:٢٣٧، المجموع ٨:٣٨٣، مغني المحتاج ٤ : ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، المحلّي ٧:٣٥٨.
- ٥- (٥) الأئمّ (مختصر المزني) ٨:٢٨٤، المجموع ٨:٣٨٥، المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥.
- ٦- (٦) المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، المجموع ٨:٣٨٥. [١]
- ٧- (٧) المدوّنه الكبرى ٢:٧٠، بدايه المجتهد ١:٤٢٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٣:٧٩، بلغه السالك ١ : ٣٠٧، المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، و قال في الموطأ ٢:٤٨٧: الضحيّه سنّه و ليست بواجبه و لا أحبّ لأحد... أن يتركها.
- ٨- (٨) المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥، المجموع ٨:٣٨٥.
- ٩- (٩) المبسوط للسرخسيّ ١٢:٨، بدائع الصنائع ٥:٦٢، الهدايه للمرغينانيّ ٤:٧٠. [٢]
- ١٠- (١٠) مسند أحمد ١:٣١٧، [٣] سنن الدارقطنيّ ٤:٢٨٢، الحديث ٤٢، سنن البيهقيّ ٩:٢٦٤.
- ١١- (١١) المغني ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٨٥.
- ١٢- (١٢) أبو رمله: عامر، روى عن مخنف بن سليم الغامديّ و روى عنه عبد الله بن عون. تهذيب التهذيب ٥:٨٤. [٤]
- ١٣- (١٣) جميع النسخ: سليمان، و ما أثبتناه من المصادر، و هو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف... الغامديّ، روى عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام و أبي أيوب، و روى عنه ابنه حبيب و عون بن أبي جحيفه و عامر أبو رمله، استعمله عليّ عليه السلام على أصبهان و سكن الكوفه، و كان ممّن خرج مع سليمان بن صرد في وقعه عين الورد و قتل بها سنه ٦٤ هـ. أسد الغابه ٤:٣٣٩، [٥] تهذيب التهذيب ١٠:٧٨. [٦]

عليه وآله قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحيته وعتيره» (١).

والجواب: أنّ أصحاب الحديث قد ضَعُفُوا هذا الخبر (٢)، و يدلّ على ضعفه أنّه أوجب عتيره و هي ذبيحه كانت الجاهليّة تذبحها في رجب. و أيضا: فهو محمول على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلّه.

و كذا يحمل على الاستحباب ما رواه الأصحاب في هذا الباب، كروايه ابن بابويه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأضحيّة واجبه على من وجد من صغير أو كبير و هي سنّه» (٣).

و عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رجلا سأل عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد» فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال: «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه» (٤).

مسألة: و الهدى يجزئ عن الأضحى، و الجمع بينهما أفضل

؛ لأنّه دم ذبح للنسك في وقت الأضحى، فكان مجزئا عنها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزئك من الأضحى هديك» (٥).

مسألة: و أيام الأضحى بمنى أربعة: يوم النحر و ثلاثة أيام بعده

، و في غير منى من الأمصار ثلاثه أيام: يوم النحر و يومان بعده. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال

ص: ٢٨١

١ - سنن أبي داود ٣:٩٣ الحديث ٢٧٨٨، [١] سنن الترمذى ٤:٩٩ الحديث ١٥١٨، [٢] سنن ابن ماجه ٢:١٠٤٥ الحديث

٣١٢٥، سنن النسائي ٧:١٦٧، مسند أحمد ٤:٢١٥ ج ٥:٧٦، سنن البيهقي ٩:٢٦٠.

٢-٢) المغنى ١١:٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٨٥، المجموع ٨:٣٨٥.

٣-٣) الفقيه ٢:٢٩٢ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ١٠:١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٣]

٤-٤) الفقيه ٢:٢٩٢ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ١٠:١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٤]

٥-٥) التهذيب ٥:٢٣٨ الحديث ٨٠٣، الوسائل ١٠:١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٥]

و قال الحسن، و عطاء: إنها أربعة أيام مطلقا (٢). و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة (٤)، و مالك (٥)، و الثوري: ثلاثة أيام يوم النحر و يومان بعده مطلقا (٦).

و قال محمد بن سيرين: لا يجوز الأضحى إلا في يوم الأضحى خاصه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«عرفه كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنه و أيام منى كلها منحر» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى بمنى، قال: «أربعة أيام» و عن الأضحى في سائر البلدان، قال: «ثلاثة أيام» و قال: «لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى

ص: ٢٨٢

- ١ - كذا نسب إليه، و الموجود في المصادر عنه: النحر في الأمصار يوم واحد و في منى ثلاثه أيام، ينظر: حليه العلماء ٣:٣٧٠، المغني ٣:٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٥٦، المجموع ٨:٣٩٠، المحلى ٧:٣٧٧، عمده القارئ ٢١:١٤٨.
- ٢ - ٢) المغني ٣:٤٦٤ و ج ١١:١١٥، المجموع ٨:٣٩٠، المحلى ٧:٣٧٨، عمده القارئ ٢١:١٤٨.
- ٣ - ٣) الأمام ٢:٢٢٢، حليه العلماء ٣:٣٧٠، المهذب للشيرازي ١:٢٣٧، المجموع ٨:٣٩٠، مغني المحتاج ٤: ٢٨٧، السراج الوهاج: ٥٦٢، المحلى ٧:٣٧٨، عمده القارئ ٢١:١٤٨.
- ٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٩:١٢، بدائع الصنائع ٥:٧٤، الهدايه للمرغيناني ٤:٧٣، [١] شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، مجمع الأنهر ٢:٥١٨، عمده القارئ ٢١:١٤٧، المجموع ٨:٣٩٠.
- ٥ - ٥) بدايه المجتهد ١:٤٣٦، تفسير القرطبي ١٢:٤٣، [٢] بلغه السالك ١:٣٠٨، المجموع ٨:٣٩٠، عمده القارئ ٢١:١٤٧.
- ٦ - ٦) المغني ٣:٤٦٤، تفسير القرطبي ١٢:٤٣، [٣] عمده القارئ ٢١:١٤٧.
- ٧ - ٧) المغني ٣:٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٥٦، المجموع ٨:٣٩٠، المحلى ٧:٣٧٧.
- ٨ - ٨) مسند أحمد ٤:٨٢، [٤] سنن البيهقي ٩:٢٩٥، كنز العمّال ٥:٦١، الحديث ١٢٠٥٢، مجمع الزوائد ٣:٢٥١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦:٦٢، الحديث ٣٨٤٣.

بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه» (١) رواه الشيخ- فى الصحيح- عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (٢).

قال ابن بابويه: وقد روى أنّ الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أولها (٣). وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أولها» (٤) وهذه الرواية محمولة على الأيام التى بعد النحر، أو على أنّ عدتها ثلاثة فى الأمصار؛ توفيقا بين الأخبار، و مع ذلك فالطريق ضعيف.

و قد روى الشيخ، و ابن بابويه معا عن كليب الأسديّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر، فقال: «أما بمنى فثلاثة أيام، و أمّا فى البلدان فيوم واحد».

و تأولا معا هذه الرواية بأنّ أيام النحر التى لا يجوز صومها بمنى ثلاثة أيام، و فى سائر البلدان يوم واحد؛ لأنّ ما بعد يوم النحر فى سائر الأمصار يجوز صومه، و لا يجوز بمنى إلاّ بعد ثلاثة أيام (٥).

و هذا التأويل جيد، و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الشيخ، و ابن بابويه معا عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم، لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم،

ص: ٢٨٣

١- الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٢ و ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٩٢ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٥، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٤٠، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٦، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من

أبواب الذبح الحديث ٦. [٥]

فمن أراد أن يصوم، صام من الغد» (١).

و كذا حمل الشيخ (٢) الرواية التي رواها في الحسن - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى، و يوم واحد بالأمصار» (٣).

احتج أبو حنيفة: بأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، و أحدهما غير ثابت في اليوم الرابع (٤).

و احتج ابن سيرين: بأن يوم الأضحى اختص بتسميه الأضحى دون غيره فاختص بها (٥).

و الجواب عن الأول: أن اليومين الأولين لم يثبت الاتفاق فيهما، و قد بينا (٦) وجود النقل فيهما و في اليوم الرابع، فالوجه الذي أثبت به الأولين يثبت به الرابع، فلا وجه للتخصيص. و أيضا: فالقياس يدل عليه؛ لأن اليوم الرابع يثبت فيه الرمي، كالأولين.

و عن الثاني: أن الاختصاص بالاسم لا يوجب ذلك بانفراده بالأضحى، كالرمي في يوم الأضحى و إن اختصت أيام التشريق بأنها أيام منى.

ص: ٢٨٤

١ - ١ الفقيه ٢: ٢٩١ الحديث ١٤٤١، التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥ الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٥. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤.

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٢٠٣ الحديث ٦٧٧، الاستبصار ٢: ٢٦٤ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٧. [٢]

٤ - ٤ الهداية للمرغيناني ٤: ٧٣، المجموع ٨: ٣٩٠.

٥ - ٥ المغنى ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠.

٦ - ٦ يراجع: ص ٢٨١-٢٨٣.

لوفات هذه الأيام، فإن كانت الأضحيه واجبه بالنذر و شبهه، لم تسقط،

و وجب قضاؤها

؛ لأن لحمها مستحق للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، وإن كانت غير واجبه، فقد فات ذبحها، فإن ذبحها، لم تكن أضحيه، فإن فرّق لحمها على المساكين، استحق الثواب على التفرقه دون الذبح.

آخري:

وقت الأضحيه إذا طلعت الشمس و مضى بقدر صلاه العيد و الخطبتين

، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ.

و قال الشافعي: يعتبر قدر صلاه النبي صلّى الله عليه و آله (١)، و كان عليه السلام يصلّى في الأولى ب ق و في الثانيه ب إقتربت الساعه (٢).

و قال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس (٣).

و قال أبو حنيفه (٤)، و مالك (٥)، و أحمد: من شرط الأضحيه أن يصلّى الإمام و يخطب (٦). إلا أن أبا حنيفه يقول: أهل السواد يجوز لهم الأضحيه إذا طلع الفجر؛

ص: ٢٨٥

١- احمليه العلماء ٣:٣٧٠، المهذب للشيرازي ١:٢٣٧، المجموع ٨:٣٨٧، المحلى ٧:٣٧٤.

٢- (٢) صحيح مسلم ٢:٦٠٧، الحديث ٨٩١، سنن أبي داود ١:٣٠٠، الحديث ١١٥٤، سنن ابن ماجه ١:٤٠٨، الحديث ١٢٨٢، سنن النسائي ٣:١٨٣، سنن الدارقطني ٢:٤٥، الحديث ١١، سنن البيهقي ٣:٢٩٤.

٣- (٣) المغني ١١:١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٥٥، عمده القارئ ٢١:١٥٧.

٤- (٤) المبسوط للرخسي ١٢:١٠، تحفه الفقهاء ٣:٨٣، بدائع الصنائع ٥:٧٤، الهدايه للمرخيناني ٤:٧٢، شرح فتح القدير ٨:٤٣٠، تبين الحقائق ٦:٤٧٧، مجمع الأنهر ٢:٥١٨، عمده القارئ ٢١:١٥٧، [١] المجموع ٨:٣٨٩، [٢] فتح الباري ١٠:١٧.

٥- (٥) المدونه الكبرى ٢:٦٩، بدايه المجتهد ١:٤٣٥، بلغه السالك ١:٣٠٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣:٧٣، المجموع ٨:٣٨٩، [٣] المحلى ٧:٣٧٤، [٤] عمده القارئ ٢١:١٥٧.

٦- (٦) المغني ١١:١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٥٥٤، الكافي لابن قدامه ١:٦٤٠، الإنصاف ٤:٨٣، زاد المستقنع: ٣٥.

لأنَّ عنده لا عيد عليهم.

لنا: أنَّها عباده يتعلَّق آخر وقتها بالوقت، فيتعلَّق أوَّلُه بالوقت، كالصوم و الصلاة.

احتجَّ أبو حنيفة و أصحابه (١): بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنَّه قال:

«أوَّل نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثمَّ الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاه لحم قدَّمها لأهله» (٢).

و الجواب: أنا نقول به؛ لأنَّه عليه السلام كان لا يؤخِّر الصلاة عن وقتها.

مسألة: الأيَّام المعدودات أيَّام التشريق إجماعاً

و الأيَّام المعلومات عشره أيَّام من ذى الحِجَّة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عليٌّ عليه السلام (٣)، و ابن عباس (٤)، و ابن عمر (٥)، و الشافعي (٦).

و قال مالك: ثلاثه أيَّام أوَّلها يوم النحر (٧). فجعل أوَّل التشريق و ثانيها من المعدودات و المعلومات.

و روى عن عليٍّ عليه السلام: «أربعة أيَّام أوَّلها يوم عرفه» (٨).

ص: ٢٨٦

١- المبسوط للسرخسي ١٠: ١٢، الهداية للمرغيناني ٧٢: ٤، تبين الحقائق ٦: ٤٧٧، المغني ١١: ١١٤.

٢- ٢) صحيح البخاري ٢: ٢٦. بتفاوت يسير.

٣- ٣) حكاة الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة- ٣٣٢، و ينظر: التهذيب ٥: ٤٨٧ الحديث ١٧٣٦، قرب الإسناد: ٨١.

٤- ٤) أحكام القرآن للجزي ١: ٦٧، [١] سنن البيهقي ٥: ٢٢٨، المجموع ٨: ٣٨٢، التفسير الكبير ٢٩: ٢٣، [٢] تفسير الدر المنثور ٤: ٣٥٦. [٣]

٥- ٥) حكاة الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٧ مسألة- ٣٣٢.

٦- ٦) الأم (مختصر المزنّي) ٨: ٧٣، المجموع ٨: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩، التفسير الكبير ٢٩: ٢٣. [٤]

٧- ٧) بدايه المجتهد ١: ٤٣٦، المجموع ٨: ٣٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٨٩.

٨- ٨) المجموع ٨: ٣٨١.

و قال سعيد بن جبیر: المعدودات هي المعلومات (١).

لنا: أنّ اختلاف الاسمين يدلّ على تغيّرهما؛ لأنّ الترادف على خلاف الأصل، و لأنّ النصّ عندنا يدلّ عليه (٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من أيام التشريق، و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة (٤) و مالك: لا يجوز؛ لأنه ليس من المعلومات (٥)، و قد تقدّمت هذه المسألة.

و ممّا يؤيّد به بياننا: ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن صيام أيام التشريق و قال: «إنّها أيام أكل و شرب و بعال» (٦).

و في روايه: «إنّها أيام أكل و شرب و ذكر».

و ذكروا في روايه: «إنّها أيام أكل و شرب و ذبح» (٧).

فثبت بذلك أنّ الثالث من أيام الذكر و الذبح معا.

و عند أبي حنيفة أنّ الثالث ليس من أيام الذكر و لا الذبح (٨).

مسألة: لا يكره لمن دخل عليه عشر ذى الحجّه و أراد أن يضخّي أن يخلق

ص: ٢٨٧

١- احكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٤٩٧ مسألة-٣٣٢.

٢-٢ (٢) قرب الإسناد: (٨١)، التهذيب ٥:٤٨٧ الحديث ١٧٣٦.

٣-٣ (٣) المهذب للشيرازي ١:٢٣٧، المجموع ٣:٣٨١، ٨:٣٩٠ و المغني ٣:٤٦٤، بدايه المجتهد ١: ٤٣٦، المبسوط للسرخسي ٩:١٢.

٤-٤ (٤) المبسوط للسرخسي ٩:١٢، تحفه الفقهاء ٣:٨٣، المجموع ٨:٣٨١ و ٣:٣٩٠. [١]

٥-٥ (٥) بدايه المجتهد ١:٤٣٦، المجموع ٨:٣٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٨:٨٩.

٦-٦ (٦) سنن الدارقطني ٢:٢١٢ الحديث ٣٢.

٧-٧ (٧) أوردهما الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٤٩٧ مسألة-٣٣٣.

٨-٨ (٨) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٤٩٧ مسألة-٣٣٣.

رأسه أو يقلّم أظفاره، ولا يحرم ذلك أيضاً، بل هو جائز، و به قال أبو حنيفة (١).

وقال الشافعيّ: إنّه مكروه (٢).

وقال أحمد (٣)، وإسحاق: يحرم عليه (٤).

لنا: أنّه لا يحرم عليه الوطء والطيب واللباس، فكذلك حلق الشعر وتقليم الأظفار.

احتجّ أحمد (٥): بما روى عن أم سلمة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً» (٦) و ظاهر النهي يقتضي التحريم.

والجواب: أنّه خبر واحد فيما يعمّ به البلوى، فلا يقبل، ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن عائشه، قالت: كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ يقلدها هو بيده، ثمّ يبعث بها مع أبي بكر، فلا يحرم عليه شيء (٧) أحله الله له حتّى ينحر الهدى (٨).

مسأله: روى علماءنا أنّ من ينفذ من أفق من الآفاق هدياً فإنّه يواعد أصحابه

يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه

، و يجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم

ص: ٢٨٨

١- ١١:٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٩١، المجموع ٨:٣٩٢.

٢- ٢) المجموع ٨:٣٩٢، المغنى ١١:٩٦، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٩١، [٢] المحلّى ٧:٣٦٩.

٣- ٣) المغنى ١١:٩٦، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٩١، [٤] الإنصاف ٤:١٠٩، [٥] المجموع ٨:٣٩٢.

٤- ٤) المغنى ١١:٩٦، [٦] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٩١، [٧] المجموع ٨:٣٩٢.

٥- ٥) المغنى ١١:٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٩١، المجموع ٨:٣٩٢.

٦- ٦) صحيح مسلم ٣:١٥٦٥ الحديث ١٩٧٧، سنن ابن ماجه ٢:١٠٥٢ الحديث ٣١٤٩، سنن النسائيّ ٧:٢١٢، سنن البيهقيّ ٩:٢٦٦.

٧- ٧) أكثر النسخ: شيئاً.

٨- ٨) صحيح البخاريّ ٢:٢٠٧-٢٠٨، صحيح مسلم ٢:٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن البيهقيّ ٥:٢٣٤.

على نحره أو ذبحه، حلّ ممّا يحرم منه. و هو مروى عن ابن عباس (١). و خالف جميع الجمهور في ذلك.

و احتجّ الشيخ -رحمه الله-: بإجماع الفرقه، و بأنّ الأصل جوازه، و المنع يحتاج إلى دليل و لم يوجد (٢).

و رواه ابن بابويه -في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوّعا و ليس بواجب، فقال: «يواعد أصحابه يوما فيقلّمونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّه، نحره و أحلّ و رجع إلى المدينة» (٣).

و قال الصادق عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنه؟» فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أ ما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحيه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت، و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه، لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس» (٤).

مسأله: و لا تختصّ الأضحيه بمكان، بل يجوز أن يضحي حيث شاء من

الأمصار

و لا تختصّ ذلك بالحرم، و لا نعلم فيه خلافا، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ضحّى بالمدينه بكبشين أملحين (٥). و هو قول علماء الإسلام.

و الفرق بينه و بين الهدى هو أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله بعث بدنه إلى الحرم

ص: ٢٨٩

١- صحيح مسلم ٢:٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن البيهقيّ ٥:٢٣٤، المجموع ٨:٣٦٠-٣٦١.

٢-٢) الخلاف ١:٤٩٩ مسألة-٣٤٠.

٣-٣) الفقيه ٢:٣٠٦ الحديث ١٥١٧، الوسائل ٩:٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار الحديث ٥. [١]

٤-٤) الفقيه ٢:٣٠٦ الحديث ١٥١٨، الوسائل ٩:٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار الحديث ٦. [٢]

٥-٥) صحيح البخاريّ ٢:٢١٠، سنن أبي داود ٣:٩٥ الحديث ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤. [٣]

و ضحى بالمدينه (١). و لأن الهدى له تعلق بالإحرام، بخلاف الأضحيه.

مسأله: و تختص الأضحيه بالنعيم: الإبل و البقر و الغنم

و هو قول علماء الإسلام؛ لقوله تعالى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (٢). قال أهل التفسير: الأنعام: الإبل و البقر و الغنم (٣).

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجزئ إلا الثنئى من الإبل و البقر و المعز، و يجزئ الجذع من الضأن، ذهب إليه علماءنا، و هو قول أكثر العلماء (٤).

و حكى عن الزهرى أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن أيضا (٥).

و قال الأوزاعى: يجزئ الجذع من جميع الأجناس (٦).

لنا على الزهرى: ما رواه الجمهور عن عقبه بن عامر، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه و آله ضحايا بين أصحابنا، فأعطانى جذعا، فرجعت إليه به، فقلت: يا رسول الله إنه جذع، فقال النبى صلى الله عليه و آله: «ضح به» (٧).

و على الأوزاعى: ما رواه براء بن عازب أن رجلا- يقال له: أبو بردة بن نيار (٨) ذبح قبل الصلاة، فقال له النبى صلى الله عليه و آله: «شاتك شاه لحم» فقال: يا

ص: ٢٩٠

١- صحيح البخارى ٢: ٢٠٧-٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٧، الحديث ١٣٢١، سنن أبى داود ٢: ١٤٧، الحديث ١٧٥٧، [١] سنن البيهقى ٥: ٢٣٤.

٢- (٢) الحج (٢٢): ٣٤. [٢]

٣- (٣) تفسير التبيان ٧: ٢٧٩، [٣] تفسير القرطبى ١٢: ٤٤، [٤] التفسير الكبير ٢٣: ٢٩. [٥]

٤- (٤) المبسوط للسرخسى ٩: ١٢، حليه العلماء ٣: ٣٧٢، المهذب للشيرازى ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٣٩٤، [٦] المغنى ١١: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٤٢.

٥- (٥) حليه العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤، المغنى ١١: ١٠٠.

٦- (٦) حليه العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤.

٧- (٧) صحيح البخارى ٧: ١٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، الحديث ١٩٦٥، سنن النسائى ٧: ٢١٨، سنن البيهقى ٩: ٢٦٩.

٨- (٨) فى النسخ: يسار.

رسول الله عندى جذعه من المعز، فقال صلى الله عليه وآله: «ضح بها ولا تصلح لغيرك» (١).

و فى روايه: «تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك» (٢).

و هذا نصّ فى عدم أجزاء الجذع عن المعز لغير أبى برده، فلا يجزئ من غير المعز من الإبل و البقر؛ لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «الثنيه من الإبل و الثنيه من البقر و من المعز، و الجذعه من الضأن» (٣).

و فى الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلا الثنى» (٤).

و فى الصحيح عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال:

«لا يجوز الجذع من المعز» قلت: و لم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح» (٥).

احتجّ الأوزاعى (٦): بما رواه مجاشع بن سليم، قال: سمعت النبى صلى الله عليه

ص: ٢٩١

١- صحيح البخارى ٧:١٣١، صحيح مسلم ٣:١٥٥٢، الحديث ١٩٦١، سنن أبى داود ٣:٩٦، الحديث ٢٨٠١، [١] سنن البيهقى ٩:٢٦٩.
٢-٢ (٢) صحيح البخارى ٢:٢١-٢٢، صحيح مسلم ٣:١٥٥٢، الحديث ١٩٦١، سنن أبى داود ٣:٩٦، الحديث ٢٨٠٠، سنن البيهقى ٣:٢٨٣-٢٨٤.

٣-٣ (٣) التهذيب ٥:٢٠٦، الحديث ٦٨٨، الوسائل ١٠:١٠٢، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٤-٤ (٤) التهذيب ٥:٢٠٦، الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٠:١٠٣، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٣]

٥-٥ (٥) التهذيب ٥:٢٠٦، الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٠:١٠٣، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٤]

٦-٦ (٦) الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٢.

و آله يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يَوْفَى مِمَّا يَوْفَى مِنْهُ الثَّنَى» (١).

و الجواب: أنه محمول على أنّ الجذع من الضأن يوفى ما يوفى الثنّى من المعز؛ جمعا بين الأدلّة.

إذا عرفت هذا؛ فنقول: الثنّى من المعز و البقر ما له سنه، و دخل في الثانية، و من الإبل ما له خمس سنين، و دخل في السادسة، و جذع الضأن هو الذى له سنّه أشهر، و قد مضى البحث فى ذلك (٢).

مسألة: الأفضل الثنّى من الإبل ثمّ الثنّى من البقر ثمّ الجذع من الضأن

و به قال الشافعيّ (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و أحمد (٥).

و قال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثمّ الثنّى من البقر ثمّ الثنّى من الإبل (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال فى الجمعة: «من راح فى الساعه الأولى (٧) فكأنّما قرّب بدنه، و من راح فى الساعه الثانية فكأنّما قرّب بقره، و من راح فى الساعه الثالثه فكأنّما قرّب كبشا» (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن زراره عن الباقر

ص: ٢٩٢

١- ١ سنن أبى داود ٣:٩٦ الحديث ٢٧٩٩، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٠٤٩ الحديث ٣١٤٠، سنن البيهقيّ ٩:٢٧٠.

٢- ٢) يراجع: الجزء الثامن ص ١٣٠، ١٠٤ و ١٤٩.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:٣٧٢، المهذب للشيرازيّ ١:٢٣٨، المجموع ٨:٣٩٨، [٢] المغنى ١١:٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٠.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢:٩، بدائع الصنائع ٥:٧٠، الهدايه للمرغينانيّ ٤:٧٥، المغنى ١١:٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٠، المجموع ٨:٣٩٨. [٣]

٥- ٥) المغنى ١١:٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٠، الكافي لابن قدامه ١:٦٣٨، الإنصاف ٤:٧٣.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ٢:٦٩، المغنى ١١:٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٤٠، المجموع ٨:٣٩٨. [٤]

٧- ٧) ع: الأولى.

٨- ٨) صحيح مسلم ٢:٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن الترمذيّ ٢:٣٧٢ الحديث ٤٩٩، [٥] سنن النسائيّ ٣:٩٩، سنن البيهقيّ ٣:٢٢٦.

عليه السلام في الهدى: «أفضله بدنه، وأوسطه بقره، وأخسه (١) شاه» (٢).

ولأن البدنه تقوم في الكفاره مقام سبع من الغنم.

احتج المخالف: بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أفضل الذبَح الجذع من الضأن، ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسحاق عليه السلام» (٣).

و الجواب: أنه محمول على أنه أفضل من باقى أسنان الغنم.

فرع:

لو أراد أن يخرج سبع بدنه، كانت الجذعه من الغنم أفضل

؛ لأن إراقه الدم مقصود في الأضحيه، وإذا ضحى بالشاه، حصلت إراقه الدم جميعه قربه.

مسأله: ويستحب أن يكون أملح، وهو الأبيض

- على ما فسرناه أولا (٤) - و يكون فيها سواد فى المواضع التى ذكرناها، كما (٥) تقدم (٦)، و أن يكون سمينا.

قال ابن عباس فى قوله تعالى: وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٧) قال: تعظيمها استسمان الهدى و استحسانه (٨).

ص: ٢٩٣

١- اح: «و أخضه»، فى الوسائل ١٠: «و [١] آخره» و فى الوسائل ٨ و [٢] التهذيب: «و أخفضه».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٦ الحديث ١٠٧، الوسائل ٨: ١٨٣ الباب ٥ [٣] من أبواب أقسام الحجج الحديث ٣ و ج ١٠: ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبَح الحديث ٥.

٣- ٣) ينظر: المغنى ٩٩: ١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٤٠: ٣، و بتفاوت ينظر: المستدرك للحاكم ٤: ٢٢٣، كنز العمال ١٠٣: ٥ الحديث ١٢٢٤٢.

٤- ٤) مرّ تفسيره فى ص ٢٧٨.

٥- ٥) كثير من النسخ: لما.

٦- ٦) تقدم فى ص ٢٧٨. [٤]

٧- ٧) الحجج (٢٢): ٣٢. [٥]

٨- ٨) تفسير الطبرى ١٥٦: ١٧، [٦] تفسير القرطبي ٥٦: ١٢، [٧] المغنى ٩٩: ١١، [٨] الشرح الكبير [٩] بهامش المغنى ٣: ٥٤٢. [١٠]

و ينبغي أن يكون تاماً، فلا- تجزئ في الضحايا العوراء البيّن عورها، و لا- العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضه البيّن مرضها، و لا العجفاء؛ لما رواه الجمهور عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يقول: «لا- تجوز في الأضاحي أربع: العوراء البيّن عورها، و العرجاء البيّن عرجها، و المريضه البيّن مرضها، و العجفاء التي لا تنقى» (١).

و إنّما لم تجزئ العوراء؛ لأنّه قد ذهبت عينها و هي عضو مستطاب، أو لأنها لا تستوفى الرعى، فإنّها إنّما تشهد الكلاً من ناحيه العين الصحيحه.

و تخالف الكفّاره حيث جاز فيها الرقبه العوراء؛ لأنّ العور لا- يثر في المقصود من العمل و تكميل الأحكام، و إذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى بذلك.

و العرجاء البيّن عرجها هي التي تكون إحدى رجليها ناقصه عن الأخرى و هو يمنع أن تلحق الغنم فيسبقونها (٢) إلى الكلاً الطيب فيرعونه و لا تدركه فينقص لحمها فلا تجزئ، و لو لم يمنع عرجها للحق و إدراك الغنم في الرعى أجزاء.

و أمّا المريضه فهي الجرباء التي كثر بها و أثر في لحمها، فلا تجزئ؛ لأنّ اللحم هو المقصود، فما أثر فيه يمنع الإجزاء.

و العجفاء (٣) لا تجزئ؛ لأنها لا لحم لها، و إنّما هي عظام مجتمعه.

و روى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نهى أن يضحي بالمصفره، و البخقاء، و المستأصله، و المشيعة و الكسراء (٤).

ص: ٢٩٤

-
- ١- سنن أبي داود ٣:٩٧ الحديث ٢٨٠٢، [١] سنن النسائي ٧:٢١٤، سنن البيهقي ٩:٢٧٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٣:٥٤٧.
 - ٢- ٢) بعض النسخ: فتسبقونها، و لعلّ الأنسب: فيسبقونها... فيرعينه.
 - ٣- ٣) العجف: ذهاب السمن و الهزال. لسان العرب ٩:٢٣٣. [٣]
 - ٤- ٤) سنن أبي داود ٣:٩٧ الحديث ٢٨٠٣، [٤] مسند أحمد ٤:١٨٥، المستدرک للحاكم ١:٤٦٩، سنن البيهقي ٩:٢٧٥.

فالمصفره:التي قطعت أذناها من أصلهما حتى بدا صماخها،و إنما لم تجزئ؛ لذهاب عضو مستطاب منها.

و البخقاء:العمياء.و المستأصله:التي استؤصل قرناها،و هي لا تجزئ عندنا إذا لم يكن القرن الداخلى صحيحا،و تجزئ إن كان صحيحا.

و المشيعة:التي تتأخر عن الغنم،فتكون أواخرها،و إنما يكون لهزال فلا تجزئ،و لو كان لكلال أجزاء.و الكسراء،كالعرجاء.

مسألة:و تكره الجلحاء،و هي المخلوقه بغير قرن

و يقال لها:الجماء.

و العصباء (١)لا تجزئ على ما تقدم (٢).

و روى عن علي عليه السلام،قال:«أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله باستشراف العين (٣)و الأذن،و لا نضحى بعوراء و لا مقابله و لا مدابره و لا خرقاء و لا شرقاء» (٤).

فالمقابله:أن تقطع من مقدم الأذن أو يبقى معلقا فيها،كالزئمه.

و المدابره:أن تقطع من مؤخر الأذن.و الخرقاء:أن تكون مثقوبه من السمه، فإن الغنم توسم فى آذانها،فتثقب بذلك.و الشرقاء:أن تشق آذانها،فتصير كالشاختين (٥).

و هذه العيوب تكره معها التضحية و إن كانت مجزئه،بخلاف العيوب المتقدمه فى المسأله الأولى.

ص:٢٩٥

١- غضبت الشاه عضبا:انكسر قرنها.المصباح المنير:٤١٤.

٢-٢) يراجع:ص ١٨٩ و ١٩٢. [١]

٣-٣) كثير من النسخ:العينين.

٤-٤) سنن أبى داود ٣:٩٧ الحديث ٢٨٠٤، [٢]سنن الترمذى ٤:٨٦ الحديث ١٤٩٨، [٣]سنن النسائى ٧:٢١٦، سنن الدارمى ٢:٧٧، [٤]سنن البيهقى ٩:٢٧٥.

٥-٥) الشاخره:المعتدل.لسان العرب ٣:٣٢. [٥]

مسأله: و يستحبّ التضحية بذوات الأرحام من الإبل و البقر، و الفحوله من

الغنم

رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد يجزئ الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله» (١).

و في الحسن عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضخّى بها؟ قال: «ذوات الأرحام» (٢).

و عن الحسن بن عمّاره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ضخّى رسول الله صلّى الله عليه و آله بكبش أجذع أملح فحل سمين» (٣).

و لو كانت الأثني في الضأن أفضل لما عدل عنها رسول الله صلّى الله عليه و آله.

و روى في الصحيح- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

«و الفحل من الضأن خير من الموجه، و الموجه خير من النعجه، و النعجه خير من المعز» (٤).

فروع:

الأول: لا يجوز التضحية بالثور و لا بالجمل بمنى

، و يجوز ذلك في الأمصار.

روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل و البقر» و قال: «ذو و الأرحام، و لا يضخّى بثور و لا جمل» (٥).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجوز

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٥:٢٠٤، الحديث ٦٨٠، الوسائل ٩٩:١٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]
٢- التهذيب ٥:٢٠٤، الحديث ٦٨١، الوسائل ١٠٠:١٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٢]
٣- التهذيب ٥:٢٠٥، الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٠٨:١٠ الباب ١٣ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

- ٤-٤) التهذيب ٥:٢٠٥ الحديث ٦٨٦، الوسائل ١٠:١٠٩ الباب ١٤ من أبواب الذبح الحديث ١. [٤]
- ٥-٥) التهذيب ٥:٢٠٤ الحديث ٦٨٢، الوسائل ١٠:١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٥]

ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث، و الإناث أفضل» (١).

الثانى: لا يجوز التضحية بالخصى؛ لنقصانه،

رواه الشيخ فى الصحيح- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته أ يضحي بالخصى؟ قال:

«لا» (٢).

و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من [الخصى من] (٣) الضأن» و قال: «الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى» قال: و سألته عن الخصى و الأنثى، فقال: «الأنثى أحب إلى من الخصى» (٤).

الثالث: و تجب التذكية بإزهاق الروح

(٥)

، و إنما يكون ذلك بقطع الأعضاء الأربعة: الحلقوم، و المرىء، و الودجين، فالحلقوم: مجرى النفس، و المرىء:

مجرى الطعام و الشراب، و الودجان: عرقان محيطان (٦) بالحلقوم. ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال مالك (٧)، و أبو يوسف (٨).

و قال أبو حنيفة: يجب قطع ثلاثه من الأربعة (٩) أيها قطع (١٠).

ص: ٢٩٧

١- التهذيب ٥:٢٠٥ الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٠:٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢١٠ الحديث ٧٠٧، الوسائل ١٠:١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٠٦ الحديث ٦٨٧، الوسائل ١٠:١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح الحديث ٥. [٣]

٥- ٥) أكثر النسخ: مسأله، مكان: الثالث.

٦- ٦) ع: يحيطان.

٧- ٧) المدونه الكبرى ٢:٦٥، بدايه المجتهد ١:٤٤٥، مقدمات ابن رشد: ٣٢٤، حليه العلماء ٣:٤٢٣، المغنى ١١:٤٦.

٨- ٨) المغنى ١١:٤٦.

٩- ٩) ع: من الأربع.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسى ١٢:٢، تحفه الفقهاء ٣:٦٨، بدائع الصنائع ٥:٤١، الهدايه للمرغينانى ٤:٦٥، حليه العلماء ٣:٤٢٣، المغنى

١١:٤٦، المجموع ٩:٩٠، بدايه المجتهد ١:٤٤٥.

و قال محمّد بن الحسن: يجب قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة (١).

و قال الشافعيّ: الواجب قطع الحلقوم و المرىء، و استحَبَّ قطع الودجين (٢).

لنا: قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «ما أنهر الدم و فرى الأوداج فكل» (٣).

و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله.

مسأله: و يجب ذبح البقر و الغنم، فلا يجوز نحرهما، و يجب نحر الإبل، فلا

يجوز ذبحها

، فإن خولف ما قلناه، حرم الحيوان، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك (٤).

و قال الشافعيّ: إنّ الذبح و النحر يجوزان في جميع الحيوان (٥). و قد تقدّم (٦) بيان ذلك، و سيأتي تتمّه كلام فيه في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

مسأله: و ينبغي أن يتولى ذبح أضحيّته بنفسه

؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان يلي ذبح أضحيّته في المصلّى (٧). فإن لم يحسن الذبائح، جعل يده مع يد الذابح؛ لأنّ فعل القربه بنفسه أولى من استنابته فيها.

فإن استناب مسلماً، جاز إجماعاً، و إن استناب كافراً، فإن كان حربياً

ص: ٢٩٨

١- تحفه الفقهاء ٣:٦٨-٦٩، بدائع الصنائع ٥:٤١، المجموع ٩:٩٠، بدايه المجتهد ١:٤٤٥.

٢- ٢) الأئمّ ٢:٢٣٦، حليه العلماء ٣:٤٢٣-٤٢٤، المهذب للشيرازيّ ١:٢٥٢، المجموع ٩:٩٠، المغنى ١١: ٤٦، المبسوط للسرخسيّ ١٢:٣.

٣- ٣) أورده السرخسيّ في المبسوط ١٢:٢، و الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٥:٤١.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ٢:٦٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٢٤، المجموع ٩:٩٠، المغنى ١١:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١:٥٤.

٥- ٥) الأئمّ ٢:٢١٧، الأئمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٧٤، حليه العلماء ٣:٤٢٤، المهذب للشيرازيّ ١:٢٥٢، المجموع ٩:٩٠، المغنى ١١:٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١:٥٤.

٦- ٦) يراجع: ص ١٦٦.

٧-٧) صحيح مسلم ٣:١٥٥٦ الحديث ١٩٦٦، سنن الدارمي ٢:٧٥، سنن البيهقي ٩:٢٥٩ و ٢٨٥.

أو مجوسياً، لم يجز، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعي (١).

و إن كان كتابنا فكذلك أيضاً، ذهب إليه أكثر علمائنا (٢). و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا جواز ذلك (٣)، و هو قول الجمهور، إلا أنّ مالكا و إن أباحه لكنّه قال: إنّها تكون شاه لحم لا أضحيه (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» (٥).

و لأنّ عليّاً عليه السلام و عمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب (٦). و وافقنا الشافعيّ على ذلك (٧)، و فعلهما حجّه عنده و عندنا، و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله (٨).

مسأله: و يجوز ذبيحه الصبيان إذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحه

؛ لأنه محكوم بإسلامه.

و لما روى عن جابر أنّه قال: تؤكل ذبيحه الصبي (٩).

و الأخرس يجوز ذباحته و إن لم ينطق؛ لأنّ النطق ليس شرطاً، نعم، يجب تحريك لسانه بالتسميه؛ لأنها شرط عندنا.

و ذبائح النساء جائزه أيضاً، و لا نعلم فيه خلافاً؛ لما رواه نافع عن ابن عمر أنّ

ص: ٢٩٩

١- ١١ المجموع ٤٠٥: ٨.

٢- ٢ منهم: السيد المرتضى في الانتصار: ١٨٨، و الشيخ الطوسي في المبسوط ٣٩٠: ١، و المحقق الحلّي في الشرائع ٢٠٤: ٣.

٣- ٣ المبسوط ٣٩٠: ١.

٤- ٤ المنتقى للباقي ٣: ٨٩، المجموع ٤٠٧: ٨.

٥- ٥ أورده ابن قدامه في المغني ١١: ١١٧.

٦- ٦ سنن البيهقيّ ٩: ٢٨٤، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٥١.

٧- ٧ الأمّ ٢: ٢٣٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٥١، المجموع ٩: ٧٥.

٨- ٨ ق بزياده: تعالى.

٩- ٩ سنن البيهقيّ ٩: ٢٨٣.

جاربه لآل كعب كانت ترعى غنما، فرأت بشاه منها موتا، فأخذت حجرا فكسرته و ذبحتها به؛ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «تؤكل» (١).

و استفيد من هذا الحديث خمس فوائد:

أحدها: جواز ذبح المرأة.

و ثانيها: أن الحائض و الطاهر سواء؛ لأنه لم يستفصل حالها.

و ثالثها: أن من ذبح شاه غيره بغير إذنه، صحت الذكاه.

و رابعها: جواز ذبح الحجر.

و خامسها: أن الحيوان إذا خيف موته و فيه حياه مستقره، جاز ذبحه.

و أما السكران و المجنون، فإن ذبيحتهما جائزه؛ لأنهما محكوم بإسلامهما لكنهما مكروهه؛ لأنهما لا يعرفان محل الذكاه، وربما قطعاً غير ما شرط قطعه، فتعطلت الذبيحه.

و يستحب أن يتولّى الذبيحه المسلم البالغ العاقل الفقيه؛ لأنه أعرف بشرائط الذبح و وقته، فإن لم يكن رجل فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فالسكران و المجنون.

مسألة: و يجب استقبال القبلة عند الذبح و توجيه الذبيحه إليها

قاله علماءنا؛ لما رواه جابر، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين أقرنين أملحين، فلما وجههما قرأ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي (٢) الْآيَاتِينَ (٣).

و تجب فيها التسميه؛ لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٤)

ص: ٣٠٠

١- صحيح البخارى ٧: ١١٩، سنن البيهقي ٩: ٢٨١.

٢- ٢) الأنعام (٦): ٧٩ و ١٦٢. [١]

٣- ٣) سنن أبى داود ٣: ٩٥، الحديث ٢٧٩٥، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٣، الحديث ٣١٢١، سنن الدارمي ٢: ٧٥. [٣]

٤- ٤) الأنعام (٦): ١١٨. [٤]

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

و لا تكره الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله عند الذبيحه مع التسميه، بل هي مستحبته، و به قال الشافعي (٢).

و قال مالك (٣)، و أبو حنيفة: إنَّ ذلك مكروه (٤). و قال أحمد: ليس بمشروع (٥).

لنا: أنَّ ما شرَّع فيه ذكر اسم الله تعالى، شرَّع فيه ذكر النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، كالأذان.

احتجوا (٦): بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنه قال: «موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحه و عند العطاس» (٧).

و الجواب: أنَّ مراده: لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنَّ في الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد، و يشهد للنبي صَلَّى اللهُ عليه و آله بالرساله، و كذا في شهاده الإسلام و الصلاة، و هاهنا يسمَّى الله تعالى و يصلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، و الصلاة ليست من جنس التسميه، و كذا في العطاس، فإنَّ المرويَّ فيه أنه يسمَّى الله تعالى و يصلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله.

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب أن يقول ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي

ص: ٣٠١

١ - الأنعام (٦): ١٢١. [١]

٢ - ٢) الأمّ ٢: ٢٣٩، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨: ٢٨٤، المجموع ٨: ٤١٠ و ج ٩: ٨٦، حليه العلماء ٣: ٣٧٥، المغنى ٦: ١١.

٣ - ٣) المدوّنه الكبرى ٢: ٦٦، تفسير القرطبي ١٢: ٦٦، [٢] حليه العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٨: ٤١٠. [٣]

٤ - ٤) بدائع الصنائع ٥: ٤٨، الهدايه للمرغينائي ٤: ٦٤، شرح فتح القدير ٨: ٤١١، تبين الحقائق ٦: ٤٥٣، حليه العلماء ٣: ٣٧٥.

٥ - ٥) المغنى ٦: ١١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٩٨، حليه العلماء ٣: ٣٧٥.

٦ - ٦) المغنى ٦: ١١. [٤]

٧ - ٧) لم نعثر عليه في المصادر الحديثيه الموجوده، أورده ابن قدامه في المغنى ٦: ١١، و الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ٤٨، و

الزيلعي في تبين الحقائق ٦: ٤٥٣.

عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة فانحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينِ وَ لَا- تنزعها حتَّى تموت» (١).

فرع:

لو نسي التسميه، لم تحرم و كان حلالا، و ينبغي أن يسمي عند أكله

روى الشيخ في الصحيح-عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي فكل من ذبحته، و سم الله على ما تأكل» (٢).

مسألة: و إذا ذبحها قطع الأربعة التي ذكرناها، و لا يقطع رأسها إلى

أن تموت

، فإن قطعه قبله فقولان:

أحدهما: التحريم- و به قال سعيد بن المسيب (٣)- لأنها ماتت من جرحين:

أحدهما مبيح، و الآخر محرّم، فلا تحلّ.

و لقول الصادق عليه السلام: «و لا تنزعها حتَّى تموت» (٤).

و الآخر: الحلّ؛ لأنها بقطع المرء و الحلقوم و الودجين مذكاه، و الزائد غير مؤثر؛ لأنه حصل و الحياه غير مستقره، فكان كما لو قطع يدها أو رجلها،

ص: ٣٠٢

١- التهذيب ٥: ٢٢١، الحديث ٧٤٦، الوسائل ١٠: ١٣٧، الباب ٣٧ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٢٢، الحديث ٧٤٧، الوسائل ١٠: ١٣٨، الباب ٣٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [٢]

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٤٢٣.

٤- ٤) الكافي ٤: ٤٩٨، الحديث ٦، [٣] الفقيه ٢: ٢٩٩-٣٠٠، الحديث ١٤٨٩، التهذيب ٥: ٢٢١، الحديث ٧٤٦، الوسائل ١٠: ١٣٧، الباب

و هو الوجه عندى، و قول الصادق عليه السلام لا يقتضى التحريم، سلمنا لكن تحريم الفعل لا يقتضى تحريم الأكل.

مسأله: و لو ذبحها من قفاها، سميت القفيه

(١)، و لا يخلو حالها بعد قطع الرقبه، إنا أن تبقى فيها حياه مستقره قبل قطع الأعضاء الأربعة أو لا تبقى، فإن بقيت، حلت، و إلا لم تحل، و به قال الشافعي (٢).

و قال مالك (٣)، و أحمد: إنها لا تحل بحال (٤).

و روى الجمهور عن عليّ عليه السلام أنه قال: «إن كان ذلك سهوا، حلت، و إن كان عمدا، لم تحل» (٥).

لنا: أنه قطع الأعضاء الأربعة و فيه حياه مستقره، فكان حلالا، كما لو قطع الأعضاء الأربعة بعد قطع يده أو رجله.

احتج مالك، و أحمد: بأنه لم يأت بالذبح المأمور به (٦).

و الجواب: المنع من ذلك.

إذا عرفت هذا: فالمعتبر فى معرفه الحياه المستقره هو وجود الحركه القويّه بعد

ص: ٣٠٣

-
- ١- ١ شاه قفيه: مذبوحة من قفاها، و منهم من يقول: قفيه، و الأصل: قفيه و النون زائده. لسان العرب ١٥: ١٩٣. [١]
- ٢- ٢ (٢- ٢) الأتم ٢٣٩: ٢، الأتم (مختصر المزنئ) ٢٨٤: ٨، حليه العلماء ٤٢٤: ٣، المهذب للشيرازي ٢٥٢: ١، المجموع ٨٧: ٩ و ٩١، مغنى المحتاج ٢٧١: ٤، السراج الوهاج: ٥٥٨، المغنى ٥١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦: ١١.
- ٣- ٣ (٣- ٣) بدايه المجتهد ٤٤٦: ١، بلغه السالك ٣١٣: ١، المنتقى للباجي ١٠٩: ٣، تفسير القرطبي ٥٤: ٦، [٢] حليه العلماء ٤٢٤: ٣، المجموع ٩١: ٩، المغنى ٥١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦: ١١.
- ٤- ٤ (٤- ٤) المغنى ٥١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦: ١١، الكافي لابن قدامه ٦٥١: ١، الفروع فى فقه أحمد ٤٩٦: ٣، الإنصاف ٣٩٥: ١٠، المجموع ٩١: ٩.
- ٥- ٥ (٥- ٥) الحاوى الكبير ٩٩: ١٥.
- ٦- ٦ (٦- ٦) بدايه المجتهد ٤٤٦: ١، المنتقى للباجي ١٠٩: ٣، المغنى ٥١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦: ١١.

قطع العنق قبل قطع المريء و الودجين و الحلقوم، و إن كانت ضعيفه أو لم تتحرك لم تحل؛ لأنه قد حصل فعلا ن:

أحدهما: يتعلق به الإباحه، و الآخر: يتعلق به التحريم، فإذا لم يعلم بقاء الحياه المستقره بوجود الحركه القويّه حكمنّا بالحظر، تغليبا له.

و أيضا الظاهر من حال الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه أنه لا تبقى فيه حياه مستقره قبل قطع الأعضاء الأربعة، فإذا لم يثبت بقاء الحياه بوجود الحركه القويّه، حرّمناه؛ عملا بالظاهر السليم عن المعارض، و سيأتي البحث في ذلك كلّ إن شاء الله تعالى.

مسأله: يكره ذبأحه الأضحيه و غيرها ليلا

؛ لما روى عن النبي صلي الله عليه و آله أنه نهى عن الذبح ليلا (١). و لأن الأضحيه يتعدّر تفريقها ليلا، فلا يفرق اللحم طريّا، و هذا لا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا: فلو ذبحها ليلا، أجزأه. و قال مالك: لا تجزئه و يكون لحم شاه (٢).

لنا: أن الليل محلّ الرمي، فكان محلا للذبح، كالنهار.

احتجّ مالك: بقوله تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (٣). و الأيام تقع على بياض النهار دون الليل (٤).

و الجواب: الأيام إذا جمعت، دخلت فيها الليالي، و لهذا لو نذر أن يعتكف

ص: ٣٠٤

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ١١: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٧، و بلفظ الأمر بإعادته الأضحيه على من ذبح قبل الغداه، ينظر: الموطأ ٢: ٤٨٤، الحديث ٥، و بلفظ الأمر بالإعادته على من ذبح قبل صلاه الإمام، ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٥١، الحديث ١٩٦٠.

٢ - ٢) المدوّنه الكبرى ٢: ٧٣، تفسير القرطبي ١٢: ٤٢، [١] المنتقى للباجي ٣: ٨٦، حليه العلماء ٣: ٣٧٠، المجموع ٨: ٣٩١، المغنى ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٥٧.

٣ - ٣) الحجّ (٢٢): ٢٨. [٢]

٤ - ٤) المدوّنه الكبرى ٢: ٧٣، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣. [٣]

عشره أيام، دخلت الليالي فيها.

مسأله: ويستحب له الأكل من الأضحيه

و هو قول العلماء، إلاّ شذوذ من الناس قالوا بوجوب الأكل، لقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١) قرنه بالإطعام الواجب، فيكون الأكل واجبا (٢).

و الجواب: لا نسلم وجوب الإطعام في المستحب من الأضحيه، سلمناه لكن نمنع وجوب ما يقترن (٣) بالواجب؛ لقوله تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٤) والإيتاء واجب و الأكل غير واجب.

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز أن يأكل منها أكثرها و يتصدق بالأقل، قال الشيخ: و إن أكل الجميع، ضمن للفقراء قيمه المجزئ (٥).

و قال أبو العباس بن سريج و ابن القاص: له أن يأكل الجميع و لا يضمن شيئا (٦).

و بقول الشيخ أفتى الشافعي (٧).

احتج الشيخ: بالآيه (٨)، فإنها تدلّ على وجوب التصدق.

احتج ابن سريج: بأنه إذا جاز أن يأكل بعضها، جاز أن يأكل الجميع، كسواء اللحم، و تكون القربه في الذبح خاصه (٩).

إذا عرفت هذا: فالمستحب أن يأكل ثلثها، و يتصدق بالثلث، و يهدى الثلث.

ص: ٣٠٥

١- الحج (٢٢): ٢٨. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٨: ٤١٤، المغنى ١١: ١١٠، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٨٨. [٣]

٣- ٣) ع: يتقرب، ج، روح: يقرن.

٤- ٤) الأنعام (٦): ١٤١. [٤]

٥- ٥) المبسوط ١: ٣٩٣. [٥]

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ٣٧٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

٨- ٨) الحج (٢٢): ٢٨.

٩- ٩) المهذب للشيرازي ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٤١٦.

و به قال الشافعيّ في الجديد.

و قال في القديم: يأكل النصف، و يتصدّق بالنصف (١).

لنا: قوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٢) و القانع: السائل، و المعتّر: الذي لا يسأل.

احتجّ الشافعيّ (٣): بقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٤).

و الجواب: أنّه لا ينافي الإهداء الثابت بالآية الأخرى.

مسألة: و لا يجوز بيع لحم الأضاحي

و به قال الشافعيّ، و أكثر الجمهور (٥).

و قال أبو حنيفة: يجوز بيعه و شراؤه (٦).

لنا: أنّه بذبحه خرجت عن ملكه و استحقتّها المساكين.

إذا ثبت هذا: فإنّه يكره له بيع جلودها، فإن باعه تصدّق به (٧)، و كذا يكره أن يعطى الجزّارين، بل ينبغى الصدقة بها، و منع الشيخ من بيعها (٨)، و الظاهر أنّ مراده بذلك الكراهية، كما قلناه، أمّا الشافعيّ فقد منع منه (٩)، و به قال أبو هريره (١٠).

ص: ٣٠٦

١ - ١ حليه العلماء ٣:٣٧٦، المهذب للشيرازي ١:٢٣٩، المجموع ٨:٤١٣، مغنى المحتاج ٤:٢٩٠، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣:٥٨٧.

٢ - ٢ (٢) الحجّ (٢٢): ٣٦. [٢]

٣ - ٣ (٣) المهذب للشيرازي ١:٢٣٩، المجموع ٨:٤١٤، مغنى المحتاج ٤:٢٩١.

٤ - ٤ (٤) الحجّ (٢٢): ٢٨. [٣]

٥ - ٥ (٥) المهذب للشيرازي ١:٢٤٠، المجموع ٨:٤١٩، المغنى ١١:١١٢، المنتقى للبايجي ٣:٩١.

٦ - ٦ (٦) تحفه الفقهاء ٣:٨٨، الهداية للمرغيناني ٤:٧٦، حليه العلماء ٣:٣٧٩، المغنى ١١:١١٢، المجموع ٨: ٤٢٠.

٧ - ٧ (٧) كذا في النسخ، و الأنسب: فإن باعها تصدّق بها.

٨ - ٨ (٨) المبسوط ١:٣٩٣، الخلاف ٢:٥٣٥ مسألة ٢٦.

٩ - ٩ (٩) حليه العلماء ٣:٣٧٨، المهذب للشيرازي ١:٢٤٠، المجموع ٨:٤٢٠، مغنى المحتاج ٤:٢٩١.

١٠ - ١٠ (١٠) المغنى ١١:١١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٧.

و قال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضحى (١).

و قال الأوزاعي: يجوز بيع جلودها بآله البيت التي تصلح للعاريه، كالقدر و القدوم (٢)، و المنخل (٣)، و الميزان و أشباهها (٤).

و يدلّ على الكراهيه: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه و آله أن أقوم على بدنه و أقسم جلودها و جلالها و لا أعطى الجازر (٥) منها شيئاً (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب، فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلىّ ينتفع به في البيت و لا تعط الجزارين» و قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدّق بها» (٧).

و إنّما قلنا: إنّ هذا النهى للكراهيه؛ لقول الصادق عليه السلام: «أو تجعله مصلىّ ينتفع به».

و قد روى الشيخ في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم

ص: ٣٠٧

١ - ١ حليه العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٤٢٠، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٧، المحلّي ٧: ٣٨٥.

٢ - ٢ القدوم: آله النجار، و قال ابن الأنباري: القدوم: التي ينحت بها. المصباح المنير: ٤٩٤.

٣ - ٣ المنخل - بضم الميم - ما ينخل به، و هو من النوادر التي وردت بالضم، و القياس الكسر؛ لأنّه اسم آله. المصباح المنير: ٥٩٧.

[١]

٤ - ٤ المغنى ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٧، حليه العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٤٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٥، رحمه

الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٧.

٥ - ٥ ع: الجزار، كما في بعض المصادر.

٦ - ٦ صحيح البخاريّ ٢: ٢١١، صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، الحديث ١٣١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٥٤، الحديث ٣١٥٧، سنن البيهقيّ

٥: ٢٤١، و ج ٩: ٢٩٤.

٧ - ٧ التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الحديث ٩٨٠، الوسائل ١٠: ١٥٢، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٢]

عليه السلام، قال: سألته عن الهدى أ يخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد و السنام و الشيء ينتفع به» (١).

و يدلّ على استحباب الصدقة بثمنه مع الانتفاع به: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحيّ هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدّق بثمنها» (٢).

إذا ثبت هذا: فإنّه لا يعطى الجازر من لحمها شيئاً لجزارته؛ لما تقدّم من الأحاديث الدالّة على المنع، ولأنّ المضحّى قد لزمه إيصال ذلك إلى الفقراء، فكانت الأجره عليه، و لو كان الجازر فقيراً، جاز أن يأخذ منها لفقره؛ لأنّه من المستحقّين و قد باشرها و تافت نفسه إليها.

مسأله: و لا بأس بأكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيام و ادّخارها

، و قد كان منهيّاً عن ادّخارها، فنسخ.

روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و آله أن لا نأكل لحم الأضاحيّ بعد ثلاث، ثمّ أذن لنا أن نأكل و نقدّد و نهدي إلى أهاليّنا (٣).

و روى الشيخ عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام، و عن

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الحديث ٩٨١، الوسائل ١٠: ١٥٢، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٢٨، الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦، الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٠: ١٥١، الباب ٤٣ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٥، الحديث ٧٦٢، الاستبصار ٢: ٢٧٤، الحديث ٩٧١، الوسائل ١٠: ١٤٨، الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ٢.

[٣]

أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال (١): «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثه أيام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا» (٢).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثه أيام» (٣).

لأننا نقول: إنّه لا منافاه؛ إذا النسخ قد ثبت بما تقدّم.

مسأله: و يكره أن يخرج شيئاً ممّا يضحيه عن منى

بل يخرج به إلى مصرفه بها؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ قال: «لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثه أيام» (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدى» (٥).

و عن علي بن أبي حمزه، [عن أحدهما عليهما السلام] (٦) قال: «لا يتزوّد

ص: ٣٠٩

١- ١: قالوا، كما في التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٢٦، الحديث ٧٦٣، الاستبصار ٢: ٢٧٤، الحديث ٩٧٢، الوسائل ١٠: ١٤٨، الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٢٦، الحديث ٧٦٤، الاستبصار ٢: ٢٧٤، الحديث ٩٧٣، الوسائل ١٠: ١٤٨، الباب ٤١ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٢٦، الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤، الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٢٦، الحديث ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٥، الحديث ٩٧٥، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٤]

٦- ٦) أثبتناها من المصدر.

الحاج من أضحيتته و له أن يأكل بمنى» قال: و هذه مسأله شهاب كتب إليه فيها (١).

فروع:

الأول: لا بأس بإخراج السنام من منى؛ للحاجه إليه

و لروايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٢).

الثاني: لا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه، أو أهدها إليه

لما رواه الشيخ عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يتزود الحاج من أضحيتته، و له أن يأكل منها، إلا السنام فإنه دواء»، قال أحمد: و قال: «لا بأس أن يشتري الحاج من لحم [منى] (٣) و يتزوده» (٤).

و على هذا حمل الشيخ - رحمه الله - ما رواه في الحسن - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنا نقول: لا يخرج شيء؛ لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه» (٥).

الثالث: يكره أن يضحي بما يربيه

و يستحب أن يشتري و يضحي، و قد تقدم.

الرابع: يستحب أن يضحي بما قد عرف به

و قد تقدم أيضا (٦).

ص: ٣١٠

١ - التهذيب ٥: ٢٢٧، الحديث ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٢٧٥، الحديث ٩٧٦، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٣. [١]
٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٢٦، الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤، الحديث ٩٧٤، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ١.
[٢]

٣ - ٣) أثبتناها من المصدر.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٢٧، الحديث ٧٦٩، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٢٧، الحديث ٧٦٨، الاستبصار ٢: ٢٧٥، الحديث ٩٧٧، الوسائل ١٠: ١٥٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٤]

٦-٦) يراجع: ص ٢٠٠. [٥]

مسألة: وإذا تعذرت الأضحى، تصدق بئمنها

فإن اختلفت أئمنها، جمع الأعلى والأوسط والأدون، وتصدق بثلاث الجميع، رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر (١)، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء الأضحى، فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع هاشم المكارى (٢) إلى أبى الحسن عليه السلام، فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد، فوقع إليه: «انظروا إلى الثمن الأول والثانى والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه» (٣).

مسألة: إذا اشترى شاه تجزئ فى الأضحى بنبه أنها أضحى

قال الشيخ - رحمه الله -: تصير أضحى بذلك، ولا يحتاج إلى قوله: إنها أضحى، ولا إلى تبه مجدده، ولا إلى إشعار و تقليد (٤). و به قال أبو حنيفة (٥)، و مالك (٦).

و قال الشافعى: إنها لا تصير أضحى، بل بقوله: قد جعلتها أضحى، أو هى

ص: ٣١١

١ - عبد الله بن عمر، قال المامقانى: عبد الله بن عمر الذى حدث عنه هشام بن الحارث عدّه الشيخ بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام على نسخه و فى نسخه أخرى: عمرو، و على كل حال فهو إمامى على الظاهر مجهول الحال، و قال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السلام: عبد الله بن عمرو الذى روى ابن زكير (بكير) عن هشام عن (بن) الحارث عن عبد الله بن عمرو. و قال السيد الخوئى: عبد الله بن عمرو روى عن أبى الحسن عليه السلام و روى عنه إبراهيم بن هاشم و النوفلى، و قال أيضا عند ذكر عبد الله بن عمر: مجهول، يأتى بعنوان: عبد الله بن عمرو. رجال الطوسى: ٢٦٥، تنقيح المقال ٢: ٢٠١، [١] معجم رجال الحديث ٢٧٩: ١٠. [٢]

٢ - ٢) كذا فى النسخ، و فى المصادر: هشام، قال المامقانى: هو هاشم بن حيان أبو سعيد المكارى، و قد وقع الخلاف فى اسمه فسماه جمع، منهم: النجاشى و العلّامه: هاشم، و آخرون، منهم: الشيخ: هشام، و قد تقدّمت ترجمته فى الجزء الأول ص ٩٠. رجال النجاشى: ٤٣٩، رجال الطوسى: ٣٣٠، رجال العلّامه: ٢١٤، [٣] تنقيح المقال ٣: ٢٨٧. [٤]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٣٨، الحديث ٨٠٥، الوسائل ١٠: ١٧٢، الباب ٥٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [٥]

٤ - ٤) المبسوط ١: ٣٩٠، [٦] الخلاف ٢: ٥٣١ مسألة ١٥.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ٥: ٦٨، حليه العلماء ٣: ٣٧٤، المغنى ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٠.

٦ - ٦) المغنى ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٠، المجموع ٨: ٤٢٦.

أضحّيه، أو ما أشبه ذلك. هذا قوله في الجديد.

و قال في القديم: تصير أضحّيه بالتيه مع الإشعار أو التقليد (١).

احتجّ الشيخ: بأنّه مأمور بشراء الأضحّيه، فإذا اشتراها بالتيه، وقعت عنها، كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره (٢).

و احتجّ الشافعيّ: بأنّها إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيها التيه المقارنه للشراء، كما لو اشترى عبدا بتيه العتق، و أجاب عن القياس الأوّل: بالشراء للعتق، فإنّه لا ينعق بذلك، و هو معارضه، ثمّ فُرق بين الأضحّيه و بين الوكيل بأنّه بعد وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله، و هاهنا يمكنه بعد شرائها أن يجعلها أضحّيه فجرى مجرى الإعتاق (٣).

مسألة: إذا عين الأضحّيه على وجه يصحّ به التعيين، فقد زال ملكه عنها

، و هل له إبدالها؟ قال أبو حنيفة، و محمد: نعم، له ذلك و لا يزول ملكه عنها (٤).

و قال الشافعيّ: لا يجوز له إبدالها، و قد زال ملكه عنها (٥)، و به قال أبو يوسف (٦)، و أبو ثور (٧)، و هو الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله (٨).

ص: ٣١٢

١- الأّم ٢:٢٢٥، حليه العلماء ٣:٣٧٤، الميزان الكبرى ٢:٥٧، مغنى المحتاج ٤:٢٨٨، السراج الوهاج: ٥٦٣.

٢- (٢) المبسوط ١:٣٩٠، الخلاف ٢:٥٣١ مسألة-١٥.

٣- (٣) المجموع ٨:٤٢٦، المغنى ١١:١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٠.

٤- (٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢:١٣، تحفه الفقهاء ٣:٨٦، بدائع الصنائع ٥:٦٨، الهدايه للمرغينانيّ ٤:٧٤، حليه العلماء ٣:٣٦٤، المغنى

١١:١١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦١.

٥- (٥) حليه العلماء ٣:٣٦٤، المهذب للشيرازيّ ١:٢٤٠، المجموع ٨:٣٧٧، المغنى ١١:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٢.

٦- (٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢:١٣، المغنى ١١:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٢.

٧- (٧) المغنى ١١:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٢.

٨- (٨) المبسوط ١:٣٩١، [١] الخلاف ٢:٥٣٢ مسألة-١٦.

احتجّ الشافعي (١): بما روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من عيّن أضحّيه فلا يستبدل بها» (٢).

و احتجّ أبو حنيفة (٣): بما روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَهْدَى هُدَايَا فَاشْتَرَك عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا (٤)، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَقْلِهَا إِلَيْهِ. وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ السِّيَاقِ نَوَى أَنَّهَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

التفريع على القول بالتعيين:

إذا ثبت أنّها تتعيّن، فإنّ ملكها يزول عن المالك، فإن باعها فالباع فاسد، و يجب ردّها إن كانت باقية، وإن كانت تالفه فعلى المبتاع قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف، و على البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية. و كذا لو لم يبيعها و لكن أتلّفها أو فرّط في حفظها حتّى تلفت، أو ذبحها قبل وقت الأضحّيه. هذا اختيار الشافعي (٥).

و قال الشيخ -رحمه الله-: عليه قيمتها يوم التلف (٦). و به قال أبو حنيفة (٧).

احتجّ الشيخ: بأنّه أتلف الأضحّيه، فلزمه قيمتها، كالأجنبي (٨).

ص: ٣١٣

١- المغنى ١١:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦٢.

٢- (٢) الحاوي الكبير ١٥:١٠٢.

٣- (٣) المغنى ١١:١١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٦١.

٤- (٤) صحيح مسلم ٢:٨٩٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:١٨٦، الحديث ١٩٠٥، سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤.

٥- (٥) الأمّ ٢:٢٢٣، الأمّ (مختصر المزني) ٨:٢٨٤، حليه العلماء ٣:٣٦٥، مغنى المحتاج ٤:٢٨٨، السراج الوهاج: ٥٦٣، المغنى

١١:١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٧٠، المجموع ٨:٣٧١.

٦- (٦) المبسوط ١:٣٩١، الخلاف ٢:٥٣٢ مسألة ١٧.

٧- (٧) المبسوط للسرخسي ١٢:١٣، بدائع الصنائع ٥:٦٧، الهدايه للمرغيناني ٤:٧٤، مجمع الأنهر ٢:٥٢٢، المغنى ١١:١٠٤، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٣:٥٧٠، المجموع ٨:٣٧١.

٨- (٨) المبسوط ١:٣٩١، الخلاف ٢:٥٣٢ مسألة ١٧.

احتجّ الشافعيّ: بأنّ هذه الأضحّيّه مضمونه عليه لحقّ الله تعالى وحقّ المساكين؛ لوجوب نحرها و تفرقه لحمها، و لا يجرئه دفعها إليهم قبل ذلك، فإذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشره ثمّ زادت قيمه الأضحّيّ فصارت عشرين، و جب أن يشتري أضحّيّه بعشرين ليوفى حقّ الله تعالى و هو نحرها، بخلاف الأجنبيّ فإنّه لا يلزمه حقّ الله تعالى فيها (١). و كلام الشافعيّ قويّ.

إذا ثبت هذا: فإنّ أمكنه أن يشتري بها أضحيتين بأن ترخص الأضحّيّ، كان عليه إخراجهما معا.

و لو كان الفاضل ممّيّا يمكن أن يشتري به جزءا من حيوان يجرئ في الأضحّيّه - كالسبع مثلا - فعليه أن يشتري به؛ لأنّه يمكنه صرفه في الأضحّيّه، فلزمه، كما لو أمكنه أن يشتري به جميعا. و يجرئه الصدقه بالفاضل، و الأوّل أفضل، و لو كان الفاضل لا يساوى جزءا، تصدّق به.

هذا إذا كان المتلف المالك، أمّا إذا كان أجنبيّا، فإنّ عليه قيمه يوم الإتلاف، فإنّ أمكن أن يشتري بها أضحّيّه أو أكثر، فعلى ما تقدّم، و إن لم يمكن، جاز أن يشتري به جزء حيوان للأضحّيّه، فإن قصر، تصدّق به، و لا يلزم المضحّي شيئا؛ لأنّه غير مفرط.

و لو تلفت الأضحّيّه في يده أو سرقت من غير تفريط، لم يكن عليه ضمان؛ لأنّه غير مفرط و هي أمانه في يده.

و روى الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحّيّه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا»

ص: ٣١٤

١- المهذب للشيرازي ١: ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٦٩ و ٣٧١، المغني ١١: ١٠٤، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٠. [٢]

بأس، و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء» (١).

أما لو فُرِط فإنه يضمن.

لا يقال: أليس لو نذر عتق عبد ثم أتلفه أو تلف بتفريط، لم يكن عليه ضمان.

لأننا نقول: الفرق بينهما أن الحق في الأضحيه للفقراء و هم باقون بعد تلفها، و الحق في عتق العبد له، فإذا تلف، لم يبق مستحق لذلك، فسقط الضمان فافترقا.

و لو اشترى شاه و عينها للأضحيه فوجد بها عيبا، لم يكن له ردّها؛ لأنه قد زال ملكه عنها فتعدّر ردّها، كالعبد إذا أعتق بعد الشراء ثم وجد به عيبا، و يرجع بالأرش، فإذا أخذه صرفه إلى المساكين، و إن أمكنه أن يشتري به حيوانا أو جزءا منه مجزئا في الأضحيه، كان أولى.

و هل صرف الأرش إلى الفقراء متعين، أم يجوز له تملكه؟ قيل: يتعين؛ لأنه عوض اللحم المستحق للفقراء، بخلاف ما إذا اشترى عبدا فأعتقه ثم وجد به عيبا فإن الأرش للمالك؛ لأن القصد بالعتق تكميل الأحكام، كقبول الشهادة و الجمعه و الحدود و ما غيرها، و العيب لا يؤثر في ذلك، أما الأضحيه فالقصد بها اللحم، فإذا كانت معيبه، لم يكن لحمها كاملا.

و قيل: لا- يتعين للصدقه، و ما ذكره أولا غير مستقيم؛ لأن أرش العيب إنما وجب؛ لأن عقد البيع اقتضى سلامه العين و هو حق للمشتري، و إنما وجب في ملكه، فلا يستحق الفقراء ما أوجبه عقد الشراء. و لأن العيب قد لا يؤثر في اللحم، فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود بها، كما ذكره في العبد (٢). و هذا عندي أقوى.

مسأله: و إذا عين أضحيه، ذبح معها ولدها

(٣)

، سواء كان حملا حال التعيين

ص: ٣١٥

١- التهذيب ٥: ٢١٧، الحديث ٧٣٣، الوسائل ١٠: ١٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الذبح الحديث ١. [١]

٢- ٢) المجموع ٨: ٣٧٣.

٣- ٣) د، ع و خا: أضحيته.

أو حدث بعد ذلك؛ لأنّ التعيين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعق (١).

و لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا» (٢).

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرّ بولدها، قاله علماؤنا، و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يحلبها و يرشّ على الضرع الماء حتّى ينقطع اللبن (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام لما رأى رجلا يسوق بدنه معها ولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فاحلبها ما لا يضرّ بولدها» (٦).

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ اللبن متولّد (٧) من الأضحيه، فلم يجز للمضحّى الانتفاع

ص: ٣١٦

١- اق، ع و خا بزياده: في العبد.

٢- ٢) الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ٢، [١] التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) الأمّ ٢: ٢٢٥، حليه العلماء ٣: ٣٦٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٦، المجموع ٨: ٣٦٧، مغنى المحتاج ٤: ٢٩٢، المغنى ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٥.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٨٣، تبين الحقائق ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣١١، حليه العلماء ٣: ٣٦٥، المجموع ٨: ٣٦٨، المغنى ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٥.

٥- ٥) سنن البيهقي ٩: ٢٨٨.

٦- ٦) الكافي ٤: ٤٩٣ الحديث ٢، [٣] التهذيب ٥: ٢٢٠ الحديث ٧٤١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٦. [٤]

٧- ٧) كثير من النسخ: يتولّد.

به، كالولد (١).

و الجواب: الفرق، فإنَّ الولد يمكنه حمله إلى محلّه، بخلاف اللبن، فإنّه إن حلب و ترك، فسد و إن لم يحلب، تعقّد الضّرع و أضرّ بالأمّ، فجاز له شربه. و الأفضل له أن يتصدّق به.

و يجوز له ركوب الأضحيه و قد تقدّم (٢)؛ لقوله تعالى: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (٣).

مسأله: و لو أوجب أضحيه بعينها و هي سليمه فعابت عيبا يمنع الإجزاء من

غير تفریط

، لم يكن عليه إبدالها، و أجزاء ذبحها، و كذلك حكم الهدايا.

و قال أبو حنيفه: لا تجزئه (٤).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّه. و لأنّها لو تلفت، لم يضمنها فكذا أبعاضها. و لو كانت واجبه عليه على التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجه الذبح، أجزاء أيضا، و به قال أبو حنيفه استحسانا (٥).

و قال الشافعي: لا يجزئه (٦).

ص: ٣١٧

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ١٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٨٢، تبين الحقائق ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣١١، المغني ١١: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٥.

٢-٢ (٢) يراجع: ص ٢٥٥. [١]

٣-٣ (٣) الحجّ (٢٢): ٣٣. [٢]

٤-٤ (٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٤١ و ج ١٢: ١٧، تحفه الفقهاء ٣: ٨٦، حليه العلماء ٣: ٣٨٠، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣.

٥-٥ (٥) المبسوط للسرخسي ١٢: ١٧، تبين الحقائق ٦: ٤٨٣، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٤.

٦-٦ (٦) المهذب للشيرازي ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٤٠٤، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٤.

أمّا لو نذر أضحّيه مطلقه فإنّه تلزمه (١) سلّمه من العيوب، فإنّ عيّنها في شاه بعينها، تعيّنت، فإنّ عابت قبل أن ينحرها عيبا يمنع الإجزاء- كالعور- لم تجزئه عن التي في ذمّته، وعليه إخراج ما بقى في ذمّته سليما من العيب.

و لو عيّن أضحّيه ابتداءً و بها ما يمنع من الأضحّيه الشرعيّه- كالعور و شبهه- أخرجها على عيبها؛ لزوال ملكه عنها بالنذر و لم تكن أضحّيه و لا يحصل له ثواب الأضحّيه، بل تكون صدقه واجبه، فيجب ذبحها، و يتصدّق بلحمها، و يثاب على الصدقه، كما لو أعتق عبدا معيبا (٢) عن كفّارته و قلنا باسّراط السلامه من العيوب.

و لو عيّنها معيبه ثمّ زال عيبها بأن سمّنت بعد العجاف، فإنّها لا تقع موقع الأضحّيه؛ لأنّه أوجب ما لا يجزئ عن الأضحّيه، فزال ملكه عنها و انقطع تصرّفه عنها حال كونها غير أضحّيه، فلا تقع مجزئته عنها؛ لأنّ (٣) الاعتبار حاله الإيجاب، لزوال الملك به، و لهذا لو عابت بعد التعيين، لم يضّرّه ذلك و أجزأ عنه. و كذا لو كانت معيبه، فزال عيبها، لم تجزئه.

مسأله: و لو ضلّت المعيّنه بغير تقييد، لم يكن عليه ضمان

؛ لأنّها أمانه، فلا يضمن إلّا مع التفريط أو التعدّي، كالوديعة، فإنّ عادت قبل فوات أيّام التشريق، ذبحها و كانت أداء، و إن عادت بعد فوات الأيّام، ذبحها أيضا و كانت قضاء، قاله الشيخ -رحمه الله- (٤) و به قال الشافعي (٥).

و قال أبو حنيفه: لا يذبحها و إنّما يسلمّها إلى الفقراء، فإنّ ذبحها، فزق لحمها،

ص: ٣١٨

١- كثير من النسخ: يلزمها.

٢- ٢) ع: معيّنا.

٣- ٣) كثير من النسخ: فإنّ، مكان: لأنّ.

٤- ٤) المبسوط ٣٩٢: ١، [١] الخلاف ٥٣٣: ٢ مسألة- ٢٠.

٥- ٥) المجموع ٣٧٩: ٨، مغنى المحتاج ٢٨٩: ٤.

و كان عليه أرش النقصان بالذبح (١).

لنا: أنّ الذبح أحد مقصودى الهدى، ولهذا لا يكفى شراء اللحم، فلا تسقط بفوات وقته، كتفرقه اللحم، و ذلك بأن يذبحها فى أيام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها (٢)، فإنه يفرّقها بعد ذلك.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الذبح مؤقّت، فسقط بفوات وقته، كالرمى و الوقوف (٣).

و الجواب: الفرق، فإنّ الأضحى لا تسقط بفوات الوقت، بخلاف الرمى و الوقوف.

فروع:

الأول: لو أوجب أضحىه فى عام فأخرها إلى قابل، كان عاصيا

و أخرجها قضاء؛ لأنّ وجوب ذبحها كان مؤقّتا بالعام الماضى و قد خرج.

الثانى: لو ذبح أضحىه غيره المعينه، أجزأت عن صاحبها

(٤)

و وجب عليه أرش النقصان، و به قال الشافعى (٥).

و قال أبو حنيفة: لا يجب عليه شىء (٦).

و قال مالك: لا تقع موقعها و تكون شاه لحم يلزم صاحبها بدلها، و يكون له

ص: ٣١٩

١- ١ حليه العلماء ٣:٣٧١، المغنى ١١:١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٥٨.

٢- ٢) بعض النسخ: تفرقتها.

٣- ٣) المغنى ١١:١١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٥٨.

٤- ٤) ح: المعينه.

٥- ٥) الأمّ ٢:٢٢٥، حليه العلماء ٣:٣٦٧، المهذب للشيرازى ١:٢٣٧، المجموع ٨:٣٧٤، المغنى ١١:١١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى

٣:٥٦٨.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ١٢:١٧، بدائع الصنائع ٥:٦٧، الهداية للمرغينانى ٤:٧٧، تبين الحقائق ٦: ٤٨٩، حليه العلماء ٣:٣٦٧، المغنى

١١:١١٨.

أرشها (١).

لنا: أنّ الذبح أحد مقصودى الهدى، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحّى، ضمنه، كتفرقه اللحم. و على مالك: أنّها تعينت للفقراء، و لا ضمان على صاحبها؛ لعدم التفريط، فكانت مجزئه.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الأضحىه أجزاء عنه و وقعت موقعها، فلم يجب على الذابح ضمان الذبح، كما لو أذن له (٢).

و احتجّ مالك: بأنّ الذبح عباده، فإذا فعلها غيره بغير إذنه، لم تصحّ، كالزكاه (٣).

و الجواب عن الأول: بالفرق بين الإذن و عدمه، فإنّ مع عدم الإذن يكون عاصيا، فيضمن ما فرط بغصبه، بخلاف صوره الإذن.

و عن الثانى: أنّها لا تحتاج إلى تيه، كإزاله النجاسات، بخلاف الزكاه. و لأنّ القدر المخرج فى الزكاه لم يتعين إلا بالإخراج من المالك، بخلاف الشاه المعينه.

الثالث: إذا أخذ الأرش، صرفه إلى الفقراء

؛ لأنه و جب لنقص فى الأضحىه المتعينه لهم، و له أن يتصدق به، و أن يشتري به شاه أو جزءا منها للأضحىه.

الرابع: لو أوجب كلّ واحد منهما هديا، فذبح كلّ واحد منهما هدى صاحبه

خطأ، كان لكلّ واحد منهما الخيار

بين أن يدع مطالبه صاحبه، و بين أن يضمّنه الأرش.

و قال قوم من الشافعيه: يتخير بين الترك، و بين تضمين صاحبه كمال قيمه و يتقاصان فيما تساويا فيه، و يترادان الفضل، و يكون كلّ واحد منهما أهدي الهدى

ص: ٣٢٠

١- المدوّنه الكبرى ٢:٧٢، حليه العلماء ٣:٣٦٧، المغنى ١١:١١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٨.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١٧:١٢-١٨، بدائع الصنائع ٥:٦٧، تبين الحقائق ٦:٤٨٩، المغنى ١١:١١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٨.

٣- ٣) المغنى ١١:١١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٦٨.

الذى باشر ذبحه (١). و ليس بجيد؛ لأنه لا يملك الهدى بعد ذبحه بدفع قيمته.

الخامس: هل يجب ترك الأرش فيما إذا ذبح الأضحى بغير إذن صاحبه أم

لا؟ فيه تردد

(٢)

و كذا التردد فى وجوب صرف الأرش إلى المساكين، و منشأ التردد كون الأرش عوضاً عما استحقه المساكين، و كون القدر الذى يستحقه المساكين المذبح، لا الحى.

مسأله: و تجزئ الأضحى عن سبعة، و كذا الهدى المتطوع به

و فى الواجب خلاف ذكرناه فيما تقدم (٣).

إذا ثبت هذا: فإن البدنه و البقره تجزئ، سواء كان الجميع متقربين أو بعضهم يريد اللحم، و سواء كانوا أهل بيت واحد أو لم يكونوا، و به قال مالك إلا أنه اشترط أن يكونوا أهل بيت واحد (٤)، و بقولنا قال الشافعى (٥).

و قال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلهم متقربين (٦).

و بقول مالك روايات لنا.

منها: رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تجزئ البقره عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (٧).

ص: ٣٢١

١- الحاوى الكبير ١١٣: ١٥، حليه العلماء ٣: ٣٦٧.

٢- ٢) لا توجد كلمه «يجب» فى: ع، ق و خا.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٣٦.

٤- ٤) الموطأ ٢: ٤٨٦، المدونه الكبرى ٢: ٧٠، بدايه المجتهد ١: ٤٣٣، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣: ٧٧، المنتقى للباجى ٣: ٩٨-٩٩.

٥- ٥) الأم ٢: ٢٢٢، حليه العلماء ٣: ٣٧٩، المهذب للشيرازى ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، مغنى المحتاج ٤: ٢٨٥، المغنى ١١: ١١٩. [١]

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٤: ١٤٤ و ج ١١: ١٢-١٢، تحفه الفقهاء ٣: ٨٥، بدائع الصنائع ٥: ٧٠، حليه العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٣٩٨، المغنى ١١: ١١٩-١٢٠.

٧-٧) التهذيب ٥:٢٠٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢:٢٦٦ الحديث ٩٤٢، الوسائل ١٠:١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٥.

[٢]

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «البدنه و البقره تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد دون غيرهم» (١).

و فى روايه إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام، عن على عليه السلام، قال: «البقره الجذعه تجزئ عن ثلاثه من أهل بيت واحد، و المسنّه تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، و الجزور يجزئ عن عشره متفرّقين» (٢).

و فى روايه على بن الصلت (٣) عن أبى الحسن الثالث عليه السلام، أنّ الجاموس الذكر يجزئ عن واحد و الأنثى عن سبعة (٤).

و فى روايه الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تجزئ البقره و البدنه فى الأمصار عن سبعة و لا تجزئ بمنى إلاّ عن واحد» (٥).

ص: ٣٢٢

١ - التهذيب ٥:٢٠٨ الحديث ٦٩٩، الاستبصار ٢:٢٦٦ الحديث ٩٤٤، الوسائل ١٠:١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٦. و [١] فيها: «و من غيرهم» مكان: «دون غيرهم».

٢ - التهذيب ٥:٢٠٨ الحديث ٧٠٠، الاستبصار ٢:٢٦٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ١٠:١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٧. [٢]

٣ - ٣) على بن الصلت، ذكره النجاشي مع نفر و قال: هؤلاء رجال ذكرهم ابن بطّه، و قال الشيخ فى الفهرست: على بن الصلت له كتاب، قال المامقانيّ و السيد الخوئيّ: احتمل نجل الشهيد الثانى اتّحاده مع على بن الريان بن الصلت فيكون ثقّه و أجابا عنه بأنّ الاتّحاد فى غايه البعد حيث إنّ النجاشيّ عنون تاره على بن الريان بن الصلت و وثّقّه، و أخرى على بن الصلت بدون التوثيق، و كذلك الشيخ فى الفهرست، فعلى هذا لم يرد فيه توثيق و لا - مدح يعتدّ به فيلحق بالمجاهيل. رجال النجاشيّ: ٢٧٨، الفهرست: ٩٠-٩٦، [٣] تنقيح المقال ٢:٢٩٣، [٤] معجم رجال الحديث ١٢: ٦٨. [٥]

٤ - ٤) التهذيب ٥:٢٠٩ الحديث ٧٠١، الاستبصار ٢:٢٦٧ الحديث ٩٤٦، الوسائل ١٠:١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٨. [٦]

٥ - ٥) التهذيب ٥:٢٠٧ الحديث ٦٩٥، الاستبصار ٢:٢٦٦ الحديث ٩٤٠، الوسائل ١٠:١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٤. [٧]

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز إلا عن واحد بمنى» (١).

و فى روايه الحسن بن عليّ عن رجل يسمّى سواده (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنّها تجزئ عن سبعة و عن سبعين (٣).

و فى الحسن عن حمران، قال: «عزّت البدن سنه بمنى حتّى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها» قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» قال: قلت: عن كم يجزئ؟ قال: «[عن] (٤) سبعين» (٥).

و جمع الشيخ ذلك، بأن حمل ما دلّ على أنّه لا يجزئ واحد إلا عن واحد على الواجب، و ما عدا ذلك على الندب (٦)، و قد مضى البحث فى ذلك (٧).

مسأله: و العبد القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط لا يملكون شيئاً

، فإن ملكهم مولاهم شيئاً، ففى ثبوت تملكهم قولان: فإن قلنا: لا يملكون، لم يجزئ

ص: ٣٢٣

١ - ١ التهذيب ٥: ٢٠٨، الحديث ٦٩٦، الاستبصار ٢: ٢٦٦، الحديث ٩٤١، الوسائل ١٠: ١١٣، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١. [١] فى الاستبصار و الوسائل: «[٢] لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى».

٢ - ٢ سواده، لم نعر على ترجمته إلاّ ما ذكره السيّد الخوئى فى معجمه قال: روى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى عنه الحسن بن عليّ. و قال أيضاً فى سواده القطّان روى عن أبى الحسن و روى عنه الحسن بن عليّ بن فضال، و قال الأردبيلى: سواده القطّان روى عنه الحسن بن عليّ بن فضال و روى عن أبى عبد الله عليه السلام و يحتمل اتّحادهما لاتّحاد الراوى و المروى عنه و الله العالم. جامع الرواه ١: ٣٩٠، [٣] معجم رجال الحديث ٣٢١، ٣٢٠: ٨.

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٢٠٩، الحديث ٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧، الحديث ٩٤٧، الوسائل ١٠: ١١٥، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١٢. [٤]

٤ - ٤ أثبتناها من المصادر.

٥ - ٥ التهذيب ٥: ٢٠٩، الحديث ٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧، الحديث ٩٤٨، الوسائل ١٠: ١١٥، الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ١١. [٥]

٦ - ٦ التهذيب ٥: ٢١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٨.

٧ - ٧ يراجع: ص ٣٢١.

لهم أضحّيه.

و إن قلنا: يملكون، فإذا ملكهم مولاهم الأضحّيه، جاز لهم أن يضحّوا، و لو ضحّوا من غير إذن سيدهم، لم يجز.

أمّا لو انتعت بعضه و ملك شاه بما فيه من الحرّيه، فإنّه يجوز له أن يضحّى بها، و لا يحتاج إلى إذن سيده؛ لأنّه ملك الأضحّيه بما فيه من الحرّيه، فلا سبيل للسيد عليه حينئذ.

فصل:

روى ابن بابويه قال: كان عليّ بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلاث على جيرانهم، و بثلاث على السّؤال، و ثلاث يمساكنه لأهل البيت (١).

و كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضحّى (٢).

و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الضحّيه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز ناقصاً» (٣).

و سئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزئ في الأضحّيه؟ فقال: «لا بأس أن يضحّى بها» (٤).

و قال عليّ عليه السلام: «لا يضحّى عمّن في البطن» (٥).

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا يضحّى بشيء من

ص: ٣٢٤

١- ١ الفقيه ٢: ٢٩٤، الحديث ١٤٥٧، المقنع: ٨٨، [١] الوسائل ١٠: ١٤٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٣. [٢]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٢٩٥، الحديث ١٤٥٨، المقنع: ٨٨، [٣] الوسائل ١٠: ١٤٧، الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ٢٥. [٤]

٣- ٣ الفقيه ٢: ٢٩٥، الحديث ١٤٦٣، الوسائل ١٠: ١١٩، الباب ٢١ من أبواب الذبح الحديث ١. [٥]

٤- ٤ الفقيه ٢: ٢٩٦، الحديث ١٤٦٤، الوسائل ١٠: ١٢١، الباب ٢٢ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٦]

٥- ٥ الفقيه ٢: ٢٩٦، الحديث ١٤٦٥، الوسائل ١٠: ١٧٤، الباب ٦٠ من أبواب الذبح الحديث ٨. [٧]

و سأل محمّد الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزئهم البقره؟ فقال: «أما في الهدى فلا، و أما في الأضحى فنعم، و يجزئ الهدى عن الأضحى» (٣).

و فى الصحيح عن حريز أنّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: «كان علىّ عليه السلام إذا ساق البدنه و مرّ على المشاه، حملهم على بدنه، و إن ضلّت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضرّ و لا مثقل» (٤).

و سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يركب هديه إن احتاج إليه؟ قال: «فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب» (٥).

ص: ٣٢٥

١- اشاه داجن و راجن: إذا ألقت البيوت و استأنست. الصحاح ٢١١١: ٥. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٩٦ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ١٠: ١٧٦ الباب ٦١ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٩٧ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ١٠: ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٣] عبارته: «و يجزئ الهدى عن الأضحى» غير موجوده فى الوسائل. [٤]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٣٠٠ الحديث ١٤٩٠ و فيه: «على البدنه»، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٢. [٥]

٥- ٥) الفقيه ٢: ٣٠٠ الحديث ١٤٩١، الوسائل ١٠: ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح الحديث ٣. [٦]

فى الحلق و التقصير

مسأله: إذا ذبح الحاج هديه، و جب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر

، ذهب إليه علماءنا أجمع إلا فى قول شاذ للشيخ-رحمه الله- فى التبيان: إنه مندوب (١). و هو نسك عند علمائنا، و به قال مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و الشافعى (٤)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٥). و فى الأخرى: إنه إطلاق محذور لا نسك (٦)، و هو قول الشافعى أيضا (٧).

ص: ٣٢٧

١- تفسير التبيان ١٥٤:٢. [١]

٢- ٢) المنتقى للباغى ٣:٣١، المجموع ٨:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٧٤، المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٤:٧٠، تحفه الفقهاء ١:٣٨١، بدائع الصنائع ٢:١٤٠، المجموع ٨:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٧٤، المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧.

٤- ٤) المهذب للشيرازى ١:٢٢٨، المجموع ٨:٢٠٥ و ٨:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٧٤، مغنى المحتاج ١:٥٠٢، المنتقى للباغى ٣:٣١، المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧.

٥- ٥) المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧، الكافى لابن قدامه ١:٦٠٥، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٨٠، الإنصاف ٤:٤٠، [٢] المجموع ٨:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٧٤.

٦- ٦) المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧، الكافى لابن قدامه ١:٦٠٥، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٨٠، الإنصاف ٤:٤٠. [٣]

٧- ٧) المهذب للشيرازى ١:٢٢٨، المجموع ٨:٢٠٥ و ٨:٢٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٧٤، المنتقى للباغى ٣:٣١.

لنا: قوله تعالى: مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (١) ولو لم يكن من المناسك، لم يصفهم الله تعالى به، كالطيب و اللبس.

و ما رواه الجمهور عن جابر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَ بَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرُوا» (٢). و الأمر للوجوب.

و لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قيل: يا رسول الله و المقصّرين؟ قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثمّ قال في الثالثة: «و المقصّرين» (٣).

و لو لم يكن نسكا، لم يدخله التفضيل، كالمباحات.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا ذَبَحْتَ أَضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ» (٤). و الأمر يدلّ على الثواب بالفعل، فيكون عباده.

و لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَام وَ الصّحابة دَاوَمُوا عَلَيْهِ وَ فَعَلُوهُ فِي حَجَّتِهِمْ وَ عَمَرَتِهِمْ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَسْكَاً، لَمْ يَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَ لَأَخْلَوْا بِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَ لَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا نَادِراً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَادَةً لَهُمْ فَيَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، وَ لَا فِيهِ فَضْلٌ فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ.

احتجّوا: بما رواه جابر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلُمْ وَ لِيَجْعَلْهَا عَمْرَهُ» (٥) و أمره

ص: ٣٢٨

١ - الفتح (٤٨): ٢٧. [١]

٢ - ٢) صحيح البخاريّ ١٧٦: ٢، سنن البيهقيّ ٣٥٦: ٤.

٣ - ٣) صحيح البخاريّ ٢٠١٣: ٢، صحيح مسلم ٩٤٥: ٢، الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢٠٢: ٢، الحديث ١٩٧٩، [٢] سنن الترمذيّ ٢٥٦: ٣، الحديث ٩١٣، [٣] الموطأ ٣٩٥: ١، الحديث ١٨٤، سنن البيهقيّ ١٠٣: ٥.

٤ - ٤) التهذيب ٥٢٤٠: ٥، الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٧٧: ١٠، الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٤]

٥ - ٥) صحيح مسلم ٨٨٨: ٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ١٨٤: ٢، الحديث ١٩٠٥، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤، الحديث ٣٠٧٤.

بالحلّ عقيب السعي يقتضى عدم وجوب الحلق و التقصير. ولأنّ ما كان محرّماً في الإحرام إذا أبيض، كان إطلاقاً من محظور، كسائر محرّماته (١).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المعنى: فليحلّ بالتقصير أو الحلق؛ لأنّه كان مشهوراً بينهم معروفاً، فاستغنى عن ذكره.

و عن الثانی: أنّ الحلّ من العباده لما كان محرّماً فيها، غير مستبعد، كالسلام في الصلاة، فإنّه محظور و هو مشروع للتحلّل.

مسأله: و يتخيّر الحاجّ بين الحلق و التقصير أيهما فعل أجزأه

ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، و به قال أبو حنيفه (٣).

و قال الشيخ -رحمه الله- إن كان ضروره، ووجب الحلق (٤). و به قال المفيد -رحمه الله (٥)- و ذهب إليه الحسن البصري (٦).

و قال الشيخان أيضاً: إنّ من لبّد شعره في الإحرام، ووجب عليه أن يحلق و إن لم يكن ضروره (٧). و به قال مالك (٨)، و الشافعي

(٩)، و النخعي (١٠).

ص: ٣٢٩

١- المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٦٧-٤٦٨.

٢- ٢) منهم: ابن إدريس في السرائر: ١٤١، و المحقق في المختصر النافع: ٩٢.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٤:٧٠، تحفه الفقهاء ١:٤٠٨، بدائع الصنائع ٢:١٤٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٤٧، شرح فتح القدير

٢:٣٨٥، تبين الحقائق ٢:٣٠٧، المغنى ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٤.

٤- ٤) المبسوط ١:٣٧٦، [١] النهاية: ٢٦٢. [٢]

٥- ٥) المقنع: ٦٦.

٦- ٦) المغنى ٣:٤٦٦، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٤، [٤] المجموع ٨:٢٠٩.

٧- ٧) الشيخ المفيد، نقله عنه في السرائر: ١٤٢، و الشيخ الطوسي، ينظر: المبسوط ١:٣٧٦، النهاية: ٢٦٢-٢٦٣. [٥]

٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١:٤٠٢، المنتقى للبايجيّ ٣:٣٤، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:٣٥٢، المغنى ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش

المغنى ٣:٤٦٤.

٩- ٩) حليه العلماء ٣:٣٤٤، المجموع ٨:٢٠٦، المغنى ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٤.

١٠- ١٠) المغنى ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٦٤.

و أحمد (١)، وإسحاق، قالوا: وكذا لو عقّد شعره أو فتله أو عقصه (٢).

وقال ابن عباس: من لبّد أو ضفر أو عقّد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى، يعني أنّه إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه (٣).

وتلييد الشعر في الإحرام: أن يأخذ عسلاً أو صمغاً، ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ.

لنا: قوله تعالى: مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (٤) والجمع غير مراد إجماعاً، فيثبت التخيير وهو ثابت في حقّ الجميع.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ» (٥) وقد كان مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَصْرٍ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ (٦).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٧).

ولأنّ الأصل عدم التعيين فلا يصار إليه إلاّ بدليل.

ص: ٣٣٠

١ - المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٦٠٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٨٠، الإنصاف ٤: ٣٩.

[١]

٢ - ٢) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

٣ - ٣) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٤.

٤ - ٤) الفتح (٤٨): ٢٧. [٢]

٥ - ٥) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، الحديث ١٣٠١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٢، الحديث ١٩٧٩، [٣] سنن الترمذيّ

٣: ٢٥٦، الحديث ٩١٣، [٤] الموطأ ١: ٣٩٥، الحديث ١٨٤، [٥] سنن البيهقيّ ٥: ١٠٣.

٦ - ٦) صحيح البخاريّ ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، الحديث ١٣٠١، سنن الترمذيّ ٣: ٢٥٦، الحديث ٩١٣، [٦] سنن البيهقيّ ٥: ١٠٣.

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٢٤٣، الحديث ٨٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الحديث ٦. [٧]

احتجَّ الشيخان -رحمهما الله- والمخالفون من الجمهور (١): بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لُبِدَ فليحلق» (٢).

و بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنما التقصير لمن حجَّ حجَّه الإسلام» (٣).

و عن بكر بن خالد (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للصروره أن يقصّر و عليه أن يحلق» (٥).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للصروره أن يحلق، و إن كان قد حجَّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلق» قال: «و إذا لُبِدَ شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، و ليس له التقصير» (٦).

و لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُبِدَ شعره فحلّقه (٧).

و الجواب عن الأوّل: أنه للندب.

و عن الثاني: أنّ في طريقه سهل بن زياد و عليّ بن أبي حمزه و هما ضعيفان.

و عن الثالث: أنّ في طريقه أبان بن عثمان و هو واقفيّ.

ص: ٣٣١

١- المغني ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦٤.

٢- ٢) سنن البيهقي ٥:١٣٥، المغني ٣:٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦٤.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٤٣ الحديث ٨١٩ و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ١٠:١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥. [١]

٤- ٤) بكر بن خالد الكوفي، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على عدّ الشيخ إياه من أصحاب الباقر عليه السلام و ظاهره كونه إماميًا إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٠٨، تنقيح المقال ١:١٧٨. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥:٢٤٣ الحديث ٨٢٠، الوسائل ١٠:١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١٠. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥:٢٤٣ الحديث ٨٢١ و ص ٤٨٤ الحديث ١٧٢٦، الوسائل ١٠:١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٤]

٧- ٧) صحيح البخاريّ ٢:٢١٣، سنن ابن ماجه ٢:١٠١٢ الحديث ٣٠٤٦، سنن البيهقيّ ٥:١٣٤، المغني ٣:٤٦٧، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٣:٤٦٤.

و عن الرابع: أن لفظه: ينبغي، كما يتناول الواجب، يتناول الندب، والأصل عدم الاشتراك و المجاز، فيكون حقيقه في القدر المشترك و هو مطلق الرجحان من غير إشعار بخصوصيته معينه، و نحن نقول به؛ إذ الحلق أفضل.

و كذا يحمل قوله عليه السلام: «فمن (1) لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، و ليس له التقصير». إذ هذه الصورة قد تراد (2) أيضا في الندب المتأكد، و فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يدلّ على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير.

مسأله: التقصير و إن كان جائزا، لما قلناه، فالحلق أفضل مطلقا

إشارة

و لا نعلم فيه خلافا؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله المحلقين» ثلاثا، ثمّ قال:

«و المقصّرين» (3) و زياده الترخّم تدلّ على الأولويّه.

و لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعله.

و روى الشيخ في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«استغفر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمحلّقين ثلاث مرّات» قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث، قال: «هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان» (4).

إذا عرفت هذا: فالحلق أكد فضلا في حقّ من لبّد شعره أو عقصه أو كان من صروره من غيرهم؛ لورود التأكيد في حقّهم و اختصاصهم بالحلق حتّى ورد في حقّهم في أكثر المواضع بلفظ الوجوب أو معناه.

ص: ٣٣٢

١- ١ع، ق و خا: فيمن.

٢- ٢ ح و ر: ترد.

٣- ٣ صحيح البخاريّ ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٦ الحديث ١٣٠٢-١٣٠٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٢ الحديث ٣٠٤٣-٣٠٤٤، سنن البيهقيّ ٥: ١٣٤.

٤- ٤ التهذيب ٥: ٢٤٣، الحديث ٨٢٣، الوسائل ١٠: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧. [١]

الأول: المرأة ليس عليها حلق إجماعاً و يجرئها من التقصير قدر الأنملة

روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» (١).

و عن عليّ عليه السلام قال: «نهى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها» (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقصّر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الأنملة» (٣).

لأنّ الحلق في حقهنّ مثله، فلا يكون مشروعاً.

الثاني: يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن و يحلق إلى

العظيمين بلا خلاف

روى الجمهور عن أنس أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثمّ رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثمّ دعا بالحلاق فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلّقه فجعل يقسم بين من يليه الشعره و الشعرتين، ثمّ أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلّقه، ثمّ قال: «هاهنا أبو طلحة» و دفعه إلى أبي طلحة (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهم السلام، قال: لَمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمره، أراد الحجّام أن يأخذ من

ص: ٣٣٣

١ - سنن أبي داود ٢:٢٠٣ الحديث ١٩٨٤ و ١٩٨٥، سنن الدارميّ ٢:٦٤، [١] سنن البيهقيّ ٥:١٠٤، كنز العمّال ٥:٩٨ الحديث ١٢٢٢١.

٢ - سنن الترمذيّ ٣:٢٥٧ الحديث ٩١٤، [٢] سنن النسائيّ ٨:١٣٠، كنز العمّال ٥:٢٧٦ الحديث ١٢٨٧٣.

٣ - التهذيب ٥:٢٤٤ الحديث ٨٢٤، الوسائل ٩:٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير الحديث ٣. [٣]

٤ - صحيح مسلم ٢:٩٤٧ الحديث ١٣٠٥، سنن أبي داود ٢:٢٠٣ الحديث ١٩٨١، [٤] سنن البيهقيّ ٢:٤٢٧.

جوانب الرأس، فقال له: «ابدأ بالناصية» فبدأ بها (١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلاق أن يدع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق و سمى هو و قال: «اللهم أعطني بكلّ شعره نورا يوم القيامة» (٢).

و عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آباءه، عن على عليه (٣) السلام، قال:

«السنة فى الحلق أن يبلغ العظمين» (٤).

الثالث: يجرى من التقصير ما يقع عليه اسمه

؛ لأنّ الزائد لم يثبت، و الأصل براءة الذمّة، و سواء قصّر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه، فإنّه مجزئ.

الرابع: لا بدّ فى الحلق و التقصير من النيّة

؛ لأنّه نسك عندنا لا إطلاق محذور.

مسألة: و لو لم يكن على رأسه شعر، سقط الحلق عنه إجماعاً

؛ لعدم ما يحلق، و يمرّ موسى على رأسه، و هو قول أهل العلم كافّة.

روى الشيخ عن زراره أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبى، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر أن يلبى عنه و يمرّ موسى على رأسه، فإنّ ذلك يجرى عنه (٥).

إذا ثبت هذا: فهل هو واجب أم لا؟ قال أكثر الجمهور: إنّه مستحبّ غير واجب (٦). و قال أبو حنيفة: إنّه واجب (٧).

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ٥: ٢٤٤، الحديث ٨٢٥، الوسائل ٩: ٥٤٧، الباب ١٠ من أبواب التقصير الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٤٤، الحديث ٨٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٠، الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: عليهم، كما فى الوسائل.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٤٤، الحديث ٨٢٧، الوسائل ١٠: ١٩٠، الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٤٤، الحديث ٨٢٨، الوسائل ١٠: ١٩١، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣. [٤]

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٣٤٤، المهذب للشيرازى ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٠١ و ٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٨، المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٥، الكافى لابن قدامه ١: ٦٠٥، مغنى المحتاج ١: ٥٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٥٢، رحمه الأئمّه

بہامش المیزان الکبریٰ ۱۶۰:۱.

۷-۷) المبسوط للسرخسی ۴:۷۰، بدائع الصنائع ۲:۷۴، تبیین الحقائق ۲:۳۰۹، حلیہ العلماء ۳:۳۴۴.

احتجّ الأولون: بأنّ الحلق محلّه الشعر، فسقط بعده، كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه. ولأنّه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عليه عند التحلل، كما مراره (١) على الشعر من غير حلق (٢).

احتجّ أبو حنيفة بقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣) وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه إزالته وإمرار موسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذّره، ووجب الآخر (٤).

و كلام الصادق عليه السلام يعطيه، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب.

مسأله: لو ترك الحلق و التقصير معا حتّى زار البيت، فإن كان عامدا، ووجب

عليه دم شاه

، وإن كان ناسيا، لم يكن عليه شيء، و كان عليه إعادته الطواف و السعى.

و قال عطاء، و أبو يوسف، و أبو ثور (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين: لا دم عليه، و في الرواية الأخرى: عليه دم (٦)، و هو مذهب أبي حنيفة (٧)، إلا أنّهم لم يفرّقوا بين الساهي و العامد.

لنا: أنّه نسك آخره عن محلّه، فكان عليه الدم؛ لأنّ تارك النسك عليه دم.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن

ص: ٣٣٥

١- ار، ح: كما مرار اليد، مكان: كما مراره.

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢١٣.

٣- ٣) صحيح البخارى ٩: ١١٧، مسند أحمد ٢: ٤٢٨، ٤٨٢، ٥٠٨، [١] سنن البيهقي ٧: ١٠٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢١٢.

٥- ٥) المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٥، المجموع ٨: ٢٠٩.

٦- ٦) المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٥، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٥، الإنصاف ٤: ٤٠.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٠، المغنى ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٧.

يخلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي، فإنّ عليه دم شاه» (١).

و عن محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا» (٢).

و الذى يدلّ على إعادته الطواف و السعى لو فعلهما قبل التقصير: ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتّى زارت البيت و طافت و سعت من الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد حلّ من كلّ شيء» (٣).

مسأله: و لو رحل من منى قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصّر واجبا مع

الاختيار

، و لو لم يتمكّن من الرجوع لضروره، حلق مكانه، و ردّ شعره إلى منى ليدفن هناك، و لو لم يتمكّن، لم يكن عليه شيء؛ لأنّه قد ترك نسكا واجبا، فيجب عليه الإتيان به، و التدارك مع الممكنه.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتّى يلقى (٤) شعره بها حلقا كان أو تقصيرا» (٥).

و عن أبى بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر، و على

ص: ٣٣٦

١ - التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨٠٩، الوسائل ١٠: ١٨٠ الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨١٠، الوسائل ١٠: ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٣]

٤ - ٤) ج و ر: بلغ، مكان: يلقى.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٢، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١١، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير

الحديث ١. [٤]

الضرورة أن يحلق» (١).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكّه و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء» (٢).

و عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكّه، قال: «يردّ الشعر إلى منى» (٣).

و عن مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر، قال: «يحلق في الطريق أو أين كان» (٤).

و حمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة و عدم التمكن من الرجوع (٥).

إذا عرفت هذا: فالظاهر أنّ ردّ الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا، و قد لوحّ الشيخ به في التهذيب (٦).

و يدلّ عليه: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: «ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى» و لم يجعل عليه شيئا (٧).

ص: ٣٣٧

١ - التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٢، الوسائل ١٠: ١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٤. [١]

٢ - التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٦، الوسائل ١٠: ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧. [٢]

٣ - التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٦، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٥، الوسائل ١٠: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٣]

٤ - التهذيب ٥: ٢٤١ الحديث ٨١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٣، الوسائل ١٠: ١٨٢ الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [٤]

٥ - التهذيب ٥: ٢٤٢.

٦ - التهذيب ٥: ٢٤٢.

٧ - التهذيب ٥: ٢٤٢ الحديث ٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦ الحديث ١٠١٧، الوسائل ١٠: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦. [٥]

قال الشيخ - رحمه الله -: المراد: لم يجعل عليه شيئاً من الكفّاره (١).

إذا عرفت هذا: فإنه يستحبّ له إذا حلق رأسه بمنى أن يدفن شعره بها؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبّون ذلك»، قال: و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، و يقول: «من أخرجه فعليه أن يرده» (٢).

مسأله: و يستحبّ لمن حلق رأسه أو قصر، تقليم أظفاره و الأخذ من شاربه

قال ابن المنذر: ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لَمَّا حلق رأسه قَلَمَ أظفاره (٣).

و روى الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قَلَمَ أظفارك و خذ من شاربك» (٤). و لا نعلم في ذلك خلافاً.

و يستحبّ له عند الحلق أن يدعو بما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الباقر عليه السلام، قال: «و يقول اللهم أعطني بكلّ شعره نوراً يوم القيامة» (٥).

مسأله: لا يجوز الحلق قبل محله و هو يوم النحر

إشاره

و لا نعلم فيه خلافاً.

ص: ٣٣٨

١- الاستبصار ٢: ٢٨٦.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٤٢، الحديث ٨١٥، الاستبصار ٢: ٢٨٦، الحديث ١٠١٤، الوسائل ١٠: ١٨٤، الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٦٦، المجموع ٨: ٢١٨. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٤٠، الحديث ٨٠٨، الوسائل ١٠: ١٧٧، الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٤٤، الحديث ٨٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٠، الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١. [٤]

قال الله تعالى: وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١). ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا فَعَلَ (٢).

إذا عرفت هذا: فهل يجب تأخيره عن الذبح و الرمي أم لا؟ قال أكثر علمائنا:

يجب ترتيب هذه المناسك بمنى: الرمي ثم الذبح ثم الحلق (٣).

و قال أبو الصلاح من علمائنا: يجوز تقديم الحلق على الرمي (٤). و بالقول الأول قال أحمد (٥)، و مالك (٦)، و أبو حنيفة (٧)، و الشافعي في أحد القولين. و بالقول الثاني قال الشافعي في القول الآخر (٨).

و قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف: ترتيب هذه المناسك مستحب و ليس بفرض (٩).

لنا: قوله تعالى: وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١٠).

و ما رواه الجمهور في حديث أنس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَّبَ هَذِهِ

ص: ٣٣٩

١ - البقرة (٢): ١٩٦. [١]

٢ - سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، الحديث ١٩٨١.

٣ - ينظر: المقنع: ٨٩، النهاية: ٢٦١، المبسوط ١: ٣٧٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤، الشرائع ١: ٢٦٥، [٢] المختصر النافع: ٨٩.

٤ - الكافي في الفقه: ٢٠٠-٢٠١.

٥ - المغني ٣: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦١، الإنصاف ٤: ٤٠-٤١، [٣] حليه العلماء ٣: ٣٤٣.

٦ - المدونه الكبرى ١: ٣٨٣، المجموع ٨: ٢١٦.

٧ - بدائع الصنائع ٢: ٢٢٤، تبين الحقائق ٢: ٩٣، بدايه المجتهد ١: ٣٤٠، المجموع ٨: ٢١٦.

٨ - الأم ٢: ٢١٥، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حليه العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٢٠٧، ١٦٠، ٨، و ٢١٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٣٨٠، مغني المحتاج ١: ٥٠٣.

٩ - الخلاف ١: ٤٥٧ مسألة ١٦٨-١٦٨.

١٠ - البقرة (٢): ١٩٦. [٤]

المناسك و قال: «خذوا عني مناسككم» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (٢)، عن علي (٣) قال:

لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء (٤).

احتج أبو الصلاح: بما رواه الشيخ عن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخره، و لا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا حرج» (٥).

و ما رواه الجمهور عن عطاء، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: «ارم و لا حرج» فقال:

ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم و لا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل

ص: ٣٤٠

١ - ١ سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٥. و من طريق الخاصه، ينظر: عوالي اللآلي ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨. [١]

٢ - ٢ هو: موسى بن القاسم البجلي، تقدمت ترجمته في الجزء الرابع ص ٤٨.

٣ - ٣ هو: علي بن جعفر، قال الصدوق في شرح مشيخه الفقيه: ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته... عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى و الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٥.

٤ - ٤ التهذيب ٥: ٢٣٦، الحديث ٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤، الحديث ١٠٠٦، الوسائل ١٠: ١٤١، الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٩. [٢]

٥ - ٥ التهذيب ٥: ٢٣٦، الحديث ٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤، الحديث ١٠٠٨ و فيه: «لا حرج لا حرج»، الوسائل ١٠: ١٤٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٦ و [٣] فيه: «لا حرج و لا حرج».

و لا آخره إلا قال له: «افعل و لا حرج» (١) و لم يفصل بين الجاهل و العالم، فدلّ على عدم الوجوب.

و أجاب الشيخ عن الأوّل: بأنّه محمول على الناسي (٢)؛ لما رواه فى الحسن - عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا- ينبغى، إلا- أن يكون ناسيا» ثم قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج» (٣).

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح - قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: «لا بأس، و ليس عليه شيء و لا يعودنّ» (٤). و هو الجواب عن الثانى.

فروع:

الأوّل: إن قلنا: إنّ الترتيب واجب، فليس شرطاً و لا يجب بالإخلاق به كفاره

، فلو أخر مقدّماً أو قدّم مؤخّراً، أثم حينئذ و لا شيء عليه. ذهب إليه علماؤنا، و قال الشافعى: إن قدّم الحلق على الذبح، جاز، و إن قدّم الحلق على الرمي، و جب الدم إن قلنا: إنّ إطلاق محظور؛ لأنّه حلق قبل أن يتحلّل، و إن قلنا: إنّ نسك، فلا شيء

ص: ٣٤١

١ - صحيح البخارى ٢: ٢١٢، سنن الترمذى ٣: ٢٣٣ الحديث ٨٨٥، سنن الدارقطنى ٢: ٢٥٤ الحديث ٧٨، سنن البيهقى ٥: ١٤٣، كتر العمّال ٥: ٢٨٠ الحديث ١٢٨٨٩، مسند أبى يعلى ١: ٢٦٤ الحديث ٣١٢.

٢ - ٢) الاستبصار ٢: ٢٨٤.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٣٦ الحديث ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ١٠: ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤.

[١]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٣٧ الحديث ٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨٥ الحديث ١٠١٠، الوسائل ١٠: ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ١٠.

[٢]

عليه؛ لأنه أحد ما يتحلل به (١).

وقال أبو حنيفة: إذا قَدَّم الحلق على الذبح، لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء عليه إن كان مفرداً (٢).

وقال مالك: إن قَدَّم الحلق على الذبح، فلا شيء عليه، وإن قَدَّمه على الرمي، وجب الدم (٣).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث من طرفنا وطرق الجمهور (٤)، ولأنّ الأصل براءة الذمّه.

الثاني: لو بلغ الهدى محلّه ولم يذبح، قال الشيخ - رحمه الله - يجوز له أن

يحلق

؛ لقوله تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٥). وقال تعالى:

ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٦).

وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها (٧) وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» (٨).

ص: ٣٤٢

١ - ١ الأم ٢: ٢١٥، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٨، حليه العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢٠٧ و ٢١٦، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠.

٢ - ٢ بدائع الصنائع ٢: ٢٢٤، تبيين الحقائق ٢: ٣١١، حليه العلماء ٣: ٣٤٣، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠، المجموع ٨: ٢١٦.

٣ - ٣ الموطأ ١: ٤١٨، المدوّنه الكبرى ١: ٤١٨، بدايه المجتهد ١: ٣٥٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٣٨٧، حليه العلماء ٣: ٣٤٣، المغني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٠.

٤ - ٤ يراجع: ص ٣٣٩ - ٣٤٠. [١]

٥ - ٥ البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٦ - ٦ الحج (٢٢): ٣٣. [٣]

٧ - ٧ القمات: حبل يشدّ به قوائم الشاه عند الذبح. الصحاح ٣: ١١٥٤. [٤]

٨ - ٨ التهذيب ٥: ٢٣٥، الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤، الحديث ١٠٠٧، الوسائل ١٠: ١٤١، الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧.

[٥]

التشريق

(١). و هو حسن، لكن لا- يجوز له أن يقدم زياره البيت عليه و به قال عطاء، و أبو ثور، و أبو يوسف؛ لأن الله تعالى بين أوله بقوله تعالى: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢) و لم يبين آخره، فمتى أتى به، أجزاءه، كالطواف للزياره و السعى (٣).

فصل:

يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هو يوم النحر

فإنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال في خطبته يوم النحر: «هذا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (٤).

و روى ابن بابويه- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فقال: «هو يوم النحر، و الأصغر العمرة» (٥).

و سمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر و الدفع منه إلى منى و الرمي و النحر و الحلق و طواف الإفاضة و الرجوع إلى منى للمبيت بها، و ليس في غيره من الأيام مثل ذلك، و هو مع ذلك يوم عيد و يوم يحل فيه من إحرام الحج.

ص: ٣٤٣

١- الكافي في الفقه: ٢٠١. [١]

٢-٢ (٢) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٣-٣ (٣) المغنى ٣: ٤٦٩ و ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٠، المجموع ٨: ٢٠٨. [٣]

٤-٤ (٤) صحيح البخاري ٢: ٢١٧، سنن أبي داود ٢: ١٩٥، الحديث ١٩٤٥، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٦، الحديث ٣٠٥٨، المستدرک للحاكم ٢: ٣٣١، سنن البيهقي ٥: ١٣٩.

٥-٥ (٥) الفقيه ٢: ٢٩٢، الحديث ١٤٤٣، الوسائل ١٠: ٦١ [٥] الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ و ص ٨٦ الباب ١ من أبواب الذبح الحديث ٦.

و روى ابن بابويه عن فضيل بن عياض (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام فى آخر حديث يقول فيه: «إنما سُمى الحَجَّ الأكبر، لأنها كانت سنة حجَّ فيها المسلمون و المشركون، و لم يحجَّ المشركون بعد تلك السنة» (٢).

مسأله: و يستحب أن يخطب الإمام يوم النحر و يعلم الناس ما فيه من المناسك

من النحر و الإفاضه و الرمى. و به قال الشافعي (٣)، و ابن المنذر (٤)، و أحمد (٥).

و قال مالك: لا يخطب (٦)، و به قال أبو حنيفة (٧).

ص: ٣٤٤

١- الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي الزاهد الكوفي، عدّه الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال النجاشي: الفضيل بن عياض: بصريّ ثقة عامي، روى عن أبى عبد الله، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: بصريّ عامي ثقة، و نقل المامقانيّ ما يظهر من بعض من عدم كونه عاميًا بدليل عدم غمز الشيخ فى رجاله فى مذهبه الظاهر فى كونه إماميًا و ما فى بعض الروايات من أنّ فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها و قال: (يا فضيل و الله و الله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشدّ من ضرر الترك و الديلم) و اعترض عليه بأنّ هذا الاستظهار من الروايه مبنى على أن يراد بكلمه (هؤلاء) العامه، و لكنّه واضح البطلان؛ إذ المفروض فى الروايه أنّ هنا طائفة خاصه و ضررهم على الأمة أكثر من ضرر الترك و الديلم، فالمراد بهذه الكلمه هم الولاه الجائرون، فالروايه لا تنافى كونه عاميًا و عدم غمز الشيخ فى مذهبه بمنزله الأصل لا- يصار إليه إلا- مع فقد الدليل و تصريح النجاشيّ بكونه عاميًا دليل. رجال النجاشيّ: ٣١٠، رجال الطوسيّ: ٢٧١، رجال العلامة: ٢٤٦، [١] تنقيح المقال ٢: ١٤، باب الفاء، [٢] معجم رجال الحديث ١٣: ٣٥٨. [٣]

٢- (٢) الفقيه ٢: ٢٩٢، الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٦٢، ٦١، ١٠: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢٠. [٤]

٣- (٣) حليه العلماء ٣: ٣٥١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٩، المجموع ٨: ٢١٩، المغنى ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٣.

٤- (٤) المغنى ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٣.

٥- (٥) المغنى ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٣، الكافي لابن قدامه ١: ٦٠٧، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٨١، الإنصاف ٤: ٤٢.

٦- (٦) المغنى ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٣.

٧- (٧) تحفه الفقهاء ١: ٤٣٢، تبين الحقائق ٢: ٢٨٣، حليه العلماء ٣: ٣٥١.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى (١).

و عن رافع بن عمرو المزني (٢)، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاه على بغله شهباء و عليّ عليه السلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد (٣).

و عن عبد الرحمن بن معاذ (٤)، قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و نحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كُنّا نسمع و نحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار (٥).

و قد روى الشيخ - رحمه الله - : خطب عليّ عليه السلام يوم الأضحى (٦).

و لأنه يوم يكثر فيه أفعال الحجّ، و يحتاج الناس فيه إلى التعليم، فاحتجج إلى الخطبه، كيوم عرفه.

احتجج مالك: بأنّها سنّه في اليوم الذي قبله، فلا تسنّ الخطبه فيه (٧).

و الجواب: لا منافاه بين الخطبه في اليوم الأول و الثاني.

ص: ٣٤٥

-
- ١- صحيح البخاريّ ٢:٢٥١، مسند أحمد ٣:٨٠ و ٣٧١، [١] سنن البيهقيّ ٥:١٣٩، مسند أبي يعلى ٤:٨٧ الحديث ٢١١٣.
 - ٢-٢ رافع بن عمرو بن هلال المزنيّ، له و لأخيه عائذ بن عمرو المزنيّ صحبه، سكن رافع البصره، روى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و روى عنه هلال بن عامر المزنيّ و عمرو بن سليم و عطيه بن يعلى الضبيّ. أسد الغابه ٢:١٥٤، تهذيب التهذيب ٣:٢٣١. [٢]
 - ٣-٣ سنن أبي داود ٢:١٩٨ الحديث ١٩٥٦، [٣] سنن البيهقيّ ٥:١٤٠.
 - ٤-٤ عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّه التيميّ له صحبه، روى حديثه حميد الأعرج عن محمّد بن عبد الرحمن. أسد الغابه ٣:٣٢٤، تهذيب التهذيب ٦:٢٧١. [٤]
 - ٥-٥ سنن أبي داود ٢:١٩٨ الحديث ١٩٥٧، [٥] سنن البيهقيّ ٥:١٤٠.
 - ٦-٦ مصباح المتهدّد: ٦٠٧.
 - ٧-٧ المغني ٣:٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٧٣.

:

الصيد، والنساء، والطيب، ولبس المخيط للرجال، والاحتحال بالسواد وبما فيه طيب، والنظر في المرآه، ولبس الخفين و ما يستر ظهر القدم، والفسوق و هو الكذب، والجدال و هو قول: لا- و الله و بلى و الله، و قتل هوامّ الجسد، و لبس الخاتم للزينة، و تحلى المرآه للزينة، و استعمال الأدهان، و إزالة الشعر، و تغطيه الرأس، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و قطع الشجر و الحشيش، و تغسيل المحرم الميت بالكافور، و لبس السلاح على ما سيأتى تفصيل ذلك كله، و ذكر الخلاف فيه إن شاء الله.

إذا عرفت هذا: فإنه إذا حلق أو قصر، حلّ له كلّ شيء.

هذا إن (١) كان الإحرام للعمره، و إن كان للحجّ فقد حلّ له كلّ شيء إلا الطيب و النساء و الصيد. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (٢).

و قال الشافعي (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و أحمد: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء (٥). و به قال ابن الزبير، و علقمه، و سالم، و طاوس، و النخعي، و أبو ثور (٦).

ص: ٣٤٦

١- بعض النسخ: إذا.

٢- (٢) المنتقى للبايجي ٣:٣٠، المغني ٣:٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦٧، بدائع الصنائع ٢:١٤٢.

٣- (٣) الأمّ ٢:٢١١، حليه العلماء ٣:٣٤٦، المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٢٩، مغني المحتاج ١:٥٠٥، المغني ٣:٤٧٠، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٣:٤٦٦، بدائع الصنائع ٢:١٤٢.

٤- (٤) المبسوط للسرخسي ٤:٧١، تحفه الفقهاء ١:٤٠٨، بدائع الصنائع ٢:١٤٢، الهدايه للمرغيناني ١:١٤٨، [٢] شرح فتح القدير ٢:٣٨٦، تبين الحقائق ٢:٣٠٩، المغني ٣:٤٧٠، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٣:٤٦٦.

٥- (٥) المغني ٣:٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦٦، الكافي لابن قدامه ١:٦٠٦، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٨٠، الإنصاف ٤:٣٩. [٤]

٦- (٦) المغني ٣:٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٦٦.

و قال ابن عمر، وعروه بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء و الطيب (١).

لنا: أنّ النساء محرّمه عليه إجماعاً و لما يأتي من الأحاديث، فيحرم عليه الطيب؛ لأنّه من دواعي الجماع فكان حراماً، كالقبله، فيحرم عليه الصيد؛ لقوله تعالى: لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ (٢) و الإحرام يتحقّق بتحريم هذين.

و ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب، قال: إذا رميتم الجمار بسبع حصيات و ذبحتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا الطيب و النساء (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى و حلّق، أو يأكل شيئاً فيه صفره؟ قال: «لا، حتّى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء» (٤).

و في الصحيح عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت و حلقت فألطح رأسي بالحنا؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب» قلت: فألبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت» قلت: فأعطي رأسي؟ قال:

«نعم» (٥).

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعلم أنّك إذا حلقت

ص: ٣٤٧

١- المغني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٤٤.

٢- ٢) المائدة (٥): ٩٥. [١]

٣- ٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١١، الحديث ٣٠٤١، سنن النسائي ٥: ٢٧٧، مسند أحمد ١: ٢٣٤، [٢] سنن البيهقي ٥: ١٣٥، مسند أبي يعلى ٥: ٩٠، الحديث ٢٦٩٦. في بعضها بتفاوت في السند.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٤٥، الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧، الحديث ١٠١٨، الوسائل ١٠: ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٤٥، الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢: ٢٨٧، الحديث ١٠١٩، الوسائل ١٠: ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣. [٤]

رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب» (١).

لا- يقال: قد روى الشيخ عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: «إذا حلق رأسه يظليه بالحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء» رددها علي مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال:

«نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء» (٢).

لأننا نقول: يحتمل أن يكون المراد: من حلق و طاف طواف الزيارة، قاله الشيخ -رحمه الله- جمعا بين الأدلة (٣).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح -عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود فأرسل إلينا يوم النحر بخييص (٤) فيه زعفران و كنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، و أبي الكاهلي و مرازم أن يأكلا منه، و قالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف -و كان هو الرسول الذي جاءنا به-: «في أي شيء كانوا يتكلمون؟» قال: أكل عبد الرحمن، و أبي الآخران، و قال (٥): لم نزر بعد، فقال: «أصاب عبد الرحمن» ثم قال: «أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه، و أبي عبد الله أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرّشه علي، فقال: يا أبا عبد الله إن موسى أكل خييصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفاقه منك أ ليس قد حلقتم رء و سكم» (٦).

ص: ٣٤٨

١ - ١ التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٤. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٢٤٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٢٨٨.

٤ - ٤ الخييص: الحلواء المنخوصه معروف، و الخييصه أخص منه. لسان العرب ٧: ٢٠. [٣]

٥ - ٥ في النسخ: و قالوا، و ما أثبتناه من المصادر.

٦ - ٦ التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ١٠: ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٣. [٤]

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور بالبيت؟ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت» (١).

وقال الشيخ -رحمه الله-: إنهما محمولان على غير المتمتع؛ لأنّ غير المتمتع يحلّ له كلّ شيء عند الحلق إلا النساء، بخلاف المتمتع، فإنّه لا يحلّ له الطيب (٢)، واستدلّ عليه بما رواه محمّد بن حمّان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلا النساء» وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلا النساء والطيب» (٣).

فروع:

الأول: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب

؛لما تقدّم من الأحاديث و لما يأتى.

الثانى: إذا طاف طواف النساء، حلّ له النساء

؛عملاً بما تقدّم، فحينئذ مواطن التحلل ثلاثة:

الأول: إذا حلق أو قصر، حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب والصيد.

الثانى: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب.

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حلّ له النساء.

الثالث: يستحبّ لمن حلق رأسه أن يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة

، فلا

ص: ٣٤٩

١ - ١ التهذيب ٥: ٢٤٦ الحديث ٨٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨٨ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ١٠: ١٩٦، الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٨٨.

٣-٣) التهذيب ٥:٢٤٧ الحديث ٨٣٥، الاستبصار ٢:٢٨٩ الحديث ١٠٢٤. وفيه سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحاج غير
المتمتع، الوسائل ١٠:١٩٥ الباب ١٤ من أبواب الحلق و التفسير الحديث ١. [٢]

يلبس الثياب حتى يطوف طواف الزيارة و إن كان سائغا؛ لما تقدم (١). و لما رواه الشيخ في الصحيح - عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع، أطلت رأسي بالحنايا؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب» قلت: و ألبس القميص و أتقنع؟ قال: «نعم» قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» (٢).

و يدل على الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة، فوقف بعرفات و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق، أ يغطي رأسه؟ فقال: «لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه» قيل (٣): لو (٤) كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئا» (٥).

و عن إدريس القمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع، فلمّا حلق، لبس الثياب قبل أن يزور البيت (٦)، فقال: «بئس ما صنع» قلت: أ عليه شيء؟ قال: «لا» قلت: فإني رأيت ابن أبي السماك (٧) يسعى بين الصفا و المروه و عليه

ص: ٣٥٠

١- ١ اراجع: ص ٣٤٧. [١]

٢- ٢ التهذيب ٥: ٢٤٧، الحديث ٨٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٩، الحديث ١٠٢٥، الوسائل ١٠: ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥. [٢]

٣- ٣ في المصادر بزياده: له.

٤- ٤ في المصادر: فإن، مكان: لو.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٢٤٧، الحديث ٨٣٧ و ص ٤٨٥، الحديث ١٧٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٩، الحديث ١٠٢٦، الوسائل ١٠: ١٩٩، الباب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [٣]

٦- ٦ ق و خا: بالبيت، كما في الاستبصار.

٧- ٧ بعض النسخ: ابن أبي سمّال، و هو: إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع، و قد اختلف في كنيه أبيه، قال النجاشي: يكتنى بأبي بكر بن أبي سمّال، و نقل المامقاني عن المصنف في إيضاح الاشتباه أنه يكتنى بابن أبي السماك، وثقه النجاشي مع التصريح بأنه واقفي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و نسب إليه و إلى أخيه الوقف، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: إنه واقفي -

خَفَانٌ وَ قَبَاءٌ وَ مَنْطِقُهُ، فَقَالَ: «بئس ما صنع» قلت: عليه اشيء؟ قال: «لا» ٢.

و لأنه يشتغل بغير المناسك.

و يدلّ على أنّ هذين الحديثين للكراميه: ما تقدّم في حديث العلاء، و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمّعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، فقال: «لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإنّ أبا عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه» فقلنا: و إن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئا، و إن لم يفعل كان أحبّ إليّ» ٣.

الرابع: يستحبّ لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمَسَّ الطيب حتّى يطوف

طواف النساء

؛ لئلاّ يشتغل به عن أداء المناسك. و لأنّه من دواعي شهوة النساء. و لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرّم المتمّع ٤ أن يمَسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا» ٥.

ص: ٣٥١

و يدلّ على أنّها للكرهيه: ما تقدّم من الأحاديث (١).

الخامس: إنّما يحصل التحلل بالرمى و الحلق.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: يتحلّل بدخول وقت الرمي و إن لم يرم، كما لو فاته الوقت فإنّه يتحلّل (٢).

و ليس بمعتمد؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال: «إذا رميتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء» (٣) علّق ذلك بالرمى دون وقته؛ لأنّ ما يقع به التحلل لا يحصل بدخول وقته، كالطواف، و أمّا خروج وقته فسقط به فعل الرمي، و هاهنا فرض الرمي باق، فلم يحصل التحلل بوقته.

هذا آخر الجزء الرابع (٤) من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، و يتلوه في الخامس: الفصل السابع في بقيّة أفعال الحجّ و فيه مباحث.

و كان الفراغ من تسويده على يد العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر مصنّف الكتاب في ثاني عشر ربيع الأوّل من سنة سبع و ثمانين و ستمائة، و وفقّ الله تعالى لإتمام الكتاب بمنّه و كرمه، و الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيّد المرسلين و آله الطاهرين.

ص: ٣٥٢

١- ١ ايراجع: ص ٣٥٠.

٢- ٢ حليه العلماء ٣: ٣٤٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٠.

٣- ٣ مسند أحمد ٦: ١٤٣، [١] سنن البيهقي ٥: ١٣٦، سنن الدار قطني ٢: ٢٧٦، الحديث ١٨٦، كنز العمال ٥: ٧٨، الحديث ١٢١٢٨.

٤- ٤ حسب تجزئه المصنّف.

فى بقیة أفعال الحجّ و فيه مباحث

البحث الأول: فى زیاره البيت

مسأله: إذا قضى مناسكه بمنى من الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر، رجع إلى

مكّه و طاف طواف الزیاره

و یسمی طواف الزیاره؛ لأنه یأتى من منى فیزور البيت، و لا یقیم بمكّه، بل یرجع إلى منى، و هذا الطواف ركن فى الحجّ لا یتّم إلاّ به لا نعلم فيه خلافاً.

قال الله تعالى: وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢). و هو قول علماء الإسلام.

و روى الجمهور عن عائشه، قالت: حججنا مع النبىّ صلّى الله عليه و آله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفیه، فأراد النبىّ صلّى الله عليه و آله ما یرید الرجل من أهله، فقلت: یا رسول الله إنّها حاض، قال: «أحابتنا هی؟» قالوا: یا رسول الله إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا» (٣).

ص: ٣٥٣

١- ١١ و ق بزیاده: ربّ یسر یا کریم، ع: و به ثقتی.

٢- ٢ (٢) الحجّ (٢٢): ٢٩. [١]

٣- ٣) بهذا اللفظ، ینظر: صحیح البخاری ٢: ٢١٤، المغنی ٣: ٤٧٣، الشرح الکبیر بهامش المغنی ٣: ٤٧٥، و بتفاوت فى الألفاظ، ینظر: صحیح مسلم ٢: ٩٦٥، الحدیث ١٢١١، سنن أبی داود ٢: ٢٠٨، الحدیث ٢٠٠٣، [٢] سنن الترمذی ٣: ٢٨٠، الحدیث ٩٤٣، [٣] الموطأ ١: ٤١ [٤] الحدیث ٢٢٦، ٢٢٥، و ص ٤١٣ الحدیث ٢٢٨، مسند أحمد ٦: ٣٨، [٥] سنن البیهقی ٥: ١٦٢.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَّافَ لَا بَدَّ مِنْهُ وَ أَنَّهَ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

و يَسْمَى أَيْضًا طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ لِقَوْلِهِمْ (١): إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، بِمَعْنَى (٢) طَافَتْ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ. وَ سَمِيَ (٣) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ.

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ زِرْ الْبَيْتَ وَ طِفْ بِهِ أَسْبُوعًا تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدَمْتَ مَكَّةَ» (٤).

وَ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدَ النَّسَكِينَ، فَكَانَ الطَّوَّافُ وَاجِبًا فِيهِ، كَالْعَمْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَ لِهَذَا الطَّوَّافُ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلِهِ، وَ وَقْتُ إِجْزَاءِ

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ، فَيَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ بِمَنَى؛ لِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ (٥).

وَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ (٦).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَمِّعِ مَتَى يَزُورُ؟ قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ» (٧).

ص: ٣٥٤

١- أفي النسخ: لقوله، و الأنسب ما أثبتناه.

٢- ٢) ق و خا: يعني.

٣- ٣) كثير من النسخ: و يسمى.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٥٠، الحديث ٨٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣، الباب ٢ من أبواب زياره البيت الحديث ٢. [١]

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢، الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢: ١٨٦، الحديث ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٤٤.

٦- ٦) صحيح مسلم ٢: ٩٥٠، الحديث ١٣٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٠٧، الحديث ١٩٩٨، سنن البيهقي ٥: ١٤٤.

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٤٩، الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ٢٩٠، الحديث ١٠٣٠، الوسائل ١٠: ٢٠١، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا بيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور» (١).

و فى الصحيح عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر و من ليلته لا يؤخر ذلك اليوم» (٢).

إذا عرفت هذا: فلو أخره إلى الليل، لم يكن به بأس، لما رواه ابن عباس و عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله أخر طواف الزيارة إلى الليل (٣).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث، فإنها دالة على أن يوم النحر بأجمعه ظرف للزياره. و أما وقت الإجزاء فسيأتى.

مسأله: و أول وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر

و به قال أبو حنيفة (٤).

و قال الشافعي: من نصف الليل من ليله النحر (٥).

لنا: أنه يجب فعله بعد أداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق (٦) له وقت

ص: ٣٥٥

١- التهذيب ٥:٢٤٩ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢:٢٩٠ الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠:٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٤٩ الحديث ٨٤٣ و فيه: «أو من ليلته و لا يؤخر ذلك»، الاستبصار ٢:٢٩١ الحديث ١٠٣٢ و فيه: «و من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم»، الوسائل ١٠:٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٧ و [٢] فيه: «أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم». ٣- ٣) سنن الترمذي ٣:٢٦٢ الحديث ٩٢٠، [٣] سنن ابن ماجه ٢:١٠١٧ الحديث ٣٠٥٩، و بلفظ: أن النبي صلى الله عليه و آله أخر طواف يوم النحر إلى الليل، ينظر: سنن أبي داود ٢:٢٠٧ الحديث ٢٠٠٠، [٤] مسند أحمد ١:٢٨٨ و ٣٠٩، سنن البيهقي ٥:١٤٤، مسند أبي يعلى ٥:٩٣ الحديث ٢٧٠٠.

٤- ٤) الهدايه للمرغيناني ١:١٤٨، بدائع الصنائع ٢:١٣٢، شرح فتح القدير ٢:٣٨٨، تبين الحقائق ٢: ٣١٠، حليه العلماء ٣:٣٤٥، المغنى ٣:٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٧٦.

٥- ٥) حليه العلماء ٣:٣٤٥، المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٨٢، مغنى المحتاج ١:٥٠٤، السراج الوهاج: ١٦٤، المغنى ٣:٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٧٦.

٦- ٦) ج: فلا يتعلق.

قبله.

إذا عرفت هذا: فأخر وقته اليوم الثاني من أيام النحر للمتمتع، قاله علماؤنا، فإنهم قالوا: ينبغي للمتمتع المبادرة بعد أداء المناسك بمنى إلى طواف الزيارة يوم النحر، ولا يؤخر ذلك، ويجوز له تأخيره عند (١) يومه ثم لا يجوز له التأخير عن ذلك.

و قال أبو حنيفة: آخر وقته آخر أيام النحر (٢).

و قال باقي الجمهور: لا تحديد لآخره (٣).

لنا: أنه نسك في الحج، فكان آخره محدودا، كالوقوف و الرمي.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور [البيت]» (٤). (٥)

و في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع متى يزور [البيت] قال: «يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا سواء (٦) موسّع عليهما» (٧).

ص: ٣٥٦

١- ع: عن.

٢- (٢) بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٨٩، تبيين الحقائق ٢: ٣١١، المغنى ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٦.

٣- (٣) المدونه الكبرى ١: ٤٠٥، حليه العلماء ٣: ٣٤٥، المجموع ٨: ٢٨٢، المغنى ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٦.

٤- (٤ و ٦) أثبتناهما من المصدر.

٥- (٥) التهذيب ٥: ٢٤٩، الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ٢٩٠، الحديث ١٠٣١، الوسائل ١٠: ٢٠١، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٦. [١]

٦- (٧) في التهذيب و الوسائل: [٢] بسواء.

٧- (٨) التهذيب ٥: ٢٤٩، الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ٢٩١، الحديث ١٠٣٦، الوسائل ١٠: ٢٠٢، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٨. [٣]

احتجوا: بأنه لو طاف بعد أيام النحر، لم يكن عليه دم، فكان طوافه صحيحا، كما لو طاف قبل فواتها (١).

و الجواب: نحن لا نوجب الدم بتأخيره؛ عملا بالبراءة السالمة عن المعارض، و الإثم لا يستلزم الكفاره، و كذلك الصحه.

فروع:

الأول: لو أخر المتمتع زياره البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر، أثم و لا كفاره

عليه

، و كان طوافه صحيحا.

الثاني: قد بينا أن المتمتع إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له كلّ شيء إلا النساء

و الصيد

(٢)، فلا وجه لإعادته ذلك.

الثالث: يجوز للقارن و المفرد تأخير طواف الزيارة و السعي إلى آخر ذي

الحجّه

؛ لما رواه الشيخ في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخره» (٣).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعارض» (٤).

ص: ٣٥٧

١- المغني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٦.

٢- ٢) يراجع: ص: ٣٤٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٥٠، الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ٢٩١، الحديث ١٠٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠٢، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث

١٠. [٢]

٤-٤) التهذيب ٥:٢٥٠ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢:٢٩١ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ١٠:٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث

٩. [٣]

و فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا يقرب النساء و الطيب» (١).

إذا عرفت هذا: فإنَّ التأخير و إن كان جائزا لهما، لكنّه مكروه؛ لعلّه التى ذكرها الصادق عليه السلام فى حديث ابن سنان.

و يدلّ على ذلك أيضا: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر (٢): «زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسّع للمفرد أن يؤخره» (٣).

مسأله: و يستحب لمن أراد زياره البيت أن يفعل كما فعله أول قدومه

(٤)، من الغسل، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و الدعاء إذا وقف على باب المسجد و غير ذلك من الوظائف؛ لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّه» (٥).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: اللهم أعنى على

ص: ٣٥٨

١ - التهذيب ٥: ٢٥٠، الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ٢٩١، الحديث ١٠٣٥، الوسائل ١٠: ٢٠١، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) فى المصادر بزياده: قال.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٥١، الحديث ٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢، الحديث ١٠٣٧، الوسائل ١٠: ٢٠٠، الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) كثير من النسخ: قدمه.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٥٠، الحديث ٨٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣، الباب ٢ من أبواب زياره البيت الحديث ٢. [٣]

نسكك و سلمنى له و سلمه (١)لى، أسألك مسأله العليل (٢)الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم
إنى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم (٣)طاعتك متبعا (٤)لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك
مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك (٥)أن تبغنى عفوكم و تجيرنى من النار
برحمتك، ثم تأتى الحجر الأسود، فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل
كما قلت حين طفت بالبيت [يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت] (٦)سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند
مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت
و استقبله و كبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه [فاصعد عليها و طف بينهما
سبعه أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروه] ٧ فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت
فطف (٧)به أسبوعا آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و
كل شىء أحرمت منه» (٨).

ص: ٣٥٩

- ١- افى التهذيب: و تسلمه.
- ٢- ٢) ع و يحتمل د و خا: القليل.
- ٣- ٣) ع و ج: أروم، دور: و أرم.
- ٤- ٤) خا و ق: مطيعا.
- ٥- ٥) فى المصادر: لعقوبتك.
- ٦- ٦) و ٧) أثبتناهما من المصدر.
- ٧- ٨) فى المصادر: و طف.
- ٨- ٩) التهذيب ٥: ٢٥١، الحديث ٨٥٣، الوسائل ٢٠٤: ١٠: الباب ٣ من أبواب زياره البيت الحديث ١. [١]

الأول: لا بأس أن يغتسل من منى و يأتي إلى مكة، فيطوف بذلك الغسل

؛ لما رواه الشيخ عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغسل إذا زرت [\(١\)](#) البيت من منى، فقال: «أنا أغتسل بمنى ثم أزور البيت» [\(٢\)](#).

الثاني: لا بأس أن يغتسل نهاراً و يطوف ليلاً بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث

أو نوم

، فإن نقضه، أعاده استحباباً؛ ليطوف على غسله [\(٣\)](#)، رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد، قال: «يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً، فليعد غسله» [\(٤\)](#).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام، أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: «يعيد غسله؛ لأنه إنما دخل بوضوء» [\(٥\)](#).

الثالث: يستحب للمرأة الغسل، كما يستحب للرجل

؛ لأنها أحد المكلفين فاستحب الغسل لها، كالرجل.

و لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إن الله تعالى يقول: أن

ص: ٣٦٠

١- اح: إذا أردت.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٥٠، الحديث ٨٤٩، الوسائل ١٠: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ١. [١]
٣- ٣) ج: غسل.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٥١، الحديث ٨٥٠، الوسائل ١٠: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٥١، الحديث ٨٥١، الوسائل ١٠: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث ٤. [٣]

طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) فينبغي للعبد ألا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر»
(٢).

مسألة: فإذا فعل ما ذكرناه من الاغتسال و تقليم الأظفار و غير ذلك، وقف على

باب المسجد

ثم دعا بما ذكرناه (٣)، ثم يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله، فإن لم يستطع، استلمه بيده و قبل يده، فإن لم يتمكن، استقبله و كبر و قال ما قال حين طاف يوم قدم مكّه، كلّ ذلك مستحبّ، ثم يطوف واجبا طواف الزيارة أسبوعا، يبدأ بالحجر و يختم به على ما مضى ذكره، فإذا فرغ من طوافه، صلى ركعتين (٤) في مقام إبراهيم عليه السلام فرضا واجبا، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن استطاع، و إلا استقبله و كبر مستحبا، ثم يخرج إلى الصفا واجبا للسعي، فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكّه، و يطوف بين الصفا و المروه سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروه على ما مضى وصفه، فإذا فعل ذلك، فقد أحلّ من كلّ شيء إلا النساء، ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعا يبدأ بالحجر و يختم به فرضا واجبا، ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا و قد حلّ له النساء، دلّ على هذه الجملة كلّها: ما تقدّم (٥) في حديث معاوية بن عمّار -الصحيح- عن الصادق عليه السلام.

مسألة: و هذا طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا

؛لما تقدّم، و صفته

ص: ٣٦١

-
- ١- افي النسخ: و طهر بيتي، و في المصادر: و طهرا بيتي. إن الآيه في سورة البقره (٢): ١٢٥ [١] هكذا: أن طهرا بيتي إلى آخر ما في المتن، و في سورة الحج (٢٢): ٢٦ [٢] هكذا: و طهرو بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود .
- ٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٥١ الحديث ٨٥٢، الوسائل ١٠: ٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زياره البيت الحديث ٣. [٣]
- ٣- ٣) يراجع: ص ٣٥٨-٣٥٩. [٤]
- ٤- ٤) ج، خاوق: صلى الركعتين.
- ٥- ٥) يراجع: ص ٣٥٨.

كصفه طواف القدوم على ما تقدم (١).

والتيه شرط فيه، كما هي شرط في طواف القدوم، و به قال إسحاق، و ابن المنذر (٢).

و قال الثوري (٣)، و الشافعي (٤)، و أصحاب الرأي: يجزئه و إن لم ينو الفرض الذي عليه (٥).

لنا: قوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٦) و الطواف عباده.

و لأنه عمل، فيفتقر إلى التيه؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات و إنما لا مرئى ما نوى» (٧).

و لأن النبي صلى الله عليه و آله قال: «الطواف بالبيت صلاة» (٨). فسماه صلاة، و لا تصح الصلاة إلا بالتية إجماعاً.

مسأله: فإذا فرغ من طواف الزيارة و صلى ركعتيه، سعى سعى الحج

، كما فعله

ص: ٣٦٢

١- ١ اراجع: الجزء العاشر ص ٣١٨.

٢- ٢ (٢) المغنى ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٥.

٣- ٣ (٣) المغنى ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٥.

٤- ٤ (٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٢١، المجموع ٨: ١٦، المغنى ٣: ٤٧٤.

٥- ٥ (٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢٨، المغنى ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٥.

٦- ٦ (٦) البيهقي (٩٨): ٥. [١]

٧- ٧ (٧) من طريق العامه، ينظر: صحيح مسلم ٣: ١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، الحديث ٢٢٠١، [٢] سنن ابن ماجه

٢: ١٤١٣، الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٨، و ج ٧: ١٣، و من طريق الخاصه، ينظر: التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥١٩، ٥١٨، الوسائل

١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ٦٧، [٣]

٨- ٨ (٨) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، الحديث ٩٦٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، المستدرک للحاكم ٢: ٢٦٧، سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن البيهقي

٥: ٨٥، ٨٧، كنز العمال ٥: ٤٩، الحديث ١٢٠٠٢، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٩، الحديث ١٠٩٥٥.

يوم القدوم، وهو واجب و ركن في الحجّ عندنا، و بين الجمهور خلاف في أنّه هل هو مستحبّ أو واجب؟ ذكرناه في باب السعى (١).

و يدلّ على وجوبه زياده على ما تقدّم: ما رواه الشيخ-في الحسن- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث ذكر فيه حكم الرمي- ثمّ قال: قلت: فرجل نسي السعى بين الصفا و المروه، قال: «يعيد السعى» قلت: فاته ذلك حتّى خرج (٢)، قال: «يرجع فيعيد السعى، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّه، و السعى بين الصفا و المروه فريضه» (٣).

إذا عرفت هذا: فقد بيّنا أنّ التحلّل الثاني يقع عند طواف الزيارة (٤)، فهل يشترط فيه السعى حتّى أنّه لا يحلّ التحلّل الثاني إلاّ عند السعى أو لا يشترط؟ الأقرب عدم الاشتراط؛ لأنّهم عليهم السلام علّقوا التحلّل بطواف الزيارة، و السعى ليس جزءا من المسمّى. و بين الجمهور خلاف، فمن قال: هو فرض، لم يحصل التحلّل إلاّ به (٥)، و من قال: هو سنّه، ففي التحلّل قبله وجهان: أحدهما: التحلّل؛ لأنّه لم يبق عليه شيء من واجبات الحجّ عندهم.

و الثاني: عدمه؛ لأنّه من أفعال الحجّ، فيأتي به في إحرام الحجّ، كالسعى في العمره (٦).

ص: ٣٦٣

١- اراجع: الجزء العاشر ص ٤١٤.

٢- ٢) في التهذيب: فإنّه خرج، و في الاستبصار: فإنّه يخرج، مكان: فاته ذلك حتّى خرج، و هو مطابق للكافي.

٣- ٣) التهذيب ٥: ١٥٠، الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨، الحديث ٨٢٩، الوسائل ٩: ٥٢٤، الباب ٨ من أبواب السعى الحديث ١. [١]

٤- ٤) اراجع: ص ٣٤٩.

٥- ٥) قال به الشافعيّ، ينظر: المهذب للشيرازيّ ١: ٢٢٤، المجموع ٨: ٧٦، ٧٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٠.

٦- ٦) قال به أحمد، ينظر: المغنى ٣: ٤١٠ و ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٧٧، الكافي لابن قدامه ١: ٥٩٤.

مسأله: فإذا فرغ من طواف الحجّ وسعيه، طاف طواف النساء

، وسمّى طواف النساء؛ لأنّ حلّ النساء إنّما يحصل به، وهذا الطواف المسمّى بطواف النساء فرض واجب على الرجال و النساء و الخصيان من البالغين و غيرهم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أطبق الجمهور على أنّه ليس بواجب.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أنّها قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة و بين الصفا و المروه، ثمّ حلّوا ثمّ طافوا طوافا آخر (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢) قال: «هو طواف النساء» (٣).

و عن حماد الناب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ:

وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: «هو طواف النساء» (٤).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو لا - ما منّ الله تعالى به على النّاس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغي لهم أن يمسنوا نساءهم» (٥) يعني لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما سعى بين الصفا و المروه، و ذلك على النساء و الرجال واجب.

ص: ٣٦٤

١ - صحيح البخارى ٢: ١٩١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠، الحديث ١٢١١، سنن أبى داود ٢: ١٥٣، الحديث ١٧٨١، [١] سنن النسائي ٥: ١٦٧، الموطأ ١: ٤١٠، الحديث ٢٢٣. [٢]

٢-٢ (٢) الحجّ (٢٢): ٢٩. [٣]

٣-٣ (٣) التهذيب ٥: ٢٥٢، الحديث ٨٥٤، الوسائل ٩: ٣٨٩، الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٤. [٤]

٤-٤ (٤) التهذيب ٥: ٢٥٣، الحديث ٨٥٥ و ص ٢٨٥، الحديث ٩٧٢، الوسائل ٩: ٣٩٠، الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٥. [٥]

٥-٥ (٥) التهذيب ٥: ٢٥٣، الحديث ٨٥٦، الوسائل ٩: ٣٨٩، الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٣. [٦]

الأول: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا أجمع

أما وجوبه في الحج فقد تقدّم (١).

و أما وجوبه في العمرة المبتولة، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن رباح (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «نعم» (٣).

و عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر يطوف و يسعى و يحلق» قال: «و لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر» (٤).

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين (٥) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «ليس عليه طواف النساء» (٦).

ص: ٣٦٥

١- ١ اراجع: ص ٣٦٤. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: إسماعيل بن رباح، وقد مرّ الاختلاف في اسم أبيه في الجزء الرابع ص ١٣١.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٥٣، الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣١، الحديث ٨٠١، الوسائل ٩: ٤٩٥، الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٨. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٥٤، الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣١، الحديث ٨٠٢، الوسائل ٩: ٤٩٣، الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) أبو خالد مولى عليّ بن يقطين، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه ليس على مفرد الحجّ [٤] طواف النساء، و نقل المامقاني عن بعض: أنّ ذلك خلاف إجماعنا فكأنّه كان مخالفاً أو ضعيف العقل سفيهاً، ثمّ ردّه بقوله: و هو غريب، لعدم انحصار الحال في الأمرين حتّى يجرح في دين الرجل أو عقله بذلك، ضروره إمكان صدور ذلك من أبي الحسن عليه السلام تقيّه من غيره لا- منه، فلا- ينافي كونه مؤمناً عاقلاً، نعم غايه ما ذكرناه خروج الرجل من برج الضعف إلى برج الجهالة. تنقيح المقال ٣: ١٤ باب الكنى، [٥] معجم رجال الحديث ٢١: ١٤٣. [٦]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٥٤، الحديث ٨٦٠، الاستبصار ٢: ٢٣٢، الحديث ٨٠٣، الوسائل ٩: ٤٩٥، الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٩. [٧]

قال الشيخ-رحمه الله-:إنه محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمرا عمره مفرده في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعه، فإنه يجوز له ذلك، ولا يلزمه طواف النساء؛ لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر عمره مفرده، فإذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه (١).

و استدلل عليه بما رواه محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي (٢) إلى الرجل يسأله عن العمره المبتوله، هل على صاحبها طواف النساء و عمره (٣) التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء» (٤).

و في الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث (٥) عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج، فطاف و سعى و قصير، هل عليه طواف النساء؟ قال: «[لا] (٦) إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى» (٧).

و قد روى الشيخ عن سيف، عن يونس قال: «ليس طواف النساء إلا على

ص: ٣٤٤

١- التهذيب ٥:٢٥٤، الاستبصار ٢:٢٣٢.

٢- ٢) مخلد-بفتح الميم و سكون الخاء المعجمه و فتح اللام- بن موسى أبو القاسم الرازي له مكاتبه إلى الرجل عليه السلام رواها الكليني في الكافي ٤:٥٣٨ الحديث ٩، و [١] رواها الشيخ في التهذيب ٥:٢٥٤ الحديث ٨٦١، و في الاستبصار ٢:٢٤٥ الحديث ٨٥٤، و لكن في الاستبصار ٢:٢٣٢ الحديث ٨٠٤ عن أحمد بن محمد بدل محمد بن أحمد، قال السيد الخوئي: قد وقع فيه التحريف. تنقيح المقال ٣:٢٠٧، [٢] معجم رجال الحديث ١٨:١٢١. [٣]

٣- ٣) في موضع من التهذيب و الاستبصار: و عن العمره.

٤- ٤) التهذيب ٥:١٦٣ الحديث ٥٤٥ و ص ٢٥٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢:٢٣٢ الحديث ٨٠٤ و ص ٢٤٥ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٩:٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ١. [٤]

٥- ٥) لعله هو كثير بن كلثم، تقدمت ترجمته في الجزء الرابع: ٢٢٠.

٦- ٦) أثبتها من المصادر.

٧- ٧) التهذيب ٥:٢٥٤ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ٢:٢٣٢ الحديث ٨٠٥، الوسائل ٩:٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ٦.

[٥]

الحاجّ» (١).

قال الشيخ-رحمه الله-:فليس بمعترض ما ذكرناه؛ لأنّ هذه الروايه غير مسنده إلى أحد من الأئمّه عليهم السلام، وإذا كان حالها ذلك، لم يجب العمل بها، و مع ذلك فهي روايه شاذّه لا تقابل بمثلها الأخبار الكثيره، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر (٢).

الثاني: قد يتّنا أن طواف النساء واجب على الرجال و النساء و الصبيان

و الشيوخ و الخصيان

(٣)؛ عملاً بالعمومات، و بما رواه الشيخ-في الصحيح-عن الحسين بن عليّ بن يقطين (٤)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم، عليهم الطواف كلّهم» (٥).

الثالث: كلّ إحرام يجب فيه طواف النساء إلا إحرام العمره المتمتّع بها إلى

الحجّ

؛ لما تقدّم (٦). و كلّ طواف لا بدّ له من سعي يعقبه إلا طواف النساء.

مسأله: و لو ترك طواف النساء ناسياً، لم يحلّ له النساء و يجب عليه العود

و طواف النساء مع المكنه

، فإن لم يتمكّن من الرجوع، جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء و قد حلّت له النساء، و لو مات و لم يكن طاف، قضاءه وليه عنه؛ لأنّه أحد المناسك الواجبه، فلا يخرج عن العهده إلاّ به.

ص: ٣٦٧

١- التهذيب ٥:٢٥٤ الحديث ٨٦٣، الاستبصار ٢:٢٣٢ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٩:٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف الحديث ١٠.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٥٥، الاستبصار ٢:٢٣٣.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٦٤. [٢]

٤- ٤) الحسين بن عليّ بن يقطين، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام و قال: إنّه ثقّه، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. رجال الطوسي: ٣٧٣، رجال العلامه: ٤٩. [٣]

- ٥-٥) التهذيب ٥:٢٥٥ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٩:٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ١. [٤]
- ٦-٦) يراجع: الجزء العاشر ص ١١٩.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي [رمى] (١) الجمار فليسا سواء إن الرمي سنّه و الطواف فريضه» (٢).

و يدلّ على جواز الاستنابه فيه مع تعذّر الرجوع بنفسه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه» (٣).

و لأنّ التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق.

و يدلّ على المنع من الاستنابه مع الممكنه أنه مكلف بالحجّ و أفعاله بالمباشره مع الممكنه، و التقدير حصولها، فلا يجوز الاستنابه.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» (٤).

مسأله: قد بينّا أنّ أوّل وقت طواف الزياره يوم النحر

(٥)، و قد وردت رخصه

ص: ٣٦٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٥٣ الحديث ٨٥٧ و ص ٢٥٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٧، الوسائل ٩: ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٢. [١]

٣- (٣) التهذيب ٥: ٢٥٥ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٣. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٥: ٢٥٦ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣ الحديث ٨٠٩، الوسائل ٩: ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف الحديث ٤. [٣]

٥- (٥) يراجع: ص ٣٥٥. [٤]

عندنا في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى و عرفات. و به قال الشافعي (١).

و قال مالك: لا يجرئه الإضافة فليرم ثم لينحر ثم ليفض (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله، قال له رجل:

أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم و لا حرج» (٣).

و عنه أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن صفوان، عن يحيى الأزرق (٥)، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك، فعلت» (٦).

و عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي،

ص: ٣٦٩

١ - ١ المجموع ٨: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٧٢، السراج الوهاج: ١٦١، المغني ٣: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٢.

٢ - ٢ إرشاد السالك: ٥٧، بلغه السالك ١: ٢٧٣، بدايه المجتهد ١: ٣٥٢، المغني ٣: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٧٢.

٣ - ٣ صحيح مسلم ٢: ٩٤٩، الحديث ١٣٠٦، مسند أحمد ٢: ٢١٠، [١] سنن البيهقي ٥: ١٤٣، سنن الدار قطنى ٢: ٢٥٤، الحديث ٧٨، كنز العمال ٥: ٢٨١، الحديث ١٢٨٩٣.

٤ - ٤ سنن البيهقي ٥: ١٤٢-١٤٤، سنن الدار قطنى ٢: ٢٥٣، الحديث ٧٦، كنز العمال ٥: ٢٨٠، الحديث ١٢٨٨٧ و ١٢٨٩١.

٥ - ٥ كذا في النسخ، و في المصادر: صفوان بن يحيى الأزرق، قال السيد الخوئي: في بعض نسخ التهذيب: صفوان بن يحيى، و الصحيح ما في النسخ الأخرى: صفوان، عن يحيى الأزرق. معجم رجال الحديث ٩: ١٤٢. [٢]

٦ - ٦ التهذيب ٥: ٣٩٨، الحديث ١٣٨٤، الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ٩. [٣]

وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخره كان ينبغي لهم أن يقدموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج» (١).

ص: ٣٧٠

١- التهذيب ٥: ٢٤٠ الحديث ٨١٠، الوسائل ١٠: ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢. [١]

فى الرجوع إلى منى

مسألة: فإذا قضى الحاج مناسكه بمكّه من طواف الزياره و السعى و طواف

النساء، ووجب عليه العود يوم النحر إلى منى

، و المبيت بها ليالى التشريق، و هى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، قاله علماؤنا أجمع، و به قال عطاء، و عروه، و إبراهيم، و مجاهد (١)، و مالك (٢)، و الشافعى (٣)، و أحمد فى إحدى الروايتين.

و فى الأخرى أنه مستحبّ ليس بواجب (٤)، و به قال الحسن البصرى (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رخص

ص: ٣٧١

١- المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٨٢.

٢- ٢ المدوّنه الكبرى ١:٤١١، إرشاد السالك: ٥٧، المنتقى للباجى ٣:٤٥، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢:٣٦٨، بلغه السالك ١:٢٨١، المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٨٢.

٣- ٣ الأئمّ ٢:٢١٥، حليه العلماء ٣:٣٥٠، المهذب للشيرازى ١:٢٣١، المجموع ٨:٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٨٧، مغنى المحتاج ١:٥٠٥.

٤- ٤ المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٨٢، الكافى لابن قدامه ١:٦١٠، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٨٢، الإنصاف ٤:٤٥ و ٤٧.

٥- ٥ المغنى و الشرح الكبير ٣:٤٨٢.

للعبّاس بن عبد المطلب أن يبيت بمكّه ليالي منى من أجل سقايته (١). و تخصيص العبّاس بالرخصه للعذر يقتضى عدم المشاركة.

و عن ابن عبّاس، قال: لم يرخص النبيّ صلّى الله عليه و آله لأحد يبيت بمكّه إلاّ للعبّاس من أجل سقايته (٢).

و عن ابن عمر قال: لا يبيتنّ أحد من الحاجّ إلاّ بمنى، و كان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبه (٣).

و عن عائشه، قالت: أفاض رسول الله صلّى الله عليه و آله من آخر يومه حين صلّى الظهر ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق (٤). و الظاهر أنّه فعله نسكا و قال: «خذوا عني مناسككم» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى» (٦).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال في

ص: ٣٧٢

١ - صحيح البخاريّ ٢:١٩١، صحيح مسلم ٢:٩٥٣ الحديث ١٣١٥، سنن أبي داود ٢:١٩٩ الحديث ١٩٥٩، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٠١٩ الحديث ٣٠٦٥، سنن الدارميّ ٢:٧٥، [٢] سنن البيهقيّ ٥:١٥٣.

٢ - ٢) سنن ابن ماجه ٢:١٠١٩ الحديث ٣٠٦٦، و أورده ابن قدامه في المغني ٣:٤٨٢.

٣ - ٣) بهذا اللفظ، أورده ابن قدامه في المغني ٣:٤٨٢، و بالمضمون، ينظر: الموطأ ١:٤٠٦ الحديث ٢٠٨ و ٢٠٩، [٣] سنن البيهقيّ ٥:١٥٣، كنز العمال ٥:٢٣٩ الحديث ١٢٧٤٥ و ١٢٧٤٧.

٤ - ٤) سنن أبي داود ٢:٢٠١ الحديث ١٩٧٣، [٤] المستدرک للحاكم ١:٤٧٧، سنن البيهقيّ ٥:١٤٨، سنن الدار قطنيّ ٢:٢٧٤ الحديث ١٧٩.

٥ - ٥) سنن النسائيّ ٥:٢٧، مسند أحمد ٣:٣١٨، [٥] سنن البيهقيّ ٥:١٢٥، و من طريق الخاصّه، ينظر: عوالي اللآلي ١:٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤:٣٤ الحديث ١١٨. [٦]

٦ - ٦) التهذيب ٥:٢٥٦ الحديث ٨٦٨، الوسائل ١٠:٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٧]

الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى» (١).

و فى الصحيح عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة» (٢).

احتج أحمد: بما رواه عن ابن عباس، قال: إذا رميت الجمره فبت حيث شئت.

ولأنه قد حلّ من حجّه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن، كليله الحصبه (٣).

و الجواب عن الأوّل: أنه لا حجّه فيه، مع أنه معارض بقول ابن عباس لا يبيت أحد من وراء العقبه من منى ليلا (٤).

و عن الثانى: بالفرق؛ لبقاء بعض المناسك عليه، وهو الرمي فى صورته النزاع.

مسأله: فإن ترك المبيت بمنى، وجب عليه عن كل ليلة شاه إلا أن يخرج من

منى بعد نصف الليل

، أو يبيت بمكة مشغلا بالعباده -قاله علماؤنا- فلو ترك المبيت ليله، وجب عليه دم، فإن ترك ليلتين، وجب عليه دمان، فإن ترك الثالثه، لم يجب عنها شيء و وجب الدمان لا غير؛ لأنّ له أن ينفر فى اليوم الأوّل، إلا أن تغيب الشمس و هو بمنى، فإنّه لا يجوز له النفر و يجب عليه المبيت، فإن لم يبيت، وجب عليه شاه ثالثه.

و قال أبو حنيفه: لا شيء عليه إذا ترك المبيت (٥).

ص: ٣٧٣

١- التهذيب ٥: ٢٥٦، الحديث ٨٦٩، الوسائل ١٠: ٢٠٦، الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٥٦، الحديث ٨٧٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦، الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

٤- ٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ٤: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٥٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١٥٠، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٣٩٥، مجمع الأنهر

١: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩١.

و قال الشافعيّ: إذا ترك المبيت ليله واحده، وجب عليه مدّ. وفيه قولان آخران: أحدهما: يجب عليه درهم، والآخر: ثلث دم. و هل الدم واجب أو مستحبّ؟ قولان (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم» (٢) وقد بيّنا أنّ المبيت نسك (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكّه» فقلت: لا أدري، فقلت [له] (٤): جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام: «عليه دم إذا بات» فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه، لم يكن لنوم و لا لذه، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزله هذا، و ما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا و هو بمنى» (٥).

و عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجيه (٦)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣٧٤

١- ١ حليه العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٠، مغنى المحتاج ١: ٥٠٩.

٢- ٢ (٢) الموطأ ١: ٤١٩، الحديث ٢٤٠، سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

٣- ٣ (٣) يراجع: ص ٣٧١.

٤- ٤ (٤) أثبتناها من المصادر.

٥- ٥ (٥) التهذيب ٥: ٢٥٧، الحديث ٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢، الحديث ١٠٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٧، الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥. [١]

٦- ٦ (٦) جعفر بن ناجيه بن أبي عمير (أبي عمير) الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و زاد قوله: مولى، و ذكره الصدوق في المشيخه، قال المصنّف في آخر الخلاصه: طريق الصدوق إليه صحيح، و فيه إشعار بوثاقته.

الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ١٢٧، رجال الطوسي ١: ١٦٢، رجال العلامه: ٢٨٠. [٢]

عَمَّن بات ليالى منى بمكّه، فقال: «ثلاثه من الغنم يذبحهن» (١).

و فى الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه [عليه السلام] (٢) عن رجل بات بمكّه فى ليالى منى حتّى أصبح، فقال: «إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتّى أصبح، فعليه دم يهريقه» (٣).

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح -عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شيء و قد أساء» (٤).

و عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس» (٥).

قال الشيخ: هذان الخبران يحتملان وجهين:

أحدهما: أن يكون الرجل قد بات بمكّه مشتغلا بالدعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر، فإنّه لا شيء عليه حينئذ؛ لما تقدّم؛ و لما رواه معاوية بن عمّار فى الصحيح -قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتّى طلع (٦) الفجر، فقال: «ليس عليه شيء كان فى طاعه

ص: ٣٧٥

١ - التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٢ و ص ٤٨٩ الحديث ١٧٥١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

[١]

٢ - ٢) أثبتناها من التهذيب.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ١٠: ٢٠٦ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٤، الاستبصار ٢: ٢٩٢ الحديث ١٠٤١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٥٧ الحديث ٨٧٥، الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٢. [٤]

٦ - ٦) بعض النسخ: يطلع، كما فى التهذيب.

و الثاني: أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن كان الأفضل ترك الخروج حتى يصبح؛ لما رواه عبد الغفّار الجازي (٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكّه، فقال: «لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقه، أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل، لم يضرّه شيء» (٣).

و ما رواه- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا- تبت أتيام التشريق إلّا- بمنى، فإن بتّ في غيرها، فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا- ينتصف الليل إلّا- و أنت في منى، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو خرجت من مكّه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها» (٤).

ص: ٣٧٦

١ - ١ التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٦ الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٣، الوسائل ١٠: ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٣. [١]

٢ - ٢ كثير من النسخ: الحارثي، مكان: الجازي، كما في الاستبصار، و هو: عبد الغفّار بن حبيب الطائي الجازي من أهل الجازيه- قريه بالنهرين- روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقّه له كتاب. و قال الشيخ في الفهرست: عبد الغفّار الجازي له كتاب، و عدّه في رجاله تاره في أصحاب الصادق عليه السلام قائلا: عبد الغفّار بن حبيب الجازي، و أخرى في من لم يرو عنهم عليه السلام قائلا: عبد الغفّار الجازي، قال السيّد الخوئي: إنّ ابن داود نقل عن نسخه بخطّ الشيخ: عبد الغفّار بن حبيب الحارثي، و قال المامقاني: ظاهر الشيخ اتحاد الطائي و الجازي و الحارثي. رجال النجاشي: ٢٤٧، الفهرست: ١٢٢، [٢] رجال الشيخ: ٤٨٨، ٢٣٧، تنقيح المقال ٢: ١٥٨، [٣] معجم رجال الحديث ١٠: ٥٧. [٤]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٧ الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٤، الوسائل ١٠: ٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١٤. [٥]

٤ - ٤ التهذيب ٥: ٢٥٨ الحديث ٨٧٨ الاستبصار ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠٤٥، الوسائل ١٠: ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٨. [٦]

وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح، فقال عليه السلام: «عليه دم شاه» (١).

قال الشيخ -رحمه الله-: ولا ينافى هذا الخبر ما تضمّنه الحديث الأوّل من قوله: «إلا أن يكون قد خرجت من مكّه» لأنّ ذلك الخبر محمول على من خرج من مكّه و جاز عقبه المدينتين، فإنّه يجوز له أن ينام و الحال هذه؛ لما رواه في الصحيح -عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبه المدينتين فلا بأس أن ينام» (٢).

و في الصحيح عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّه، فعليه دم، وإن كان قد خرج منها، فليس عليه شيء و إن أصبح دون منى» (٣).

فروع:

الأوّل: يجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

-على ما يأتي فلا يجب المبيت حينئذ بمنى، فلا تجب الكفّاره عن الإخلال بها.

أمّا لو أخلّ بالمبيت في الليالي الثلاث هل يجب عليه ثلاث شياه أو شاتان؟

للشيخ قولان:

ص: ٣٧٧

١ - ١ التهذيب ٥:٢٥٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢:٢٩٤ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ١٠:٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى

الحديث ١٠. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥:٢٥٩ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ٢:٢٩٤ الحديث ١٠٤٧، الوسائل ١٠:٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى

الحديث ١٥. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥:٢٥٩ الحديث ٨٨١، الاستبصار ٢:٢٩٤ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ١٠:٢٠٩ الباب ١ من أبواب العود إلى منى

الحديث ١٦. [٣]

أحدهما: يجب عليه ثلاث شياه؛ لأنّ الصادق عليه السلام أوجب عليه ثلاثا من الغنم (١).

و الثاني: يجب عليه شاتان لا غير؛ لأنّ المبيت في الليله الثالثه غير واجب، و يحمل الخبر المروى عن الصادق عليه السلام على من غربت عليه الشمس ليله النفر الثاني و هو بمنى، فإنّه لا يجوز له حينئذ النفر، بل يجب عليه المبيت تلك الليله، أو يكون قد أصاب النساء أو الصيد في إحرامه، فإنّه لا يجوز له النفر في اليوم الأوّل؛ لأنّ الله تعالى شرط الاتّقاء فيه (٢).

الثاني: ظهر من الأحاديث التي تلونها جواز الخروج من منى بعد نصف

الليل

و قيل: يشترط أن لا يدخل مكّه إلاّ بعد طلوع الفجر (٣)، و لا- كفّاره؛ لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشىء و يطلق عليه اسمه، و إن بات بمكّه مشتغلا بالعباده في الليالي الثلاث لا شىء عليه، فلو بات بغير مكّه أو بها غير مشتغل بالعباده، و جبت الكفّاره.

الثالث: الأفضل أن لا يخرج من منى إلاّ بعد الفجر

(٤)

؛ لما رواه الشيخ عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجه (٥) إلى مكّه أيّام منى و أنا أريد أن أزور البيت، قال: «لا، حتّى ينشقّ الفجر كراهيه أن يبيت الرجل

ص: ٣٧٨

١- التهذيب ٥: ٢٥٧، الحديث ٨٧٢ و ص ٤٨٩ الحديث ١٧٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٢، الحديث ١٠٣٩، الوسائل ١٠: ٢٠٧، الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦.

٢- (٢) المبسوط ١: ٣٧٨، [١] الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة- ١٩٠.

٣- (٣) القائل: الشيخ في النهايه: ٢٦٥، و [٢] المبسوط ١: ٣٧٨، و [٣] التهذيب ٥: ٢٥٨، و ابن إدريس في السرائر: ١٤٢.

٤- (٤) ع بزياده: طلوع.

٥- (٥) أدلج القوم: إذا ساروا من أوّل الليل، و الاسم: الدلج- بالتحريك- و الدلجه و الدلجه أيضا، فإن ساروا من آخر الليل فقد أدلجوا- بتشديد الدال- و الاسم: الدلجه و الدلجه. الصحاح ١: ٣١٥. [٤]

الرابع: الواجب الكون بمنى، ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائده على

سائر الأوقات بها

؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

مسأله: ويجوز له أن يأتي إلى مكّه أيام منى لزياره البيت تطوعاً

و إن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق، إلا أنه لا يبيت إلا بمنى على ما قدّمناه (٢).

و يدلّ على جواز ذلك: الأصل، و الدليل إنّما دلّ على وجوب المبيت بها، و هو إنّما يكون ليلاً، و ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يأتي الرجل مكّه فيطوف بها أيام منى و لا يبيت بها» (٣).

و في الصحيح عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ قال: «نعم إن شاء» (٤).

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره البيت في أيام التشريق، قال: «حسن» (٥).

و يدلّ على أنّ الأفضل المقام بها أيام التشريق: أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أقام بها (٦).

ص: ٣٧٩

١- التهذيب ٥: ٢٥٩، الحديث ٨٨٢، الوسائل ١٠: ٢٠٨، الباب ١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١. [١]

٢- ٢) يراجع: ص: ٣٧١.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٠، الحديث ٨٨٣ و ص ٤٩٠، الحديث ١٧٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٥، الحديث ١٠٥٠، الوسائل ١٠: ٢١١، الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٦٠، الحديث ٨٨٤، الوسائل ١٠: ٢١١، الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٦٠، الحديث ٨٨٥، الوسائل ١٠: ٢١١، الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٤]

٦- ٦) سنن أبي داود ٢: ٢٠١، الحديث ١٩٧٣، المستدرک للحاكم ١: ٤٧٧، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، سنن الدار قطني ٢: ٢٧٤، الحديث ١٧٩.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن عيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زياره الحج في أيام التشريق،فقال:«لا» (١).

و إنما قلنا:إنّ هذا النهى للكراهيه لما تقدّم (٢)من الأحاديث المسوّغه.

و ما رواه الشيخ عن ليث المرادى،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت،فيطوف بالبيت تطوّعا،فقال:«المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ» (٣).

مسأله:و قد رخص للرعاه المبيت في منازلهم و ترك المبيت بمنى ما لم تغرب

الشمس عليهم في منى

فإنه يلزمهم المبيت بها،و لا نعلم خلافا في الترخّص.

روى الجمهور عن عاصم بن عدى (٤)أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله رخص للرعاه أن يتركوا المبيت بمنى و يرموا يوم النحر جمرة العقبه ثم يرموا يوم النفر (٥).

ص:٣٨٠

١- التهذيب ٥:٢٦٠ الحديث ٨٨٦،و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٤،الاستبصار ٢:٢٩٥ الحديث ١٠٥٢، الوسائل ١٠:٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ:ما تقدّم.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٦٠ الحديث ٨٨٧ و ص ٤٩٠ الحديث ١٧٥٥،الاستبصار ٢:٢٩٥ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٠:٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) عاصم بن عدى بن الجّد بن العجلان...البلوى العجلانى حليف الأنصار، كان سيّد بنى العجلان،يكنى أبا عبد الله،وقيل:أبو عمر و أبو عمرو،شهد بدرًا و أحدا و الخندق و المشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه و آله،وقيل:لم يشهد بدرًا بنفسه لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رده من الروحاء و استخلفه على أهل قباء و العالیه و ضرب له بسهمه و أجره،و هو الذى أمره عويمر العجلانى أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فتزلت قصه اللعان،روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله،و عنه سهل بن سعد و عامر و الشعبيّ و ابنه أبو البدّاح بن عاصم بن عدى. مات سنه ٤٠ و قيل:٤٥ ه و قد عاش مائه و خمس عشره سنه و قيل: مائه و عشرين. أسد الغابه ٣:٧٥، [٣]الإصابة ٢:٢٤٦، [٤]تهذيب التهذيب ٥:٤٩. [٥]

٥- ٥) بهذا اللفظ،ينظر:فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٩٣،و بتفاوت في الألفاظ،ينظر:سنن أبى داود ٢:٢٠٢ الحديث ١٩٧٥، [٦]سنن ابن ماجه ٢:١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧،سنن الترمذى ٣:٢٨٩ الحديث ٩٥٤ و ٩٥٥، [٧]سنن النسائى ٥:٢٧٣،سنن البيهقى ١٥٠:١٥١.

وَأَنَّ الْمَبِيتَ بَمَنَى لِمَثَلِهِمْ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١) وَكَذَلِكَ أَهْلُ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بَمَنَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَدْعُوا الْمَبِيتَ بَمَنَى (٢).

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَهْلِ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ بَمَنَى، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْمَبِيتُ بِهَا، بِخِلَافِ الرِّعَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّعَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ رَعِيَّتَهُمْ (٣) بِالنَّهَارِ وَقَدَفَاتٍ، فَتَفُوتُ الضَّرُورَةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَبِيتُ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّقَايَةِ فَشَغْلُهُمْ ثَابِتٌ لَيْلًا وَنَهَارًا فَافْتَرَقَا (٤).

إِذَا ثَبِتَ هَذَا: فَهَلْ لغيرِهِمْ مَمَّنْ شَارَكَهُمْ فِي جِنْسِ الضَّرُورَةِ التَّرْخِصُ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ كَمَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَبِيتِ عِنْدَهُ لِلْعِلَاجِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ بِمَكَّةَ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ، وَ لِلشَّافِعِيِّ وَجِهَانٌ (٥).

لَنَا: أَنَّ التَّرْخِصَ ثَبِتَ فِي حَقِّ الرِّعَاءِ وَ أَهْلِ السَّقَايَةِ لِلْحَاجَةِ، وَ هِيَ ثَابِتَةٌ هُنَا.

ص: ٣٨١

١- الْحَجَّ (٢٢): ٧٨. [١]

٢- ٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢: ١٩٩، الْحَدِيثُ ١٩٥٩، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢: ١٠١٩، الْحَدِيثُ ٣٠٦٥ وَ ٣٠٦٦، سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢: ٧٥، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٥: ١٥٣.

٣- ٣) كَثِيرٌ مِنَ النُّسخِ: رَعِيَّتَهُمْ.

٤- ٤) الْمَهْدَبُ لِلشَّيرَازِيِّ ١: ٢٣١، الْمَجْمُوعُ ٨: ٢٤٨، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٧: ٣٩٤.

٥- ٥) حَلِيهِ الْعُلَمَاءُ ٣: ٣٥٠، الْمَهْدَبُ لِلشَّيرَازِيِّ ١: ٢٣١، الْمَجْمُوعُ ٨: ٢٤٨، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٧: ٣٩٤، مَغْنَى الْمُحْتَاجِ ١: ٥٠٧، السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ: ١٦٥.

فى الرمى

مسأله: يجب عليه أن يرمى فى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ

جمره بسبع حصيات

، و هى التى التقطها من المشعر الحرام، فإننا قد بيّنا أنه ينبغى له أن يلتقط حصى الجمار و هو سبعون حصاه من المشعر الحرام (١)، و لا نعلم خلافا فى وجوب الرمى.

و قد يوجد فى بعض العبارات أنه سنّه، و ذلك فى بعض أحاديث الأئمّه عليهم السلام (٢)، و فى لفظ الشيخ فى الجمل و العقود (٣)، و هو محمول على أنه ثابت بالسنّه، لا أنه مستحبّ؛ لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله فعله نسكا، و قال: «خذوا عني مناسككم» (٤). و سيأتى وجوب أمور فيه، فيكون واجبا.

إذا ثبت هذا: فإنّ أوّل الرمى يوم النحر، و هو مختصّ برمى جمره العقبه بسبع

ص: ٣٨٢

١- ١ يراجع: ص ١٠٧. [١]

٢- ٢ ينظر: الوسائل ١٠: ٢١٣، الباب ٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣ و ٧.

٣- ٣ الجمل و العقود: ١٤٥.

٤- ٤ سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، [٢] سنن البيهقي ٥: ١٢٥، و من طريق الخاصه، ينظر: عوالى اللالكى ١: ٢١٥

الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨. [٣]

حصيات لا غير-على ما بيّناه أولاً (١)-قبل الذبح.

و أما هذا الرمي، فإنه للجمرات الثلاث، كلّ جمرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر من ذى الحجّه، وهو أوّل أيام التشريق، و في اليوم الثاني عشر، و هو ثانيها، و في اليوم الثالث عشر و هو ثالث أيام التشريق، فيرمي في كلّ يوم الجمرات الثلاث، بإحدى و عشرين حصاه، يبدأ بالجمرة الأولى، و هي أبعد الجمرات من مكّه، و يلي مسجد الخيف.

و ليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً، و يكبر مع كلّ حصاه، و يدعو، ثمّ يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة، و يحمد الله و يثنى عليه، و يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه و آله، ثمّ ليتقدّم قليلاً، و يدعو و يسأله أن يتقبل منه، ثمّ يتقدّم و يرمي الجمرة الثانية، و يصنع عندها كما صنع عند الأولى، و يقف و يدعو بعد الحصاه السابعة، ثمّ يمضي إلى الثالثة، و هي جمرة العقبة يختم بها الرمي، فيرميها كما رمى الأوليين، إلاّ أنّه لا يقف عندها، و لا نعلم في ذلك كلّ خلافاً.

روى الجمهور عن عائشه، قالت: أفاض رسول الله صلّى الله عليه و آله من آخر يومه حين (٢) صلّى الظهر، ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليلالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاه، و يقف عند الأولى و الثانية، فيطيل القيام و يتصرّع، و يرمي الثالثة و لا يقف عندها (٣).

و من طريق الخاصّه ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت

ص: ٣٨٣

١- ١ اراجع: ص ١١٣.

٢- ٢) أكثر النسخ: حتّى، كما في بعض المصادر.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، [١] سنن الدار قطنى ٢: ٢٧٤ الحديث ١٧٩، سنن البيهقي ١: ١٤٨: ٥.

حين رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها في (١) بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله، ثم تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ثم تقدّم أيضا، و افعل ذلك عند الثانية، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، و لا تقف عندها» (٢).

و في الصحيح عن يعقوب بن شبيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال: «قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمرة العقبة» فقلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم» قلت: فما أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كلّ حصاه» (٣).

مسأله: وقت الرمي في هذه الأيام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها

قاله أكثر علمائنا (٤)، و للشيخ -رحمه الله- قولان:

أحدهما: هذا (٥)، (٦) و به قال طاوس، و عكرمه (٧).

و الثاني: قال في الخلاف: لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال (٨)، و هو قول الفقهاء

ص: ٣٨٤

١- في التهذيب و الوسائل: [١] من، بدل: في، و ما في المتن مطابق للكافي.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٦١، الحديث ٨٨٨، الوسائل ٧٥: ١٠ [٢] الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢، و ص ٧٨ الباب ١٢ الحديث ١.

٣- (٣) التهذيب ٥: ٢٦١، الحديث ٨٨٩، الوسائل ٧٥: ١٠ [٣] الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١، و ص ٧٧ الباب ١١ الحديث ١.

٤- (٤) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٦٦، و السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١١١، و سلّار في المراسم: ١١٥، و ابن إدريس في السرائر: ١٤٣، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢١٨. [٤]

٥- (٥) كثير من النسخ: سنّه، مكان: هذا.

٦- (٦) المبسوط ٣٧٨: ١، [٥] النهاية: ٢٦٦. [٦]

٧- (٧) المغنى ٣: ٤٨٤، شرح النوويّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٥: ٤٢٤، عمدته القارئ ٨٦: ١٠، حاشيه الشلبّي هامش تبين الحقائق ٣١٤: ٢، فتح الباري ٣: ٤٥٧.

٨- (٨) الخلاف ١: ٤٥٩ مسألة- ١٧٦.

الأربعه (١)، إلا أنّ أبا حنيفه جَوَزَ الرمي يوم النفر قبل الزوال استحساناً (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عيّاس أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صَلَّى الظهر (٣). و من المعلوم أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يبادر إلى أداء الفريضة في أوّل وقتها، فدلّ على أنّ الرمي قبل الزوال.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٤).

و عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٥).

و في الصحيح عن زراره و ابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم أ رأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أ كان يفوته الرمي؟! هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى

ص: ٣٨٥

١ - المغنى ٣: ٤٨٦، المدوّنه الكبرى ١: ٤٢٣، المجموع ٨: ٢٣٩، المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨، تحفه الفقهاء ١: ٤٠٨ - ٤٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٣٧ - ١٣٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٨١ - ٢٨٢، عمدته القارئ ١٠: ٨٦، تبين الحقائق ٢: ٣١٢، ٣١٤.

٣ - ٣) سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٤، الحديث ٣: ٥٤، المغنى ٣: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٨٦.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٦٢، الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ٢٩٦، الحديث ١٠٥٤، الوسائل ١٠: ٧٩، الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ٣. [١]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٦٢، الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ٢٩٦، الحديث ١٠٥٥، الوسائل ١٠: ٧٩، الباب ١٣ من أبواب رمي جمره العقبه الحديث ٤. [٢]

غروبها» (١).

ولأنه رمى، فكان هذا وقته، كرمى جمرة العقبة يوم النحر، فإنهم وافقونا على أنّ وقت ذلك الرمي هذا. ولأنه رمى، فكان هذا وقته، كرمى اليوم الثالث عند أبي حنيفة.

احتجّ الشيخ بالإجماع وطريقه الاحتياط (٢)، فإنّ من فعل ما قلناه، أجزأه بلا خلاف، وإذا خالفه ففيه الخلاف.

واحتجّ الجمهور (٣): بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رمى هذا الوقت، يعنى بعد الزوال (٤).

والجواب: أنّ الإجماع لا يتحقّق في صورته الخلاف، نعم الإجماع دلّ على جواز الرمي بعد الزوال، لا على المنع قبله، وهو المدعى هنا، والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف، وفعل الرسول صلّى الله عليه وآله لا ينافي جوازه لدليل آخر.

فروع:

الأول: الأفضل أن يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف

و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كذا فعل (٥)، وقد كان عليه السلام يبادر إلى الأفضل، فلو كان الأفضل قبله، لبادر إليه، وكذا لو كان مساوياً، فدلّ على أولويّته الرمي عند الزوال.

ص: ٣٨٦

١ - التهذيب ٥:٢٦٢، الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٢:٢٩٦، الحديث ١٠٥٦، الوسائل ١٠:٧٩، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) الخلاف ١:٤٥٩ مسألة-١٧٦.

٣ - ٣) المغنى ٣:٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٨٦، المجموع ٨:٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٩٦.

٤ - ٤) صحيح مسلم ٢:٩٤٥، الحديث ١٢٩٩، سنن أبي داود ٢:٢٠١، الحديث ١٩٧١، سنن الترمذى ٣:٢٤١، الحديث ٨٩٤، سنن النسائى ٥:٢٧٠، سنن البيهقى ٥:١٣١.

٥ - ٥) سنن الدارمى ٢:٦١، سنن الدارقطنى ٢:٢٧٥، الحديث ١٨١.

و لقول الصادق عليه السلام فى حديث معاويه بن عمّار-الصحيح-:«ارم فى كلّ يوم عند الزوال» (١).

الثانى:رمى بعد الزوال أفضل من الرمى قبله فى الأداء دون القضاء

،على ما يأتى.

الثالث:رخص للليل والرعاه و العبد الرمى بالليل للضرورة

الحاصله لهم

،دون غيرهم.

و يدلّ عليه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الله بن سنان،عن أبى عبد الله عليه السلام،قال:«لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحّى و يفيض بالليل» (٢).

و فى الموثّق عن سماعة بن مهران،عن أبى عبد الله عليه السلام،قال:«رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا» (٣).

و عن علىّ بن عطيه (٤)،قال:أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى (٥)،و كان هشام خائفا،فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر،فقال لى

ص:٣٨٧

١- ١ الكافى ٤:٤٨٠ الحديث ١، [١] التهذيب ٥:٢٤١ الحديث ٨٨٨،الاستبصار ٢:٢٩٦ الحديث ١٠٥٧، الوسائل ١٠:٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٢]

٢- ٢ التهذيب ٥:٢٤٣ الحديث ٨٩٥،الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٣]

٣- ٣ التهذيب ٥:٢٤٣ الحديث ٨٩٦،الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢. [٤]

٤- ٤ علىّ بن عطيه عدّه الشيخ فى رجاله من غير توصيف من أصحاب الكاظم عليه السلام،و قال فى الفهرست:له كتاب،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال:ثقه،قال السيّد الخوئى:هذا هو المعروف ب:علىّ بن عطيه الحنّاط فيشملة توثيق النجاشى أيضا فى ترجمه أخيه الحسن بن عطيه الحنّاط. رجال النجاشى:٤٦،رجال الطوسى:٣٥٣،الفهرست:٩٧، [٥] رجال العلّامه:١٠٣، [٦] معجم رجال الحديث ١٠١:١٢. [٧]

٥- ٥ هشام بن عبد الملك الكوفى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،قال:هشام بن عبد الملك الكوفى و أخوه أبان بن عبد الملك.رجال الطوسى:٣٣١.

هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا؟ فنحن كذلك، إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام (١).

مسأله: و الترتيب بين الجمرات واجب فى الرمي

فلو نكس، فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى ثم على جمره العقبه. و كذا لو بدأ بالوسطى و رمى الثلاث، لم يجزئه إلا الأولى. و لو رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد على القصوى خاصه.

و بالجملة: يعيد ما يحصل معه الترتيب، ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد (٤).

و قال الحسن البصري و عطاء: لا يجب الترتيب (٥)، و هو قول أبي حنيفة (٦).

لنا: أن النبي صلى الله عليه و آله رتبها فى الرمي (٧) و قال: «خذوا عني مناسككم» (٨).

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ٥:٢٦٣ الحديث ٨٩٧، الوسائل ١٠:٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٣. [١]

٢- (٢) إرشاد السالك: ٥٧:٥٧، المغنى ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٨٧.

٣- (٣) حليه العلماء ٣:٣٤٨، المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٠٤، الميزان الكبرى

٢:٥٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٦١، مغنى المحتاج ١:٥٠٧، السراج الوهاج: ١٦٥.

٤- (٤) المغنى ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٨٧، الكافي لابن قدامه ١:٦١١-١:٦١٢، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٨٢، الإنصاف

٤:٤٦، زاد المستقنع: ٣٤.

٥- (٥) المغنى ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٨٧.

٦- (٦) بدائع الصنائع ٢:١٣٩، حاشيه الشلبي بهامش تبين الحقائق ٢:٣١٢، حليه العلماء ٣:٣٤٨، المغنى ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش

المغنى ٣:٤٨٧، الميزان الكبرى ٢:٥٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٦١.

٧- (٧) سنن النسائي ٥:٢٧٠، سنن الدارمي ٢:٦٣، [٢] سنن الدار قطنى ٢:٢٧٥، الحديث ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

٨- (٨) سنن النسائي ٥:٢٧٠، مسند أحمد ٣:٣١٨ و ٣:٣٦٦، سنن البيهقي ٥:١٢٥، و من طريق الخاصه، ينظر: عوالى اللآلى ١:٢١٥

الحديث ٧٣ و ج ٤:٣٤ الحديث ١١٨. [٣]

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «و ابدأ بالجمرة الأولى» إلى أن قال: «ثم تقدم أيضا و افعل ذلك عند الثانية» ثم قال: «ثم تمضي إلى الثالثة» (١). و الأمر بالبداهة و العطف ب «ثم» يقتضى الترتيب.

و ما رواه في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» (٢).

و عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، قال: «يأخذ (٣) ما رمى و يرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة» (٤).

و لأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه، كالسعي.

احتج أبو حنيفة (٥): بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج» (٦).

و لأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب، كالرمى و الذبح.

و الجواب عن الأول: أن الحديث ورد فيمن قدم نسكا على نسك، لا فيمن قدم بعض النسك على بعض.

و عن الثاني: أنه يبطل بالطواف و السعي.

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ٥:٢٦١، الحديث ٨٨٨، الوسائل ١٠:٧٥، الباب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٢٦٥، الحديث ٩٠٣، الوسائل ١٠:٢١٦، الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٢]
٣- ٣) في المصدر: «يؤخر» مكان: «يأخذ».

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٦٥، الحديث ٩٠٢، الوسائل ١٠:٢١٥، الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) المغني ٣:٤٨٥، الشرح الكبير [٤] بهامش المغني ٣:٤٨٧.

٦- ٦) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٨٧، و بلفظ: «من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه» ينظر: سنن البيهقي ٥:١٤٤، كنز العمال ٥:٩٣، الحديث ١٢٢٠٤، فيض القدير ٦:١٩٥، الحديث ٨٩١٩.

مسأله: و يجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كملا

،فلا- يجوز له الإخلال بحصاه منها.ذهب إليه علماؤنا،و به قال الشافعي (١)و أصحاب الرأي (٢)، و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و في الأخرى:يجوز أن ينقص حصاه أو حصاتين،و لا يجوز أن ينقص أكثر من ذلك (٣).و به قال مجاهد،و إسحاق (٤).

لنا:أن النبي صلى الله عليه و آله رمى بسبع حصيات (٥).

و ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:قلت له:

رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحده،قال:«يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي،و لا يأخذ من حصي الجمار» (٦).

و وجوب الإعادة يستلزم وجوب الابتداء.

ص: ٣٩٠

١- الأمام ٢:٢١٣، حليه العلماء ٣:٣٤٧-٣:٣٤٨، المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٩٥، رحمه الأمام بهامش الميزان الكبرى ١:١٦١، مغني المحتاج ١:٥٠٦، السراج الوهاج: ١٦٥.

٢- ٢) تحفه الفقهاء ١:٤٠٨-١:٤٠٩، بدائع الصنائع ٢:١٥٩، الهدايه للمرغيناني ١:١٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١:٢٨١، عمده القارئ ١٠:٨٨.

٣- ٣) المغني ٣:٤٨٥-٣:٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٨٨، الكافي لابن قدامه ١:٦١٢، [١] الفروع في فقه أحمد ٢:٢٨٢، الإنصاف ٤:٤٦، عمده القارئ ١٠:٨٨. [٢]

٤- ٤) المغني ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٨٨، عمده القارئ ١٠:٨٨. [٣]

٥- ٥) صحيح البخاري ٢:٢١٩، صحيح مسلم ٢:٨٩٢، الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:٢٠١، الحديث ١٩٧٣، [٤] سنن ابن ماجه ٢:١٠٠٨، الحديث ٣٠٣١ و ص ١٠٢٦، الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥:٢٧٤-٥:٢٧٥، سنن الدارمي ٢:٦٣، سنن الدار قطني ٢:٢٧٤-٢:٢٧٥، الحديث ١٧٩ و ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨، مجمع الزوائد ٣:٢٥٩-٣:٢٦٠.

٦- ٦) التهذيب ٥:٢٦٦، الحديث ٩٠٦، الوسائل ١٠:٢١٨، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٥]

احتجّ أحمد (١): بما روى ابن أبي نجيح (٢)، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاه، قال: يتصدّق بتمره أو لقمه، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنّ أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجّه مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بعضنا يقول: رميت بستّ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض (٣).

و الجواب: يجوز أن يكون الترك لسهوه، فإنّه كما يحصل العمده، يحتمل ذلك، و حكاية الحال لا عموم لها.

مسأله: قد يتنّ أن الترتيب فى الجمرات واجب، و هو يحصل بأن يرمى الجمره

العظمى التى تلى مسجد الخيف

و هى أقربها من منى و أبعداها من مكّه- ثمّ الوسطى ثمّ القصوى، كلّ واحده بسبع حصيات، كما فعل النبىّ صلّى الله عليه وآله.

و قد يحصل الترتيب إذا أخلّ ببعض الرميات فى الأولى أو فى الثانية ناسيا بشرط أن يرمى التى أخلّ برمى بعضها بأربع حصيات فما زاد، فلو نسى فرمى الأولى بأربع حصيات ثمّ رمى الثانية بسبع ثمّ رمى الثالثه و ذكر الإخلال أكمل على الأولى بثلاث، و كذا لو كان السهوه فى الثانية.

أمّا لو رماها بثلاث، فإنّه يعيد على ما بعدها بعد إكمالها، فلو رمى الأولى بثلاث ثمّ الثانية بسبع و الثالثه، أتمّ بأربع على الأولى، ثمّ أعاد على الوسطى و القصوى.

و لو رمى الثانية بثلاث ثمّ الثالثه، أكمل الثانية ثمّ أعاد على الثالثه.

ص: ٣٩١

١- ١١ المغنى ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٨٩.

٢- ٢ ابن أبي نجيح: عبد الله بن أبي نجيح و اسم أبي نجيح يسار، مكّي مولى الأحنس الثقفى، روى عن عطاء و طاوس و مجاهد و أبيه و روى عنه الثورى و شعبه و ابن عيينه، مات سنة ١٣١ هـ. تهذيب التهذيب ٦: ٥٤، [١] الجرح و التعديل ٥: ٢٠٣، العبر ١: ١٣٣. [٢]

٣- ٣ بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٣: ٤٨٦، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٨٩، و [٤] بتفاوت، ينظر: سنن النسائى ٥: ٢٧٥، سنن البيهقى ٥: ١٤٩.

و قال الشافعيّ: لو أخلّ بحصاه واحده، بطل الترتيب و وجبت الإعاده على ما يحصل معه الترتيب (١).

لنا: أنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع، قال: «يعيد و يرميهنّ جميعا بسبع سبع» [قلت: (٢) فإن رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: «يرمى جمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع، و يرمى جمره العقبه بسبع» قلت: فإنه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع، قال:

«يعيد فيرمى الأولى بثلاث، و الثانيه بثلاث، و لا يعيد على الثالثه» (٣).

و عن عليّ بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع (٤) لم يجزئه، أعاد [عليها] (٥) و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً، بنى عليها، و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه» (٦).

فروع:

الأول: لو رمى ستّ حصيات فضاقت منهنّ واحده، فليعدها

و إن كان من الغد

ص: ٣٩٢

١- الأّمّ ٢: ٢١٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٥، مغنى المحتاج ١: ٥٠٧.

٢- ٢) أضفناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٥، الحديث ٩٠٤، الوسائل ١٠: ٢١٧، الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [١]

٤- ٤) في النسخ: أربعة، و ما أثبتناه من المصدر.

٥- ٥) أضفناها من المصدر.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٦٦، الحديث ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٢١٧، الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٢]

و لا يسقط وجوبها؛ لأنّ أداء الواجب إنّما يحصل بفعله.

و لما رواه الشيخ عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

رجل رمى فى الجمره بستّ حصيات و وقعت واحده، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي، و لا يأخذ من حصى الجمار» قال: و سألته عن رجل رمى جمره العقبه بستّ حصيات و وقعت حصاه فى محمل، قال:

«يعيدها» (١).

الثانى: لو علم أنه قد أخذ بحصاه و لم يعلم من أى الجمار هى، فليرم الثلاث

بثلاث حصيات

؛ ليحصل اليقين بإكمال العدد فى الجميع، رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها، فزاد واحده فلم يدر من أيهنّ نقص، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه» و إن سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيتهنّ هى؟ قال:

«يأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها» قال: «فإن رميت بحصاه ف وقعت فى محمل، فأعد مكانها، و إن هى أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت فى الجمار، أجزأك» (٢).

الثالث: الواجب أن يرمى بالسبع حصيات فى سبع مرّات

، فإن رماها فى دفعه أو أقلّ من سبع، لم يجزئه إلاّ بعدد الرميات؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله رمى سبع

ص: ٣٩٣

١ - التهذيب ٥: ٢٦٦، الحديث ٩٠٦، الوسائل ٧٢: ١٠، الباب ٦ [١] من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢ و ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٦٦، الحديث ٩٠٧، الوسائل ٧٢: ١٠، الباب ٦ [٢] من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١ و ص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

حصيات فى سبع رميات (١) وقال: «خذوا عني مناسككم» (٢).

مسأله: و يجوز الرمي راكبا، و ماشيا أفضل

، روى الشيخ- فى الصحيح- عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثانى عليه السلام رمى الجمار راكبا (٣).

و عن محمد بن الحسين (٤)، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى رمى الجمار أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رمى الجمار راكبا (٥).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام يرمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها (٦).

و قال الشافعى: يرمى فى اليوم الآخر راكبا، و فى اليومين الأولين ماشيا؛ لأنّ النفر يتعقب الرمى فى اليوم الثالث، فإذا كان راكبا مضى عقب الرمى، و فى اليومين الأولين يكون مقيما، و الجميع جائز (٧).

مسأله: و يستحب أن يترك الحصى فى كفّه و يأخذ منها و يرمى

، و التكبير عند

ص: ٣٩٤

١- صحيح البخارى ٢: ٢١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبى داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٦ الحديث ٣٠٧٤، سنن النسائى ٥: ٢٧٤-٥: ٢٧٥، سنن الدارمى ٢: ٦٣، سنن الدار قطنى ٢: ٢٧٤-٢: ٢٧٥ الحديث ١٧٩ و ١٨٣، سنن البيهقى ٥: ١٤٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٦٠.

٢- ٢) سنن النسائى ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨ و ٣٦٦، سنن البيهقى ٥: ١٢٥. و من طريق الخاصه، ينظر: عوالى اللآلى ١: ٢١٥ الحديث ٧٣ و ج ٤: ٣٤ الحديث ١١٨. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٢، الوسائل ١٠: ٧٣ الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) فى النسخ: محمد بن الحسن، كما فى الوسائل. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٣، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٦٧ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ٢٩٨ الحديث ١٠٦٤، الوسائل ١٠: ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٣. [٥]

٧ - ٧) الأَمّ ٢:٢١٣، حليه العلماء ٣:٣٤١، المجموع ٨:١٨٣ و ٢٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٠٦، مغنى المحتاج
١:٥٠٨، المغنى ٣:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٤٨٦.

كَلَّ حصاه يرميها، والمقام بمنى أيام التشريق، وأن يرمى الجمره الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو، وكذا الثانيه، ويرمى الثالثه مستديرا للقبله مقابلا- لها، ولا- يقف عندها، فلو أخل بشيء من ذلك، لم يكن عليه شيء، ولا نعلم فيه خلافا إلا الثوري؛ فإنه قال: إن ترك الوقوف والدعاء، أطمع شيئا، وإن أراق دما، كان أحب إلي (١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، فيكون نسكا (٢).

لنا (٣): أنه مندوب، فلا تجب الكفاره بتركه.

مسأله: ويجوز أن يرمى عن العليل والمبطلون والمغمى عليه والصبي ومن

أشبههم من أصحاب الأعدار

؛ للضرورة. روى الشيخ في الحسن - عن معاويه و عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكسير والمبطلون يرمى عنهما» قال: «و الصبيان يرمى عنهم» (٤).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه» (٥).

و في الصحيح عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أغمى عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار» (٦).

ص: ٣٩٥

١- ١١ المغنى ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٨٦، المجموع ٨: ٢٨٣، عمدته القارئ ١٠: ٩٣.

٢- ٢ صحیح البخاری ٢: ٢١٩، سنن أبي داود ٢: ٢٠١ الحديث ١٩٧٣، سنن النسائي ٥: ٢٧٦، سنن النسائي ٥: ٢٧٦، سنن الدارمي ٢: ٦٣، سنن الدار قطني ٢: ٢٧٥ الحديث ١٨٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

٣- ٣ كثير من النسخ: و لنا.

٤- ٤ التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٤، الوسائل ١٠: ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٣. [١]

٥- ٥ التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٥، الوسائل ١٠: ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٤. [٢]

٦- ٦ التهذيب ٥: ٢٦٨ الحديث ٩١٦، الوسائل ١٠: ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٥. [٣]

و عن داود بن عليّ اليعقوبيّ (١)، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار، فقال: «يرمى عنه» (٢).

و عن يحيى بن سعيد (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة سقطت من المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار، قال: «يرمى عنها و عن المبطن» (٤).

و عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «يحمل إلى الجمار و يرمى عنه» قلت: فيأته لا يطيق ذلك، قال: «يترك في منزله و يرمى عنه» قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، و لكن (٥) يطاف به» (٦).

مسأله: قد يتنا أنه يجب عليه أن يرمى أيام التشريق الجمار الثلاث في كل

يوم

(٧)

، فلو نسي رمى يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد. و للشافعي قولان:

أحدهما: أن رمى كل يوم محدود الأول و الآخر.

ص: ٣٩٦

١ - داود بن عليّ اليعقوبيّ الهاشميّ أبو عليّ بن داود، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل: روى عن الرضا عليه السلام، ثقّه له كتاب يرويه عنه جماعه قاله النجاشيّ، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. رجال الطوسيّ: ٣٧٥، رجال النجاشيّ: ١٦٠، رجال العلامه: ٦٩. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٦٨، الحديث ٩١٧، الوسائل ١٠: ٨٤، الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣) يحيى بن سعيد قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى الحسين بن سعيد عمّن حدّثه عنه. معجم رجال الحديث ٥٦: ٢١. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٦٨، الحديث ٩١٨، الوسائل ١٠: ٨٤، الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٧. [٤]

٥ - ٥) أكثر النسخ: «ذلك» مكان: «و لكن».

٦ - ٦) التهذيب ٥: ٢٦٨، الحديث ٩١٩، الوسائل ١٠: ٨٣، الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢، و [٥] ذيل الحديث في الوسائل ٩: ٤٥٦، الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٥. [٦]

٧ - ٧) يراجع: ص: ٣٨٢. [٧]

و الثاني: أن الجميع كاليوم الواحد. فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني أو الثالث ما فاتته قبله، و على القول الأوّل هل يسقط بفوات وقته؟ فيه وجهان:

أحدهما السقوط (١).

لنا: أنه وجب عليه الرمي، فلا يخرج عن العهده إلاّ به.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض] (٢) فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرتين: مرّه لما فاتته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما تكون إحداهما بكره و هو للأمس و الأخرى عند زوال الشمس» (٣).

و عن بريد العجليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى الجمره الوسطى في اليوم الثاني، قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه في يومه» (٤).

وجه قول الشافعيّ بالسقوط؛ أنه رمى يوم من أيام التشريق، فكان محدودا بغروب الشمس، كاليوم الثالث؛ لأنّه لو كان غير محدود، لجاز تأخيره من اليوم الأوّل إلى الثاني، و إذا فات الوقت المحدود، سقط الفعل (٥).

و الجواب: نمنع أنّه محدود الوقت أوّلاً؛ لما روى عن عاصم أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله رخص للرعاه أن يتركوا المبيت بمنى، و يرموا يوم النحر جمره العقبه ثمّ

ص: ٣٩٧

١ - ١ حليه العلماء ٣: ٣٤٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٢-٤٠٣، مغنى المحتاج

١٥٠٨: ١، السراج الوهاج: ١٦٦.

٢ - ٢) أضفناها من المصدر.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٦٢، الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١، الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١. [١]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٠: ٨٢، الباب ١٥ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٣. [٢]

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ٣٤٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٠.

يرموا يوم النفر (١)؛ ولو كان محدوداً، لما سوَّغ لهم التأخير حتى يكون الفعل قضاءً.

ولأنَّه إذا جاز للمعدور، جاز لغيره، كالיום الأوَّل، فأما اليوم الأخير فالأصل فيه أنه إذا غربت الشمس، خرج وقت الرمي بأجمعه، وهاهنا لم يخرج وقت جميع الرمي، فافترقا، وقولهم: لا يجوز له تأخير الرمي، لا يدلُّ على فواته؛ فإنَّه ليس له أن يؤخِّر الوقوف إلى الليل، ومع ذلك فلا يفوته بالتأخير.

سَلَّمنا، لكن لا نسَلِّم سقوط الفعل بفوات الوقت؛ فإنَّه نفس المتنازع، سَلَّمنا، لكن مع وجود الدليل على وجوب الإتيان به، لا يكون ساقطاً.

فروع:

الأوَّل: إذا فاته رمى يوم، فقد قلنا: إنَّه يقضيه وجوباً

؛ لما تقدَّم من الأحاديث (٢)، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: السقوط إلى الدم.

و الثاني: القضاء و الدم، كقضاء رمضان إذا أخره إلى رمضان آخر.

و الثالث: يقضى و لا شيء عليه، كقولنا، كالوقوف إذا أخره إلى الليل (٣).

لنا على وجوب القضاء: ما تقدَّم (٤)، و على سقوط الدم: الأصل السالم عن المنافي.

الثاني: يستحبُّ له أن يرمى الذي لأمسه بكره، و الذي ليومه عند الزوال

، أمَّا الأوَّل فللمبادره إلى القضاء، و أمَّا الثاني فلائنه وقت الفضيله، و يدلُّ عليه: حديث

ص: ٣٩٨

١- سنن أبي داود ٢:٢٠٢ الحديث ١٩٧٥، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧، سنن النسائي ٥: ٢٧٣، سنن الدارمي ٢:٦١،

[٢] سنن البيهقي ٥: ١٥٠.

٢- ٢) يراجع: ص ٣٩٦-٣٩٧.

٣- ٣) الأئم ٢:٢١٤، حليه العلماء ٣:٣٤٩، المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٠٦، مغني

المحتاج ١:٥٠٩، السراج الوهاج: ١٦٦.

٤- ٤) يراجع: ص ٣٩٦-٣٩٧.

ابن سنان عن الصادق عليه السلام (١).

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله - : الترتيب واجب بين الفأنت و الحاضر

، فيرمى ما فاتته أوّلاً و الذى ليومه بعده، فلو رمى الذى ليومه أوّلاً لم يقع الذى لأمسه؛ لعدم إرادته، و لا الذى ليومه، لسقوط الترتيب، كما لو رمى الجمره الثانيه قبل الأولى (٢).

و للشافعى قولان: هذا أحدهما. و الثانى: سنّه (٣).

لنا: أنّ الواجب الترتيب أداء، فيكون.

الرابع: قال الشيخ رحمه الله: لو رمى جمره واحده بأربع عشر حصاه: سبعا

ليومه، و سبعا لأمسه، بطلت الأولى

، و كانت الثانيه لأمسه (٤).

الخامس: لو فاته رمى يومين، قضاه يوم الثالث مرتباً

- على ما قلناه - و لا شىء عليه؛ عملاً بالأصل.

السادس: لو فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق

، لم يكن عليه شىء، و إن رماها فى القابل، كان أحوط.

و قال الشافعى: إن ترك واحده، فعليه مدّ، و إن ترك ثنتين، فمدّان، و إن ترك ثلاثه، فدم إذا كان ذلك من الجمره الأخيره، و إن كان من الأوّلتين، بطل الرمى (٥).

لنا: أنّ الأصل براه الذمّه، فلا يصار إلى خلافه إلاّ بدليل، و لم يثبت.

مسأله: لو نسى رمى الجمار كلها فى الأيام بأجمعها حتى جاء إلى مكّه

، و يجب

- ١- التهذيب ٥:٢٦٢ الحديث ٨٩٣ الوسائل ١٠:٨١ الباب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [١]
- ٢-٢) المبسوط ١:٣٧٩، [٢] الخلاف ١:٤٦١ مسألة-١٨٥ و ١٨٦.
- ٣-٣) المهذب للشيرازي ١:٢٣٠، المجموع ٨:٢٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٠٢، مغنى المحتاج ١:٥٠٩.
- ٤-٤) المبسوط ١:٣٧٩، [٣] الخلاف ١:٤٦٢ مسألة-١٨٧.
- ٥- ٥) الأم ٢:٢١٤، الأم (مختصر المزني) ٨:٦٩، المهذب للشيرازي ١:٢٣١، المجموع ٨:٢٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٠٨، مغنى المحتاج ١:٥٠٩.

عليه الرجوع إلى منى و إعاده الرمي إن كانت أيام التشريق لم تخرج، و إن خرجت، قضاءه من قابل في أيام التشريق، أو يأمر من يقضى عنه الرمي، و لا دم عليه.

و قال الشافعي: لا قضاء عليه إذا فاتت أيام التشريق قولاً واحداً، و ما يجب عليه عنده قولان:

أحدهما: دم واحد. و الثاني: أربعه دماء (١).

لنا: أنه مكلف بالرمي، فلا يخرج عن العهده إلا به، إمّا بفعله أو بفعل نائبه؛ دفعا للحرص الحاصل من الاقتصار على المباشرة، و الأصل براءة الذمه من الكفارة، فلا يثبت خلافه إلا بدليل.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأه جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكّه؟ قال:

«فلترجع فترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك» (٢).

و عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فليرمها» قلت: فإنّه (٣) نسيها حتى أتى مكّه، قال: «يرجع فيرمى متفرّقا فيفصل بين كلّ رميتين بساعه» قلت: فإنّه نسي أو جهل حتى فاتته و خرج، قال: «ليس عليه أن يعيد» (٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: معناه: ليس عليه أن يعيد هذه السنه؛ لفوات وقت

ص: ٤٠٠

١ - ١ حليه العلماء ٣: ٣٥٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٧.

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦، الحديث ١٠٥٨، الوسائل ١٠: ٢١٢، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [١]

٣ - ٣ في المصادر: «فإن».

٤ - ٤ التهذيب ٥: ٢٦٣، الحديث ٨٩٩، الاستبصار ٢: ٢٩٧، الحديث ١٠٥٩، الوسائل ١٠: ٢١٣، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٢]

الرمي، و يجب عليه إعادته في العام المقبل (١)؛ لما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج، رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي، استعار رجلاً (٢) من المسلمين يرمي عنه؛ فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق» (٣).

فروع:

الأول: لو نسي رمى الجمار في يوم النحر و أيام التشريق معا، وجب عليه

القضاء و لا دم

على ما تقدّم من الخلاف بيننا و بين الشافعيّ، و قد سلف البحث فيه (٤).

الثاني: لو أّخر رمى جمرة العقبة يوم النحر، أعادها يوم الثاني من أيام النحر

، و للشافعيّ قولان:

أحدهما: أنّه يسقط و لا- يكون أيام التشريق وقتا له؛ لأنّه يخالفها، فلا- يتعلّق رمى يوم النحر إلّا- بجمرة العقبة فهو لجنس آخر، بخلاف بعض الأيام مع بعض.

و الثاني: القضاء (٥)، و هو الأصحّ عندنا؛ لأنّه رمى فات و قته، و كان عليه القضاء، كرمى أيام التشريق.

ص: ٤٠١

١- التهذيب ٥: ٢٦٤، الاستبصار ٢: ٢٩٧.

٢- ٢) في المصادر: استعان برجل.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٦٤، الحديث ٩٠٠، الاستبصار ٢: ٢٩٧، الحديث ١٠٦٠، الوسائل ١٠: ٢١٣، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [١]

٤- ٤) يراجع: ص ٣٩٩-٤٠٠. [٢]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٣٤٩، المهذب للشيرازي ١: ٢٣١، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٠٤، مغني المحتاج ٥٠٨: ١-٥٠٩، السراج الوهاج: ١٦٦.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض] (١) فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرتين: مرّة لما فاتته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه» الحديث (٢).

الثالث: قال الشيخ - رحمه الله - : قد روى أنّ من ترك رمى الجمار متعمداً، لا تحلّ

له النساء

، و عليه الحجّ من قابل (٣). رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن مبارك (٤)، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ترك رمى الجمار متعمداً، لم تحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل» (٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : و هذا الخبر محمول على الاستحباب؛ لأننا قد بينّا فى كتابنا الكبير أنّ الرمي سنّه و ليس بفرض، و إذا لم يكن فرضاً و لا هو من أركان الحجّ، لم يجب عليه إعادته بتركه (٦). و هذا يدلّ على اضطراب رأى الشيخ - رحمه الله - فى وجوب الرمي.

الرابع: قد بينّا أنّه يجوز الاستنابه فى الرمي عن العليل و المريض، فلو نسي

النائب، كان حكمه حكم المنوب

، و قد تقدّم (٧).

ص: ٤٠٢

١ - أضيفناها من المصدر.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٦٢، الحديث ٨٩٣، الوسائل ١٠: ٨١، الباب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٦٤.

٤ - ٤) يحيى بن المبارك، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قال المامقانى: ظاهر الشيخ كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسى: ٣٩٥، تنقيح المقال ٣: ٣٢١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٢٦٤، الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢: ٢٩٧، الحديث ١٠٦١، الوسائل ١٠: ٢١٤، الباب ٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ٥. [٣]

٦ - ٦) الاستبصار ٢: ٢٩٧.

٧ - ٧) يراجع: ص ٣٩٥-٣٩٦.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يشترط في الرمي عن المريض أن يكون مأیوساً منه.

و يستحبّ للنائب عن المريض و الصبيّ و غيرهما أن يستأذنه في ذلك، و أن يضع المنوب عنه الحصى في كفّ النائب؛ تشبيهاً بالرمي، هذا إذا كان عقله ثابتاً.

و إن أغمى عليه فإن كان قد أذن لغيره في الرمي قبل زوال عقله، لم يبطل إذنه و جاز للنائب الرمي عنه، و إن زال عقله قبل الإذن، جاز له أن يرمي عنه عندنا؛ عملاً بالعمومات.

إذا ثبت هذا: فإن زال العذر و وقت الرمي باق و قد فعله النائب، لم يجب عليه فعله؛ لأنّ الفرض قد سقط بفعل النائب.

مسألة: قد بيّنا أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها

(١)، و أنّ ما قرب من الزوال أفضل، فلا يجوز الرمي ليلاً حينئذ؛ لأنّها عبادة مؤقتة، فلا تفعل إلاّ في وقتها المضروب لها.

و لما رواه الشيخ في الموقّـ عن سماعه بن مهراّن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً» (٢).

و التخصيص لهؤلاء بالرخصه يدلّ على نفيها عمّن سواهم إذا لم يشاركهم في العذر، و كذلك وقت القضاء؛ فإنه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني.

مسألة: و يستحبّ التكبير بمنى أيام التشريق عقب خمس عشرة صلاة

و في سائر الأمصار عقب عشر صلوات، أوّل الصلوات الظهر يوم النحر؛ لأنّه قبل ذلك مشغول بالتلبية، و يستوى هو و الحلال في ابتداء المدّة، إلاّ أنّ المحرم يكبر عقب خمس عشرة صلاة، و المحلّ عقب عشره على ما بيّناه.

ص: ٤٠٣

١- ١ اراجع: ص ٣٨٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٤٣ الحديث ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمره العقبة الحديث ٢. [٢]

قال الله تعالى: وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (١).

و اختلف علماؤنا في وجوبه، فقال السيد المرتضى -رحمه الله-: إنّه واجب (٢)؛ عملا -بالآيه (٣)، و بما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التكبير واجب في دبر كلّ صلاه فريضه أو نافله أيام التشريق» (٤).

و قال الشيخ -رحمه الله-: هو مستحبّ؛ عملا بالأصل، و حمل ما ورد، على الاستحباب (٥)؛ لما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق، قال: «إن نسي حتّى قام عن موضعه، فليس عليه شيء» (٦).

إذا عرفت هذا: فإنّما يستحبّ عقيب الفرائض، أمّا النوافل فلا.

و رواه عمّار ضعيفه؛ لما رواه الشيخ عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التكبير في كلّ فريضه، و ليس في النافله تكبير أيام التشريق» (٧).

و صوره التكبير هاهنا أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله و الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، روى ذلك الشيخ في الصحيح - عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: التكبير أيام التشريق في دبر

ص: ٤٠٤

١- البقره (٢): ١٨٥. [١]

٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٧٥، رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٤٥، الانتصار: ٥٧.

٣- ٣) بعض النسخ: بالأمر، مكان: بالآيه.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧٠، الحديث ٩٢٣، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الحديث ١٠٧٠، الوسائل ٥: ١٣٠، الباب ٥ من أبواب صلاه العيد الحديث

١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٢٩٩-٣٠٠.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٧٠، الحديث ٩٢٤، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الحديث ١٠٧١، الوسائل ٥: ١٢٩، الباب ٢٣ من أبواب صلاه العيد الحديث

٢. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٢٧٠، الحديث ٩٢٥، الاستبصار ٢: ٣٠٠، الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٥: ١٣٠، الباب ٢٥ من أبواب صلاه العيدين

الحديث ٢. [٤]

الصلاه؟ فقال: «التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلوات، و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات، و أوّل التكبير فى دبر صلاه الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله و الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و إنّما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات التكبير؛ لأنه إذا نفر الناس فى نفر الأوّل، أمسك أهل الأمصار عن التكبير، و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير» (١).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تكبر أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير، و التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا» (٢).

و قد روى فى الحسن -عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ (٣) قال:

«التكبير فى أيام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من يوم الثالث، و فى الأمصار عقيب عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأوّل أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبر» (٤).

ص: ٤٠٥

١ - التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢١، الاستبصار ٢:٢٩٩ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٥:١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٥:١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاه العيد الحديث ٤. [٢] فى التهذيب: «صلاه الفجر» بدل: «صلاه العصر».

٣ - ٣) البقره (٢): ٢٠٣. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٥:٢٦٩ الحديث ٩٢٠، الاستبصار ٢:٢٩٩ الحديث ١٠٦٨، الوسائل ١٠:٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٤]

وقد تقدّم البحث في التكبير و صفته و وقته و ذكر الخلاف فيه و التفرّيعات عليه في باب صلاة العيدين (١)، و باقى مباحث الرمي سلفت في بابه (٢).

مسأله: و يستحبّ للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر

، و هو الثاني من أيام التشريق، و هو النفر الأول، فيودّع الحاجّ و يعلمهم أنّ من أراد التعجيل ممّن أتقى، فله ذلك، و به قال الشافعيّ (٣)، و أحمد (٤)، و ابن المنذر (٥).

و قال أبو حنيفة: لا يستحبّ ذلك (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن سراء (٧) بنت نبهان، قالت: خطبنا النبيّ صلّى الله عليه و آله يوم الرؤوس (٨) فقال: «أىّ يوم هذا؟» فقلنا: الله و رسوله أعلم، فقال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» (٩).

و عن رجلين من بنى بكر، قالوا: رأينا رسول الله صلّى الله عليه و آله يخطب بين

ص: ٤٠٦

- ١- ١ اراجع: الجزء السادس ص ٥٨ و ٦١-٦٩.
- ٢- ٢ اراجع: ص ١١٣-١٤٢.
- ٣- ٣ الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٦٩٩، حليه العلماء ٣:٣٥١، المهذب للشيرازيّ ١:٢٣١، المجموع ٨:٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٥٦، مغني المحتاج ١:٤٩٥، المغني ٣:٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦.
- ٤- ٤ المغني ٣:٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦، الكافي لابن قدامه ١:٦١٤، الإنصاف ٤:٤٢.
- ٥- ٥ المغني ٣:٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦.
- ٦- ٦ المبسوط للسرخسيّ ٤:٥٣، تحفه الفقهاء ١:٤٣٢، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٤٢، شرح فتح القدير ٣:٣٦٧، مجمع الأنهر ١:٢٧٤-٢٧٥، عمده القارئ ٧٨:١٠-٧٩.
- ٧- ٧ سرّي- بفتح السين و إماله الرء المشدّده و آخره ياء ساكنه و قيل: بتشديد الرء و فتحها مع الإماله- بنت نبهان بن عمرو الغنويّه، روت عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و روى عنها ربيعه بن عبد الرحمن الغنويّ و ساكنه بنت الجعد. أسد الغابه ٥:٤٧٣، [١] الإصابه ٤:٣٢٦، [٢] تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢:٦٧٩.
- ٨- ٨ قال الزمخشريّ: أهل مكّه يسمّون يوم القرّ يوم الرؤوس؛ لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضحى. أساس البلاغه ١:٣١٠.
- ٩- ٩ سنن أبي داود ٢:١٩٧، الحديث ١٩٥٣، [٣] سنن البيهقيّ ٥:١٥١، مجمع الزوائد ٣:٢٧٢، عمده القارئ ١٠:٧٩.

أوساط أيام التشريق و نحن عند راحلته (١).

و عن عبد العزيز بن الربيع بن سبره (٢)، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خطب وسط أيام التشريق، يعنى يوم النفر الأوّل (٣).

و لأنّ للناس حاجه إلى معرفه التعجيل و أنّ من تأخّر حتّى غابت الشمس، لزمه المبيت و الوداع و كيفيته، فاستحبت الخطبه لذلك.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّه يوم من أيام التشريق، فلا يستحبّ فيه الخطبه، كغيره من اليومين (٤).

و الجواب: الفرق، فإنّ بالناس حاجه إلى معرفه التعجيل، و هو إنّما يحصل بالخطبه و إعلام الرسول صلّى الله عليه و آله، بخلاف اليومين.

ص: ٤٠٧

١- سنن أبي داود ٢:١٩٧ الحديث ١٩٥٢، [١] سنن البيهقي ٥:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦، عمدته القارئ ١٠:٧٩.
٢-٢) عبد العزيز بن الربيع بن سبره بن معبد الجهني حجازي روى عن أبيه و روى عنه ابنه سبره و حرمله، و ابن وهب و يحيى بن حسان، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٦:٣٣٥، [٢] الجرح و التعديل ٥:٣٨٢، رجال صحيح مسلم ١:٤٢٧.

٣-٣) سنن الدار قطني ٢:٢٢٧ الحديث ٤٩، المغني ٣:٤٨٨، عمدته القارئ ١٠:٧٩.

٤-٤) المغني ٣:٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦.

فى النفر من منى

مسأله: إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث فى اليوم الأول من أيام التشريق و فى

اليوم الثانى منها، جاز له أن ينفر من منى

، و يسقط عنه رمى اليوم الثالث إن كان قد اتقى فى إحرامه النساء و الصيد، و قد أجمع أهل العلم كافه على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكّه، فله أن ينفر بعد الزوال فى اليوم الثانى من أيام التشريق، لا نعلم فيه خلافا.

و الأصل فى قوله تعالى: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (١)**.

و اختلف فى قوله تعالى: **وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** مع أن التأخير فضيله؛ لأنه يأتي بالنسك كاملا، فحكى عن ابن مسعود أنه قال: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** أى كفرت سيئاته، و كذلك: **مَنْ تَأَخَّرَ (٢)**.

و قيل: لا إثم عليه بالتعجيل، و قوله: **وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** مزواجه فى

ص: ٤٠٨

١- البقره (٢): ٢٠٣. [١]

٢- ٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٥، [٢] تفسير القرطبي ٣: ١٣ و ١٤، [٣] تفسير الدر المنثور ١: ٢٣٦، [٤] تفسير التبيان ٢: ١٧٦، [٥] مجمع البيان ١: ٢٩٩.

وقيل: إن ذلك ورد على سبب، فإن قوما قالوا: لا يجوز التعجيل، ولم يقولوا:

لا يجوز التأخير، فوردت الآية على ذلك (٣).

أقول: ويحتمل أن يكون المراد بذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفى الإثم يستلزم حصوله بالتأخير، وقد أشار الصادق عليه السلام إلى ذلك، قال في حديث: «فإن الله تعالى يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فلو سكت، لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٤).

مسألة: ولا فرق في جواز النفر في النفر الأول بين أهل مكة وغيرهم ممن

يريد المقام بمكة أو لا يريد في قول عامه أهل العلم

وقال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل (٥).

وقال مالك: من كان من أهل مكة وله عذر، فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من (٦) أمر الحج، فلا (٧).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٨). وهو عام في أهل مكة وغيرهم، فلا وجه للتخصيص.

وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أيام منى ثلاثة

ص: ٤٠٩

١- اق: من وجه الكلام، ع: مزوجه الكلام، دور: من أوجه في الكلام.

٢- ٢) أحكام القرآن للجصاص ٣:٣٩٦، [١] تفسير التبيان ٢:١٧٦، [٢] مجمع البيان ١:٢٩٩.

٣- ٣) التفسير الكبير ٥:١٩٤.

٤- ٤) التهذيب ٥:٢٧١، الحديث ٩٢٧، الوسائل ١٠:٢٢٢، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) المغني ٣:٤٨٦، [٤] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٦، [٥] الإنصاف ٤:٤٩، تفسير القرطبي ٣:١٣. [٦]

٦- ٦) كثير من النسخ: في، مكان: من.

٧- ٧) المغني ٣:٤٨٦، [٧] الشرح الكبير [٨] بهامش المغني ٣:٤٩٦، [٩] تفسير القرطبي ٣:١٣. [١٠]

٨- ٨) البقره (٢): ٢٠٣. [١١]

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ « (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، و هو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» (٢).

و لأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكّه و غيرهم، كالدفع من عرفه و مزدلفه.

احتج المخالف: بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمه فلا ينفروا إلا في النفر الأخير (٣).

و الجواب: أن قول عمر ليس بحجّه خصوصا إذا خالف القرآن، أو يحمل على أنهم لم يتقوا، لا على أنهم من أهل مكّه.

مسأله: و إنما يجوز النفر في النفر الأول لمن أتقى النساء و الصيد في إحرامه

، فلو جامع في إحرامه، أو قتل صيدا فيه، لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، و وجب عليه المقام بمنى و النفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، و لا نعرف للجمهور في ذلك قولا يحضرننا الآن.

لنا: قوله تعالى: لِمَنْ أَتَقَى (٤). و الشرط يخرج عن العموم ما انتفى عنه.

ص: ٤١٠

١ - سنن الدارمي ٢: ٥٩، [١] سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٤٩، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩، [٣] سنن الدار قطني ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٧١، الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠، الحديث ١٠٧٣، الوسائل ١٠: ٢٢١، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٤]

٣ - ٣) تفسير القرطبي ٣: ١٣، [٥] المغني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٦.

٤ - ٤) البقره (٢): ٢٠٣. [٦]

و ما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» (٢).

و عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٣) «الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» (٤).

و روى ابن بابويه في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قال: «يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير» (٥).

و روى ابن بابويه عن سلام بن المستنير (٦)، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال:

«لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم الله عليه في إحرامه» (٧).

و في روايه عليّ بن عطية عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمن اتقى

ص: ٤١١

١ - محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي مولى سلام بن زياد المعروف ب«قطرب» قال الطباطبائي في فوائده: أخذ الأدب

عن سيبويه و هو الذي لقبه قطرب لبكوره في التعليم. مات سنة ٢٠٦ هـ. تنقيح المقال ٣: ١٨٣، [١] الفوائد الرجاليه ٣: ٣٢٤. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٧٣، الحديث ٩٣٢، الوسائل ١٠: ٢٢٥، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٣]

٣ - ٣) البقره (٢): ٢٠٣. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٧٣، الحديث ٩٣٣، الوسائل ١٠: ٢٢٥، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٥]

٥ - ٥) الفقيه ٢: ٢٨٨، الحديث ١٤١٥، الوسائل ١٠: ٢٢٦، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦. [٦]

٦ - ٦) سلام بن المستنير الجعفي الكوفي، عدّه الشيخ تاره من أصحاب السّجاد عليه السلام بالعنوان المذكور و أخرى من

أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: سلام بن المستنير و ثالثه من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان: سلام بن المستنير الجعفي

مولاهم الكوفي، و قد عدّه الشيخ المفيد في الاختصاص من أصحاب الباقر عليه السلام، روى عن أبي جعفر عليه السلام، و روى

عنه أبو جعفر الأحول. الاختصاص: ٨، رجال الطوسي: ٢١٠، ١٢٥، ٩٣، تنقيح المقال ٢: ٤٣، [٧] معجم رجال الحديث ٨: ١٧٥. [٨]

٧ - ٧) الفقيه ٢: ٢٨٨، الحديث ١٤١٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٧ و [٩] فيه: عن محمّد بن

المستنير.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١). و المشهور الأول.

مسألة: و النفر في اليوم الأول إنما يكون بعد الزوال، فلا ينفر قبله

، إلا لضروره أو حاجه تدعوه، فيجوز له أن ينفر من الزوال، روى ذلك الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، و هو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» (٢).

و عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نتعجل (٣) السير؟- و كانت ليله النفر حين سألته- فأبى ساعه تنفر؟ فقال لي: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله» الحديث (٤).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: «لا، و لكن يخرج ثقله و لا يخرج حتى تزول الشمس» (٥).

و في روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا- بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل زوال الشمس» (٦). فقال الشيخ- رحمه الله:- إنه محمول على حال

ص: ٤١٢

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤١٧، الوسائل ١٠: ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى الحديث ٩. [١]

٢- ٢ التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٣، الوسائل ١٠: ٢٢١ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [٢]

٣- ٣ في النسخ: ما تريد أن تتعجل، مكان: إننا نريد أن نتعجل.

٤- ٤ التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢: ٣٠٠ الحديث ١٠٧٤، الوسائل ١٠: ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٣]

٥- ٥ الفقيه ٢: ٢٨٨ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ١٠: ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٦. [٤]

٦- ٦ التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٢٨، الاستبصار ٢: ٣٠١ الحديث ١٠٧٥، الوسائل ١٠: ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١١. [٥]

الاضطرار، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه (١).

إذا ثبت هذا: فإنَّ النفر الأخير يجوز أن ينفر الإنسان قبل الزوال فيه بلا خلاف، و الأحاديث السالفه تدلُّ عليه (٢).

مسألة: قد بينّا أنه يجوز لمن اتقى أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

و هو النفر الأوّل (٣)، بشرط أن لا تغرب الشمس و هو بمنى، فإن غربت الشمس يوم النفر الأوّل و هو بمنى، ووجب عليه المبيت بها و النفر في الأخير. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن عمر، و جابر بن زيد، و عطاء، و طاوس، و مجاهد، و أبان بن عثمان (٤)، و مالك (٥)، و الشافعي (٦)، و الثوري، و إسحاق (٧)، و أحمد (٨)، و ابن المنذر (٩).

و قال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث (١٠).

ص: ٤١٣

-
- ١- التهذيب ٢٧٢:٥، الاستبصار ٣٠١:٢.
 - ٢-٢ (٢) يراجع: ص ٤١١-٤١٢.
 - ٣-٣ (٣) يراجع: ص ٤٠٨. [١]
 - ٤-٤ (٤) المغني ٤٨٧:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣، المجموع ٢٨٤:٨.
 - ٥-٥ (٥) بلغه السالك ٢٨١:١، المغني ٤٨٧:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣، المجموع ٢٨٣:٨، الميزان الكبرى ٥٣:٢.
 - ٦-٦ (٦) حليه العلماء ٣٥١:٣، المهذب للشيرازي ٢٣١:١، المجموع ٢٨٣:٨، [٢] مغني المحتاج ٥٠٦:١، السراج الوهاج: ١٦٥، الميزان الكبرى ٥٣:٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١٦٢:١، المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣.
 - ٧-٧ (٧) المغني ٤٨٧:٣، [٣] الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣. [٤]
 - ٨-٨ (٨) المغني ٤٨٧:٣، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣، [٦] الكافي لابن قدامه ٦١٥:١، الإنصاف ٤٩:٤، [٧] زاد المستقنع: ٣٤، المجموع ٢٨٣:٨ و ٢٨٤. [٨]
 - ٩-٩ (٩) المغني ٤٨٧:٣، [٩] الشرح الكبير بهامش المغني ٤٩٧:٣. [١٠]
 - ١٠-١٠ (١٠) المبسوط للسرخسي ٦٨:٤، تحفه الفقهاء ٤٠٩:١، بدائع الصنائع ١٣٧:٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١٤٩، [١١] شرح فتح القدير ٣٩٢-٢-٣٩٣، مجمع الأنهر ٢٨٢:١.

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١). و اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين.

و ما رواه الجمهور عن عمر أنه قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى تنفر الناس (٢).

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال ذلك (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء، بات و لم ينفر» (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها، فلا بأس بذلك» قال: و قال:

«إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» (٥).

و في الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها، فلا ينفر و لبيت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء» (٦).

احتج أبو حنيفة: بأنه لم يدخل وقت رمى اليوم الآخر، فجاز له النفر، كما قبل

ص: ٤١٤

١- البقره (٢): ٢٠٣. [١]

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٩٨، المجموع ٨: ٢٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٣٩٦.

٣- ٣) المغنى ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٤٩٨، المجموع ٨: ٢٨٣.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧٢، الحديث ٩٢٩، الوسائل ١٠: ٢٢٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٧٢، الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٢٢٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) الفقيه ٢: ٢٨٨، الحديث ١٤٢١، التهذيب ٥: ٢٧٢، الحديث ٩٣١، الوسائل ١٠: ٢٢٤، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث

[٤]. ٤

الغروب (١).

و الجواب: أنّ المقيس عليه غير مشبه للمقيس؛ لأنّ المعتبر (٢) في المقيس عليه أنّه يتعجّل في اليومين، و هاهنا يتعجّل بعد خروج اليومين، فافترقا.

فروع:

الأول: لو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأول.

و حكى عن الحسن البصرى المنع منه (٣)، و ليس بصحيح؛ لأنّه إذا نفر بعد العصر قبل الغروب فقد تعجّل في اليومين فكان سائغا.

الثاني: إذا رحل من منى فغربت الشمس و هو راحل قبل انفصاله منها، لم

يلزمه المقام على إشكال

؛ لأنّ عليه في الحطّ و الرحال مشقّه. و لو كان مشغولا بالتأهبّ فغربت الشمس، فالوجه لزوم المقام؛ لأنّ الشمس غربت و لم يرحل.

الثالث: لو رحل منها قبل الغروب ثمّ رجع إليها، ليمز إلى موضع، أو يزور

إنسانا، أو يأخذ متاعا له نسيه بها، لم يلزمه المقام بها

؛ لأنّه قد ترخّص بالتعجيل، فلم يلزمه بعد ذلك المقام.

فلو أقام هذا و بات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد أم لا؟ الوجه عدم اللزوم؛ لأنّه لم يلزمه البيوتته، و لو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي، كان وجهها.

الرابع: من نفر في الأول، فليس له أن ينفر إلا بعد الزوال

على ما قلناه (٤).

ثمّ هو مخيّر من الزوال إلى الغروب أيّ وقت شاء رحل، فإذا غربت الشمس،

- ١ - الهدايه للمرغيناني ١:١٤٩، مجمع الأنهر ١:٢٨٢، المبسوط للسرخسي ٤:٦٨، شرح فتح القدير ٢: ٣٩٣، المغني ٣:٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٤٩٧.
- ٢-٢) ع و ر: المعنى، مكان:المعتبر.
- ٣-٣) المجموع ٨:٢٨٤، تفسير القرطبي ٣:١٣، حليه العلماء ٣:٣٥١.
- ٤-٤) يراجع:ص ٤١٢. [١]

وجب المبيت على ما قلناه (١).

و يجوز له أن يرحل متاعه قبل الزوال، ثم يرحل بعده؛ لأنّ المتاع لا اعتداد به.

و لروايه الحلبيّ المتقدّمه (٢). و لو نفر في النفر الثاني، جاز له أن ينفر متى شاء قبل الزوال و بعده و لكن بعد الرمي.

الخامس: يجوز لمن نفر في الأوّل أن يأتي مكّه و يقيم بها

؛ لأنّ الترخّص غير مخصوص بقوم دون آخرين على ما تقدّم (٣). و لروايه معاويه بن عمّار-الصحيحه- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل، فإن شئت أن تقيم بمكّه و تبيت بها فلا بأس» (٤).

و في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثم يقيم بمكّه» (٥).

السادس: ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير يصلّي الظهر بمكّه

ليعلم الناس كيفيّة الوداع

، رواه الشيخ-في الحسن- عن معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّه» (٦).

و عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال، فكتب:

«أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر و العصر بمكّه فلا يكون

ص: ٤١٦

١- ١ يراجع: ص ٤١٣. [١]

٢- ٢ يراجع: ص ٤١٢. [٢]

٣- ٣ يراجع: ص ٤٠٩.

٤- ٤ الكافي ٤: ٥٢١ الحديث ٧، [٣] التهذيب ٥: ٢٧٢ الحديث ٩٣٠، الوسائل ١٠: ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٤]

٥- ٥ الكافي ٤: ٥٢١ الحديث ٦، [٥] الفقيه ٢: ٢٨٩ الحديث ١٤٢٥، التهذيب ٥: ٢٧٤ الحديث ٩٣٨، الوسائل ١٠: ٢٢١ الباب ٩ [٦] من أبواب العود إلى منى الحديث ١ و ص ٢٢٤ الباب ١٠ الحديث ٣.

٦- ٦ التهذيب ٥: ٢٧٣ الحديث ٩٣٤، الوسائل ١٠: ٢٢٧ الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٧]

ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال» (١).

السابع: لا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر

؛لأنه فرغ من أداء المناسك، رواه الشيخ عن الحسين بن [علی] (٢) السري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ قال: «إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء فليذهب حيث شاء» (٣).

إذا عرفت هذا: فإنه يجوز له بعد قضاء المناسك أن لا يأتي إلى مكة؛ لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول:

لو أن لي طريقاً إلى منزلي من منى، ما دخلت مكة» (٤).

إذا ثبت هذا: فالمستحب له أن يعود إلى مكة لطواف الوداع و سياأتي.

الثامن: قد بينا أنه يجوز له أن ينفر في النفر الأول، فحينئذ يسقط عنه رمي

الجمار

يوم الثالث من أيام التشريق بلا خلاف (٥).

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب له أن يذبح الحصى المختص بذلك اليوم بمنى.

و أنكره الشافعي و قال: لا نعرف فيه أثراً، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى منى لم يتعجل (٦).

مسأله: ويستحب للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمنى، و كان رسول الله

صلّى الله عليه و آله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد

، و فوقها إلى القبلة

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٥: ٢٧٣، الحديث ٩٣٥، الوسائل ١٠: ٢٢٧، الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [١]

٢- ٢) في النسخ: الحسن بن السري، و الصحيح ما أثبتناه. قال السيد الخوئي: كذا في الطبعة القديمة من التهذيب و لكن في الكافي

- ٤:٥٤١ الحديث ٦: [٢] الحسن بن السرى بدل الحسين بن على السرى و هو الصحيح، و الحسن بن السرى ترجم له فى الجزء الرابع ص ٣٨٩. معجم رجال الحديث ٥٧:٦. [٣]
- ٣-٣) التهذيب ٥:٢٧٣ الحديث ٩٣٦، الوسائل ١٠:٢٢٨ الباب ١٣ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٤]
- ٤-٤) التهذيب ٥:٢٧٤ الحديث ٩٣٧، الوسائل ١٠:٢٢٨ الباب ١٤ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٥]
- ٥-٥) يراجع: ص ٤٠٨.
- ٦-٦) المجموع ٨:٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٣٩٦، مغنى المحتاج ١:٥٠٦.

نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و يسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل.

و يستحبّ له أن يصلّي ستّ ركعات، رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّ في مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمين و يسار (1) و خلفها نحواً من ذلك، إن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل؛ فإنّه صلّى فيه ألف نبّي» (2).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال (3): «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعه» (4).

و الخيف: سفح الجبل؛ لأنّ سفح كلّ جبل يسمّى خيفاً، فلمّا كان هذا المسجد في سفح الجبل، سمّي مسجد الخيف.

مسأله: و يستحبّ لمن نذر أن يأتي المحصّب و ينزل به

و يصلّي في مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و يستريح فيه قليلاً و يستلقى على قفاه، و ليس للمسجد أثر اليوم، و إنّما المستحبّ اليوم التحصّب و هو النزول بالمحصّب و الاستراحة فيه قليلاً، اقتداء برسول الله صلّى الله عليه و آله. و لا خلاف في أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نزل به.

روى الجمهور عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان يصلّي به الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، و يهجع هجعه، و يذكر ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه و آله (5).

ص: ٤١٨

١- افي الكافي و [١] الفقيه و الوسائل: و [٢] عن يمينها و عن يسارها.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٧٤، الحديث ٩٣٩، الوسائل ٣: ٥٣٤، الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١. [٣]

٣- (٣) أكثر النسخ: بل، مكان: قال.

٤- (٤) التهذيب ٥: ٢٧٤، الحديث ٩٤٠، الوسائل ٣: ٥٣٥، الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢. [٤]

٥- (٥) صحيح البخاريّ ٢: ٢٢٢، سنن أبي داود ٢: ٢١٠، الحديث ٢٠١٢، سنن البيهقيّ ٥: ١٦٠.

و روى سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني [رسول الله صَلَّى الله عليه و آله] (١) أن أنزله، و لكن ضربت قبه فنزله، يعنى بالأبطح (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً؛ فإنّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبى ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكّه من غير أن ينام فيها» و قال: «إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إنّما نزلها حيث أرسل عائشه مع أخيها عبد الرحمن (٣) إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه» (٤).

إذا عرفت هذا: فالتحصيب إنّما يستحبّ لمن نفر فى نفر الثانى، أمّا من نفر فى نفر الأوّل فلا.

روى ابن بابويه عن أبى مريم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة، فقال: «كان أبى عليه السلام ينزل الأبطح [قليلاً] (٥) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح» فقلت له: أ رأيت من تعجّل فى يومين عليه أن يحصّب؟ قال:

ص: ٤١٩

١- أضيفناها من المصدر.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٩٥٢ الحديث ١٣١٤، سنن أبى داود ٢: ٢٠٩ الحديث ٢٠٠٩، [١] سنن البيهقى ٥: ١٦١، عمده القارئ ١٠: ١٠١.

٣- ٣) عبد الرحمن بن أبى بكر القرشىّ التيمى، كنيته أبو عبد الله و يقال: أبو محمّد، كان اسمه عبد الكعبه فغيّر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله اسمه و سمّاه عبد الرحمن، أسلم فى هدنه الحدييه، روى عن النبى صَلَّى الله عليه و آله و عن أبيه، و روى عنه أبو عثمان النهديّ و عمرو بن أوس. مات سنه ٥٨ و قيل: ٥٣ هـ. أسد الغابه ٣: ٣٠٤، [٢] الإصابه ٢: ٤٠٧، [٣] الاستيعاب [٤] بهامش الإصابه ٢: ٣٩٩، [٥] رجال صحيح مسلم ١: ٤٠١.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧١ الحديث ٩٢٦ و ص ٢٧٥ الحديث ٩٤١، الوسائل ١٠: ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ١ و [٦] ٢.

٥- ٥) أضيفناها من المصدر.

«لا» (١).

وقال: «كان أبي عليه السلام ينزل الحصبه قليلا، ثم يرتحل و هو دون خبط و حرمان (٢)» (٣).

إذا ثبت هذا: فقد اختلف العلماء في أنه هل هو نسك أم لا؟

و التحقيق: الخلاف لفظي؛ لأنهم إن عنوا بالنسك ما يثاب عليه، فهو كذلك؛ لاستحبابه؛ لما تلوناه من الأخبار، وقد اتفقوا عليه، و إن عنوا به ما يستحق العقاب بتركه، فلا خلاف في أنه ليس كذلك؛ إذ قد أجمع العلماء على أنه ليس بواجب.

و قد روى ابن عباس، قال: ليس المحصّب سنّه إنّما هو منزل نزله رسول الله صلّى الله عليه و آله (٤).

و عن عائشه، قالت: إنّما نزل رسول الله صلّى الله عليه و آله المحصّب ليكون أسمح لخروجه، و ليس بسنّه، من شاء تركه، و من شاء لم يتركه (٥).

و قد ذكرنا من طريق الخاصّه ما يدلّ على عدم وجوبه (٦)، و لا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا: فقد قيل: إنّ حدّ المحصّب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبره (٧). و إنّما سمّي محصّبا؛ لاجتماع الحصباء فيه، و هي الحصى؛ لأنّه موضع

ص: ٤٢٠

١- الفقيه ٢: ٢٨٩، الحديث ١٤٢٨، الوسائل ١٠: ٢٢٩، الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [١]

٢- ٢) خبط و حرمان: هما اسما موضعين. مجمع البحرين ٤: ٢٤٤. [٢]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٨٩، الحديث ١٤٢٩، الوسائل ١٠: ٢٢٩، الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) صحيح البخاريّ ٢: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٥٢، الحديث ١٣١٢، سنن الدارميّ ٢: ٥٤، [٤] سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٣، الحديث ٩٢٢، [٥] سنن البيهقيّ ٥: ١٦٠.

٥- ٥) صحيح البخاريّ ٢: ٢٢١، صحيح مسلم ٢: ٩٥١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٩، الحديث ٢٠٠٨، [٦] سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩، الحديث ٣٠٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ٢٦٤، الحديث ٩٢٣، [٧] سنن البيهقيّ ٥: ١٦١.

٦- ٦) يراجع: ص ٤١٩.

٧- ٧) المجموع ٨: ٢٥٣، المغني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩٨، عمدته القارئ ١٠: ٩٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢.

منهبط، فالسيل يحمل الحصباء إليه من الجمار.

و ليله النفر الثاني و هي ليله ثالث عشر تسمّى ليله التحصيب، و اليوم العاشر يسمّى يوم النحر، و يوم الحادى عشر يسمّى يوم القَرّ؛ لأنّ الناس يقَرّون فيه بمنى لا- يبرحونه، و الثاني عشر يوم النفر الأوّل، و الثالث عشر يوم النفر الثاني و ليلته تسمّى ليله التحصيب.

قال الشيخ-رحمه الله-: ليله الرابع تسمّى ليله التحصيب (١). و مراده ليله الرابع من يوم النحر.

قال الثورى: سألت أبا عبيده عن اليوم الثاني من أيام النحر ما كانت العرب تسمّيه؟ فقال: ليس عندى من ذلك علم، فلقيت ابن منادر (٢) فأخبرته بذلك فعجب و قال: أسقط مثل هذا على أبى عبيده؟ و هي أربعة أيام متواليات كلّها على الرء:

الأوّل: يوم النحر، و الثانى: يوم القَرّ، و الثالث: يوم النفر، و الرابع: يوم الصدر، فحدّثت أبا عبيده فكتبه عنى عن ابن منادر (٣).

ص: ٤٢١

١- ١١ المبسوط ٣٦٥: ١. [١]

٢- ٢) ابن منادر، كذا ضبطه ابن حجر فى لسان الميزان، و لكن ضبطه السيوطى فى بغيه الوعاه و الزركلى فى الأعلام: ابن منادر، و هو: محمّد بن المناذر اليربوعى بالولاء أبو عبد الله و قيل: أبو جعفر، و قيل: أبو ذريح، شاعر كان من العلماء بالأدب و اللغه، و كان فى أوّل أمره ناسكاً ثم ترك و تزندق و له معرفه بالحديث، روى عن سفيان بن عيينه و الثورى، مات سنه ١٩٨ هـ. بغيه

الوعاه: ١٠٧، لسان الميزان ٣٩٠: ٥، الأعلام للزركلى ١١١: ٧. [٢]

٣- ٣) نقل ذلك ابن إدريس فى السرائر: ١٤٥.

فى الرجوع إلى مكّه

مسأله: فإذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى، استحبّ له العود إلى مكّه لطواف الوداع

على ما يأتى من استجاباه.

و يستحبّ له دخول الكعبه؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن خالد، عمّين حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان [أبى] (١) يقول: الداخل الكعبه يدخل و الله راض [عنه] (٢) و يخرج عطلا من الذنوب» (٣).

و عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سألته عن دخول الكعبه، قال: «الدخول فيها دخول فى الرحمه و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه» (٤). و لأنّه بيت شريف معظّم، فيستحبّ فيه الدخول، كالمسجد.

ص: ٤٢٢

١- أضافها من الكافى. [١]

٢- ٢) أضافها من المصادر.

٣- ٣) الكافى ٤: ٥٢٧ الحديث ١، [٢] التهذيب ٥: ٢٧٥ الحديث ٩٤٣، الوسائل ٩: ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف و ما يتبعها الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧٥ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٩: ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف و ما يتبعها الحديث ١. [٤]

مسأله: و يستحب لمن أراد دخول الكعبه الاغتسال و الدعاء، و التحفي

روى الشيخ -رحمه الله في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت في كتابك: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) فأمني من عذابك عذاب النار، ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين تقرأ في الركعه الأولى حم السجده، و في الثانيه عدد آياتها من القرآن، و صل في زواياه و تقول: اللهم من تهيتاً و تعبئاً و أعدّ و استعدّ لو فاده إلى مخلوق رجاء [رفده و] (٢) جوائز و نوافله و فواضله فإليك كانت يا سيدي تهيتي و تعبتي و استعدادي رجاء رفدك و نوالك (٣) و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب سائله، و لا ينقص نائله، فإنني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقراً بالذنوب و الإساءه على نفسي، فإنّه لا -حجّه لي و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمّد و آل محمّد، و أن تعطيني مسألتى، و تقيّني عشرتى، و تقلبني برغبتى، و لا -تردني محروماً و لا -مجبوها و لا -خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا -إله إلا أنت، و لا تدخلنّ بحذاء، و لا تبتزق فيها و لا تمتخط. و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله إلا يوم فتح مكّه» (٤).

و عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبه و هو ساجد و هو يقول: «لا يردّ غضبك إلا حلمك، و لا يجير من عقابك إلا رحمتك، و لا ينجي منك إلا التضرّع إليك، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدره التي بها تحيي أموات العباد،

ص: ٤٢٣

١- ١ آل عمران (٣): ٩٧. [١]

٢- ٢ أضفناها من المصدر.

٣- ٣ د: «و نوافلك» كما في المصادر.

٤- ٤ التهذيب ٥: ٢٧٦، الحديث ٩٤٥، الوسائل ٩: ٣٧٢، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١. [٢]

و بها تنشر ميت البلاد، و لا تهلكنى يا إلهى عَمَّا حَتَّى تستجيب [لى] (١) دعائى و تعرّفنى الإجابة، اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى، و لا- تشمت بى عدوى، و لا- تمكّنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى، و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك، أو يسألك عن أمرك، فقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم، و لا فى نعمتك عجله، و إنما يعجل من يخاف الفوت، و يحتاج إلى الظلم الضعيف، و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك علوا كبيرا، اللهم لا تجعلنى للبلاء غرضا، و لا- لنعمتك نصبا، و مهلنى و نفسى و أقلنى عثرتى، و لا- تردّ يدى إلى نحرى، و لا تتبعنى بلاء على إثر بلاء، فقد ترى ضعفى و تضرّعى إليك، و وحشتى من النار و أنسى بك، أعوذ بك اليوم فأعدنى، و أستجير بك فأجرنى، و أستعين بك على الضراء فأعنى، و أستنصرك فانصرنى، و أتوكل عليك فاكفنى، و أو من بك فأمنى، و أستهديك فاهدنى، و أسترحمك فارحمنى، و أستغفرك ممّا تعلم فاغفر لى، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا بالله» (٢).

مسأله: و يتأكد استحباب دخولها للصروره، فلا ينبغي له أن يتركه

روى الشيخ عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بدّ للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه و وقار، ثم ائت كل زاويه من زواياه، ثم قل: اللهم إنك قلت: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣) فأمنى من عذابك يوم القيامة، و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامه الحمراء، و إن كثر الناس فاستقبل كل زاويه فى مقامك حيث صلّيت، و ادع الله عزّ و جلّ

ص: ٤٢٤

١- أضفناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٧٦، الحديث ٩٤٦، الوسائل ٩: ٣٧٥، الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١. [١]

٣- ٣) آل عمران (٣): ٩٧. [٢]

و سله» (١).

و فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: «أمّا الضروره فيدخله، و أمّا من قد حجّ فلا» (٢).

مسأله: و يستحبّ لمن دخلها الدعاء بما ذكرنا، و أن يصلّى بين الأسطوانتين

على الرخامه الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى منهما: حم السجده، و فى الثانية عدد آيها، ثمّ يصلّى فى زوايا البيت كلّها، ثمّ يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليمانيّ و الغربى يرفع يديه عليه و يلتصق به و يدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليمانيّ فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يفعل ذلك بباقي الأركان، ثمّ ليخرج.

روى الشيخ عن إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «دخل النبيّ صلّى الله عليه و آله الكعبه فصلّى فى زواياها الأربع فى كلّ زاويه ركعتين» (٣).

و عن يونس، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتى الباب إذا دخلت ثمّ امض حتّى تأتى العمودين فصلّى على الرخامه الحمراء، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه فصلّى عن يمينك ركعتين» (٤).

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلّى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانيّ و الغربى فرفع يديه عليه و لصق به و دعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليمانيّ فلصق به و دعا، ثمّ أتى (٥) الركن الغربى ثمّ خرج (٦).

ص: ٤٢٥

١- التهذيب ٥: ٢٧٧، الحديث ٩٤٧، الوسائل ٩: ٣٧٤، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٧٧، الحديث ٩٤٨، الوسائل ٩: ٣٧١، الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٧٨، الحديث ٩٤٩، الوسائل ٩: ٣٧٣، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧٨، الحديث ٩٥٠، الوسائل ٩: ٣٧٨، الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) أكثر النسخ: ثمّ إلى، مكان: ثمّ أتى.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٢٧٨، الحديث ٩٥١، الوسائل ٩: ٣٧٤، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٤. [٥]

و فى الصحيح عن معاويه بن عمّار فى دعاء الولد، قال: «أفص دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إنّ البيت بيتك و العبد عبدك، و قد قلت: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) فَأَمَّنِي من عذابك و أجرني من سخطك، ثم ادخل البيت و صلّ على الرخامه الحمراء ركعتين، ثم ائت الأستوانه التى بحذاء الحجر فألزم (٢) بها صدرك، ثم قل: يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لى من لذنك ذرّيه طيبه إنك سمع الدعاء، ثم در بالأستوانه فألزم (٣) بها ظهرك [و] (٤) بطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان» (٥).

مسأله: و تكره الفريضة جوف الكعبه و قد يتناه فيما سلف

(٤).

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ المكتوبه فى الكعبه، فإنّ النبى صلّى الله عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حجّ و لا عمره، و لكنّه دخلها فى الفتح فتح مكّه و صلّى ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد» (٧).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه» (٨).

ص: ٤٢٤

١- آل عمران (٣): ٩٧. [١]

٢- ٢) فى المصادر: «فألصق».

٣- ٣) بعض النسخ و المصادر: «فألصق».

٤- ٤) أثبتها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٧٨، الحديث ٩٥٢، الوسائل ٩: ٣٧٤، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ٥. [٢]

٦- ٦) يراجع: الجزء الرابع ص ١٦٤.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٨٢، الحديث ١٥٩٦ و ج ٥: ٢٧٩، الحديث ٩٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٨، الحديث ١١٠١، الوسائل ٣: ٢٤٦، الباب ١٧ من

أبواب القبلة الحديث ٣. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٥: ٢٧٩، الحديث ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨، الحديث ١١٠٢، الوسائل ٣: ٢٤٦، الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٤.

[٤]

إذا عرفت هذا: فقد قال الشيخ: لا تجوز الفريضة جوف الكعبة. و استدلّ بهذين الحديثين (١).

و نحن نقول: إن أراد الشيخ التحريم، فهو ممنوع؛ لقوله عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركنى الصلاة صلّيت» (٢). و هو عام.

و لما رواه الشيخ فى الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة، و أنا فى الكعبة أ فأصلّى فيها؟ قال:

«صلّ» (٣).

و استدلّ الشيخ -رحمه الله- بهذا الحديث على الجواز حاله الضروره و خوف فوت الوقت (٤). و ما ذكرناه أولى.

مسأله: و يستحبّ الدعاء عند الخروج من الكعبة

؛ لأنها مسجد فاستحبّ الدعاء فى حالتى الدخول و الخروج.

و روى الشيخ فى الصحيح -عن ابن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول: «اللّهُ أكبر اللّهُ أكبر» قالها ثلاثا، ثمّ قال: «اللهم لا تجهد بلائى و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع» ثمّ هبط

ص: ٤٢٧

١- الخلاف ١: ١٥٩ مسأله- ١٨٦، التهذيب ٥: ٢٧٩.

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ٩١ و ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠-٣٧١ الحديث ٥٢١-٥٢٣، سنن الدارمى ١: ٣٢٢، [١] سنن أبى داود ١: ١٣٢ الحديث ٤٨٩، سنن ابن ماجه ١: ١٨٧ الحديث ٥٦٧، سنن الترمذى ٢: ١٣١ ذيل الحديث ٣١٧، [٢] سنن النسائى ١: ٢٠٩، الجامع الصغير للسيوطى ١: ١٤٤، كنز العمّال ١١: ٤٠٧ الحديث ٣١٩٠١. و من طريق الخاصّه ينظر: عوالى اللآلى ٢: ٢٠٨ الحديث ١٣٠، [٣] الفقيه ١: ١٥٥ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ [٤] من أبواب التيمّم الحديث ٤ و ج ٣: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلّى الحديث ٢.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ الحديث ١١٠٣، الوسائل ٣: ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث ٦.

[٥]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٧٩.

فصلّى إلى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد، ثمّ خرج إلى منزله (١).

ص: ٤٢٨

١ - التهذيب ٥: ٢٧٩ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٩: ٣٧٧ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١. [١] فيه: عن عبد الله بن سنان.

فى الوداع

مسأله: و يستحب لمن قضى المناسك الرجوع إلى مكه

؛لما قلناه (١)،و وداع البيت،ولا- نعلم فيه خلافا.روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (٢).

و من طريق الخاصه:ما رواه الشيخ فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد الله عليه السلام،قال:«إذا أردت أن تخرج من مكه و تأتي أهلك فودّع البيت» (٣).

إذا ثبت هذا:فاعلم أنّ من أتى مكه فلا- يخلو إمّا أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها،فإن أراد الخروج منها،استحب له الوداع إجماعاً،و إن نوى الإقامة،فلا وداع عليه،قاله الجمهور؛لأنّ الوداع من المفارق لا من الملازم.ثم

ص:٤٢٩

١- ١ ايراجع:ص ٤٢٢. [١]

٢- ٢) مسند أحمد ١:٢٢٢، [٢] صحيح مسلم ٢:٩٦٣ الحديث ١٣٢٧،سنن الدارمى ٢:٧٢، [٣]سنن أبى داود ٢: ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٢، [٤]سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠،سنن البيهقى ٥:١٦١،كنز العمّال ٥: ٥٩ الحديث ١٢٠٤١،المعجم الكبير للطبرانى ١١:٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٨٠ الحديث ٩٥٧،الوسائل ١٠:٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٥]

اختلفوا فقال الشافعيّ: لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده (١)، و به قال أحمد (٢).

و قال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر، لم يسقط عنه طواف الوداع (٣).

و احتجّ الشافعيّ: بأنّه غير مفارق، فلا وداع عليه، كما لو نوى الإقامة قبل حلّ النفر، و إنّما قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لا ينفرنّ أحدكم حتّى يكون آخر عهده بالبيت» (٤) و هذا ليس بنافر (٥).

و في حديث معاوية بن عمّار-الصحيح- عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله:

«إذا أردت أن تخرج من مكّه و تأتي أهلك فودّع البيت» (٦) دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكّه، و عدمه عن غيره، بدليل مفهوم الشرط.

مسألة: و يستحبّ لمن أراد الوداع أن يودّعه بطواف سبعة أشواط، و لا خلاف

فيه

لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع، فالذي عليه علماءنا أجمع، أنّه مستحبّ ليس بواجب، و لا يجب بتركه الدم، و به قال الشافعيّ في الإملاء.

ص: ٤٣٠

١ - ١ المجموع ٢:٥٤٤، المهذب للشيرازي ١:٢٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤١٢، الميزان الكبرى ٢:٥٤، مغنى المحتاج

١:٥٠٩-٥١٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٦٢، حليه العلماء ٣:٣٥٢، المغنى ٣:٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٠٠.

٢-٢ (٢) الإنصاف ٤:٤٩، الكافي لابن قدامه ١:٦١٥، المغنى ٣:٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٥٠٠، زاد المستقنع: ٣٤.

٣-٣ (٣) تحفه الفقهاء ١:٤١١، الهدايه للمرغيناني ١:١٥١، شرح فتح القدير ٢:٤٣٧، المبسوط للسرخسي ٤:٣٥، مجمع الأنهر ١:٢٨٢-

٢٨٣، بدائع الصنائع ٢:١٤٢.

٤-٤ (٤) مسند أحمد ١:٢٢٢، [١] صحيح مسلم ٢:٩٦٣ الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢:٧٢، [٢] سنن أبي داود ٢:٢٠٨ الحديث

٢٠٠٢، [٣] سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥:١٦١، كنز العمّال ٥:٥٩ الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير

للطبراني ١١:٣٦ الحديث ١٠٩٨٦.

٥-٥ (٥) المغنى ٣:٤٨٩، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣:٥٠٠.

٦-٦ (٦) التهذيب ٥:٢٨٠ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠:٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٥]

و قال فى القديم و الأم: إنه نسك واجب، يجب بتركه الدم (١). و به قال الحسن، و الحكم و حماد، و الثورى، و إسحاق، و أحمد، و أبو ثور (٢).

لنا: الأصل و هو البراءة، فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل. و لأن المعذور لا يجب عليه بتركه شيء، فلا يكون واجبا.

و لأنه كتحيه البيت، فأشبهه طواف القدوم و هو عندهم مستحب. و لأنه يسقط عن الحائض، فلا يكون واجبا.

و لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت، قال: «لا بأس به إن كانت به عله أو كان ناسيا» (٣).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضركه إذا كان قد قضى مناسكه» (٤).

احتجوا (٥): بما روى ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (٦).

و الجواب: أنه محمول على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

فروع:

الأول: لا خلاف بين أهل العلم كافة فى أن طواف الوداع ليس بركن فى الحج

ص: ٤٣١

١- الأم ٢: ٢١٥-٢١٦، المجموع ٨: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٣، مغنى المحتاج ١٠: ٥١٠، السراج الوهاج: ١٦٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٢.

٢- ٢) المغنى ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٠١، عمده القارئ ١٠: ٩٥.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٨٢، الحديث ٩٦٠، الوسائل ١٠: ٢٣٤، الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [١]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٨٢، الحديث ٩٦١، الوسائل ١٠: ٢٣٤، الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٢]

٥- ٥) المغنى ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣: ٥٠١، مغنى المحتاج ١٠: ٥١٠، عمده القارئ ١٠: ٩٤-٩٥.

٦- ٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢٠، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، الحديث ١٣٢٨، سنن البيهقي ٥: ١٦١.

و إن اختلفوا فى وجوبه، و لهذا سقط عن الحائض، بخلاف طواف الزيارة.

و سُمى طواف الوداع؛ لأنّه لتوديع البيت، و طواف الصدر؛ لأنّه عند صدور الناس من مكّه.

و وقته بعد فراغ المرء من جميع أمورهِ؛ ليكون البيت آخر عهده، كما جرت العاده فى توديع المسافر أهله؛ و لهذا قال النبىّ صلّى الله عليه و آله: «حتّى يكون آخر عهده البيت» (١).

الثانى: إذا ودّع البيت بالطواف و صلّاته، فإن انصرف و خرج من غير لبث، فقد

حصل الوداع

، و إن أقام بعد ذلك على زياره صديق أو شراء متاع أو غير ذلك، قال الشافعيّ: يعود للوداع و لا يجزئه الأوّل، و إن قضى حاجه فى طريقه من أخذ الزاد و ما أشبه ذلك، لم يؤثّر فى وداعه (٢)، و به قال أحمد (٣)، و عطاء، و مالك (٤)، و الثورى، و أبو ثور (٥).

و قال أبو حنيفه: لا يعيد الوداع و لو أقام شهرا أو شهرين و أكثر؛ لأنّه طاف للصدر بعد ما حلّ له النفر، فوجب أن يجزئه، كما لو نفر عقبيه (٦).

و احتجّ الشافعيّ بقول النبىّ صلّى الله عليه و آله: «لا ينفرن أحدكم حتّى يكون

ص: ٤٣٢

١- ١ مسند أحمد ١: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمى ٢: ٧٢، سنن أبى داود ٢: ٢٠٨، الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠، الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقيّ ٥: ١٦١.

٢- ٢ (المجموع ٨: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٢-٧: ٤١٣، المهذب للشيرازى ١: ٢٣٢، مغنى المحتاج ١: ٥١٠، السراج الوهاج ١: ١٦٦).

٣- ٣ (المغنى ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٠٢، الإنصاف ٤: ٥٠، زاد المستقنع: ٣٤، الكافى لابن قدامه ١: ٦١٦).

٤- ٤ (بلغه السالك ١: ٢٨٣، عمده القارئ ١٠: ٩٥، المغنى ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٠٢).

٥- ٥ (المغنى ٣: ٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٠٢، عمده القارئ ١٠: ٩٥).

٦- ٦ (المبسوط للسرخسىّ ٤: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٢: ١٤٣).

آخر عهده بالبيت» (١).

ولأنه إذا أقام، خرج من أن يكون ما فعله وداعا في العاده، ولا يكون أيضا للصدر، فلا يجزئه (٢).

وهذا الفرع عندنا ساقط؛ لأنه مستحب لو أحل به من رأس، لم يكن عليه شيء.

الثالث: لو كان منزله في الحرم، قال أبو ثور: عليه الوداع

(٣)، وهو قياس قول مالك (٤)، والظاهر عندنا.

وقال أصحاب الرأي: لا وداع عليهم (٥)، وعن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنهم ينفرون ويخرجون من مكه، فاستحب لهم الوداع؛ عملا بعموم النهي عن النفر قبل الوداع (٧).

احتج أبو حنيفة: بأن حكمهم حكم أهل مكه؛ ولهذا سقط دم المتعه عنهم، فسقط التوديع في حقهم (٨).

والجواب: المنع من المساواه.

ص: ٤٣٣

١- ١مسند أحمد ٢: ٢٢٢، [١] صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، الحديث ١٣٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، الحديث ٢٠٠٢، [٢] سنن الدارمي ٢: ٧٢، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠، الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كنز العمال ٥: ٥٩، الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦، الحديث ١٠٩٨٦.

٢- ٢ (٢) المجموع ٧: ٤١٢ و ج ٨ ص ٢٥٥، المهذب للشيرازي ١: ٢٣٢، مغني المحتاج ١: ٥١٠.

٣- ٣ (٣) المغني ٣: ٤٩١.

٤- ٤ (٤) بلغه السالك ١: ٢٨٣، المغني ٣: ٤٩١، عمده القارئ ١٠: ٩٥، المغني ٣: ٤٩١.

٥- ٥ (٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٣٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٠، تحفه الفقهاء ١: ٤١٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٧، مجمع الأنهر ١: ٢٨٢-٢٨٣.

٦- ٦ (٦) المغني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٠ و ٥٠٢.

٧- ٧ (٧) سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، الحديث ٢٠٠٢، الوسائل ١٠: ٢٣١، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٨- ٨ (٨) بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

الرابع: لو أحر طواف الزيارة حتى يخرج، فالوجه: أنه لا يسقط استحباب

طواف الوداع

؛ لأنهما عبادتان، والأصل عدم تداخلهما. وقيل: يسقط؛ لأنه عليه السلام أمر أن يكون آخر عهده بالبيت (١)، وقد فعل (٢).

الخامس: قد يتنا أن طواف الوداع مستحب و لا يجب بتركه الدم

(٣).

و الموجبون له، اختلفوا في وجوب الدم، و الظاهر عندهم أن القريب يرجع و يطوف للوداع، و البعيد يبعث بالدم.

و حدّ القرب عندهم ما نقص عن مسافه التقصير، فلو رجع البعيد و طاف للوداع قال قوم: لا يسقط الدم؛ لاستقراره ببلوغ مسافه التقصير. وقيل: يسقط؛ [لأنه واجب] (٤) أتى به، فلا يجب [عليه بدله] (٥). ٥. (٥)

و لو رجع القريب فطاف، فلا دم عليه، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع، أو لا؛ لعدم استقرار الدم عليه؛ لأنه كالحاضر. و لو لم يرجع القريب، لم يجب أكثر من الدم عندهم، سواء تركه عمداً أو سهواً، لعذر أو غيره، و عندنا أن ذلك كله باطل؛ لأنه مستحب عندنا.

السادس: لو خرج من مكه و لم يودّع، يكون قد ترك الأفضل عندنا

، فلو رجع لطواف الوداع، كان له ذلك إجماعاً، أما عندنا؛ فلا؛ لأنه مستحب، و أما عندهم؛ فلا؛ لأنه واجب.

ص: ٤٣٤

١- ١مسند أحمد ٢: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، الحديث ١٣٢٧، سنن الدارمي ٢: ٧٢، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، الحديث ٢٠٠٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٠، الحديث ٣٠٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٦١، كتر العمّال ٥: ٥٩، الحديث ١٢٠٤١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٦، الحديث ١٠٩٨٦.

٢- ٢) المغني ٣: ٤٩٠-٤٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٣.

٣- ٣) يراجع: ص ٤٣٠. [١]

٤- (٤-٥) في النسخ المعتمده بياض و ما أثبتناه من المصادر.

٥- ٦) المغني ٣: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠٤، المجموع ٨: ٢٥٤-٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤١٥، عمده القارئ ١٠: ٩٥.

إذا ثبت هذا: فإن رجوع و هو قريب لم يخرج من الحرم، فلا بحث، و إن رجع و قد بعد عن الحرم، لم يجز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، فيجب عليه طواف العمره لإحرامه و سعيه، و لا- يجب عليه طواف الوداع عندنا، بل يستحب، خلافا لهم، و لو رجع من دون الميقات، أحرم من موضعه.

مسألة: و كيفيه الوداع ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية بن عمار، عن

أبي عبد الله عليه السلام

قال: «إذا أردت أن تخرج من مكه و تأتي أهلَكَ، فودّع البيت و طف أسبوعاً، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل، و إلا فافتح به و اختم به، و إن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، و احمد الله و أثن عليه و صل على محمّد و آله، ثم قل: اللهم صل على محمّد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك، و نجّيك (١) و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك، و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك فأوذى فيك و في جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافيه فيما (٢) يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أو أفضل من عندك تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، و إن أحيسني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابّتك و سيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك، و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي، فازدد عني رضا، و قرّبني إليك زلفي و لا تباعدني، و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك

ص: ٤٣٥

١- في المصادر: «و نجيبك» نعم، في بعض نسخ الكافي: «و [١] نجيبك».

٢- (٢) بعض النسخ: «مما» كما في المصادر.

دارى، فهذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لى غير راغب عنك و لا- عن بيتك، و لا مستبدل بك و لا به، اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى، و عن يمينى و عن شمالى حتى تبلىنى أهلى، و اكفى مؤونه عبادك و عيالى، فإنك و لى ذلك من خلقك و منى، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لرَبنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون» و إن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودَّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرَّ ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثم قام فخرج (١).

و عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودَّع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرَّ ساجدا، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال:

«اللهم إنى أنقلب على أن لا إله إلا الله» (٢).

و عن على بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام سنة خمس و عشرين و مائتين ودَّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين و خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعوه، ثم خرج من باب الحنّاطين و توجه. و قال: رأيت فى سنة تسع عشره و مائتين ودَّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى و الحجر الأسود فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل، و كشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر الأسود فقبّله و مسحه و خرج إلى المقام فصلّى خلفه و مضى و لم يعد إلى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ٥: ٢٨٠، الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٠: ٢٣١، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٨١، الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٠: ٢٣٢، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٢. [٢]

بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية (١).

و عن قثم بن كعب (٢)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّكَ لَمَدْمَنُ الْحَجِّ؟» قلت: أجل، قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول:

المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنّة» (٣).

مسأله: و الحائض لا وداع عليها و لا فديه عن طواف الوداع الفائت بالحيف

- و هو قول عامه فقهاء الأمصار- بل يستحب لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخله إجماعاً؛ لأنه يحرم عليها دخول المساجد.

و روى عن عمر و ابنه، أنهما قالاً: تقيم الحائض لطواف الوداع (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال: إلا أنه رخص للحائض (٥).

و اختلف ابن عباس و زيد بن ثابت في ذلك، فقال زيد: لا ينفر إلا بوداع، فقال ابن عباس لزيد: مرّ إلى أمّ سليم بنت ملحان، فمرّ إليها ثم رجع بعد لبث و هو يضحك، فقال: الأمر كما قلت (٦).

و روى عن مالك في الموطأ أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه و آله و قد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه و آله،

ص: ٤٣٧

١- التهذيب ٥: ٢٨١، الحديث ٩٥٩، الوسائل ١٠: ٢٣٢، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٣. [١]

٢- ٢) قثم- بضمّ القاف و فتح التاء المثلثة- بن كعب الجعفرى كوفى عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانى: و ظاهره كونه إمامياً لكن حاله غير ميّن. رجال الطوسى: ٢٧٦، تنقيح المقال ٢: ٢٨، باب الفاء. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٨٢، الحديث ٩٦٢، الوسائل ١٠: ٢٣٣، الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) سنن الدارقطنى ٢: ٢٧٧، الحديث ١٩٠، عمده القارى ١٠: ٩٦، المغنى ٣: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٥٠٥.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، الحديث ١٣٢٨. و فيه: إلا أنه خفف.

٦- ٦) صحيح البخارى ٢: ٢٢٠، سنن البيهقى ٥: ١٦٣، عمده القارى ١٠: ٩٧.

و عن عائشه، قالت: قلت: يا رسول الله إن صفيته قد حاضت، فقال: «أحباستنا هي؟» فقلت: قد أفاضت، فقال: «فلا، إذا» و نفر بها (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت، نفرت إن شاءت» (٣).

و عن حماد، عن رجل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا طافت المرأة الحائض، ثم أرادت أن تودع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت» (٤).

و لأن إلزامها بالمقام مشقه عظيمه، و ربما انفردت عن الحاج و لم تتمكن بعد ذلك من النفور إلى بلدها، فيكون منفيًا. و لا فرق بين النفساء و الحائض؛ لأن حكمهما واحد.

فرع:

لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت، فإن لم تفارق بنيان مكه،

استحب لها العود و الاغتسال و الطواف

، و أوجه الموجبون له، و إن كان بعد أن فارقت البنيان، لم تعد؛ للمشقه إجماعا.

ص: ٤٣٨

١- ١١ الموطأ ١: ٤١٣ الحديث ٢٢٩. [١]

٢- ٢ صحيح البخاري ٢: ٢٢٠، صحيح مسلم ٢: ٩٦٤ الحديث ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ٢٠٨ الحديث ٢٠٠٣، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢١ الحديث ٣٠٧٣، سنن الترمذي ٣: ٢٨٠ الحديث ٩٤٣، [٣] سنن البيهقي ٥: ١٦٢، الموطأ ١: ٤١٢ الحديث ٢٢٥، [٤] مجمع الزوائد ٣: ٢٨١، عمده القارئ ١٠: ٩٦.

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٩٧ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ١. [٥]

٤- ٤ التهذيب ٥: ٣٩٨ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦ الباب ٩٠ من أبواب الطواف الحديث ٢. [٦]

والموجبون فرّقوا بينهما و بين من خرج متعمّداً-فإنّه يعود ما لم يبلغ مسافه التقصير-بأنّه قد ترك واجبا، فلا يسقط بمفارقة البنيان، و هاهنا لم يجب، فلا- يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام الصلاه فى البنيان، و لا- يجب بعد الانفصال.

آخر:

المستحاضه إذا نفرت فى يوم حكم بأنه حيض، فلا وداع عليها

، و إن كان فى يوم استحاضه، كان عليها الوداع استحبابا عندنا، و عندهم وجوبا.

و لو عدت المستحاضه الماء، تيمّمت و طافت، كما تفعل فى الصلاه.

مسأله: يستحب له أن يشرب من زمزم بلا خلاف

روى الجمهور عن عطاء أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله لَمَّا أفاض، نزع هو لنفسه بدلوا من بئر زمزم، و لم ينزع معه أحد، فاشرب ثمّ أفرغ باقى الدلو فى البئر (١).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم فى حديث معاويه بن عمّار-الصحيح-عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ثمّ ائت زمزم فاشرب منها ثمّ اخرج» (٢).

قال الشيخ-رحمه الله:- لا أعرف استحبابا لشرب نبيذ السقايه (٣).

و قال الشافعى: يستحبّ لمن حجّ أن يشرب نبيذ السقايه (٤): لما روى أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أتى السقايه ليشرب منها، فقال له العباس: إنّ نبيذ قد خاضت فيه الأيدى و وقع فيه الذباب، و لنا فى البيت نبيذ صاف، فقال النبىّ صلّى الله عليه

ص: ٤٣٩

١- لم نعثر عليه بهذا اللفظ و السند، و بهذا المضمون ينظر: سنن البيهقى ١٤٦: ٥.

٢- ٢) يراجع: ص ٤٣٦. [١]

٣- ٣) المبسوط ٣٨٦: ١، [٢] الخلاف ٥٠٣: ١ مسأله-٣٥٧.

٤- ٤) هو: ما ينبذ فى الماء من تمرات لطيب طعمه. مجمع البحرين ١٩٠: ٣.

و آله: «هات» فشرِب منه (١). قال: و إنما له أن يشرب ما لم يشتدَّ (٢).

مسألة: و يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرًا و يتصدق

به

؛ ليكون كفارة لما دخل عليه في حال الإحرام من فعل محرّم أو مكروه.

روى ابن بابويه -في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا يتصدقان به لما كان منهما في إحرامهما، و لما كان في حرم الله عزّ و جلّ» (٣).

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «ثمّ ليقضوا تفتّهم» قال: «ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة، طاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه» (٤).

و روى ابن بابويه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: «ثمّ ليقضوا تفتّهم» قال: «قصّ الشارب و الأظفار» (٥).

و في روايه النضر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ التفتّ هو الحلق و ما في جلد الإنسان» (٦).

و في روايه البنزطي عن الرضا عليه السلام، قال: «التفتّ تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه» (٧).

ص: ٤٤٠

١- صحيح مسلم ٢:٩٥٣ الحديث ١٣١٦، سنن أبي داود ٢:٢١٣ الحديث ٢٠٢١، [١] سنن البيهقي ١:١٤٧.

٢-٢) المجموع ٨:٢٧١، مغني المحتاج ١:٥١١.

٣-٣) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٠، الوسائل ١٠:٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى الحديث ١. [٢]

٤-٤) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣١.

٥-٥) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٣، الوسائل ١٠:١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٣. [٣]

٦-٦) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ١٠:١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٤. [٤]

٧-٧) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ١٠:١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق الحديث ٦. [٥]

و عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: «التفث لقي (١) الإمام» (٢).

و عن عبد الله بن سنان، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك [ما معنى] (٣) قول الله عزّ وجلّ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ؟ قال: «أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك» قال: قلت: جعلت فداك، فإنّ ذريح المحاربي حدّثني عنك أنك قلت: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لقي (٤) الإمام و لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ (٥) تلك المناسك، قال: «صدق ذريح و صدقت، إنّ للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح؟!» (٦).

و أمّا قوله: وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٧) فإنه روى أنه طواف النساء (٨).

فصل:

قال الشيخ -رحمه الله-: لا أعرف كراهيه أن يقال لحجّه الوداع: حجّه الوداع

، و لا أن يقال: شوط و أشواط، و لا أن يقال لمن لم يحجّ: ضروره، بل رواياتنا وردت بذلك (٩).

ص: ٤٤١

١- افي الفقيه: «لقاء».

٢-٢) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٢، الوسائل ١٠:٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٣. [١]

٣-٣) أضفناها من المصادر.

٤-٤) في المصدر: «لقاء».

٥-٥) الحجّ (٢٢): ٢٩. [٢]

٦-٦) الفقيه ٢:٢٩٠ الحديث ١٤٣٧، الوسائل ١٠:٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٤. [٣]

٧-٧) الحجّ (٢٢): ٢٩. [٤]

٨-٨) الفقيه ٢:٢٩١ الحديث ١٤٣٨، الوسائل ٩:٣٩٠ الباب ٢ من أبواب الطواف الحديث ٥. [٥]

٩-٩) المبسوط ١:٣٨٥، [٦] الخلاف ١:٥٠٣ مسألة-٣٥٦.

الفهارس

الفهارس العامه

* فهرس الآيات الكريمه

* فهرس الأدعيه

* فهرس الأحاديث

* فهرس الأماكن و البلدان

* فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

* فهرس الكتب

* فهرس أسماء المعصومين (ع)

* فهرس الأعلام

* فهرس الموضوعات

ص: ٤٤٣

«حرف الألف»

اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ (القمر: ١) ٢٨٥

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (البقره: ١٢٥) ٣٦١

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائده: ١) ٢٧٣

«حرف التاء»

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (البقره: ١٩٦) ٢١٥

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقره: ١٨٧) ١٧٦

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (الحج: ٢٩) ٤٤١، ٤٤٠

ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج: ٣٣) ٣٤٢، ٢٦٦، ١٧٤

«حرف الحاء»

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (البقره: ١٩٦) ٣٤٣

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (البقره: ١٩٧) ٢١٥

«حرف الذال»

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (البقره: ١٩٦) ١٥٧، ١٤٧، ١٤٥

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (النحل: ٧٥) ١٦٠

فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (البقره: ١٩٨) ٥١، ٧٢، ٨٥

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (الحج: ٣٦) ١٧٠، ٢٥٨

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (الحج: ٣٦) ١٧٠، ١٧٢

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (البقره: ١٩٨) ٨٧

فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره: ١٩٦) ٢٦٤

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (الكوثر: ٢) ٢٧٨

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ (البقره: ١٩٦) ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (الأنعام: ١١٨) ٣٠٠

فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (الحج: ٢٨) ٣٠٥، ٣٠٦

فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمَعْتَرَّ (الحج: ٣٦) ٣٠٦، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٧

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره: ١٩٦) ٢٦٥

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقره: ٢٠٣) ٤٠٩، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١١، ٤١٠

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره: ١٩٦) ١٥٠، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٤، ٢٦٤، ١٧٦، ١٥٣

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقره: ١٩٦) ٢٦٤

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (البقره: ١٩٦) ٢٢٩، ٢٢٣، ٢٠٩، ١٦٢

«حرف القاف»

ق (ق:١): ٢٨٥

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (الإخلاص: ١) ٣٥٩

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (الكافرون: ١) ٣٥٩

«حرف الكاف»

كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (الصف: ٤) ٦٦

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (الأنعام: ١٤١) ٣٠٥

«حرف اللام»

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (المائدة: ٩٥) ٣٤٧

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (البقره: ٢٨٦) ٢٦٧

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (الحج: ٣٣) ٣١٧، ٢٥٥

لِمَنْ أَتَقَىٰ (البقره: ٢٠٣) ٤١١، ٤١٠

لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الحج: ٣٤) ٢٩٠

«حرف الميم»

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج: ٧٨) ٣٨١

مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (الفتح: ٢٧) ٣٣٠، ٣٢٨

«حرف الهاء»

هَذَا يَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ (المائدة: ٩٥) ١٧٤

ص: ٤٤٧

وَ اتُّمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقره: ١٩٦)، ١٦٣، ١٥٤

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ (البقره: ٢٠٣)، ٢٠٥

وَ التُّبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (الحج: ٣٦)، ١٩٨، ١٤٧

وَ جَهَّتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي (الأنعام: ٧٩)، ٣٠٠، ١٦٢

وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (الأنعام: ١٢١)، ٣٠١، ١٧٢

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقره: ١٩٦)، ٣٤٢، ٣٣٩

وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ (البقره: ١٨٥)، ٤٠٤

وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج: ٢٩)، ٤٤١، ٣٦٤، ٣٥٣

وَ لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ (الحج: ٢٩)، ٤٤١

وَ مَا أَمَرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البينه: ٥)، ٣٦٢، ١٦٦، ١٢٢، ٨١، ٣١

وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقره: ٢٠٣)، ٤٠٩، ٤٠٨

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران: ٩٧)، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣

وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَعْحِكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائده: ٩٥)، ٢٦٤

وَ مَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (الحج: ٣٢)، ٢٩٣

وَ يُذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الحج: ٢٨)، ١٨٣، ١٨٢، ٣٠٤

آبون تائبون عابدون لربنا حامدون ٤٣٦

أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و أن تسلّم منى مناسكى ٤٤

أسألك خير الليل و خير النهار ٤٥

أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر ذنوبى ٣٥٩

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا ٤٠٤،٤٠٥

الله أكبر الله أكبر، قالها ثلاثا ٤٢٧

الله أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان الرجيم ١٣٠

اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى و بصرى نورا و...مخرجى نورا ٤٥

اللهم اجعلنى ممن رضيت عنه و أطلت عمره و أحييته بعد الموت حياه طيبه ٤٤

اللهم اجعله حجًا مبرورا و عملا مقبولا ١٣٠

اللهم احفظنى من بين يديّ و من خلفى و عن يمينى ٤٣٦

اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلّم دينى ٧١

اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى ٤٢٤

اللهم أعتقنى من النار ٧١

اللهم أعطنى بكلّ شعره نورا يوم القيامة ٣٣٤،٣٣٨

اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي ٣٥٨-٣٥٩

اللهم اغفر للمحلّقين ٣٣٠

اللهم أقبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد ٤٣٥

اللهم إن أمتني فاغفر لي و إن أحييتني فارزقنيه ٤٣٥

اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو ٨٤

اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك ٤٢٦

اللهم إنك قلت في كتابك: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِكَ ٤٢٣،٤٢٤

اللهم إنني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ٧٩

اللهم إنني أسألك بحولك و جودك...يا أسمع السامعين ٤٤

اللهم إنني أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح ٤٥

اللهم إنني أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور ٤٥

اللهم إنني أنقلب على أن لا إله إلا الله ٤٣٦

اللهم إنني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك ٣٥٩

اللهم إنني عبدك و ابن عبدك...حملتني على دابّتك...حتّى أدخلتني حرمك ٤٣٥

اللهم إنني عبدك و ملك يدك ناصيتي بيدك ٤٤

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملی و أصلح لي عملي ٢٦

اللهم بك وثقت و عليك توكلت ١٣٠

اللهم تصديقا بكتابك ١٣٠

اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني ٤٤

اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّر رقبتی من النار و أوسع ٤٤

اللهم ربّ المشعر الحرام فكّر رقبتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال ٨٤

اللهم سلّم عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي ١١١

ص: ٤٥٠

اللهم على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه ٢٢

اللهم لك الحمد كالذي تقول و خير ما نقول ٤٥

اللهم لك صلاتي و نسكي و محياي و مماتي و لك براءتي ٤٥

اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ٥٩

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ٦٩

اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا و مهلني و نفسي و أقلني عشرتي ٤٢٤

اللهم لا تجهد بلاني و لا تشمت بنا أعدائنا فإنك أنت الضار النافع ٤٢٧

اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني و لا تستدرجني ٤٤

اللهم من تهيأ و تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جوائزه ٤٢٣

اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل مني ١٧١،١٧٢

اللهم منك و لك بسم الله و الله أكبر ٣٠٢

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي ١٣٠

اللهم هذا عن نبيك ٢٧٩

اللهم هذا عنّي و عمّن لم يضحّ من أهل بيتي ٢٧٩

اللهم هذه منّي و هي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك ٢٦

«حرف الباء»

بسم الله اللهم تقبل من محمّد و آل محمّد ٢٧٩

بسم الله و الله أكبر اللهم هذا منك و لك ١٧١

بسم الله و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حينفا ٢٧٩

«حرف الراء»

رحم الله المحلّقين و المقصّرين ٣٣٠

«حرف الّلام»

لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت ٤٥

لا حول و لا قوّه إلاّ بالله ٤٢٤

لا يردّ غضبك إلاّ حلمك و لا يجير من عقابك إلاّ رحمتك ٤٢٣

«حرف الواو»

وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض خنيفا و ما أنا من المشركين إنّ صلاتى و نسكى ١٧١،٣٠٢

«حرف الياء»

يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أرحم الراحمين ٤٤

يا إلهى فرجا بالقدره التى بها تحيى أموات العباد ٤٢٣

يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم ٤٢٣

يا من لا يخيب سائله و لا ينقص نائله فإنّى لم آتتك اليوم بعمل صالح قدّمته ٤٢٣

يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين ٤٢٤

ص: ٤٥٢

أبدأ بالناصسه، لَمَا أراد أن يقصر من شعره للعره... فقال ٣٣٣-٣٣٤

أبعثها قياما مقیده سنّه محمد صلّى الله علیه و آله ١٧٠

أبها صنم؟ قال: لا قال: أوف بنذرك ٢٦٦

أبنى لا ترموا الجمره حتّى تطلع الشمس ١٣٦

أبنى لا ترموا جمره العقبه حتّى تطلع الشمس ٨٣

أتموا فإنا سفر ٤٠

أتى رجل عليًا بقره قد أولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ٢٥٤

أجزأه صيامه (عن متمّع صام ثلاثة أيام فى الحجّ ثم أصاب هديا) ٢٣٠، ٢٠٥

أحابتنا هى؟ ٤٣٨، ٣٥٣

أحلق و انسك شاه أو صم ثلاثة أيام ٢٦٤

أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت و بين الصفا و المروه ٣٢٨

أخذ الشارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك ٤٤١

أدع لى أبا حسن. (شهدت مع رسول الله صلّى الله علیه و آله فى حجّه الوداع و أتى بالبدن فقال) ١٦٧

إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمره له. ٥٢، ٨٨، ١٠١

إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ١٠٣

إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ ١٠٢

إذا أردت أن تخرج من مكّه و تأتي أهلك فودّع البيت و طف أسبوعا ٤٢٩، ٤٣٥

إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس ٤١٢

إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء ٤٢٣

إذا اشترت أضحيّتك و قمطتها و صارت... فاحلق ٣٤٢

إذا اشترت أضحيّتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ٢٥٠

إذا اشترت أضحيّتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ٢٧٦، ٣٤٢

إذا اشترت هديك فاستقبل به القبله فانحره أو اذبحه و قل: وجّهت ١٧١، ٣٠٢

إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أقام فهو متمّم... فإن خرج و رجع فليس بمتمّم ١٥٥

إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعا فلا شيء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل ٢٦٢

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٣٣٥

إذا انتهيت إلى منى فقل: هذه منى و هي ممّا مننت به علينا من المناسك ٢٦

إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى ٤١٤

إذا جاز عقبه المديّنين فلا بأس أن ينام ٣٧٧

إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك و العقبه عن يسارك فلبّ بالحجّ ١٩، ١٦

إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت ٣٦٩

إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى ٣٧٣

إذا حلق رأسه يطلّيه بالحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ٣٤٨

إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ١٧٨

ص: ٤٥٤

إذا دخل العشر و أراد أحدكم أن يضحى فلا يمَس من شعره و لا بشره شيئا ٢٨٨

إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك ٣٢٨،٣٣٨،٣٥٨

إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطمع كما قال الله: فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ ٢٥٨

إذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي، فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل ١٧٢،٣٠٢

إذا ذهب الحمره من هاهنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس ٣٢،٥٤

إذا رأيت بيوت مكة و تقطع تلبيه الحج عند زوال الشمس يوم عرفه (عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟) ٤٣

إذا رميت الجمره فبت حيث شئت ٣٧٣

إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع، لم يجزئه ٣٩٢

إذا رميت الجمار بسبع حصيات و ذبحتم و حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب و النساء ٣٤٧

إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم كل شيء ١١٥

إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ٣٥٢

إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و عليك بالتكبير ٤٣

إذا زالت الشمس (عن الذي يريد... ليس له وقت أقل منه قال) ٢٤

إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثه أيام في الحج ٢٠٨

إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ٤٣٨

إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت ٢٩

إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة و الوقار ٧١

إذا غربت الشمس فقل: اللهم ٦٩

إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج ١٠٤

إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى إلاّ أن يكون شغلُك في نسكك ٣٧٢

إذا كان جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً، فعليه بدنه ٥٩

إذا كان قد قضى نسكه فليقيم ما شاء فليذهب حيث شاء. (ما ترى في المقام بمنى...؟) ٤١٧

إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً ١٩٠

إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً ١٦

إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ٢٠

إذا لبّد شعره أو عقصه، فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير ٣٣١

إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في منزله ٢٣٤

إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّه تبيت بها فلا بأس بذلك ٤١٤، ٤١٦

إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر ٢٥٣

إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هي الجبال ٥٠

أربعة أيام (عن الأضحى كم هو بمنى؟) فقال ٢٨٢، ١٨٠

أربعة أيام أولها: يوم عرفه ٢٨٦

أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء... و المريضة و ١٨٧

ارتفعوا عن بطن عرنه ٥٠

ارتفعوا عن وادي عرنه بعرفات ٦٥

أردف الفضل بن العباس و وقف على قرح ٨٥

اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتّى تجد ظهراً ٢٥٦

اركبها. إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رأى رجلاً يسوق بدنه فقال ٢٥٦

ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس ١٤٠

ارم في كلّ يوم عند الزوال ٣٨٧

ص: ٤٥٦

ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ٣٨٣-٣٨٤

ارم و لا حرج (أفضت قبل أن أرمى قال) ٣٦٩، ٣٤٠، ١٤٠

استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله للمحلّقين ثلاث مرّات ٣٣٢

السنة فى الحلق أن يبلغ العظمين ٣٣٤

اشتركو فيها (عزّت البدن سنة بمنى...؟ فقال) ٣٢٣، ٢٣٨

أشرق ثبير كيما نغير فأخّر الله تعالى هذه و قدّم هذه ١٠٩

أصاب عبد الرحمن ٣٤٨

أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل ٨٢، ٨٤

أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعنى الذين يقفون عند الأراك ٥٠

الأضحى واجبه على من وجد من صغير أو كبير و هى سنة ٢٨١

الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها ٢٨٣، ١٨٠

الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى و يوم واحد بالأمصار ٢٨٤، ١٨١

اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شىء إلا النساء و الطيب ٣٤٧-٣٤٨

الأعمال بالتيات ٣١

اغتسل أينما كنت ٦٧

أفاض رسول الله صلى الله عليه و آله من آخر يومه حين صلّى الظهر ثمّ رجع إلى منى فمكث ٣٧٢، ٣٨٣

أفاض النبىّ صلى الله عليه و آله يوم النحر ثمّ رجع فصلّى الظهر ٣٥٤

أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتّى... بجمع ٩٣

أفض دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ٤٢٦

أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى ٣٨٧، ١٣٨

أفضل الأضاحي في الحج: الإبل و البقر ذوو الأرحام و لا يضحى بشور و لا جمل ١٩٩،٢٩٦

ص: ٤٥٧

أفضل الأعمال أحمرها ٣٢

أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد تجزئ الذكوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله ٢٩٦،١٩٨

أفضل الذبح الجذع من الضأن و لو علم الله خيرا منه لهدى به إسحاق عليه السلام ٢٩٣

أفضله بدنه و أوسطه بقره و أحسنه شاه (ما الهدى؟ قال) ٢٩٣، ١٨٤، ١٤٤

افعل و لا حرج ٣٤١

افعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ٣٥

اقطعوا و كلوا فإن الله عز و جل يقول: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ٢٥٨

أكلت راحتى و أتعبت نفسى ٥٧

ألا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء ٤٤-٤٥

ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ١٢

إلا أنه رخص للحائض ٤٣٧

إلا أن يكون قد خرجت من مكه ٣٧٧

التقط الحصى و لا تكسر منه شيئا ١٢٠

القط لى حصى ١٠٨

ألم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟ ١٠٥

أليس قد صليا الغداه بالمزدلفه؟...المشعر من المزدلفه ١٠٦

أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ١٠٦

أليس قد صلي بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قلت: بلى ٤٧

أما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها ٢٢٠

أما بالأمصار فلا بأس به، و أما بمنى فلا ٢١٩

أَمَّا الْبَقْرُ فَلَا يُضْرَكُ أَيُّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلَحُ إِلَّا الثَّنْيُ فَمَا فَوْقَ ١٩٩

ص: ٤٥٨

أما بمنى فثلاثه أيام و أما فى البلدان فى يوم واحد(عن النحر؟) ٢٨٣، ١٨٠

أما الضروره فى دخله و أما من قد حجّ فلا ٤٢٥

أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر و العصر بمكّه فلا يكون ذلك إلاّ ٤١٦

أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء ٣٦٦

أما فى الهدى فلا و أما فى الأضحى، فنعم، و يجزئ الهدى عن الأضحى ٣٢٥، ٢٤٠

أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيتّه... أسبوعا بالبيت ٢٨٩

أمثال هؤلاء فارموا ١٠٨

أمر أم سلمه فأفاضت فى النصف الأخير من المزدلفه ٩٢، ٨٣

أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ٤٣٤

أمر أن يلبى عنه و يمرّ موسى على رأسه فإنّ ذلك يجزئ عنه ٣٣٤

أمر الحلاق أن يدع موسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق و سمى ٣٣٤

أمر الناس أن يكون آخر... إلاّ أنّه خفف(عن المرأه و الحائض) ٤٣١

أمرنا أن نستشرف العين و الأذن لا نضحى بمقابله و لا مدابره ١٩٠-١٩١

أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و آله أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاث و نهدي إلى أهالينا. ٣٠٨

أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و آله باستشراف العين و الأذن ٢٩٥

أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين و الأذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء ١٩١

أمرنى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن أقوم على بدنه و أقسم جلودها و جلالها و لا أعطى الجازر منها شيئا ٣٠٧

أمرها أن تعجل الإفاضه و توافى مكّه مع صلاه الصبح ١٣٧

أمرهم أن يحرموا بالحجّ من جوف مكّه ١٥٢

أنا أغتسل بمنى ثمّ أزور البيت ٣٦٠

الأُنثى أحبّ إلى من الخصي ٢٩٧، ٢٠٠

انزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس ١٤

انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه ٣١١

انقضى رأسك و امتشطى و أهلى بالحجّ و دعى عمره ١٥٦

إن احتاج إلى ظهر ركبتها من غير أن يعنف عليها ٢٥٥

إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم، لم يجزئك ١١٩

إن أقام بمكّه حتّى يخرج منها حاجًا، فقد وجب الهدى ١٥٩

إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل ٣٧٣

إن شاء أقام بمكّه، و إن شاء رجع إلى الناس بمنى ١٠١

إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء إذا رجع إلى أهله ٢٠٧

إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم ١٦١

إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه... (من أين أهلّ بالحجّ؟) ١٧

إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمّ يدرك جمعا ١٠٠

إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات ١٠٠

إن فعل فهو أفضل، و إن لم يفعل فليس عليه شيء ٢٧٦

إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتّى أصبح، فعليه دم يهريقه ٣٧٥

إن كان أو ثقتها فى رحله فضاقت، فقد أجزاءت عنه ٢٤٨

إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاءا أو نذرا فعليه بدله ٢٤٣

إن كان تطوّعا فلينحره... (عن الهدى إذا عطب؟) ٢٤٤

إن كان جاهلا، فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر، فعليه دم شاه ٩٠

إن كان ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء ٢٧٦

إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن... (كم يجرى في الضحية؟) ٢٣٩

ص: ٤٦٠

إن كان ذلك سهواً، حلت، وإن كان عمداً، لم تحل ٣٠٣

إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم... (في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال)... ٣٣٥ - ٣٣٦

إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه، (عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصياً...؟) ١٩٣

إن كان على كليتها شيء من الشحم، أجزأت ١٩٥

إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته... فلا يتم حجه ٥٥، ٥١

إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض ٩٩

إن كان قد فقد ثمنه، ردّه و اشترى غيره. (في رجل اشترى هدياً و كان به عيب...؟ فقال) ١٩٧

إن كان مضموناً و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه ٢٦١

إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ٢٥٢

إن كان، و اجبا نحره بمنى، و إن كان تطوعاً نحره بمكّه ١٧٨

إن كان هدياً واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء ١٧٣

إن كانت مضمونه، فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً و له أن يأكل منها ٢٤٣

إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال: لا يضحى إلا بما قد عرفت به ٢٠١

إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها و إن شاء باعها ٢٥٢

إن نتجت بدنك فاحلبها ما لا يضرب بولدها ثم انحرهما جميعاً ٣١٦، ٢٥٤

إن نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء ٤٠٤

إنّا قد أطينا و نتفنا و قلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحجّ؟ ١٨

إنّا مشاه فكيف نضع؟ قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ٢٨

إنّا نريد أن نتعجل السير، و كانت ليله النفر ٤١٢

إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى هل عرّف بها أم لا؟ ٢٠١

إن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَمَتَّعْنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَهُ وَادْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعَمْرِهٖ ٢٥٧

إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم ٦٥

إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ١٧٣

إن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعه بن الحارث ١٢

إن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان ٤٤٠

إن جاريه لآل كعب كانت ترعى غنما فرأت بشاه منها موتا ٣٠٠

إن الجاموس الذكر يجزئ عن واحد و الأنتى عن سبعة ٣٢٢

إن الجذع يوفى ممّا يوفى منه الثنّى ٢٩٢

إن الجذع يوفى ممّا يوفى منه الثنّيه ١٨٥

إن جعفرًا عليه السّلام كان يقول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر بديلا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد

٢١٨

إن الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفه ٥٥

إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس ٣٣٤

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم... لا حرج ٢٧٥،٣٤١

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أرسل أسامه معهم ٩٣

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أرسل بأم سلمه ليله النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ١٤١

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر أن يؤخذ من كلّ بدنه بضعة فأمر بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٢٥٨

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمر بحصى الخذف ١٢١

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إنما نزلها حيث أرسل عائشه مع أخيها عبد الرحمن ٤١٩

إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين ٧٤

- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَحَرَهُ وَ أَحْلَّ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٨٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٩٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ إِلَى أَنْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَتَنَزَلَ وَ صَلَّى بِالنَّاسِ ٣٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَعْنِي يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ٤٠٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ٧٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا ١١٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ١٢٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا ضَحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٣٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا ٣٩٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى فَدَعَا بِذَبْحِ ٣٣٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١٣٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنْصَرَفَ ١٣٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ ٣٨٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ ١٩٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: ذَبَحْنَا... لَا حَرْجَ ٣٤٠
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ٣٣٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ هَدِيَةَ بِنَفْسِهِ ١٦٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَبْتَهِرُونَ ٦٣

إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي سَقَتُ هَدِيًّا فَكَيْفَ أَصْنَعُ ٢٥٩

إِنَّ سُودَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ٨٣

إِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ٤٤

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَنَزَلَ الْيَوْمَ أَنْفَسَ مِنْ مَنْزِلِهِ ١٣٣

إِنَّ عِنْدِي جَذْعَهُ مِنَ الْمَعْرِزِ ١٨٦

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ ٩٤

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٣٢

إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودَ وَلَا مَأْجُورَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟... فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا ٢٣٨

إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ ١٧٣

إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٨

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى السَّقَايَةَ لِيشْرَبَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنَّهُ نَبِيذٌ ٤٣٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٥٥

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَذِنَ لِلظُّعْنِ ١٣٨

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِهَا ٣٧٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ٨٣

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ ١٣٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَنَهَى عَنْ تَجَاوُزِهِ ١٢١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ رَجُلًا يَنَادِي الْحَجَّ عَرَفَةَ ٥٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ بِالْفَدْيَةِ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَنَهَى بِعَثَةِ الْحَرَمِ ١٧٤

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ سِوَى الطَّوَافِ وَكَانَتْ حَائِضًا ۱۳۲

ص: ۴۶۴

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ كَلِّ بَدَنِهِ بِيَضْعِهِ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ (ع) ٢٥٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ كَلِّ بَدَنِهِ بِيَضْعِهِ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ (ع) ٢٥٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْدَى جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بَرَهُ مِنْ فَضِّهِ ١٩٨

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بَدَنَهُ إِلَى الْحَرَمِ وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ ٢٨٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بِدِيلِ بْنِ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ ٢١٩-٢٢٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٣٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ... حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَاءُ عَلَى بَغْلِهِ شَهْبَاءَ ٣٤٥

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ٥٤

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَّبَهَا فِي الرَّمَى ٣٨٨

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَتَّبَ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٣٣٩-٣٤٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَاهَا مُسْتَقْبَلَهَا مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ ١٢٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٣٩٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى مُتَفَرِّقًا وَقَالَ: خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ١٢٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمَى هَذَا الْوَقْتَ يَعْنِي بَعْدَ الزَّوَالِ ٣٨٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ ٧٢

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنِهِ وَأَشْعَرَهَا ٢٧٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ٨٢

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ وَخَطَبَ ٢٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ ٢٨٩، ١٩٣

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرَبَ لَهُ قَبَهُ مِنْ شَعْرِ بَنَمْرِهِ ٣٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ فَيَكُونُ نَسْكَا ٣٩٥

ص: ٤٦٥

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ٢٧١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْدَمُ ضَعْفَهُ أَهْلَهُ ٨٣

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُبِدَ شَعْرَهُ فَحَلَقَهُ ٣٣١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَخَذَ الْحِجَارَةَ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا ١١٨

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٨٢،٩٦

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ شَاءِ اقْتَطَعَ ١٦٧

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَحْبَسَ لِحُومُ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٣٠٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَضْحَى بِالصُّفْرِ وَبِالْبُخْقَاءِ وَبِالْمُسْتَأْصِلِ ٢٩٤

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ ٢٦٩

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْقَصْرِ ٤٢

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...يَنْحَرُونَ بَدَنَهُ مَعْقُولَهُ الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ١٧٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٩٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ٣١

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ رَاكِبًا ٣٢

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَكَانَ أَرْدَفُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٦٣

إِنَّكَ لَمَدْمَنُ الْحَجِّ؟ قُلْتُ: أَجَلٌ ٤٣٧

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتِّيَاتِ ١٥١

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى ٣٦٢

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٨١،١٢٢

إِنَّمَا سَمِيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهُ حَجِّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ٣٤٤

إنّما نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله المحصّب ليكون أسمح لخروجه و ليس بسنّه، من شاء تركه ٤٢٠

ص: ٤٦٦

إِنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ٢٣

إِنَّهُ يَصَلِّي الظُّهْر بِمَكَّةَ ٢٣

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَبَعَالٍ ٢٨٧

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَبْحٍ ٢٨٧

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرٍ ٢٨٧

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ فِيهَا أَحَدٌ ٢١٩

إِنَّهَا تَجَزَّى عَنْ سَبْعِهِ وَعَنْ سَبْعِينَ ٣٢٣

إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ لِيَهْ التَّرْوِيهَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ ٢٣

إِنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يَنَاولُهَا الْحَصَى تَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ١١٦

إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ ضِحٌّ بِهَا ٢٠٢

إِنِّي أَخَافُ الزُّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرِكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ ٧١

إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السَّمَاكِ، يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوهِ وَعَلَيْهِ ٣٥٠

إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَفِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي ٤٦

إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصِمَّ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى فَرَعْتُ فِي حَاجِهِ إِلَى بَغْدَادٍ ٢٠٨

إِنِّي وَقَفْتُ وَكُلُّ هَذَا مَوْقِفٍ ٩٧

أَهْدَتُ هَدِيَيْنِ فَأَصْلَتْهُمَا فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا ابْنَ الزَّبِيرِ ٢٥١

أَهْدَى هَدَايَا فَاشْتَرَكْتُ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيهَا ٣١٣

أَوْ تَجْعَلُهُ مَصَلِّي يَنْتَفِعُ بِهِ ٣٠٧

أَوَّلُ نَسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ الذَّبْحَ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاهٍ لَحْمٍ ٢٨٦

إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ ٤٤

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا مَنَحَرِ ١٧٩

أَيَّامُ مَنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ٤٠٩

ص: ٤٦٧

أينما أدركتني الصلاة صلّيت ٤٢٧

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ١١٠

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ ٦٤،٩٨

أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ١٠٨

أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ ١٣،٧٠

أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَعَةِ فَسَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله تَتَّبِعُ ٧١

أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْضَاعِ الْإِبِلِ ٧٠

أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصِيِّ الْخَذْفِ ١١٧

أَيُّ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفْاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا، فَلَا بَأْسَ ٩٣

أَيُّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجَّانَا فَحَنَّا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَقِينَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٨،٣٨٨

«حرف الباء»

بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يَنْتَفَعُ بِهِ. (عَنْ الْهَدْيِ أَوْ يُخْرَجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ؟) فَقَالَ (٣٠٨، ٢٧٤)

بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ١١٧

بِئْسَ مَا صَنَعَ ٣٥٠

بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا ٣٥١

بِالْبَدَنِ وَ الْبَقْرَةَ تَجْزِي عَنْ سَبْعِهِ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ٢٣٩

بِالْبَقْرَةَ وَ الْجِذْعَةَ تَجْزِي عَنْ ثَلَاثِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ ٢٣٩، ٣٢٢

بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ ٢٣١، ٢٣٠، ٢٠٥

بِمِثْلِهَا فَارْمُوا ١٢٤، ١٢٠، ١١٥

بِمَكَّةَ. (سَقَتْ فِي الْعَمْرَةِ بَدَنَهُ فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا؟) قَالَ: (١٧٤)

تأخذه من سائر الحرم.(من أين ينبغي أخذ حصي الجمار؟) ١٠٨

تؤكل ذبيحه الصبي ٢٩٩

تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ٢٣٨،٣٢١

تجزئ البقره و البدنه فى الأمصار عن سبعة و لا تجزئ بمنى إلا عن واحد ٢٣٧،٣٢٢

تجزئ عن سبعة.(سألته عن البقره يضحى بها) ٢٣٩

تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك ٢٩١

تجزئك و لا تجزئ عن أحد بعدك ١٨٦

تخذفهن خذفا و تضعها و تدفعها بظفر السبابة ١٢٩

تشعر و هى باركه يشق سنماها الأيمن ٢٦٩

تشقّ الأذن.(فما الخرقاء؟قال) ١٩١

تشقّ أذنها السمه.(فما الشرقاء؟قال) ١٩١

تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت و لا تعط الجزارين ٢٧٤،٣٠٧

تقصّر المرأه من شعرها لمتعتها مقدار الأنمله ٣٣٣

تعجيلها أحبّ إلى و ليس به بأس إن أخره ٣٥٧

التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه ٤٤٠

التفت لقي الإمام(فى قول الله عزّ و جلّ...؟قال:) ٤٤١

تقيم الحائض لطواف الوداع ٤٣٧

تكبر أيام التشريق من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه العصر ٤٠٥

التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلوات و فى سائر الأمصار ٤٠٤

التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث عشر ٤٠٥

التكبير فى كل فريضة و ليس فى النافلة تكبير أيام التشريق ٤٠٤

ص: ٤٦٩

التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافله أيام التشريق ٤٠٤

تكون ضحاياكم سمانا فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحبّ أن تكون أضحيتته سمينه ١٩٥

تمتّعنا فأحرّمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا و لم نقدر على الغنم ١٦٥

تنحر و هي قائمه من قبل اليمين. (كيف تنحر البدنه؟) ١٧١

تنفق مالك و تتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله ٤٦

«حرف الناء»

ثلاثة أيام. (عن الأضحى في غير منى؟ فقال) ١٨٠

ثلاثة من الغنم يذبحهنّ (عمّن بات ليالي منى بمكّه) ٣٧٥

ثمّ ائت زمزم فاشرب منها ثمّ اخرج ٤٣٩

ثمّ احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت ٣٥٤

ثمّ أذن بلال ثمّ أقام فصلّى الظهر ثمّ أقام فصلّى العصر ٣٧

ثمّ أعطى عليّا فنحر ما غبر و أشركه في هديه ١٤

ثمّ أمر السكّين و لا تنزعها حتّى تموت ١٧٢

ثمّ تأتي الموقف... فاحمد الله و هلّله و مجّده و أثن عليه و كبره مائه مرّه ٤٣

ثمّ تأتي الموقف يعنى بعد الصلاتين ٥٣

ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ٢٨

ثمّ تلبّى من المسجد الحرام ١٩

ثمّ تمضى إلى الثالثه و عليك السكّينه و الوقار ١٤٠

ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه و آله حتّى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ١٣

ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه و آله فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّه الظهر فأتى بنى عبد المطلب و

هم يسقون على زمزم ١٤

ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس ١٨

ثم قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه ٣٥٩

ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فأحرم بالحجّ ١٦

ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده ١٧١

الثبيّه من الإبل و الثبيّه من البقر و من المعز و الجذعه من الضأن ١٨٦، ٢٩١

«حرف الجيم»

الجدع من الضأن. (ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال) ١٨٧

الجدع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح ٢٩١

جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا ٤٢٧

الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ١٣٢

جمع رسول الله صلّى الله عليه و آله بين المغرب و العشاء بجمع ٧٥

«حرف الحاء»

حتى أهل مكة يهلّون منها ١٧

حتى يكون آخر عهده البيت ٤٣٢

حججت بأهلى سنه فعزّت الأضحى ١٩٥

حججنا مع النبيّ صلّى الله عليه و آله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفته ٣٥٣

الحجّ عرفه ١٧٦

الحجّ عرفه فمن جاء قبل صلاه الفجر ليله الجمع فقد تمّ حجّه ٤٩

حجّكم يوم تحجّون ٦١

حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف ٦٥

حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض و إلى وادي محسّر ٩٧

حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر ١٣١

حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر (ما حدّ المزدلفه؟ قال) ٩٧

الحركة في وادي محسّر مائة خطوه ١١١

الحرم. (أيما أفضل الحرم أو عرفه؟ فقال) ٦٧

حسن. (عن زياره البيت أيام التشريق. قال:) ٣٧٩

حصى الجمار تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سودا و لا بيضا و لا حمرا ١٢٠

حصى الخذف تكون مثل الأنمله ١٢١

«حرف الخاء»

خذ بأسفل الحربه ١٦٧

خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامه الحمراء ٤٢٥

خذ البرش ١٢٠

خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبه فارمها ١٢٨، ١٢٣، ١١٤

خذ حصى الجمار و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك ١١٥، ١٠٧

خذوا عني مناسككم. ٣٨٢، ٣٧٢، ٣٤٠، ١٧٨، ١٧٣، ١٢٤، ١١٨، ١١٣، ٨٢، ٧٧، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٣٩٤، ٣٨٨

خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله عام حجّه الوداع فأهللنا بعمره ١٥٥

خطب عليّ عليه السّلام يوم الأضحى ٣٤٥

خطبنا رسول الله صلّى الله عليه و آله و نحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ٣٤٥

خطبنا النبيّ صلّى الله عليه و آله يوم الرءوس فقال أىّ يوم هذا؟ فقلنا: الله و رسوله أعلم... ٤٠٦

«حرف الدال»

دخلت عمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه ١٧٧، ١٥٤

دخل النبي صلى الله عليه و آله الكعبة فصلى فى زواياها الأربع فى كل زاوية ركعتين ٤٢٥

الدخول فيها دخول فى الرحمه و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيها ٤٢٢

دفع رسول الله صلى الله عليه و آله من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ٧٤

«حرف الذال»

ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن أمهات المؤمنين بقره بقره، و نحر ٢٧٣

ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبه ١٧٠

ذلك واسع له حتى يصبح بمنى. (عن الذى يريد أن يتخلف بمكّه عشيه الترويه...؟) ٢٤

ذوات الأرحام. (عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضخى بها؟ قال) ٢٩٦، ١٩٩

ذوو الأرحام و لا يضخى بثور و لا جمل ٢٩٦

ذو الحجّه كلّه من أشهر الحج ٢٢٤

ذهبت الأيام التى قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ ١٦٤

«حرف الراء»

راح رسول الله صلى الله عليه و آله مهجراً فجمع بين الظهر و العصر ٤٢

رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام يرمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها ٣٩٤

رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام سنه خمس و عشرين و مائتين ودّع البيت ٤٣٦

رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر معقوله يدها اليسرى ١٧١

رأيت الذى أنزلت عليه سوره البقره ١٢٨-١٢٩

رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغله شهباء. ٣٤٥

رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرمى الجمره ضحى يوم النحر وحده ١٣٥

رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يرمى الجمره من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاه ٣٤٩

رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت ٣٤٩

رأيت عبد الله بن جندب بالموقف... ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل ٤٥

رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلّى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء ٤٢٥

رأيته فى سنه تسع عشره و مأتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانيّ و الحجر الأسود ٤٣٦

رأينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يخطب بين أوساط أيام التشريق و نحن عند راحلته ٤٠٧

ربّما أخرته حتّى تذهب أيام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب ٣٥٨

ربّما فعلت فأما السنّه فلا و لكن من الحرّ و العرق (عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال) ١٣٢

رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس فبقى ينظر إلى الناس ٤٧

رحم الله المحلّقين و المقصّرين ٣٣٢، ٣٣٠

رحم الله المحلّقين قيل: يا رسول الله و المقصّرين ٣٢٨

رحم الله المحلّقين ثمّ قال: فى الثالثه و المقصّرين ٣٢٨

رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و يرموا الجمار بليل ٩٢

رخص للرعاه أن يتركوا المبيت بمنى و يرموا يوم النحر جمره العقبه ٣٨٠

رخص للعبّاس بن عبد المطلب أن يبيت بمكّه ليالى منى من أجل سقايته ٣٧٢

رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا ٤٠٣، ٣٨٧، ١٣٨

رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان ٢٧٥، ٢٢

ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام... و استقبل القبله ٨٥-٨٦

رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ٣٨٥، ١٣٦

رمى جمره العقبه مستديرا للقبه ١٢٨

ص: ٤٧٤

الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ١٣٦،٣٨٥

رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر... فنحر ما غبر و أشركه فى هديه ١٤٣

روى أنه طواف النساء ٤٤١

«حرف الزاي»

زرت قبل أن أرمى، فقال له: ارم و لا حرج ٣٤٠

زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ٣٥٨

«حرف السين»

سألت أبا عبيده عن اليوم الثانى من أيام النحر ما كانت العرب تسميه ٤٢١

السنة فى الحلق أن يبلغ العظمين ٣٣٤

«حرف الشين»

شاتك شاه لحم ٢٩٠

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجه الوداع و أتى بالبدن ١٦٧

«حرف الصاد»

صدقه رغيغ خير من نسك مهزول ١٩٤

صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهرا و باطنا ٤٤١

الصلاه أمامك ٧٥،٧٧

صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ٧٤

صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامه الحمراء ٤٢٤

ص: ٤٧٥

صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنَى فِي أَصْلِ الصَّوْمِعَةِ ٤١٨

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ٧٦

صَمَّهَا بِبَغْدَادٍ، قُلْتُ: أَفَرَّقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٠٩

الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ ٢٠٧، ٢١٧، ٢٣٣

الصَّيْدُ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ... (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ) ٤١١

«حرف الضاد»

ضَحَّ بِهَا وَ لَا تَصْلِحُ لِغَيْرِكَ ٢٩١

ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ٢٧٨، ٣٠٠

ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِكَبْشٍ أَجْدَعٍ أَمْلَحٍ فَحَلَّ سَمِينٍ ١٩٩-٢٩٦، ٢٠٠

«حرف الطاء»

طَافَ رَاكِبًا ٣٣

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً ٣٦٢

«حرف العين»

عَزَّتِ الْبَدَنُ سَنَهُ بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدَنَهُ مَائَةَ ٣٢٣

عَثْرَ مَحْمَلِ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمَزْدَلِفَةَ ٧٨

عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ خَفِّ نَاقَتِي ٦٤

عَلَى الْأَرْضِ (عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ) ٦٥

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ ٢٥

عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يَقْصُرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ ٣٣١

عليكم بحصى الخذف ١١٤

عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّه ٥٩

عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه في فناء الكعبه منحرج البدن ٢٦٦-٢٦٧

عليه دم إذا بات (عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكّه؟) ٣٧٤

عليه دم شاه ٣٧٧

عليه الهدى (فى المتمتع، قال: ١٨٤)

عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيه و إمّا صوم ١٦٠

«حرف الغين»

غدا رسول الله صلى الله عليه و آله من منى حين صلى الصبح صبيحه يوم عرفه ٤٢

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين ٤٢

«حرف الفاء»

فأتقوا الله فى النساء فاتكم أخذتموهنّ بأمانه الله ١٢

فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ٣١٦

فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّه الظهر ٣٥٤

فأفاض رسول الله صلى الله عليه و آله بعد غروب الشمس ٥٤

فأفاض رسول الله صلى الله عليه و آله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار ١١٠

فإذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد ٣٥٨

فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل ١٣٠

فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم ١٩

فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره ٢٩

فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ٣٧-٣٨

فأمره النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يبتاع سبعمائة فيذبحهنَّ ٢٣٤

فإذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى فاسع فيه ١١٠

فإن رميت بحصاه فوقعت في محمل فأعد مكانها ١٢٤

فإن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ٥٥، ٥١

فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمره مفردة ١٠٠، ٥١

فإن وجدت سعه فاهدر، وإن لم تجد سعه فصم ثلاثه أيام في الحجّ ١٦٣

فتلت قلائد هدى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ثمّ أشعرها و قلدها ٢٦٩

فخطب الناس ثمّ أذن بلال و أقام ٢٧

فطاف الذين أهلوا بالعمره و بين الصفا و المروه ثمّ حلّوا ثمّ طافوا طوافا آخر ٣٦٤

فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون ٦٢

فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل ٤٧-٤٨

فقال الحكم: عند زوال الشمس (ما حدّ رمى الجمار؟) ٣٨٥

فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى و الرجل كذلك ٤٠٠

فلما أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى و نحر علىّ عليه السّلام ١٤٣

فليتسخر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ٢٣٢، ٢٠٧

فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصر و على الصروره أن يحلق ٣٣٦-٣٣٧

فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه ٣٩٣

فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه في يومه ٣٩٧، ١٤٠

فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق و لكن يقيم بمكّه حتّى يصومها ٢٢٠

فليصم عن كلّ صبّي وليه ١٦٥

فليصم قبل يوم الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه ٢٠٦

ص: ٤٧٨

فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب ٤٣٧

فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه.(عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال) ١٦٢

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه...فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ٤٠٩

فمن لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير ٣٣٢

في أيّ شيء كانوا يتكلمون ٣٤٨

في رجل نسي أن يذبح حتى زار البيت فاشترى بمكّه ثم نحرها ٢٧٥

في قول الله عزّ و جلّ فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال:ذلك حين تصفّ للنحر ١٧٠

«حرف القاف»

قال عليه السلام لّمّا هبط مكان محسّر أيها الناس عليكم بحصى الخذف ١١٧

القانع:الذي يقنع بما أعطيته،و المعتزّ:الذي يعتريك،و السائل:الذي ٢٥٨

قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إلّي ٩٥

قد فعله رسول الله صلّى الله عليه و آله صلاهما في الشعب ٧٨

قد كان مع النبيّ صلّى الله عليه و آله من قصر و لم ينكر عليه ٣٣٠

قرب كبشا ٢٩٢

قسّم رسول الله صلّى الله عليه و آله ضحايا بين أصحابنا فأعطاني جذعا ٢٩٠

قصّ الشارب و الأظفار(في قول الله عزّ و جلّ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ) ٤٤٠

قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبة ١٤١،٣٨٤

«حرف الكاف»

كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ٣٣٨

كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث بيت ٩٧

كان أبى يقول:الداخل الكعبه يدخل و الله راض عنه و يخرج عطلا من الذنوب ٤٢٢

كان أبى يقول:لو أنّ لى طريقا إلى منزلى من منى، ما دخلت مكّه ٤١٧

كان أبى عليه السّلام ينزل الأبطح قليلا ثمّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ٤١٩

كان أبى عليه السّلام ينزل الحصبه قليلا، ثمّ يرتحل و هو دون خبط و حرمان ٤٢٠

كان أبى ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّه من غير أن ينام فيها ٤١٩

كان أهل الجاهليّه يقولون:أشرق ثبير يعنون الشمس ٩٤

كان أهل الشرك و الأوثان لا يدفعون من المزدلفه ١٠٩

كان جعفر عليه السّلام يقول:ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ ٢١٨

كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا ١٣٣

كان رسول الله صلّى الله عليه و آله...يسير العتق فاذا وجد فجوه نصّ ٧٠

كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يضخّى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد و يمشى فى سواد ١٩٥

كان علىّ عليه السّلام إذا ساق البدنه و مرّ على المشاه، حملهم على بدنه ٣٢٥

كان علىّ بن الحسين و أبو جعفر عليهم السّلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم و بثلث على السّؤال و ثلث يمسه لاهل البيت

٣٢٤

كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ٣٣٨

كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس ٤٦

كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثا ٢٦٨

كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يسأل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت فقال:

لا حرج ١٣٩

كان يأخذ الحصى من جمع ١٠٧

كان يصلّى به الظهر و العصر و المغرب و العشاء و يهجع هجعه ٤١٨

كان يقدم ضعفه أهله في النصف الأخير من المزدلفه ٩٢

ص: ٤٨٠

كَبِيرٌ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ (مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟) قَالَ (٣٨٤، ١٤١)

الْكَبِشِ السَّمِينِ خَيْرٌ مِنَ الْخَصْيِ وَ مِنَ الْأُنْثَى (٢٩٧، ٢٠٠)

كُرِهَ الصَّمُّ مِنْهَا ١٢٠

الْكُسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَرْمَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَ الصَّبِيَانِ يَرْمَى عَنْهُمْ ٣٩٥

كَلُوا وَ تَزَوَّدُوا (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَرَخَصٍ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ: (٢٦٢)

كُلُّ ثَلَاثٍ وَ أَهْدِ ثَلَاثًا وَ تَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ. (فَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟) ١٧٤

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. (عَنِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟) قَالَ: (٣٤٩)

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ. (عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قَالَ: (٣٤٩)

كُلُّ عَرْفِهِ مَوْقِفٌ وَ ارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عَرْنِهِ ٦٤

كُلُّ عَرْفِهِ مَوْقِفٌ... وَ كُلُّ الْمَزْدَلْفَةِ مَوْقِفٌ وَ كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةً طَرِيقٌ وَ مَنْحَرٌ ٦٣

كُلُّ الْمَزْدَلْفَةِ مَوْقِفٌ ٩٦

كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٌ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٌ حَرَامٌ ١٦٦

كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوَّعًا فَعَطَبَ هَدِيَّتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ ٢٤٤

كُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ وَ كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةً مَنْحَرٌ وَ طَرِيقٌ ١٧٣

كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نَقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ، وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ ٢٦١

كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْهَبْ وَ اذْبَحْ عَنْهُ شَاهُ سَمِينِهِ ١٦٤

كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَنَذِبحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا ٢٣٧

كُنَّا نَقُولُ: لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ (عَنِ إِخْرَاجِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنْى؟) فَقَالَ: (٣١٠)

كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَ يَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ٢٦٧-٢٦٨

كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ثُمَّ يَقْلُدُهَا هُوَ بِيَدِهِ ٢٨٨

كنت في الموقفين فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب...و كان مصابا بإحدى عينيه ٤٦

ص: ٤٨١

لا. (أ يضحى بالخصي؟ قال) ٢٩٧

لا. (سألته عن الأضحى بالخصي، قال) ١٩٣

لا. (عن الزيارة بعد زياره الحج؟ فقال) ٣٨٠

لا. (هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب؟) ٣٥١

لا أحب ذلك إلا لضروره ٢٤٠

لا أرى عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله ٤٨

لا، إنما هو طواف النساء بعد الرجوع من منى ٣٦٦

لا، إنما هو للمساكين و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ٢٦١

لا بأس. (فاتتني ليله المبيت بمنى من شغل، فقال) ٣٧٥

لا بأس. (يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم... من أجل الزحام...؟) ٢٦

لا بأس، أن يأتي الرجل مكّه فيطوف بها أيام منى و لا يبيت بها ٣٧٩

لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل ١٣٨

لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده ٣١٠

لا بأس أن يصلّي الرجل إذا أمسى بعرفه ٧٨، ٦٨

لا بأس أن يضحى بها. (عن هرمه قد سقطت ثناياها تجزئ في الأضحى) ٣٢٤

لا بأس أن يفيض الرجل إذا كان خائفا ٩٣

لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه ٣٦

لا بأس أن ينفر الرجل في نفر الأوّل قبل زوال الشمس ٤١٢

لا بأس بأن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر... مخافه الأحداث و المعارض ٣٥٧

لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل ٣٨٧

لا بأس به (عن رجل رمى الجمار و هو راكب، فقال) ١٣٤

ص: ٤٨٢

لا بأس به (في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس) ٩٣

لا بأس به إن كانت به علّه أو كان ناسيا ٤٣١

لا بأس، عرّف بها، أو لم يعرّف (عمّن اشترى شاه لم يعرّف بها) ٢٠١

لا بأس قد أجزأ عنه ٢٧٦

لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء ٣١٤، ٢٤٨-٣١٥

لا بأس يقصّر و يطوف للحجّ ثم يطوف للزياره ثم قد حلّ من كلّ شيء ٣٣٦

لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودنّ (عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّى؟ قال) ٣٤١

لا بدّ للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه ٤٢٤

لا بدّ من الصيام، (كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع) ٢٢٨

لا تبت أيام التشريق إلّا بمنى... إلّا أن يكون شغلك نسكك أو خرجت من مكّه ٣٧٦

لا تجوز إلّا عن واحد بمنى ٣٢٣

لا تجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى ٢٣٧

لا تجوز في الأضحى أربع: العوراء... و العرجاء... و المريضه... و العجفاء... ٢٩٤

لا تجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس ٢٨

لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى ٣٠٩

لا تذبحوا إلّا مسنّه إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن ١٨٥

لا ترم الجمار إلّا بالحصى ١١٧، ١٠٨

لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر ١٣٢

لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه ٣٦٨

لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، (قلت: فإن لم يقدر؟ قال) يأمر من يطوف عنه ٣٦٨

لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ٣١٦

لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا ٧٣

ص: ٤٨٣

لا تصل المكتوبه فى الكعبه،فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حجّ و لا عمره ٤٢٦

لا تصلهما حتّى تنتهى إلى جمع، كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات ٧٣

لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه ٤٢٦

لا تضخى بالعرجاء...و لا بالعجفاء ١٩٤

لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا ١٨

لا،حتّى ينشقّ الفجر، كراهيه أن يبيت الرجل بغير منى ٣٧٨

لا،حتّى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء ٣٤٧

لا،حتّى يطوف بالبيت...ما أرى عليه شيئا ٣٥٠

لا حرج. كان ينبغى لهم أن يؤخروه ٣٧٠

لا،صلّ المغرب و العشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد ٧٦

لا عرفه إلاّ بمكّه و لا بأس أن يجتمعوا فى الأمصار ٦٨

لا عليك،ضحّ بها ٢٠٢

لا عمل إلاّ بتيه ٣١،١٢٢

لا نذر فى معصيه الله و لا فيما لا يملك ابن آدم ٢٦٧

لا،و لكن يخرج ثقله و لا يخرج حتّى تزول الشمس ٤١٢

لا،و لكن يطاف به ٣٩٦

لا،و لكن يقيم بمكّه حتّى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله.(أ فيها أيّام التشريق؟) ٢١٠

لا،و لكن يمضى على إحرامه ٢١

لا يأخذ من حصى الجمار ١١٨

لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتّى يزور ٣٥٥

لا يبيتن أحد من الحاجّ إلا بمنى و كان يبعث رجالا لا يدعون أحدا ٣٧٢

ص: ٤٨٤

لا يبيت أحد من وراء العقبة من منى ليلا ٣٧٣

لا يبيعه... (عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب) ٢٤٧

لا يتزوّد الحاج من أضحيتته و له أن يأكل منها إلاّ السنام فإنّه دواء ٣١٠

لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوه به عليه ١٩٣، ٢٤٥

لا يجوز الجذع من المعز؛... لأنّ الجذع من الضأن يلحق و الجذع من المعز لا يلحق ١٨٧

لا يحلق رأسه و لا يزور حتّى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء ٢٧٦، ٣٤٠

لا يخرج منه شيء إلاّ السنام بعد ثلثه أيام ٣٠٩

لا يذبح ضحاياكم إلاّ طاهر ٢٩٩

لا يذبح عنه إلاّ في ذى الحجه، و لو أخره إلى قابل ٢٠٥

لا يصلح إلاّ و هو على غير وضوء. (هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟) ٣٥-٣٦

لا يصلح أن يجعلها جرابا إلاّ أن يتصدّق بثمنها ٢٧٤-٢٧٥ و ٣٠٨

لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقه أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل ٣٧٦

لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقه ٢٠٨

لا يصومها في السفر ٢١٧، ٢٣٣

لا يضحى إلاّ بما قد عرف به ٢٠٠-٢٠١

لا يضحى بشيء من الدواجن ٣٢٤-٣٢٥

لا يضحى بالعرجاء البيّن عرجها... و لا بالعضباء... و هي المكسوره القرن ١٨٨

لا يضحى عمّن في البطن ٣٢٤

لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه ٤٣١

لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء... ما أرى عليه شيئا ٣٥١

لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا. (عن الرجل زار البيت قبل أن يحلق) ٣٤١، ٣٣٦، ٢٧٥

لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا. إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ٣٤٩، ٣٤١

ص: ٤٨٥

لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلا بمضى يوم الترويه وبيت بها و يصبح بها حتى تطلع ٢٤-٢٥

لا ينفر إلا بوداع ٤٣٧

لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩

لا، هذا يتزيّن به المؤمن يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا ١٦٤-١٦٥

لبد شعره فحلّقه ٣٣١

لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه ١٣٤

لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجّ أن يأخذ من جوانب الرأس ٣٣٣

لما أتى وادي محسر حرّك قليلا و سلك الطريق الوسطى ١١٠

لما سقطت الحصاه السابعة رمت بخاتمها ١١٩

لم يرخص النبيّ صلّى الله عليه و آله لأحد بيت بمكّه إلا للعبّاس من أجل سقايته ٣٧٢

لم يقدر على الصوم ٢٢٨

لمن أتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم عليه في إحرامه ٤١١

لو أنّ رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ٢٨٢-٢٨٣

لو لا ما منّ الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ٣٦٤

له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس...فليس له حجّ ١٠١

له أن ينفر ما بينه و بين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها ٤١٤

ليس طواف النساء إلا على الحاجّ ٣٦٦-٣٦٧

ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير ٣٣٣

ليس عليه أن يعيد ٤٠٠

ليس عليه شيء فليعمد الإحرام بالحجّ ٢٢

ليس عليه شيء كان في طاعه الله عزّ و جلّ ٣٧٥-٣٧٦

ليس عليه شيء و قد أساء (عن رجل فاتته ليله من ليالى منى) ٣٧٥

ص: ٤٨٦

ليس عليه طواف النساء (عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال) ٣٦٥

ليس عندي من ذلك علم (سألت أبا عبيده عن اليوم الثاني من أيام النحر...؟) ٤٢١

ليس للصروره أن يقصّر و عليه أن يحلق ٣٣١

ليس المحصّب سنّه إنّما هو منزل نزله رسول الله صلّى الله عليه و آله ٤٢٠

ليس هذا بمنزله هذا و ما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا و هو بمنى ٣٧٤

«حرف الميم»

ما أرى عليه شيئاً ٣٥٠

ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبّ إليّ ٣٥١

ما أرى عليه قضاء ٢٢٧

ما أنهر الدم و فرى الأوداج فكل ٢٩٨

ما خفّ فهو أفضل ٣٢٣

ما شهد هذا الموضع نبياً و لا وصى نبياً إلّا صلّى هذه الصلاة ٦٨

ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله صلاة قبل وقتها إلّا الصبح بجمع ٨٥

ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك ٢٤٩

ما كرهت فدعه و لا تحزّمه على أحد ١٨٧

ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس (سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقه؟) ١٩٢

ما يأكل منه الذى يهديه فى متعته و غير ذلك، فقال: كما يأكل من هديه ٢٥٩

ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى. (عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل) ٣٣٧

ما يقبل من ذلك يرفع ١١٨

ما يكون من الرجل فى حال إحرامه، فإذا دخل مكّه طاف و تكلم بكلام طيب ٤٤٠

ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنه؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ٢٨٩

ص: ٤٨٧

متى ألبى بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى ١٦

مرّ إلى أم سليم بنت ملحان فمرّ إليها ثمّ رجع بعد لبث و هو يضحك ٤٣٧

المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة ٤٣٧

المعتمر يطوف و يسعى و يحلق ٣٦٥

المقام بمنى أفضل و أحبّ إلّى ٣٨٠

المملوك لا حجّ له و لا عمره ١٦٤

منى كلّها منحر ١٧٢

موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة و عند العطاس ٣٠١

من أتى النساء فى إحرامه، لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول ٤١١

من أخرجه فعليه أن يرده ٣٣٨

من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ ٥٧

من أدرك ركعه من العصر ٥٨

من أدرك صلاتنا هذه يعنى صلاه الصبح يوم النحر... و أتى عرفات ٣٣

من أدرك عرفات بليل ٥٧

من أدرك المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتّى تنفر الناس ٤١٤

من أدرك المشعر الحرام من يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ١٠٤

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه ثمّ راح فكأنما قرب بدنه ١٨٣

من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتّى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ٤٠١

من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و لبيت بها ٨٨

من أفاض من عرفات مع الناس و لم يبت معهم بجمع ١٠٦

من أيّ المسجد شئت. (من أيّ المسجد أحرم يوم الترويه؟) ١٨

ص: ٤٨٨

من ترك رمى الجمار متعمداً، لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل ٤٠٢

من ترك المبيت بالمزدلفه فلا حج له ٨٠، ٨٧

من ترك نسكا فعليه دم ٥٨، ٩١، ٢٢٥، ٣٧٤

من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ٤١٤

من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاه ١٤٦

من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول: و لك مثلاه ٤٧

من دعا لأخيه بظهر القلب نودي من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله ٤٥

من راح في الساعه الأوله فكأنما قرب بدنه ٢٩٢

من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ٣٧٧

من شاء اقتطع. (لما نحر البدنات الخمس قال: ٢٦٣)

من شاء فليقتطع ٢٤٦

من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمه فلا ينفروا ٤١٠

من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا... فقد تم حجه ٥٧

من صلى معنا هذه الصلاه... و أتى عرفات... فقد تم حجه ٥٣، ٨٠، ٩٠

من عين أضحيه فلا يستبدل بها ٣١٣

من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ١٣٩

من فاته صيام الثلاثه الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق ٢٢٢

من فاته صيام الثلاثه في الحج و هي قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه ٢٢٢

من فيكم مثلي و أنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله هدي بيده ١٦٨

من فيكم مثلي و أنا شريك رسول الله صلى الله عليه و آله في هديه ١٦٨

من قَدَم شيئا قبل شيء، فلا حرج ٣٦٩

من قَدَم نسكا بين يدي نسك، فلا حرج ٣٨٩

ص: ٤٨٩

من كان متمتعاً فلم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله ٢١١

من كان منكم ليس معه هدى فليحلّ و ليجعلها عمره ٣٢٨

من لبّد فليحلق ٣٣١

من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر، فلا بأس بذلك ٢٢٤

من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر، فلا بأس بذلك ٢١٥

من لم يصم في ذى الحجّة حتّى يهّل هلال المحرّم، فعليه دم شاه ٢٢٥

من لم يكن أهدي، فليطف بالبيت و بالصفا و المروه و ليقصّر ١٤٤

من مات و لم يكن له هدى لمتعته، فليصم عنه وليه ٢٢٧

من وقف معنا حتّى ندفع و قد وقف بعرفة ٨٢

«حرف النون»

النحر بمنى ثلاثة أيام. فمن أراد الصوم، لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيام ٢٨٣، ١٨١

نحر رسول الله صلّى الله عليه و آله ثلاثاً و ستّين بدنه بيده ثم أعطى عليّاً عليه السلام ١٦٧

نحر النبيّ صلّى الله عليه و آله سبع بدن قياماً ١٤٣

النعجة من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصي من الضأن ٢٩٧، ٢٠٠

نعم. (أ تغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال) ٣٦٠

نعم. (أ فأعطى رأسى؟ قال) ٣٤٧

نعم. (أ فألبس القميص؟) ٣٤٧

نعم. (أ فألطح رأسى؟) ٣٤٧

نعم. (ألبس القميص و أتقّع؟ قال) ٣٥٠

نعم. (أله أن يضحّى في اليوم الثالث؟) ١٨٠

نعم. (عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا...؟) ٢٥

ص: ٤٩٠

نعم. (عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال) ٣٦٥

نعم. (هل يخرج الناس إلى منى غدوه؟) ٢٤

نعم. (يخرج الرجل الصحيح مكانا أو يتروّح بذلك؟) ٢٦

نعم. إذا شئت. (أ فألبس القميص؟ قال) ٣٤٧

نعم، أ فليس هو يوم عرفه مسافرا ٢٠٦

نعم، إلا أن يكون هديا واجبا، فإنه لا يجوز ناقصا ٣٢٤، ١٩٧

نعم، إن شاء (عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟) ٣٧٩

نعم، إنما له ما نوى (عن الضحية... أ تجزئ عن صاحب الضحية؟) ١٦٩

نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. (معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟) ٩٣

نعم، الحنّاء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلا النساء ٣٤٨

نعم، عليهم الطواف كلّهم. (عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟) ٣٦٧

نعم، ما لم يحرم (عن الرجل يأتي المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ يطوف بالبيت؟ قال) ٢١

نعم، من غير أن تمسّ شيئا من الطيب... (أطلى رأسى بالحنّاء؟) ٣٥٠

نعم، من غير أن تمسّ شيئا من الطيب (أ فألطح رأسى بالحنّاء؟) ٣٤٧

نعم، و عن سبعين. (عزّت الأضحى... أ فيجزئ اثنين أن يشتركا في شاه؟) ٢٣٨

نعم، و الغداة بمنى يوم عرفه. (هل صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم الترويه؟) ٢٥

نعم، يؤكل من البدن ٢٦٢

نعم، يحمل إلى الجمره و يرمى عنه (عن المريض يرمى عنه الجمار؟) ٣٩٥

نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عن لحوم الأضحى بعد ثلاثه أيام ٣٠٩

نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها ٣٣٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضحى بأعصب الأذن و القرن ١٨٩،١٩٠

ص: ٤٩١

«حرف الواو»

و ابدأ بالجمره الأولى ثم تقدّم أيضا و افعل ذلك عن الثانيه ٣٨٩

و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل ٣٨٤

و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ٥٤

و أردف الفضل بن عباس و كان رجلا حسن الشعر أبيض و سيما ١٣

و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ ١٢٨، ١٢٠

و إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ٢٤٧

و إذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك ٦٦

و إذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير ٣٣١

و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافله أو ليل أو نهار ٢٠

و الله ما دعوت فيه إلا لاخوانى ٤٥

و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنّه سمين أجزأ عنه ١٩٦

و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول، لم يجزئ عنه ١٩٤

و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار، أجزأك ١٢٦

و إن قدم و قد فاتة عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ٨٨

و إنّما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء و مسأله ٤٣

و إنّما لكلّ امرئ ما نوى ٣١

و إنّما له أن يشرب ما لم يشتدّ ٤٤٠

و إنّما يكفيهما اليسير من الدعاء ١٠٦

و أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ١٢

ص: ٤٩٢

و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز و خلف الجبل موقف ٢٩،٦٤

و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر ٢٦

و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ٣٨

و عليه الهدى (فى المتمتّع؟) ١٤٤

و الفحل من الضأن خير من الموجوء و الموجوء خير من النعجه و النعجه خير من المعز ٢٩٦

و القانع:الذى يقنع...و المعترّ ٢٥٩

و قد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله ١٢

وقفت هاهنا بجمع و جمع كلّها موقف ٩٧

الوقوف بالمشعر فريضه ٨٨

الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنّه ٥٠

و كان ابن مسعود يفعله ٣٠

و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلّى الله عليه و آله أربعا و ستّين ١٦٨

و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير ٤٠٥

و لا بالجذّاء و هى المقطوعه الأذن ١٨٩

و لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر ٣٦٥

و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ١٠٩

و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه ٧٩

و لا ترم على الجمره ١٢٠

و لا تشرب لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها ٢٥٥

و لا تنخعها حتّى تموت ٣٠٢

ولا يجمع الثلاثة و السبعه جميعا ٢١٠

ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران ٣٤٨

ص: ٤٩٣

و لذلك جرت السنّه بإشعارها و تقليدها إذا عرفت ٢٥٣

و له أن يأكل منه ٢٤٤

و ليس عليه هدى و لا أضحيه ١٤٥

و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع ١٢٩

و ما قرب من الجبل فهو أفضل ٦٧

و المسنّه تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين ٣٢٢

و من اشترى هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سميئا، أجزأ عنه ١٩٦

و من تمّتع في غير أشهر الحجّ... إنّما هي حجّه مفرده ١٤٦

و من دخله كان آمنا فآمنى من عذابك و أجرنى من سخطك ٤٢٦

و هل هي إلاّ من البدن. (كنا ننحر البدنه عن سبعة قيل له: و البقره؟ فقال) ٢٣٥

و يشقّ سنامها الأيمن ٢٧١

«حرف الهاء»

هات، فشرب منه ٤٤٠

هذا قرح و هو الموقف و جمع كلّها موقف ٨٥

هذا الموقف و كلّ عرفه موقف ٦٣

هذا يوم الحجّ الأكبر ٣٤٣

هذه مكان عمرتك ١٥٦

هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله ٧٤

هاهنا أبو طلحه و دفعه إلى أبي طلحه ٣٣٣

هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم؟ ٣٤٨

هو الحلق و ما كان على جلد الإنسان (عن التفث؟ قال) ٣٣٢

ص: ٤٩٤

هو طواف النساء.(فى قول الله عزّ و جلّ: وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ) ٣٦٤

هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.(حدّ رمى الجمار؟) ١٣٦،٣٨٥

هو واجب على كلّ مسلم إلا من لم يجد ٢٨١

هو يوم النحر و الأصغر العمرة.(سألته عن الحجّ الأكبر، فقال) ٣٤٣

«حرف الباء»

يا أبا محمّد ما دعوت اليوم لنفسى دعوه، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: لإخوانى ٤٧

يا أبة إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد ٣٤٨

يا أهل مكّه لا تقصّروا فى أقلّ من أربعة برد ٤١

يا أيّها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فإذا رميتم الجمره فارموا بمثل ١١٥

يا حكم أ رأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا ١٣٦،٣٨٥

يا رسول الله إنّى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ٢٧٣

يأتى مكّه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ١٠١

يأخذ ما رمى و يرمى الجمره الوسطى ثمّ جمره العقبه ٣٨٩

يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء.(عن فداء الصيد؟) ٢٦١

يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق و فى العقيقه بالحلق قبل الذبح ٢٧٥

يبعث بدم(إذا لم يجد الهدى حتّى يقدم إلى أهله، قال) ٢٢٥

يبيعه و يتصدّق بثمانه و يهدى هديا آخر ٢٤٧

يتصدّق بتمره أو لقمه فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنّ أبا عبد الرحمن ٣٩١

يتقى الصيد حتّى ينفر أهل منى فى نفر الأخير ٤١١

يتمتع أحبّ إلّى و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين ١٥٩

يجزئك من الأضحيه هديك ٢٨١

ص: ٤٩٥

يجزئك و لا يجزئ أحدا بعدك (يا رسول الله عندى جذعه من المعز، فقال) ١٩٢

يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلا الثنى ١٨٦، ٢٩١

يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً، فليعد غسله ٣٦٠

يجزئه أن يصوم يوماً آخر. (فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه؟ قال) ٢٠٨

يجزئه وقوفه ٤٧

يجوز الجذع من الضأن أضحيه ١٨٥

يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث، و الإناث أفضل ٢٩٦، ١٩٩-٢٩٧

يحلق فى الطريق أو اين كان ٣٣٧

يحلقه بمكّه و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شىء ٣٣٧

يحمل إلى الجمار و يرمى عنه ٣٩٦

يخلف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشتري له ٢٠٤

يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّه ٢٠٤-٢٠٥

يذبحه و قد أجزأ عنه ٢٤٥

يرتفعون إلى وادى محسر ٩٨، ٦٦

يرتفعون إلى المأزمين ٩٨

يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه (إنّ صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه) ١٠٥

يرجع. (فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، قال) ١٠٥

يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقة كان أو تقصيرا ٣٣٦

يرجع فليرمها (رجل نسي رمى الجمار) ٤٠٠

يرجع فيرمى متفرقا فيفصل بين كلّ رميتين بساعه ٤٠٠

يرجع فيعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار ٣٦٣

يردّ الشعر إلى منى (فى الرجل يحلق رأسه بمكّه) ٣٣٧

ص: ٤٩٦

يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه ٣٦٨

يركبها غير مجهد و لا متعب(أ يركب هديه إن احتاج إليه؟) ٣٢٥

يرمى إذا أصبح مرتين:مَرّه لما فاته،و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه ١٣٩،٣٩٧،٤٠٢

يرمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها ١٣٤

يرمى جمره الأولى بثلاث و الثانية بسبعة و يرمى جمره العقبه بسبع ٣٩٢

يرمى عنه(عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار،فقال) ٣٩٦

يرمى عنه الجمار(عن رجل أغمى عليه،فقال) ٣٩٥

يرمى عنها و عن المبطون.(عن امرأه سقطت من المحمل) ٣٩٦

يستحب أن يرمى الجمار على طهر ١٣٣

يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجوا من مكّه حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به ٤٤٠

يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت ٨٦

يشترى مكانه آخر...إن كانا جميعا قائمين(عن رجل اشترى كبشا فهلك منه) ٢٥١

يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له ٢٣١

يشترىها فإذا اشترى،باع الأولى و لا أدرى شاه قال أو بقره ١٩٦

يصوم الأيام التى قال الله تعالى ٢١٧

يصوم أيام منى فإن فاته ذلك،صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك ٢٢٠

يصوم ثلاثه أيام،(عن رجل تمتع فلم يجد هديا،قال) ٢٢٠، ٢١٠

يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق ٢٠٦

يصوم ثلاثه أيام بمكّه و سبعة إذا رجع إلى أهله ٢١٢

يصوم ثلاثه أيام فى الحج،يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه ٢٠٧،٢٣٢

يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله ٢١٦

يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ٢٠٨، ٢١٤

ص: ٤٩٧

يصوم يوم الحصبه و بعده بيومين ٢٠٦

يعيد غسله؛ لأنه إتما دخل بوضوء ٣٦٠

يعيدها(عن رجل رمى جمره العقبه بسته حصيات و وقعت حصاه فى محمل؟قال)٣٩٣

يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمى و لا يأخذ من حصى الجمار ٣٩٠، ٣٩٣

يعيد على الوسطى و جمره العقبه ٣٨٩

يعيد و يرميهن جميعا بسبع سبع ٣٩٢

يكره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضه ١١٢

يواعد أصحابه يوما فيقلّدونه، فإذا كان تلك الساعه، اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ٢٨٩

اليوم المشهود يوم عرفه ٦٧

يوم النحر(سألته عن المتمتع متى يزور؟قال)٣٥٤

يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا سواء، موشع عليهما ٣٥٦

يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون ٢٦١

ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا ٩٥

ينبغى للصروره أن يحلق و إن كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق ٣٣١

ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر و من ليلته لا يؤخر ذلك اليوم ٣٥٥

ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنه صدقه ٢٥٠

جبل طيبي: ٥٧

جمع: ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١٣٦، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٧٣، ٧٩، ٨٥، ٨٨

ص: ٤٩٩

الجمار الثلاث: ٣٨٢،٣٨٣،٤٠٨

الجمره العظمى: ٩٣،٣٩١

جمره العقبه: ١٢٧،١٢٢،١٢٠،١١٣،١٤،١٤٣،١٤٢،١٤١،١٣٨،١٣٥،١٣٣،١٢٩،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٤،٣٨٣،٣٨٢،٣٨٠،٣٣٣،٣٩٧،٤٠١

الجمره الكبرى: ١٤

«حرف الحاء»

الحجر: ١٩،١٨،١٦

الحجر الأسود: ٤٣٦،٣٦١،٣٥٩

الحديبيه: ٣٣٠،٢٨٩،١٧٥،١٧٤

الحرم: ١٧٢،١٥٣،١٥٢،١١٩،١٠٨،٦٧،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٥،٢٠٢،١٧٥،١٧٤،١٧٣،٤٣٥،٤٣٣،٤٠٨،٢٨٩،٢٧٤

حرمان: ٤٢٠

الحصبه: ٤١٩

الحياض: ٩٦

«حرف الخاء»

خط: ٤٢٠

الخياف: ١٤

«حرف الذال»

ذى المجاز: ٦٤،٢٩

«حرف الراء»

الردم: ١٩،١٦

الرقطاء: ١٩،١٦

الركن الغربي: ٤٢٥

الركن اليماني: ٤٢٥، ٤٣٦

«حرف الزاي»

زمزم: ٤٢٦، ٤٣٩

«حرف السين»

سقيا: ١٧٥

السقايه: ٤٣٩

سقايه العباس: ٣٨١

«حرف الشين»

شعب الدب: ١٩، ١٦

«حرف الصاد»

الصفاء: ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٢٨، ١٤٤، ١٣٢، ٢٠،

ص: ٥٠٠

٣٥١،٣٥٩،٣٦١،٣٦٣،٣٦٤

«حرف العين»

عرفات: ٢٩، ٢٦، ٢٣، ٢٢، ٢٠، ١٨، ١٥، ١٤، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢

٣٥١،٣٦٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ٣٥٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢

عرفه: ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢

٢١٥، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٤٥، ٤١٠، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤

عرنه: ٣٦، ٣٦٦

العقبه: ١٣١، ١١٤، ١١٣، ٢٦، ١٩

عقبه المدنتين: ٣٧٧

«حرف الفاء»

فجاج مکه: ٦٣

«حرف القاف»

قزح: ٨٥

«حرف الكاف»

الكعبه: ٢٢٢، ٢٧٧، ١٧٤، ١٢٩، ١٢٨، ١٧، ٤٣٦، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٣

الكوفه، ٢٦٦، ٢٠٨

«حرف الميم»

المأزمين: ٧٢، ٦٦

المحصّب: ٤٢٠، ٤١٨

المدينه: ٢٩٠، ٢٨٩، ١٨

المروه: ٣٢٨، ١٤٤، ١٣٢، ١٠١، ٩٣، ٢٠، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧

الموقفين: ٤٦

الميزاب: ١٧

ص: ٥٠٢

المیقات: ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۳

«حرف النون»

نمره: ۱۱، ۱۲، ۲۹، ۳۶، ۴۲، ۶۴، ۶۶

«حرف الواو»

وادی عرنه: ۶۳، ۶۵

وادی محسّر: ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۳۱، ۲۶، ۲۸، ۶۶، ۹۶، ۹۷، ۹۸

«حرف الهاء»

الهضاب: ۵۰

ص: ۵۰۳

«حرف الألف»

آل خزيمة: ٤١٠

آل كعب: ٣٠٠

آل محمد: ٤٢٣

الائمة عليهم السلام: ٣٦٧، ٣٢٨، ١٢٧، ١٢٣، ٣٨٢

الأزدى: ٤٧

الأصحاب: ٢٨١

أصحاب أبى حنيفة: ٢٨٦

أصحاب الأراك: ٥٠

أصحاب الأعدار: ٣٩٥، ٩٢

أصحاب الحديث: ٢٨١

أصحاب الرأى: ١٢٣، ٩٦، ٤١، ٣٧، ٣٦، ٣٤، ٢٠٦، ١٨٤، ١٦٩، ١٦١، ١٥٥، ١٣٧، ١٢٧، ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢١٦، ٣٦٢، ٢٨٠

٣٩٠

أصحاب الرجال: ٢٨

أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله: ١٨٥

أصحاب مالك: ٢٤٥

أصحاب النبى صلى الله عليه و آله: ٢٣٥

أصحابنا: ١٦٤، ١٣٤، ١٠٩، ٩٣، ٨٧، ٥٠، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٧٢، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٢٨، ٤٣٧، ٤١٦، ٣٩٤، ٣٤٠، ٣٣٣

الأعجمى: ١٠٦

الأغنياء: ٢٤٦

أغيلمه بنى عبد المطلب: ٨٣، ١٣٥

أمّهات المؤمنين: ٢٧٣

الأنبياء: ٢٦، ٤٥

ص: ٥٠٤

أهل الأعدار: ٤٣٥

أهل الأمصار: ٤٠٥، ١٥٩، ٥٣

أهل البيت: ٣٢٤

أهل الجاهليّة: ١٠٩، ٩٤

أهل خراسان: ٣٣٤

أهل الذمّة: ٢٦٥

أهل سقايه العباس: ٣٨١

أهل السواد: ٢٨٥

أهل الشرك: ١٠٩

أهل العلم: ١٥٨، ١٥٣، ١٣٩، ١٢٨، ٧٢، ٤٣١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٣٤، ٢٦٨

أهل القرى: ١٥١

أهل مكّة: ٢٠٣، ١٧٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٧، ٤٣٣، ٤١٠، ٤٠٩، ٢٠٤

أهل منى: ٤١١

أهل الموقف: ٤٨

أهل نجد: ٤٩

«حرف الباء»

بنو بكر: ٤٠٦

بنو سعد: ١٢

بنو سليم: ١٨٥

بنو عبد المطلب: ١٣٥، ٨٣، ١٤

«حرف الخاء»

الخاصة: ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٣، ٣١٠، ٣٩٥، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ٥٨،
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٢١٠، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨
٣٨٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٢٦٢

«حرف الشين»

الشافعية: ١٢٦، ١٧٢، ٢٧٢، ٣٢٠

«حرف الصاد»

الصحابه: ١٩٠، ٢٦٩، ٣٢٨

«حرف العين»

العلماء: ١٨٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٠٥، ٤٢٠، ٣٥٥، ٥٣٠، ٧٧، ١٢٣، ١٣٤، ١٥٧

علماء الإسلام: ١٤٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٩٠، ٦٠، ٦٣، ١٢٣

علماء المسلمين: ١٣٥

علماءنا: ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦١، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٧٣، ٧٦، ٨٧،
٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨
٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤١٣، ٤٣٠، ٣٦٥

«حرف الفاء»

الفقهاء: ١٨٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠

الفقهاء: ٦٤، ٨٧، ٩٠، ٩١، ١٤٨، ٣٨٤

الفقهاء الأربعة: ٣٣

فقهاء الأمصار: ٤٣٧

فقهاء أهل الأمصار: ٥٦

فقهاء الجمهور: ١٨١

«حرف القاف»

القدماء: ٤٠

ص: ٥٠٦

القرشي: ١٢،٤١٩

قريش: ١١

«حرف الكاف»

الكتابي: ٢٩٩

الكوفيون: ٥٩

«حرف الميم»

المجوسي: ٢٩٩

المحصّلون: ٢١٨

المخالف: ٢٢١، ٢١٠، ٢٠٧، ١٨٠، ١٧٨، ١٠، ٤١٠، ٢٩٣، ٢٧١، ٢٥٦، ٢٣٢

المخالفون: ٣٣١

مذهب عبد الله بن الحسن: ٢٢٣

مذهب عليّ عليه السّلام: ٢٢٣، ٢٢٢

مساكين الحرم: ١٧٣

المساكين: ٣٢١، ٣١٤، ٢٨٥، ٢٠٢

المسلم: ٣٠٢، ١٧٢

المسلمون: ٣٤٤، ٣٤٠، ١٤٤

المشركون: ٣٤٤، ٩٤، ٣٢

المفسّرون: ١٧٠

المكّي: ١٤٤، ١٦

المكّيون: ٤٠

الموصلى: ٤٨

«حرف النون»

نصارى العرب: ٢٩٩

«حرف الهاء»

هذيل: ١٢

«حرف الواو»

واقفى: ٣٣١

ص: ٥٠٧

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار: ١٦١

الأمّ: ٤٣١، ٥٨

الإملاء: ٤٣٠، ٢٠٩، ١٤٩، ٥٨

«حرف التاء»

التبيان: ٣٢٧

التهديب: ٣٣٧، ١٩٧

«حرف الجيم»

الجمال و العقود: ٣٨٢، ٢٣٦

«حرف الحاء»

حرملة الشافعى: ٢٠٩

«حرف الخاء»

الخلاف: ٣٨٤، ٣٣٩، ٢٤١، ١١٦

«حرف القاف»

القرآن: ٤٢٣، ٤١٠، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢١٠

«حرف الكاف»

كتاب الله: ٢٣٠، ١٢

كتابنا الكبير: ٤٠٢

«حرف الميم»

المبسوط: ٢٣٦

الموطأ: ٤٣٧

«حرف النون»

النهاية: ١٦١، ١٦٣، ٢٣٦

ص: ٥٠٨

«حرف الألف»

إبراهيم عليه السلام: ١٥،٤٤

أبو إبراهيم عليه السلام: ١٩٣،١٦٣،١٦٥،٤٥،

٣٩٥،٣٦٠،٣٥٧،٣١٠،٣٠٧،٢٤٥،٢٤٠

أبو جعفر عليه السلام: ١١٢،٩٧،٥٨،٢٥،١٦،١٩٩،١٩٥،١٨٤،١٨٠،١٤٤،١٣٦،١٣٢،٣٢٣،٣٠٩،٢٩٦،٢٨٤،٢٨١،٢٥٨،٢٣٨،٣٣٤،٣٢٤

٤١١،٣٨٥،٣٥٤،٣٤٠،٣٣٥،٣٤٠،٤٢٢،٤١٢

أبو جعفر الثاني عليه السلام: ٣٤٠،١٤٠،١٣٤،٤٣٦،٣٩٤

أبو حسن: ١٦٧

أبو الحسن عليه السلام: ٥٧،٥٦،٥٢،٢٦،٢٥،١٢١،١٢٠،١١١،١٠٢،١٠١،١٠١،١٠١،١٠١،٢١٧،٢١٤،٢١٠،٢٠٨،١٦١،١٥٩،١٢٨،٢٢٤،٢٢٠

٣٤٨،٣٣٦،٣١١،٢٦٦،٢٢٨،٣٧٧،٣٧٤،٣٦٩،٣٦٧،٣٦٥،٣٦٤،٣٦٠،٤٣٦،٤٢٥،٣٩٦،٣٩٢

أبو الحسن الأول عليه السلام: ٢١،٢٥٨

أبو الحسن الثالث عليه السلام: ٣٢٢،٢٣٩

أبو الحسن الثاني عليه السلام: ٣٩٤،١٣٤

أبو الحسن الرضا عليه السلام: ٢٣٨،١٦٤،٣٥١

أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: ٤٥،٣٩٦،٣٢٤،٢٠٨،١٣٨

أبو عبد الله عليه السلام: ٢٣،٢٠،١٨،١٧،١٦،٣٧،٣٦،٣٢،٣٠،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥،٢٤،٥٥،٥٤،٥٣،٥١،٥٠،٤٧،٤٤،٤٣،٣٩،٣٨،٥٩

٧٣،٧١،٦٩،٦٨،٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٣،٩٣،٩٢،٩١،٩٠،٨٨،٨٦،٨٢،٧٩،٧٨،٧٦،١٠٤،١٠٣،١٠١،١٠١،١٠٠،٩٩،٩٨،٩٥،٩٤،١٠٨،١٠٦،١٠٥

١١٥،١١٤،١١١،١٠٩

١٥٩،١٦٢،١٦٤، ١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٣،١٤٥،١٤٦، ١٢٨،١٢٩،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٦، ١١٧،١١٨،١١٩،١٢٠،١٢٣،١٢٤،١٢٦
١٩٩،٢٠٠،٢٠١،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦، ١٩٠،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٩٨، ١٧٣،١٧٤،١٧٨،١٨٠،١٨١،١٨٦،١٨٩، ١٦٧،١٧٠،١٧١،١٧٢
٢٢٩، ٢٣٧،٢٣٨،٢٣٩،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٥،٢٤٨، ٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢،٢٣٤، ٢١٠،٢١٢،٢١٥،٢١٩،٢٢٠،٢٢٢،٢٢٤، ٢٠٨
٢٩٦،٢٩٧،٣٠٢،٣٠٧، ٢٧٥،٢٧٦،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٩،٢٩١، ٢٥٨،٢٥٩،٢٦١،٢٦٩،٢٧١،٢٧٣،٢٧٤، ٢٥٠،٢٥١،٢٥٢،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦
،٣٣٧،٣٣٨،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٧، ٣٣٠،٣٣١،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦، ٣١٦،٣٢١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٨، ٣٠٩،٣١٠،٣١٤
٣٨٣،٣٨٤،٣٨٥، ٣٧٣،٣٧٤،٣٧٥،٣٧٦،٣٧٨،٣٧٩،٣٨٠، ٣٥٨،٣٦٠،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥،٣٦٨،٣٧٢، ٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠،٣٥١،٣٥٤،٣٥٥،٣٥٦
٤١٩،٤٢٣،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٧،٤٢٩، ٤١٠،٤١١،٤١٢،٤١٤،٤١٦،٤١٧،٤١٨، ٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٤٠٠،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٤، ٣٨٧،٣٨٩،٣٩٠،٣٩٢
٤٣١،٤٣٥،٤٣٧،٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠،٤٣٠

إسحاق عليه السلام: ٢٩٣

أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٧٩

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام: ٢٦٣، ٢٤١، ٤٣، ٥٩، ٣٣٨، ٣٢٢، ٣٠٨، ٢٩٢، ٢٦٨

«حرف الجيم»

جعفر عليه السلام: ٢٢٢، ٢٢٤

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: ١١، ١٣٤، ١١٠، ٩٧، ٨٥، ٧٤، ٧٠، ٦٩، ٦٤، ٦٣

«حرف الحاء»

الحسن بن عليّ عليهما السلام: ٣٢٣، ١٧٥

«حرف الراء»

رسول الله صلى الله عليه وآله: ١١، ١٢، ١٣، ٥٦، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٤، ٤٢، ٣٢، ٢٥، ٢٠، ١٤، ٩٢، ٨٥، ٨٣، ٧٥، ٧٤، ٧١، ٧٠، ٦٦، ٦٥، ٦٣

ص: ٥١٠

١٨٣،١٨٥، ١٤٠،١٤١،١٤٣،١٤٤،١٥٥،١٦٧،١٦٨، ١٢١،١٢٣،١٢٧،١٣٣،١٣٤،١٣٥،١٣٨، ٩٣،٩٤،٩٨،١٠٠،١٠٨،١١٠،١١١،١١٣
٢٨٨،٢٩٠،٢٩١،٢٩٥،٢٩٦، ٢٢٢،٢٥٦،٢٥٨،٢٦٣،٢٧٣،٢٧٥،٢٧٩، ١٩٢،١٩٤،١٩٥،١٩٦،٢٠٠،٢١١،٢١٩، ١٨٧،١٨٨،١٨٩،١٩٠،١٩١
،٣٨٣،٣٨٥،٣٨٦،٣٩٤،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٩، ٣٤٠،٣٤١،٣٤٥،٣٤٩،٣٥٣،٣٥٤،٣٧١، ٣٠٨،٣٢٥،٣٢٨،٣٣٠،٣٣٢،٣٣٣،٣٣٨، ٣٠٠،٣٠٧
٤١٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٠،٤٣٧،٤٣٨

الرضا عليه السّلام: ٤٤٠

«حرف الزاي»

زين العابدين عليه السّلام: ٤٧

«حرف الصاد»

الصادق عليه السّلام: ١٩،٣٦،٥٦،٧٢،٩٧، ١٠٣،١٦٦،٢٢٣،٢٣٤،٢٤١،٢٥٥،٢٧١، ٣٦١،٣٧٨، ٢٨٩،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٧،٣٢٢،٣٣٥،٣٥٨، ٣٨٧،٣٩٩،٤٠٩

الصادقين عليهما السّلام: ٣٣٣

«حرف العين»

العبد الصالح عليه السّلام: ٢١٦،٢١٢،٤٨،٤٢٥،٢٤٩

علّي عليه السّلام: ١٤،٣٠،٤٤،٥٤،٦٣،٦٨، ٧٠،١٤٣،١٤٤،١٦٧،١٦٨،١٧٥،١٧٩، ٢٢٢،٢٢٣، ١٨٠،١٨٦،١٨٩،١٩٠،١٩١،٢١٦،٢١٨، ٣٤٥،٣٨٣، ٣١٦،٣٢٢،٣٢٤،٣٢٥،٣٣٣،٣٣٤،٣٤٠، ٢٧٦،٢٨٦،٢٩١،٢٩٥،٢٩٩،٣٠٧،٣١٣، ٢٥٥،٢٥٧،٢٥٨،٢٦٢،٢٧٤

علّي بن أبي طالب عليه السّلام: ٢١٩

علّي بن الحسين عليهما السّلام: ٣٣٨، ١٣٣،٣٢٤

«حرف الميم»

محمّد صلّى الله عليه وآله: ٤٤

محمّد الباقر عليه السّلام: ١١،١٧٠

موسى بن جعفر عليهما السّلام: ٢٢،٣٥،١٣٣، ٣٤٨، ١٦٨،١٦٩،١٨٠،١٩٧،٢٧٤،٢٨٣،٣٠٨

«حرف الألف»

أبان: ٧٩، ١١٢

أبان بن تغلب: ٧٦

أبان بن عثمان: ٤١٣، ٣٣١، ٨٦

إبراهيم: ٣٧١

إبراهيم بن أبي البلاد: ٤٦، ٤٨

إبراهيم بن أبي محمود: ٤٣٦

إبراهيم الحربى: ١٨٦، ١٩٢

إبراهيم بن شعيب: ٤٦

إبراهيم بن عبد الحميد: ٣٦٥

إبراهيم بن عبد الله: ٢٤٩

إبراهيم الكرخى: ١٧٣، ١٧٨

إبراهيم بن هاشم: ٤٥

ابن أبي جبلة: ٢٤٩

ابن أبي السماك: ٣٥٠

ابن أبي عمير: ٣٠٢، ٣٠١، ٢٥٨، ١٧١، ٤٦، ٣٣٣

ابن أبي لیلی: ١٣٧

ابن أبي نجیح: ٣٩١

ابن أذینه: ٣٨٥، ١٣٦

ابن إدريس: ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٣٤، ٩١، ٩٢، ١١٦، ١١٧، ٢٠٤،

ابن الأعرابي: ٢٧٨

ابن بابويه: ١٠، ١١، ١٠٩، ٩٧، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٦، ١٣١، ١٢٦، ١٢٤، ١١٢، ١١١، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٩، ١٩٢، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩،
٣٤٣، ٣٢٤، ٢٨٩، ٢٨٣، ٤٤٠، ٤١٩، ٤١٢، ٤١١، ٣٤٤

ابن جريج: ٥٧

ابن الزبير: ٣٤٦، ٢٥١، ٢٣، ٤٠

ابن ربيعة بن الحارث: ١٢

ابن السراج: ٢٢٠

ابن سريج: ٣٠٥

ابن سنان: ٣٠٢، ٢٩١، ٢٢٠، ١٨٦، ١٧٢،

ص: ٥١٣

ابن سيرين: ١٧٩، ٢٨٤

ابن شبرمه: ١٥٨

ابن عتياس: ١٠٨، ٩٢، ٨٣، ٧٠، ٥٨، ٢٠، ١٧، ٢٣٤، ٢١٦، ١٧٩، ١٣٩، ١٣٥، ١١٨، ١١٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٣٠، ٢٩٣، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٠، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٨، ١٩٤، ١٧٩، ١٧٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٤

ابن عبد البر: ١٥٧، ١٣٩، ١٣٥، ٧٥، ٦٤، ٥٣

ابن عمر: ٧٣، ٧٢، ٥٧، ٤٢، ٣٩، ٣٧، ١٧، ١٧٠، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٥، ١٠٧، ٧٤، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠١، ١٩٨، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٢٢، ٢٢١، ٣٧١، ٣٥٤، ٣٤٧، ٢٩٩، ٢٨٦، ٢٧١، ٢٦٠، ٤١٨، ٤١٣، ٣٧٢

ابن فضال: ٨٧، ٥٠

ابن القاص: ٣٠٥

ابن القداح: ٤٢٢

ابن ماجه: ١١

ابن مسعود: ٤٠٨، ٨٥، ٨٢، ٧٦، ٧٥، ٣٠

ابن مسكان: ٤٢٧، ٣٧٤، ٢٢٠، ٢١٠

ابن منادر: ٤٢١

ابن المنذر: ١٣٧، ٧٧، ٧٣، ٧١، ٣٠، ٢١٤، ١٧٩، ١٦٩، ١٦١، ١٥٨، ١٥٧، ١٣٩، ٤٠٦، ٣٦٢، ٣٤٤، ٣٣٨، ٢٨٠، ٢٥٦، ٢١٨، ٤١٤، ٤١٣

ابن يزيد: ٤٣

أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفي: ١٧

أبو إسحاق: ٢٢٧، ١٩١، ٢٨

أبو إسحاق الجوزجاني: ١٧٥

أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر: ١٧٥

أبو أيوب: ٧٢، ٤١٢

أبو بصير: ١٠٥، ٩٢، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٥٠، ١٩، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٩، ١٣١، ١٢٠، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٢٢، ٢٧٦، ٢٦١، ٢٥١، ٤٤٠، ٤١٤، ٣٤٢

أبو بردة بن نيار: ٢٩١، ٢٩٠، ١٩٢، ١٨٦

أبو بكر: ٢٧٩

أبو بلال المكي: ٦٨

أبو ثور: ٧٦، ٧٣، ٣٨، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٣٤٣، ٣٣٥، ٣١٢، ٢٨٠، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٤٦، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٣٤٦

أبو جعفر الطوسي: ٩٩

أبو حارث: ٣٦٦

أبو حامد الأسفراييني: ٢٧٢

ص: ٥١٤

٣٤٦،٤٣١،٤٣٢،٤٣٣

أبو جعفر الطوسي: ٩٩

أبو حارث: ٣٦٦

أبو حامد الأسفراييني: ٢٧٢

أبو حنيفة: ١١٤، ٩١، ٧٧، ٨٩، ٣٩، ٢٧، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤١، ١٣٩، ١١٦، ١١٥، ١٨٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٥٨، ١٥٠، ١٤٩، ٢١١، ٢٠٩،
٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٣، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤١، ٢٣٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٨٧،
٣١١، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٣، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢١، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٧٣، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٦، ٣٤٤،
٤٣٠، ٤١٤، ٤١٣، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٤٣٣، ٤٣٢

أبو خالد مولى علي بن يقطين: ٣٦٥

أبو خديجه: ١٧١

أبو داود: ١٧٣، ١٦٧، ١٣٧، ١١

أبو رافع: ٤١٩

أبو رمله: ٢٨٠

أبو سعيد الإصطخري: ٣٥٢

أبو الصباح: ٣٠٩، ٢٧١، ٢٥٦

أبو الصباح الكناني: ٣٧٨، ٢٦٩، ٢٥٥، ١٧١

أبو الصلاح: ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٩

أبو طلحه: ٣٣٣

أبو العباس: ٢٧٢

أبو العباس بن سريج: ٣٠٥

أبو عبد الرحمن: ٣٩١

أبو عبيد: ١٩٢

أبو عبيده: ٢٧٨، ٤٢١

أبو عبيد الهروي: ١٨٦

أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي: ٣٦٦

أبو محمد عبد الله بن جندب: ٤٥، ٤٧

أبو مريم: ٤١٩

أبو مسعود البدري: ٢٧٩

أبو نعيم: ١٦٥

أبو هريره: ١٨٣، ٢١٩، ٢٥٦، ٣٠٦

أبو يحيى زكريا الموصلي: ٤٨

أبو يوسف: ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٩، ٧٧، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣١٢

الأثرم: ١٧٥

أحمد: ٤١، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠

ص: ٥١٥

١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ، ١٥٥، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥ ، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٤ ، ٩٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٥
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥ ، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩ ، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩
٤٣٣ ، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٣٢ ، ٣٢٧، ٣٣٠ ، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٧١ ، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٠ ، ٢٧٠

أحمد بن محمد: ٢٣٨، ٢٧٤، ٣٦٤، ٤٣١

أحمد بن محمد بن أبي نصر: ١٢١، ١٢٠، ٢٦، ٢٠١، ١٩٢، ١٢٩، ١٢٨

أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤٨

أحمد بن القاسم: ٢٢٨

إدريس القمّي: ٣٥٠

إدريس بن عبد الله القمّي: ١٠٠، ٥٥، ٥١، ٣٦٤، ٣٥٠

أسامه: ٩٣، ٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٢، ٧٠، ١٣

أسامه بن زيد: ٤٢٦، ٧٤، ٦٣، ٥٤

إسحاق: ١٣٧، ٧٦، ٧٤، ٣٨، ٣٤، ٣٠، ٢٠، ١٨٤، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٤، ١٤١، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٤٨، ٢١٩، ٢١٤، ٢١١، ، ٣٣٠، ٢٨٨، ٢٨٠

٤٣١، ٤١٣، ٣٩٠، ٣٦٢

إسحاق الأزرق الصائغ: ٢٦٦

إسحاق بن عبد الله: ١٠١

إسحاق بن عمّار: ٢٠٨، ١٠٢، ٩٥، ٦٥، ٢٥، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٠٧، ٢٢٢، ٤١٧

إسرائيل: ١٩١

أسماء: ١٣٧

إسماعيل بن أبي زياد: ٣٢٢، ٢٣٩

إسماعيل بن رياح: ٣٦٥

إسماعيل بن همام: ٤٢٥

الأُسود: ٢٨٠

أمّ بلال بنت هلال: ١٨٥

أمّ سلمه: ٢٧٩، ١٤١، ١٣٧، ٩٢، ٩١، ٨٣، ٢٨٨

أمّ سليم بنت ملحان: ٤٣٧

الأوزاعي: ٢٨٠، ٢١٤، ١٨٤، ١٧٩، ٤١، ٣٠٧، ٢٩١، ٢٩٠

أنس: ٣٣٩، ٣٣٣، ٢٧٨، ٢٥٦، ١٤٣

أيّوب بن الحرّ: ١٨

ص: ٥١٦

جعفر بن ناجية: ٣٧٤

جميل بن دراج: ١٩٠، ١٦٢، ٩٥، ٩٣، ٢٤، ٤١٦، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٤١، ٢٧٥

«حرف الحاء»

الحارث بن المغيرة: ٢٧٦

حرّيز: ٣٣٠، ٣٢٥، ١٩٥، ١٠٨، ١٠٦، ١٠١

الحسن: ٢١٦، ٢٠٦، ١٨٩، ١٧٩، ١٥٨، ١٥٥، ٤٣١، ٢٨٢، ٢٥٧، ٢٤٩، ٢٢٩، ٢١٨

الحسن البصريّ: ٣٢٩، ٢٦٠، ١٥٣، ٥٨، ٣٤، ٤١٥، ٣٨٨، ٣٧١

الحسن العطار: ١٦٠، ١٠٤، ١٠٣

الحسن بن عليّ: ٢٣٨

ص: ٥١٧

الحسن بن عمّاره: ٢٩٦، ١٩٩

الحسن بن مسلم: ٣٣٣

الحسين بن أبي العلاء: ٣٦٠

الحسين بن سعيد: ١٦٣

الحسين بن عليّ السريّ: ٤١٧

الحسين بن عليّ بن يقطين: ٣٦٧

حفص بن البختريّ: ٣٣٧

الحكم: ١٥٨، ٤٣١

الحكم بن عتيبه: ٣٨٥، ١٣٦، ٩٧

الحلبّي: ٧٩، ٧٤، ٧٣، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٤٢، ٢١، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٥، ١٣٢، ٩٩، ٣٣٢، ٣٢٢، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٦١، ٢٥١، ٢٤٧، ٣٨٩، ٣٥٨، ٣٣٦

٤١٦، ٤١٤، ٤١٢

حمّاد: ٤٣٨، ٤٣١، ٢٣١، ٢٢٩

حمّاد بن عثمان: ٢٣١، ٢٣٠، ٢٠٥، ١٨٦، ٤٢٥، ٤١١، ٢٩١

حمّاد بن عيسى: ٢٥٨

حمّاد الناب: ٣٦٤

حمران: ٣٢٣، ٢٤١، ٢٣٨

حميد بن مسعود: ١٣٢

حنّان بن سدّير: ٣٠٨

«حرف الدال»

داود: ١١٤، ١١٥، ١٤٥

داود الرقيّ: ٢٣٤

داود بن عليّ اليعقوبيّ: ٣٩٦

داود بن فرق: ٤٠٤

«حرف الذال»

ذريح: ٤٢٣

ذريح المحاربيّ: ٤٤١

«حرف الراء»

رافع بن عمرو المزنّيّ: ٣٤٥

ربعيّ: ١٠٧، ١١٥

ربيعة: ٢٨٠

رفاعة: ٢٤، ٣٧٩

رفاعة بن موسى: ٢٠٦، ٣٩٥

«حرف الزاي»

زراره: ٢٢٤، ٢٦٨، ٢٩٢، ٣٣٤، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤١٢، ١٦، ١٩، ٩٧، ١٠٨، ١١٧، ١٣٦، ٢١٥

زراره بن أعين: ١٤٤، ١٨٣

زرعه: ٧٣

ص: ٥١٨

الزهرى: ٢٩٠، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٦، ١٨٤، ٤١،

زهير: ١٩١

زياد بن جبير: ١٧٠

زيد بن ثابت: ٤٣٧

«حرف السين»

سالم: ٣٤٦، ٢٧٣، ٢٢١

سالم بن عبد الله: ٢٧٣

سراء بنت نبهان: ٤٠٦

سعد: ٣٩١

سعد بن أبي خلف: ١٦١

سعيد الأعرج: ٤٢٤، ١٥٩، ١٤٦، ٩٣

سعيد بن جبير: ٢٠١، ١٧٩، ١٠٧، ٧٦، ١٧، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢١٦، ٢٠٦

سعيد بن المسيب: ٣٠٢، ١٩٨

سعيد بن يسار: ٣٧٥، ٣٤٨، ٢٠١

السكوني: ٢٦٣، ٢٦٢، ١٩٤، ١٨٨

سكينة بنت الحسين عليه السلام: ١١٩، ١١٦

سلام بن المستنير: ٤١١

سليمان بن الأوص: ١٢٧

سليمان بن خالد: ٣١٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢١٢

سليمان بن يسار: ٤١٩

سماعه: ٧٣،٧٤

سماعه بن مهران: ١٣٧، ٩٨، ٦٦، ٦٥، ٦٣، ٤٠، ٣، ٤٠٣، ٣٨٧

سواده: ٣٢٣

سواده القطن: ٢٣٨

سوده: ٨٣، ٩٢

سويد بن غفله: ٢٧٩

سهل بن زياد: ٣٣١

السيد (المرتضى): ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ٤٠٤، ٤٠٣

سيف التمار: ٢٥٩، ٣٦٦

«حرف الشين»

الشافعي: ٣٨، ٣٦، ٣٤، ٣٢، ٣٠، ٢٧، ٢٠، ١، ٨١، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٢، ٤٠، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٤، ١٠٧، ٩٦، ١٣١، ١٢٧، ١٢٥،
١٦٢، ١٦١، ١٥١، ١٣٣، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٩، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٨،
٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨٠،

ص: ٥١٩

٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤

الشيخان: ٣٣١، ٣٢٩، ٢٠٣

«حرف الصاد»

صاحب الصحاح: ١٢٩

صفوان: ٣٧٤، ٣٦٩، ٢٥٨، ١٧١، ١٧

صفوان بن مهران: ٣٨٥، ١٣٦

صفوان بن يحيى: ٣٦٦، ٢٢٠، ٢١٠

صفيته: ٤٣٨، ٣٥٣

«حرف الضاد»

ضريس: ٥٩، ٥٨

«حرف الطاء»

طاوس: ٢١٦، ٢٠٦، ١٥٨، ١٤٢، ١٧، ٤٨، ١٣، ٤١٣، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٤٦

«حرف العين»

عائشه: ١٤١، ١٣٧، ١٣٢، ١٣١، ٣٥٨، ٢٣، ٢٠، ٢٥١، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٦، ٢٠٦، ١٥٥، ٣٦٤، ٣٥٥، ٣٥٣، ٢٨٨، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٥٧، ٣٨٣، ٣٧٢

٤٣٨، ٤٢٠

عاصم: ٣٩٧

عاصم بن عدى: ٣٨٠

عاصم بن كليب: ١٨٥

عتّاد البصرى: ٢١٧

العتّاس: ٣٨١

عتّاس بن عبد المطلب: ٣٧٢، ١٢

عبد الأعلى: ٣٩٣، ٣٩٠، ١١٨، ١٠٩

عبد الحميد الطائي: ٢٨، ٢١

عبد الرحمن: ٤١٩، ٣٤٨، ٢٦١

عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي: ٤١٩

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ٢٥٩

عبد الرحمن بن أبي نجران: ٣٩٤، ١٣٤

عبد الرحمن بن أعين: ١١٢

عبد الرحمن بن الحجاج: ٢١٧، ٢٠٨، ١٩٣، ٣٩٥، ٣٦٠، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٠، ٢٢٤

عبد الرحمن بن سابط: ١٧٠

عبد الرحمن بن معاذ: ٣٤٥

عبد الرحمن بن يزيد: ١٢٨

عبد الرحمن بن يعمر الديلمي: ٤٩

عبد العزيز بن الربيع بن سبره: ٤٠٧

ص: ٥٢١

عبد الغفّار الجازي: ٣٧٦

عبد الغفّار بن القاسم: ٢٢١، ٢٢٢

عبد الله بن جبله: ٤٠٢

عبد الله بن جعفر: ١٧٥

عبد الله بن جندب: ٤٥، ٤٦

عبد الله بن الحسن: ٢١٨

عبد الله بن سنان: ١٧٠، ١٣٩، ١٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٨٧، ٣٥٧، ٣٤١، ٢٩٦، ١٩٥

عبد الله بن عمر: ٣١١

عبد الله بن عيسى: ٢٢١

عبد الله بن المغيرة: ١٠٢، ١٠٤

عبد الله بن مسعود: ١٢٨

عبد الله بن ميمون القدّاح: ٢٢٢

عبد الله بن يحيى الكاهلي: ٢٦١

عبيد الله الحلبي: ١٠٤

عثمان: ٤٠

عروه: ٣٧١، ٢٢١، ١٥٦، ٧٦

عروه بن الزبير: ٣٤٧، ٢١٦

عروه بن مضرّس بن أوس بن حارثه بن لام الطائي: ٨٩، ٥٦٨٠

عطاء: ١٢٧، ٧٦، ٤١، ٣٨، ٣٤، ٢٠، ١٤، ١٦٩، ١٥٨، ١٥٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٧، ١٣١، ٢١٦، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٦، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢١٨

٣٠٧، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨٠، ٤١٣، ٣٨٨، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٥، ٤٣٩، ٤٣٢

عطية الجزائر: ٢٦٣

عقبه بن خالد: ٢٣١

عقبه بن عامر: ٢٩٠

عكرمه: ١٤١، ٣٨٤

عكرمه بن خالد: ١٣٧

العلاء: ٣٥٠، ٣٥١

العلاء بن الفضيل: ٢٨١

علقمه: ٨٧، ٢٠٦، ٢٨٠، ٣٤٦

عليّ: ١٦٣، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣١٠، ٣٤٠، ٤٣١

عليّ بن أبي حمزه: ٩٣، ٣٠٩، ٣٣١

عليّ بن أسباط: ١٦٤، ٢٣٨، ٢٥٨، ٣٩٢

عليّ بن بابويه: ٢٠٤

عليّ بن جعفر: ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٧٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢٧٤، ٢٨٣، ٣٠٨، ٢٢، ٣٥، ١٣٣، ١٦٨، ١٨٠

عليّ بن خالد: ٤٢٢

عليّ بن رئاب: ١٠٢

عليّ بن الريان بن الصلت: ٢٣٩، ٣٢٢

ص: ٥٢٢

علی بن عبد الله الأزدي: ٦٧

علی بن عطية: ١٣٨، ٣٨٧، ٤١١

علی بن الفضل الواسطي: ٢٠٨

علی بن مهزيار: ٤٣٦

علی بن يقطين: ٢٤، ٣٣٦

عمار: ١٨٩

عمار بن موسى الساباطي: ١٨٠، ٢٨٢، ٤٠٤

عمران الحلبي: ١٠٤، ١٩٧، ٢٢٥، ٣٥٥، ٣٦٠

عمر بن الخطاب: ١٦٣، ١٥٥، ١٢٨، ٧٥، ٤١٠، ٣٦٥، ٣٤٧، ٢٩٩، ٢٧٩، ٢٧٣، ٢٥٠، ٤٣٧، ٤١٤

عمر بن حفص الكلبي: ٢٥٠

عمر بن عبد العزيز: ٢٧١، ٤٠

عمر بن يزيد: ٣٤٧، ٣٣٨، ٣٢٨، ٣٨، ٢٠، ٤٠١، ٣٥٨، ٣٥٤

عمرو بن دينار: ٢٠٦

عمرو بن سليم: ٢١٩

عنسه بن مصعب: ١٣٣، ٧٦

عيسى بن أعين: ٤٦

عيص بن القاسم: ٣٧٣، ٢٩١، ١٨٦، ١٥٩، ٣٨٠، ٣٧٥

«حرف الغين»

غرفة بن الحارث الكندي: ١٦٧

غياث بن إبراهيم: ١٨٠، ٢٨٣، ٣٣٤

«حرف الفاء»

الفضل: ١٢٠

الفضل بن عباس: ١١٤، ١١٠، ١٣٨٥

الفضيل: ١٩٥

فضيل بن عياض: ٣٤٤

«حرف القاف»

القاسم بن محمّد: ١٦٣، ٧٦

قتاده: ٢٢٩

قثم بن كعب: ٤٣٧

«حرف الكاف»

الكاهليّ: ٣٤٨

كعب بن عجره: ٢٦٤، ١٧٤

كليب الأسديّ: ٢٨٣، ١٨٠

«حرف اللام»

الليث: ١٨٤

ص: ٥٢٣

محمّد بن سيرين: ٢٨٢

محمّد بن سيف: ١٣٦

محمّد بن عيسى: ٣٦٦

محمّد بن فضيل: ١٠١

محمّد بن المستنير: ٤١١

محمّد بن مسلم: ١٣٢، ٧٨، ٧٣، ٢٥، ٢٤، ٢١٧، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٩٥، ١٩٣، ١٧٠، ١٦٠، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٣٣، ٣٠٩، ٢٩٧، ٢٩٦

٣٥٠، ٣٣٥، ٣٢٣، ٣١٠، ٤٤٠، ٤٢٦، ٤٠٥، ٣٧٢، ٣٥٤

محمّد بن يحيى الخثعمي: ١٠٥

محمّد بن يعقوب: ٢٥٣

مخنف بن سليم: ٢٨٠

مرازم: ٣٤٨

ص: ٥٢٤

المرتضى: ٩٨:

المزني: ٣٤٥، ٢٨٠، ٢٠٩، ١١٨:

مسلم: ٢٥٧، ١١:

مسمع: ٣٨٩، ٣٣٧، ١٧٨، ٩١، ٩٠:

مسمع بن عبد الملك: ٥٩:

مصادف: ٣٤٨:

معاوية: ٣٩٥، ٧٣:

معاوية بن حكيم: ٩٥:

معاوية بن عمار: ٢٦، ٢٥، ٢٣، ١٩، ١٨، ١٥، ٥٣، ٥١، ٤٤، ٤٣، ٣٧، ٣٦، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٩٤، ٨٨، ٨٤، ٨٢، ٧٩، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٥٧، ١٠٠، ٩٧، ١١٥، ١١٤، ١١١، ١١٠، ١٠٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣، ١٧٣، ١٦٧، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٤، ١٣٣، ٢١١، ٢٠٦، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢١٩، ٢٨٩، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٤٥، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢١، ٣١٤، ٣٠٩، ٢٩٦، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٤٣، ٤٠٥، ٤٠٠، ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٧٦، ٣٧٥، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٣٠، ٤٢٩:

المغيره: ١٥٤:

المغيره بن حذف: ٢٥٤:

المفيد: ٣٢٩:

منصور: ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٦، ١٩٤:

منصور بن حازم: ٢٥٢، ١٨١، ١٣٦، ٧٤، ٧٦، ٣٨٥، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥١، ٣٤٧، ٢٨٣:

موسى: ٣٤٨:

موسى بن القاسم: ٣٤٠، ٢٧٦، ٢٢٨:

«حرف النون»

نافع: ٤١٨، ٢٩٩:

النخعي: ٣٢٩، ٢٠٦، ١٣٧، ٨٧، ٨٠، ٣٩، ٣٤٦

النضر: ٤٤٠

النضر بن قرواش: ٢٠٤

«حرف الهاء»

هاشم المكارى: ٣١١

هبار بن الأسود: ١٦٣

هشام بن الحكم: ١٢٠، ٧٨، ٦٧، ٢٨

هشام بن سالم: ٤٣١، ٩٣

ص: ٥٢٥

هشام بن عبد الملك الكوفي: ٣٨٧، ١٣٨، ٣٨٨

«حرف الياء»

يحيى الأزرق: ٣٦٩، ٢١٤، ٢٠٨

يحيى بن سعيد: ٣٩٦

يحيى بن سلام: ٢٢١

يحيى بن مبارك: ٤٠٢

يعقوب: ١٣٩

يعقوب بن شعيب: ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٢٥، ١٤١

يعقوب بن يزيد: ٤٠٢

يونس: ٤٢٥، ٣٦٦

يونس بن يعقوب: ٢٣٩، ١٦٤، ٥٤، ٣٢، ١٨

ص: ٥٢٦

فى الإحرام بالحجّ

فى صفه حجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ١١

وجوب الإتيان بالحجّ بعد العمرة ١٤

صفه حجّ التمتع ١٤

استحباب الإحرام بالحجّ يوم الترويه ١٥

جواز الإحرام بالحجّ فى أى موضع من مكّه ١٧

ما يستحبّ فعله لمريد الإحرام بالحجّ ١٨

استحباب الإحرام عند الزوال يوم الترويه بعد أن يصلّى الفرضين ١٨

جواز الإحرام فى بقيته نهاره ١٨

فى التلبيه للإحرام ١٩

هل يسنّ له الطواف بعد الإحرام؟ ٢٠

لو سها فأحرم بالعمرة و هو يريد الحجّ ٢١

لو نسى الإحرام حتّى حضر بعرفات أو بلده ٢٢

وقت الخروج إلى منى للإمام و الحاجّ ٢٣

فى وقوف الشيخ و الشيخه و من يخاف الزحام ٢٥

استحباب الدعاء بالمنقول فى منى و عند النزول بها ٢٦

لو صادف يوم الترويه الجمعه ٢٧

استحباب الخطبه للإمام فى أربعه أيام من ذى الحجه ٢٧

استحباب المبيت بمنى ليله عرفه ٢٨

لو خرج قبل طلوع الفجر ٢٨

جواز الخروج قبل طلوع الفجر لذوى الأعدار ٢٨

استحباب الدعاء بالمنقول عند الخروج إلى عرفات ٢٩

كيفية الوقوف

استحباب الاغتسال للوقوف بعرفه ٣٠

وجوب التيه فى الوقوف ٣٠

وجوب الكون بعرفه إلى غروب الشمس من يوم عرفه ٣١

إجزاء الوقوف بعرفه كيفما كان ٣٢

لو مرّ بها مجتازا و هو لا يعلم أنّها عرفه ٣٣

صحّه وقوف النائم ٣٤

وقوف المجنون و المغمى عليه ٣٤

فى وقوف السكران ٣٥

هل يشترط الطهاره و الستر و القبلة فى الوقوف؟ ٣٥

استحباب ضرب الخباء بنمره ٣٦

استحباب خطبه الإمام قبل الأذان فى عرفه و صلاته الظهرين بأذان واحد و إقامتين ٣٦

فى الجمع بين الظهر و العصر للمأموم و المنفرد ٣٨

جواز الجمع بين الظهرين لكلّ من بعرفه ٤٠

لو كان الإمام مقيماً و المأموم مسافراً ٤٠

ص: ٥٢٨

لو كان الإمام و المأموم مسافرا ٤١

استحباب تعجيل الصلاه و تقصير الخطبه حين تزول الشمس ٤٢

إذا فرغ من الصلاتين ٤٢

قطع تلبيه العمره حين تقع أخفاف الإبل فن الحرم ٤٣

استحباب الدعاء فى الموقف ٤٣

دعاء يوم عرفه ٤٤

استحباب إكثار الدعاء لإخوانه المؤمنين ٤٥

استحباب الدعاء فى الموقف بما دعا به زين العابدين عليه السلام ٤٧

أحكام الوقوف

لو ترك الوقوف بعرفه عمدا ٤٩

لو ترك الوقوف بعرفه ناسيا أو لعذر ٥١

أول وقت الوقوف بعرفه ٥٢

آخر وقت الوقوف بعرفه الاختيارى ٥٣

لو لم يتمكن من الوقوف بعرفه نهارا و أمكنه ليلا ٥٤

لو لم يدرك الوقوف بعرفه ليله النحر و خشى فوت المشعر ٥٥

لو أفاض قبل غروب الشمس ٥٦

إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس ٥٨

لو أفاض قبل الغروب ساهيا ٥٩

لو لم يتمكن من بدنه ٥٩

لو عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ٥٩

لو كان عوده بعد الغروب ٦٠

ص: ٥٢٩

لو لم يأت عرفات نهاراً أو جاء بعد غروب الشمس ووقف بها ٦٠

لو لم يقف بها نهاراً ووقف ليلاً ٦٠

لو غمّ الهلال ليله الثلاثين من ذى القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذى الحجة ثم قامت البيئته أنه يوم العاشر ٦١

لو شهد شاهدان برؤيه الهلال عشية عرفه ولا يمكن الوقوف ٦١

لو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليله عرفه ٦١

لو شهد واحد أو اثنان برؤيه الهلال وردّ الحاكم شهادتهما ٦٢

هل عرفه كلّها موقف؟ ٦٣

حدّ عرفه ٦٤

الوقوف على السهل و ميسره الجبل ٦٥

النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ٦٦

لو وجد خللاً هل يستحبّ أن يسدّه بنفسه؟ ٦٦

أيما أفضل الحرم أو عرفه؟ ٦٧

ما اليوم المشهود؟ ٦٧

غسل يوم عرفه في الأمصار ٦٧

صلاه الأنبياء في عرفه ٦٨

في الوقوف بالمشعر الحرام

وقت الإفاضه من عرفات إلى المشعر ٦٩

استحباب الاقتصاد في السير ٦٩

هل ينبغي أن يلبي في سيره؟ ٧١

استحباب المضى على طريق المأزمين و الإكثار من ذكر الله ٧٢

استحباب صلاه المغرب و العشاء بالمزدلفه ٧٢

استحباب إقامه العشاء بدون أذان ٧٣

هل يجوز أن يصلّي بينهما من النوافل؟ ٧٥

لو صلّي بينهما شيئاً من النوافل ٧٦

لو ترك الجمع فصلاًهما في وقتها ٧٦

لو فاتته مع الإمام الجمع ٧٧

لو عاقه في الطريق عائق و خاف أن يذهب أكثر الليل ٧٧

إتيان نوافل المغرب بعد العشاء ٧٨

المبيت بالمزدلفه و إكثار الدعاء ٧٩

هل المبيت بالمزدلفه ركن؟ ٧٩

في كيفيته الوقوف بالمشعر

وجوب التيه في الوقوف ٨١

وقت وجوب الوقوف ٨١

استحباب الوقوف بعد أن يصلّي الفجر ٨٤

استحباب الدعاء بالمنقول ٨٤

استحباب الكون على الطهاره ٨٤

لو وقف على غير طهر أو كان جنباً ٨٤

استحباب أن يصلّي الفجر أول وقته ٨٥

استحباب وطئ المشعر للصروره ٨٥

استحباب الصعود عليه و ذكر الله ٨٥

أحكام الوقوف بالمشعر

هل الوقوف بالمشعر ركن؟ ٨٧

وجوب الكون بالمشعر بعد طلوع الفجر ٨٩

لو أفاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد أن وقف به ليلا ٩١

الإفاضة قبل طلوع الفجر لذوى الأعذار ٩٢

استحباب الإفاضة بعد طلوع الشمس للإمام و لغيره قبله ٩٤

أسماء المزدلفه ٩٤

حدّ المزدلفه ٩٤

لو ضاق عليه الموقف ٩٧

فى الوقوف الاضطرارى ٩٨

إذا أدرك أحد الموقفين اختيارا و الآخر اضطرارا ١٠٣

من فاته الوقوف بالمشعر ١٠٤

لو ترك الوقوف بالموقفين معا ١٠٦

استحباب أخذ حصى الجمار من المزدلفه ١٠٧

جواز أخذ حصى الجمار من الطريق أو من بقيه مواضع الحرم ١٠٨

استحباب الدفع من المزدلفه إلى منى ١٠٩

استحباب الإفاضة بالسكينة ذاكرا لله ١١٠

الإسراع فى المشى إذا بلغ وادى محسّر ١١٠

لو ترك الهروله فيه ١١١

استحباب الدعاء حاله السعى فى وادى محسّر ١١١

لو ترك السعي في وادي محسر ١١٢

ص: ٥٣٢

فى نزول منى و رمى جمره العقبه

فى مناسك منى و وجوب ترتيبها ١١٣

وجوب رمى جمره العقبه ١١٣

هل يجوز الرمى بغير الحجاره؟ ١١٤

اختلاف قول الشيخ فى الرمى بالحصى و الحجر ١١٦

وجوب أن يكون الحصى أبكارا ١١٧

لو رمى بحصاه نجسه ١١٩

وجوب أن يكون الحصى من الحرم ١١٩

استحباب التقاط الحصى ١٢٠

استحباب أن تكون صغارا مثل الأنمله ١٢١

فى كيفيه الرمى

وجوب التيه فى الرمى ١٢٢

وجوب سبع حصيات لرمى جمره العقبه ١٢٢

وجوب إيصال كل حصاه إلى الجمره ١٢٣

عدم أجزاء الرمى إلا أن يقع الحصى فى المرمى ١٢٣

إذا رمى بحصاه فوقعت على الأرض ثم وقعت فى المرمى ١٢٤

لو رماها نحو المرمى و لم يعلم هل حصلت فى المرمى أم لا؟ ١٢٥

لو رمى الحصيات دفعه واحده ١٢٦

استحباب رمى جمره العقبه من بطن الوادى ١٢٧

استحباب رمى جمره العقبه مستقبلا لها مستديرا للكعبه ١٢٨

استحباب رمى الجمره خذفا ١٢٩

ص: ٥٣٣

استحباب أن يكون بين الرامي و الجمره قدر عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعا ١٢٩

استحباب التكبير مع كل حصاه و الدعاء بالمنقول ١٣٠

فى أحكام الرمى

وجوب الإتيان إلى منى لقضاء المناسك ١٣١

حد منى ١٣١

جواز الرمى للمحدث و الجنب و الحائض ١٣١

جواز الرمى راجلا و راكبا ١٣٣

استحباب التكبير مع كل حصاه ١٣٤

جواز الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها ١٣٥

جواز الرمى للمعدور ليلا من نصفه ١٣٦

جواز تأخيرها إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك ١٣٨

استحباب الرمى عند زوال الشمس ١٤٠

عدد حصى الجمار ١٤١

فى الهدى

ذبح الهدى أو نحره بعد الفراغ من رمى جمره العقبه ١٤٣

وجوب الهدى على المتمتع ١٤٤

هل يجب على أهل مكه الهدى؟ ١٤٤؟

عدم وجوب الهدى على غير المتمتع و كفايه القارن ما ساقه ١٤٥

فرض المكى ١٤٦

هل يكون دم التمتع نسك؟ ١٤٧؟

إذا أحرم المتمتع بالحج من مكه ١٤٨

إذا أحرم بالعمره و أتى بأفعالها فى غير أشهر الحج ثم أحرم بالحج فى أشهره ١٤٨

إذا أحرم المتمتع من مكه بالحج و مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات ١٤٩

حكم إنشاء الإحرام للحج من مكه أو غيرها بعد فراغ أفعال العمره ١٥٠

إذا لم ينو المتمتع التمتع ١٥١

إذا أكمل المفرد و القارن حجّهما ١٥٢

لو أفرد الحج عن نفسه ١٥٣

لو اعتمر فى أشهر الحج و حج من العام المقبل مفردا له عن العمره ١٥٣

لو خرج من مكه بعد إحلاله ثم عاد فى الشهر الذى خرج منه ١٥٤

وجوب الدم على من أحل من إحرام العمره ١٥٥

لو دخل الآفاقي متمتعا إلى مكه ناويا للإقامه بها بعد تمتعه ١٥٦

لو كان الرجل مولده و منشأه مكه فخرج بغيرها مقيما ثم عاد متمتعا للإقامه ١٥٦

إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ١٥٧

لو أحرم بالعمره فى غير أشهر الحج هل يكون متمتعا؟ ١٥٧

لو كان المتمتع مملوكا هل يجب عليه الهدى؟ ١٥٩

تخيير المولى بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصيام ١٦١

الواجب من الصوم على المملوك ١٦٢

حكم المعسر فى الصوم كالعبد ١٦٢

لو لم يذبح عنه مولاه ١٦٣

إذا لم يصم العبد إلى أن تمضى أيام التشريق ١٦٣

إذا أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين ١٦٤

وجوب الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه ١٦٤

ص: ٥٣٥

لو تمتّع الصبي ١٦٥

في كيفيه الذبح

وجوب التيه في الذبح ١٦٦

وجوب اشتمالها على جنس الفعل و صفته ١٦٦

اختصاص الإبل بالنحر و البقر و الغنم بالذبح ١٦٦

استحباب أن يتولّى الحاج نفسه الذبيحه ١٦٧

لو لم يحسن الذبأحه ١٦٨

استحباب نحر الإبل قائمه من قبل اليمنى ١٦٩

وجوب توجيه الذبيحه إلى القبلة و الدعاء بالمنقول ١٧١

وجوب التسميه في الذبح ١٧٢

وجوب نحر هدى التمتع بمنى ١٧٢

لو ساق هديا في الحج ١٧٤

مكان ذبح ما يلزم المحرم من فداء و غيره ١٧٤

وقت استقرار وجوب الهدى ١٧٥

وقت ذبح الهدى ١٧٧

أيام النحر بمنى ١٧٩

هل يجزئ ذبح الهدى في الليالي المتخلله لأيام النحر؟ ١٨١

في صفات الهدى

وجوب أن يكون الهدى من بهيمه الأنعام ١٨٣

بيان ما هو الأفضل في الهدى؟ ١٨٣

هل يجرى في الهدى الجذع و الشئى؟ ١٨٤

هل يجرى العوراء و العرجاء و المريضة و الكسيره؟ ١٨٧

حكم هدى العمياء و العوراء ١٨٨

هل يجرى العضباء؟ ١٨٩

حكم هدى المشقوقه الأذن أو مثقوبتها ١٩٠

هل يجرى الخصى؟ ١٩٢

لو ضحى بالخصى ١٩٣

هل يجرى الموجوء؟ ١٩٣

هل تجزى المهزوله و الجماء؟ ١٩٤

حدّ الهزال ١٩٥

استحباب أن تكون الهدى سمينه ١٩٥

لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا ١٩٦

أفضليته الإناث من الإبل و البقر ١٩٨

أفضليته الذكران من الضأن و المعز ١٩٨

كراهه التضحية بالجاموس و الثور ١٩٩

استحباب كون الهدى ممّا عرّف به ٢٠٠

في هدى المجامع ٢٠٢

في البدل

إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه ٢٠٣

لو لم يجد الهدى و وجد ثمنه ٢٠٣

ص: ٥٣٧

لو لم يجد الرقبه فى العتق و وجد ثمنها ٢٠٤

استحباب أن يكون الثلاثة فى الحجّ يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه ٢٠٦

وجوب صوم الثلاثة متتابعاً ٢٠٧

وجوب التفريق بين الثلاثة و السبعه ٢٠٩

لو صام قبل رجوعه إلى وطنه ٢١٠

لو لم يصم الثلاثة الأيام إلا بعد وصول الناس إلى وطنه أو مضى شهر ٢١٢

هل يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ؟ ٢١٣

لو فاته الثلاثة قبل أيام منى ٢١٥-٢١٦

هل يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى فى بدل الهدى؟ ٢١٨

وقت وجوب الصوم ٢٢٣

لو لم يصمها بعد أيام التشريق ٢٢٣

هل يجوز صيام هذه الثلاثة فى غير ذى الحجّه؟ ٢٢٤

لو مات من وجب عليه الصيام و لم يصم ٢٢٦

لو تمكّن من صيام السبعه ٢٢٨

لو تلبس بالصوم ثمّ أيسر أو وجد الهدى ٢٢٨

لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثمّ وجد الهدى ٢٣١

لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفه ٢٣٢

لو مات من وجب عليه الهدى ٢٣٣

لو وجب عليه بدنه فى كفّاره أو نذر و لم يجد ٢٣٤

لو لم يتمكّن من السبع شياه ٢٣٤

لو وجب عليه سبع من الغنم هل يجزئه بدنه؟ ٢٣٥

لو وجب عليه بقره هل يجزئه بدنه؟ ٢٣٥

ص: ٥٣٨

فى أحكام الهدى

هل يجرى الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر؟ ٢٣٦

عدم أجزاء الهدى الواجب إلا عن واحد ٢٣٦

حكم فاقد الهدى ٢٣٦

أقوال العلماء و الروايات فى الأجزاء و عدمه ٢٣٦

أقسام الهدى و حكم التصرف فيها ٢٤١

أقسام هدى الواجب ٢٤٢

أقسام هدى الواجب المطلق ٢٤٢

لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو غضب بعد الذبح ٢٤٥

الواجب غير المعين إذا عينه بالقول ٢٤٦

لو عين معيبا عما فى ذمته ٢٤٧

هل يحصل تعين الهدى بالقول؟ ٢٤٨

لو سرق الهدى من موضع حرز هل يجرى عن صاحبه ٢٤٨

لو عطب الهدى فى موضع لا يجد من يتصدق به عليه ٢٥٠

إذا ضلّ الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول ٢٥٠

إذا غضب شاه فذبحها عن الواجب عليه ٢٥٢

لو ضلّ الهدى فوجده غيره ٢٥٢

حكم الواجد للهدى الضالّ ٢٥٣

لو اشترى هديا و ذبحه فاستعرفه غيره و ذكر أنّه هديه ضلّ عنه ٢٥٣

إذا عين هديا صحيحا عما فى ذمته فهلك أو عاب عيبا يمنع من الأجزاء ٢٥٣

إذا ولدت الهدية ٢٥٤

لو تلفت المعينه ابتداءً أو بتعيينه ٢٥٤

ص: ٥٣٩

هل يجوز شرب لبن الهدى ما لم يضرب به أو بولده؟ ٢٥٥

هل يجوز ركوب الهدى؟ ٢٥٥

استحباب الأكل من هدى التمتع ٢٥٧

تقسيم الهدى أثلاثا ٢٥٩

عدم جواز الأكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع ٢٦٠

استحباب الأكل من هدى التطوع ٢٦٢

لو لم يأكل من التطوع ٢٦٣

لو أكل ممّا منع من الأكل منه ٢٦٣

لو أطعم غنّيا ممّا له الأكل منه ٢٦٣

لو باع منه شيئا أو أتلفه ٢٦٣

الدماء الواجبه بنصّ القرآن ٢٦٣

وجوب تفرقه لحم الهدى على مساكين الحرم ٢٦٥

لو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنّيا ٢٦٥

هل يجوز دفع ما يجوز تفريقه في غير الحرم إلى فقراء أهل الذمّة؟ ٢٦٥

لو نذر هديا مطلقا أو معينا و أطلق مكانه ٢٦٦

لو عيّن موضعه في غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شيء من أنواع الكفر ٢٦٦

لو لم يتمكّن من إيصال الهدى إلى المساكين بالحرم ٢٦٧

استحباب تقليد الهدى و كفيّته ٢٦٧

استحباب إشعار الإبل و كفيّته ٢٦٨

وجوب تقديم النحر على الحلق يوم النحر ٢٧١

الأكل من الهدى ٢٧١

لو أكل الجميع فى التطوع ٢٧٢

ص: ٥٤٠

لو نذر هديا بعينه ٢٧٢

هل يمكن أن يأخذ من جلود الأنعام المهداه شيئا؟ ٢٧٣

لو قدّم الحلق على الذبح ٢٧٥

من تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجّه عن أبيه ٢٧٦

هل القارن يخرج هديه عن ملكه؟ ٢٧٧

لو عجز هدى السياق عن الوصول إلى مكّه أو منى ٢٧٧

لو أصابه كسر ٢٧٧

فى الضحايا

استحباب الضحيّه ٢٧٨

أقوال العلماء فيها ٢٧٩

الجمع بين الهدى و الأضحيه ٢٨١

أيام الأضحى بمنى، و غير منى من الأمصار ٢٨١

لوفاتت هذه الأيام و كانت الأضحيه واجبه ٢٨٥

وقت الأضحيه ٢٨٥

بيان الأيام المعدودات و المعلومات ٢٨٦

هل يجوز الذبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق؟ ٢٨٧

من أراد أن يضحي هل يجوز له الحلق فى عشر ذى الحجّه؟ ٢٨٧

حكم من ينفذ من أفق من الآفاق هديا ٢٨٨

هل تختص الأضحيه بمكان خاص؟ ٢٨٩

هل تختص الأضحيه بالنعيم؟ ٢٩٠

أفضليته الثنّى من الإبل و البقر و الجذع من الضأن ٢٩٢

ص: ٥٤١

استحباب كون الأضحيه أملح ٢٩٣

عدم إجزاء العوراء و العرجاء و المريضه و العجفاء ٢٩٤

كراهه الجلحاء و عدم إجزاء العضباء ٢٩٥

استحباب التضحيه بذوات الأرحام ٢٩٦

هل يجوز التضحيه بالثور و الجمل بمنى؟ ٢٩٦؟

التضحيه بالخصي ٢٩٧

وجوب التذكيه بإزهاق الروح و قطع الأعضاء الأربعة ٢٩٧

وجوب ذبح البقر و الغنم و عدم جواز نحرهما و الإبل بالعكس ٢٩٨

استحباب تولي الحاج ذبح أضحيته بنفسه ٢٩٨

حكم ذبائح الصبيان و الأخرس و النساء ٢٩٩

ذبائح السكران و المجنون ٣٠٠

استحباب أن يتولى الذبيحه المسلم البالغ العاقل الفقيه ٣٠٠

وجوب استقبال القبله و التسميه عند الذبح ٣٠٠

لو نسي التسميه ٣٠٢

إذا ذبحها و قطع الأعضاء الأربعة و قطع رأسها قبل موتها ٣٠٢

لو ذبحها من قفاها ٣٠٣

كراهه ذبأحه الأضحيه و غيرها ليلا ٣٠٤

استحباب الأكل من الأضحيه ٣٠٥

عدم جواز بيع لحم الأضحى ٣٠٦

كراهه بيع جلودها و إعطائها الجزارين ٣٠٦

جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادّخارها ٣٠٨

كراهه أن يخرج شيئاً ممّا يضحّيه عن منى ٣٠٩

ص: ٥٤٢

إخراج السنم من منى ٣١٠

حكم إخراج لحم ما ضحّاه غيره عن منى ٣١٠

كراهه أن يضحّى بما يرئيه ٣١٠

إذا تعذّرت الأضحى ٣١١

إذا اشترى شاه تجزئ في الأضحى بتيه أنّها أضحى ٣١١

إذا عيّن الأضحى على وجه يصحّ به التعيين ٣١٢

لو تلفت الأضحى في يده أو سرقت من غير تفريط ٣١٤

لو اشترى شاه و عيّن للأضحى فوجد بها عيبا ٣١٥

هل صرف الأرش إلى الفقراء متعيّن أم يجوز له تملكه؟ ٣١٥

إذا عيّن أضحى هل تذبح معها ولدها؟ ٣١٥

هل يجوز شرب لبنها؟ ٣١٦

لو أوجب أضحى سليمه بعينها فعابت بما يمنع الإجزاء من غير تفريط ٣١٧

لو عيّن معيه ثم زال عيبها ٣١٨

لو ضلّت المعينه بغير تفريط ٣١٨

لو أوجب أضحى في عام فأخرها إلى قابل ٣١٩

لو ذبح أضحى غيره المعينه ٣١٩

لو أوجب كلّ واحد منهما هديا فذبح كلّ واحد هدى صاحبه خطأ ٣٢٠

هل يجب ترك الأرش فيما إذا ذبح الأضحى بغير إذن صاحبه أم لا؟ ٣٢١

إجزاء الأضحى و هدى المتطوع به عن سبعة ٣٢١

العبد القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط هل يملكون شيئا؟ ٣٢٣

ما روى عن أهل البيت عليهم السلام في الأضحى ٣٢٤

ص: ٥٤٣

و جوب الحلق أو التقصير بمنى بعد الذبح ٣٢٧

تخير الحاج بين الحلق و التقصير ٣٢٩

القائلون بوجوب الحلق على الصروره ٣٢٩

أفضليته الحلق على التقصير ٣٣٢

إجزاء التقصير للمرأة ٣٣٣

استحباب البدأه بالناصيه من القرن الأيمن لمن حلق ٣٣٣

إجزاء ما يقع عليه اسم التقصير ٣٣٤

وجوب التيه فى الحلق و التقصير ٣٣٤

إمرار موسى على رأس من لا شعر عليه ٣٣٤

لو ترك الحلق و التقصير معا حتى زار البيت ٣٣٥

لو رحل من منى قبل الحلق ٣٣٦

استحباب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب لمن حلق رأسه أو قصر ٣٣٨

استحباب الدعاء عند الحلق بالمنقول ٣٣٨

عدم جواز الحلق قبل يوم النحر ٣٣٨

هل يجب تأخير الحلق عن الذبح و الرمى أم لا؟ ٣٣٩

هل يجب بالإخلال بالترتيب كفاره أم لا؟ ٣٤١

لو بلغ الهدى محلّه و لم يذبح ٣٤٢

جواز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق ٣٤٣

ما هو يوم الحج الأكبر؟ ٣٤٣

استحباب الخطبه للإمام يوم النحر و تعليم الناس المناسك؟ ٣٤٤

ما يحرم على الحاج بعقد الإحرام ٣٤٦

ص: ٥٤٤

حَلَّيْهِ كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمْرِه ٣٤٦

حَلَّيْهِ كُلَّ شَيْءٍ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِلَّا الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ ٣٤٦

مواطن التحلل ٣٤٩

استحباب أن يتشبهه بالمحرمين قبل طواف الزيارة ٣٤٩

استحباب عدم مسّ الطيب لمن طاف طواف الزيارة حتى يطوف طواف النساء ٣٥١

هل يحصل التحلل بالرمي والحلق؟ ٣٥٢

في بقيته أفعال الحجّ في زياره البيت

ركتيه طواف الزيارة في الحجّ بعد مناسك منى ٣٥٣

وقت طواف الزيارة ٣٥٤

أول وقت طواف الزيارة ٣٥٥

آخر وقته ٣٥٦

لو آخر المتمتع زياره البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر ٣٥٧

جواز تأخير طواف الزيارة والسعي إلى آخر ذى الحجه للقارن والمفرد ٣٥٧

ما يستحب لمن أراد زياره البيت ٣٥٨

إذا اغتسل نهارا ويطوف ليلا ٣٦٠

استحباب الغسل للمرأة كما للرجل لطواف الزيارة ٣٦٠

بقيته أفعال الحجّ بعد طواف الزيارة ٣٦١

صفه طواف الزيارة ٣٦١-٣٦٢

اشراط التيه فيه ٣٦٢

وجوب السعي بعد طواف الزيارة وركتيه ٣٦٢

هل يشترط في التحلل الثاني فعل السعى أم لا؟ ٣٦٣

وجوب طواف النساء في الحج ٣٦٤

وجوب طواف النساء في الحج و العمره المبتوله ٣٦٥

إذا دخل الإنسان معتمرا عمره مفرده في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعه ٣٦٦

وجوب طواف النساء في كل إحرام إلا إحرام العمره المتمتع بها ٣٦٧

وجوب السعى في كل طواف إلا طواف النساء ٣٦٧

لو ترك طواف النساء ناسيا ٣٦٧

جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات ٣٦٩

في الرجوع إلى منى

وجوب الرجوع إلى منى بعد أداء مناسك مكه ٣٧١

لو ترك المبيت بمنى ٣٧٣

لو أخل بالمبيت في الليالي الثلاث هل يجب عليه ثلاث شياه أو شاتان؟ ٣٧٧

جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ٣٧٨

إن بات بمكّه مشغلا بالعباده في الليالي الثلاث ٣٧٨

وجوب الكفاره لو بات بغير مكّه أو بها غير مشغل بالعباده ٣٧٨

أفضليته عدم الخروج من منى إلا بعد طلوع الفجر ٣٧٨

وجوب الكون بمنى ٣٧٩

جواز أن يأتي إلى مكّه أيام منى لزياره البيت ٣٧٩

جواز ترك المبيت بمنى للرعاه و أهل السقايه و المبيت في منازلهم ٣٨٠

فى الرمى

وجوب رمى الجمار الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق ٣٨٢

وقت رمى جمره العقبه ٣٨٢

مقدار حصيات الرمى للجمار الثلاث و كلفيته ٣٨٣

وقت الرمى فى هذه الأيام ٣٨٤

وقت فضيله الرمى ٣٨٤

جواز الرمى بالليل للليل و المريض و الخائف و الرعا و العبيد ٣٨٧

وجوب الترتيب بين الجمرات ٣٨٨

وجوب أن يرمى كل جمره بسبع حصيات ٣٩٠

لو نسى رمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الثانية ٣٩١

حكم الإخلال فى الرمى ٣٩١

حكم الإخلال فى الرمى ٣٩١

لو رمى ست حصيات فضاعت منهن واحد ٣٩٢

لو علم أنه قد أخل بحصاه و لم يعلم من أى الجمار هى ٣٩٣

لو رماها دفعه أو أقل من سبع ٣٩٣

جواز الرمى راكبا و ماشيا ٣٩٤

استحباب أن يترك الحصى فى كفه و يأخذ منها و يرمى و التكبير عند كل حصاه ٣٩٤

جواز الرمى عن العليل و المبطون و المغمى عليه و الصبى و أصحاب الأعدار ٣٩٥

لو نسى رمى يوم بعض الجمرات أو جميعها ٣٩٤

فروع فى الرمى ٣٩٨

لو نسي رمى الجمار كلّها في الأيام بأجمعها حتّى جاء إلى مكّه ٣٩٩

لو نسي رمى الجمار في يوم النحر و أيام الشريق معا ٤٠١

لو أخّر رمى جمره العقبه يوم النحر ٤٠١

ص: ٥٤٧

روى أنّ من ترك رمى الجمار متعمداً لا تحلّ له النساء ٤٠٢

لو نسي النائب الرمي ٤٠٢

وقت رمى الأداء و القضاء ٤٠٣

استحباب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشره صلاه و فى سائر الأمصار عقيب عشر صلوات ٤٠٣

اختلاف العلماء فى وجوب هذا التكبير و استحبابه ٤٠٤

استحبابه عقيب الفرائض لا النوافل ٤٠٤

صوره التكبير ٤٠٤

استحباب أن يخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ٤٠٤

فى النفر من منى

جواز النفر من منى إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث لمن اتقى النساء و الصيد ٤٠٨

عدم الفرق فى جواز النفر الأوّل بين أهل مكّه و غيرهم ٤٠٩

لو جامع أو قتل صيدا فى إحرامه هل يجوز له النفر فى الأوّل؟ ٤١٠

عدم جواز النفر فى الأوّل قبل الزوال إلاّ لضروره أو حاجه ٤١٢

لو غربت الشمس يوم النفر الأوّل و هو بمنى ٤١٣

لو دخل عليه وقت العصر هل يجوز له أن ينفر فى الأوّل؟ ٤١٥

هل يجوز لمن نفر فى الأوّل أن يأتى مكّه و يقيم بها؟ ٤١٦

هل ينبغى للإمام أن ينفر قبل الزوال فى النفر الأخير؟ ٤١٦

هل يمكن أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر؟ ٤١٧

استحباب دفن الحصى المختصّ بذلك اليوم بمنى ٤١٧

استحباب الصلاه للحاجّ فى مسجد الخيف بمنى ٤١٧

استحباب صلاة ست ركعات في مسجد الخيف ٤١٨

استحباب إتيان المحصب و النزول به و الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ٤١٨

اختلاف العلماء في أنه هل هو نسك أم لا؟ ٤٢٠

حدّ المحصب ٤٢٠

ما هي ليلة التحصيب و يوم النحر و يوم القز؟ ٤٢١

في الرجوع إلى مكة

استحباب العود إلى مكة لطواف الوداع بعد أداء المناسك بمنى ٤٢٢

استحباب دخول الكعبة و الاغتسال و الدعاء لمريد الدخول إلى الكعبة ٤٢٣

تأكد استحباب دخول الكعبة للضرورة و الدعاء بالمنقول ٤٢٤

استحباب أن يصلى بين الأسطوانتين و زواياها ٤٢٥

كراهه أداء الفريضة جوف الكعبة ٤٢٦

استحباب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول ٤٢٧

في الوداع

استحباب وداع البيت لمريد الخروج من مكة ٤٢٩

استحباب الوداع بطواف سبعة أشواط ٤٣٠

هل يكون طواف الوداع ركن في الحج؟ ٤٣١

لم سمى طواف الوداع بالوداع؟ ٤٣٢

وقت طواف الوداع ٤٣٢

إذا طاف للوداع و صلى ركعتيه و لم ينصرف ٤٣٢

لو كان منزله في الحرم هل يكون له الوداع؟ ٤٣٣

لو أّخر طواف الزياره حتّى يخرج هل يسقط طواف الوداع؟ ٤٣٤

هل هذا الطواف مستحبّ أم واجب؟ ٤٣٤

لو خرج من مكّه و لم يوّدّع ٤٣٤

كيفية الوداع و الدعاء بالمنقول ٤٣٥

هل يكون طواف الوداع للحائض؟ ٤٣٧

لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثمّ طهرت ٤٣٨

هل للمستحاضه وداع البيت؟ ٤٣٩

لو عدمت المستحاضه الماء ٤٣٩

استحباب الشرب من زمزم ٤٣٩

استحباب شراء التمر بدرهم و التصدّق به لمن أراد الخروج من مكّه ٤٤٠

هل يكره أن يقال لحجّه الوداع: حجّه الوداع؟ ٤٤١

ص: ٥٥٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

